



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

ترجمات الحافظ ابن حجر الحديثية

في كتابه (فتح الباري)

من أول كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب الصلاة

جمعاً ودراسةً وتحليلاً

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص الحديث وعلومه

إعداد الطالبة:

لمياء بنت عبدالله محمد باقادر

الرقم الجامعي: ٤٣٠٨٠٢٦٥

إشراف فضيلة:

أ.د/ لؤلؤة بنت عبد الكريم القويضي

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



ملخص الرسالة

العنوان: ترجيحات الحافظ ابن حجر الحديثية في كتابه فتح الباري من أول كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً وتحليلاً.

الدرجة: ماجستير.

الباحثة: لمياء بنت عبدالله محمد باقادر.

المشرفة: فضيلة أ.د/ لولو بنت عبدالكريم القويقلبي.

أهداف الرسالة:

(١) ترجع أهمية الموضوع لأهمية كتاب (فتح الباري) الذي حوى درراً وكنوزاً يعز وجودها ويقل نظيرها مجتمعة في غيره من الكتب.

(٢) جمع هذا الموضوع فوائد كثيرة كانت متفرقة في ثنايا الكتب مما يتعلق بمنهج الحافظ ابن حجر في استفادته على من سبقه من العلماء.

(٣) تسليط الضوء على إحدى زوايا منهج الحافظ ابن حجر وهي زاوية الترجيح وما أهم المصطلحات التي يعبر بها عن ترجيحه.

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي، التبعي، التحليلي.

خطة البحث: مقدمة تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في عرض ودراسة المسائل ثم قسمان:

القسم الأول: ترجمة الحافظ ابن حجر وبيان منهجه في كتابه، وبيان منهجه في الترجيحات ويشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني وفيه مباحث.

الفصل الثاني: التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) وفيه مباحث.

الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في ترجيح المسائل وفيه مباحث.

القسم الثاني: دراسة المسائل التي رجحها الحافظ ابن حجر من أول كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب الصلاة.

أهم النتائج:

(١) يتمتع كتاب فتح الباري بمنزلة مرموقة بين كتب شروح الحديث إذ حوى درراً وجواهرًا وكنوزًا يعز وجودها ويقل نظيرها مجتمعة في غيره من الكتب والمصنفات.

(٢) ما تمتع به الحافظ من مكانة وقوة علمية وما يمثلته قوله ورأيه من قوة وثقل في علم الحديث ينبي عن براعته حافظاً ومحدثاً وناقداً ومؤرخاً.

(٣) تميز الحافظ برشاقة العبارة وجمال السبك حتى وهو يناقش أدق المسائل الحديثية فيه دليل واضح على نشأته الأدبية المبكرة.

(٤) ليس من الضروري أن مسائل الخلاف في المسائل الحديثية ترجع إلى الاختلاف في صحة الحديث ذلك أن معظمها يرجع إلى الاختلاف في فهم النص النبوي وتزيله على المسألة.

(٥) أبان البحث عن قوة ترجيحات هذا الإمام الحافظ الجليل وأنه لم يكن مقلداً في ترجيحاته بل كان مجتهداً، وصنعتة الحديثية تظهر بجلاء في كل المسائل وتؤيد أقواله.

أهم التوصيات:

١- ضرورة توجيه طلاب الدراسات العليا إلى الاهتمام بكتب الشروح الحديثية لاسيما شروح الصحيحين فهي تحوي مادة علمية غنية من شأنها إثراء طالب العلم في مرحلة هامة كمرحلة الماجستير والإفادة من نواذر مؤلفيها ونفائس أقوالهم.

٢- ضرورة دراسة المسائل الحديثية المنشورة في كتب الفقه والعقائد والبحث فيها وإثراء المكتبة الإسلامية بما تحويه من ذخائر.

Abstract

Title of the study: the modern prospects of Al-Hafez Ibn Hajar in his book ftih Al-Bary from the beginning of (the Ablution Book to the end of the prayer Book) chapter-Gathering studying and analysis.

Degree: master

Researcher: Lamyaa. Abdullah. Mohamed. Baqader

Supervisor: Dr. Lolowah. Abdul Alkarem. Al qowafli

Aims of the study:

1: the importance of the study stems from the importance of (Fatih Al Bari) Book, which has significant information, which cannot be found in the other books.

2: this theme has many benefits concerning the method of Al- Hafez Ibn Hajar in his utilization from the previous schoolars.

3:Highlight one of Ibn Hajar angles, which is the prospects (making something outweigh).

4: the presentation of theme, its discussion, refutation of the schoolars citations, as weil as extracting their evidences are sciences, which have basics procedures to follow.

Approach of the study: Inductive iterative analytical approach. this study consists of an introduction and two sections. The introduction has the importance of the study, reasons of it's selection and the method of the resrecaher in presenting the themes. As for the first section, it has the autobiography Al-Hafez Ibn hajr, his approach in his book, as well as his approach in hi prospects. It has three chapters:

Chapter one: Introducing Imam Al-hafez ibn hajar aj alsqalani, and it has a search

Chapter two: identifying his book (faith Al bari) and it has one search.

Chapter three: the pproach of ibn hajar in preferring the themes, andb it has one search.

The second is about study of the themes preferred by ibn hajar.

The most important results:

1: fateh AL- bari enjoys with sign ificance and brilliant position between the books of prophet's traditions explanations

2: the creativity of hafez ibn hajar as historian and critic is clear in his book.

3:Al- hafez ibn hajar is characterized by good figures of speech

4:it's not necessary that the themes of disagreement in modern themes are due to the disagreement in the accuracy of the prophet's traditions

5: ibn hajar wasin't imitator in his prospects

The most important recommendations:-

1: Guiding the graduate students to care with the books of modern explanation especially in Al- Sahihian, as it has rich scientific material to enrich students in master degrees.

2:the necessity of studying the modern themes in the books of Islamic jurisprudenens and creeds.

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣).

أما بعد:

فإن من أجل النعم التي أنعم الله بها على عباده، نعمة إنزال القرآن الكريم وما جاء به النبي ﷺ من السنة النبوية المطهرة وقد جعلها الله نوراً وهدى للناس، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (١٧٤) (٤). وقال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (٥).

فأمر السنة المطهرة جدٌ عظيم. ولا يتصور إسلام بلا سنة، ولا يفهم إسلام

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١).

(٤) النساء آية (١٧٤).

(٥) مسند أحمد: حديث المقدام بن معدى، ٦/١٥٩٦. حديث رقم: ١٧١٧٤. قال محققو المسند: إسناده

صحيح.

بلا سنة، ولا يقبل إسلام بلا سنة.

وقد قيّض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، وأئمة نجباء، خدموا السنة المطهرة فكان ذلك الصرح العظيم والذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله جَلَّالَهُ أَلَا وهو: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) الذي كان كالشمس في رابعة النهار شهرةً، الذي جمع فيه مصنفه محمد بن إسماعيل ما يربو على السبعة آلاف حديثاً مسنداً رتبها على الأبواب الفقهية، فيذكر الباب وتحتة ترجمة ثم يُدرج تحت كل ترجمة ما صح من حديث رسول الله ﷺ، على ما كان من شرطه. فلقي قبولاً عند الأمة كافة، ووضع له القبول فتناولوه روايةً وشرحاً وحفظاً ودراسةً وذباً واختصاراً، وامتلات خزانة التراث الإسلامي بما حازت به الأمة من هذا المنهل العظيم، فمنهم من جرده واختصره، ومنهم من وصل معلقاته، ومنهم من عمل عليه مستخرجاً، ومنهم من عمل عليه مستدركاً، وكثير من العلماء أَلْفَوْه شروحاً على اختلاف مناهجهم فيه وكل بحسب علمه.

فمن أولئك الذين شرحوا الصحيح وقد حملوا علماً جماً في صدورهم رغبةً إلى الله -ولا نزكي على الله أحداً-، الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني قاضي القضاة وشيخ الإسلام وحافظ المشرق والمغرب وأمير المؤمنين في الحديث، المولود سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة والمتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

فقد أودع فيه مؤلفه ثروة علمية مباركة، فهو من أفضل الشروح دقةً ومنهجاً واستنباطاً وتحرياً للصواب، وقد تميز شرحه أيضاً بحسن الاختيار من بين الأقوال، ودقة الترجيح عند تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها. وقد لقي شهرةً في الأقطار حتى انكب عليه العلماء والطلبة ينهلون من معينه، وتداوله العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل. ونهج فيه منهج المحققين الذين لا يقتصرون على المذهب بل توسع حتى شمل جميع المذاهب الفقهية وناقش أقوالها، مع ترجمة لرواة الحديث وشرح غريبه، وبيّن معانيه، وأظهر أسرارهِ وكنوزه، فضلاً على ذلك ما أداه إليه اجتهاده في كثير من

المسائل التي تعرض لها من خلال الشرح، والتي أظهر فيها الحافظ ترجيحه لها بصواب القول أو تضعيفه للقول المخالف.

وكان من فضل عليّ أن نلت شرف المشاركة في مشروع له علاقة بهذا الشرح لأساهم بجهد المتواضع في خدمة هذا السفر العظيم والنهل من معينه والانتفاع به، فهو بحق من أجل الشروح وأكثرها نفعاً ويُعد موسوعة عظيمة في المعارف الإسلامية، لسعة إطلاع مؤلفه وغزارة علمه وعمق تفكيره.

وبعد أن منّ الله عليّ باجتياز السنة المنهجية لمرحلة الماجستير؛ كان مما عُرض في قسمي: قسم الكتاب والسنة مشروع: ترجيحات الحافظ ابن حجر العديثية في كتابه فتح الباري.

فعزمت - بعد استخارة الله ﷻ ثم مشورة المختصين في هذا المجال - على دراسة ترجيحاته، والتي هي من نعم الله عليّ بقبولي ضمن طلاب ترجيحات الحافظ، والذي منه تشرفت بخدمة سنة نبينا محمد ﷺ، فعقدت العزم على المضي فيه سائلة الله جلّ جلاله التوفيق والسداد.

❁ أهمية الموضوع:

إن دراسة الاختيارات والترجيحات، وبيان الراجح من الأقوال والروايات يعدّ أحسن طرق حكاية الخلاف. قال الإمام ابن تيمية تعليقا على قول الله ﷻ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (٢٢)، بعد أن بيّن أنها اشتملت على الأدب في هذا المقام -مقام حكاية الخلاف-: "فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن يستوعب الأقوال في ذلك

(١) الكهف آية (٢٢).

المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، ويذكر فائدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم.

فأما من حكى خلافاً في مسألة، ولم يستوعب أقوال الناس فيها، فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه. أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال؛ فهو ناقص أيضاً. فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمّد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ.

وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى؛ فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور^(١). والله الموفق للصواب^(٢).

ترجع أهمية الموضوع لعدة أسباب:

❖ أهمية كتاب (فتح الباري) الذي حوى درراً وجواهر وكنوزاً يعزّز وجودها ويقل نظيرها مجتمعه في غيره من الكتب والمصنفات فكان لا بدّ من السعي من أجل تسهيل مهمة الرجوع إليه والاستفادة منه. تعلق الموضوع بشخصية علمية فذة، أضف على ذلك كتابه الممتع (فتح الباري). فقد لقي اهتماماً كبيراً من نواح متعددة: حيث ظهرت فيه دراسات مختلفة في بيان منهجه، وقد أفاد منه الباحثون أيضاً في جوانب عدّة؛ كالفقه، واللغة، والنحو، والقراءات، وغيره - كما سيأتي الحديث عنه في الدراسات السابقة - غير أن هذه الدراسة ومن هذا الجانب جديدة لم يسبق إليها أحد.

❖ جمع هذا الموضوع فوائد كثيرة كانت متفرقة في ثنايا كتب علوم الحديث

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب، المتشعب بما لم ينل، ٣٥ / ٧، حديث رقم: ٥٢١٩. وأخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشعب بما لم يعط، ٣ / ١٦٨١، حديث رقم: ٢١٢٩.

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: (٩ / ٨٩).

والشروح وكتب العلل مما يتعلق بمنهج الحافظ ابن حجر في استفادته ممن سبقه من العلماء.

❖ تسليط الضوء على إحدى زوايا منهج الحافظ ابن حجر وهي زاوية الترجيح وما أهم المصطلحات التي يعبر بها الحافظ عن اختياره وما هي مدلولاتها؟.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

❖ الكتابة في هذا الموضوع أتاحت لي الرجوع إلى كثير من مصادر الحافظ المتعددة في ثنايا شرحه، وكفى بها من مزية.

❖ عرض المسائل ومناقشتها وتفنيد أقوال العلماء واستخراج أدلتهم من كتبهم علم له أصوله وضوابطه العلمية، وممارستي كطالبة في هذه المرحلة لمثل هذا العمل تحت توجيه مشرفتي الكريمة ليكون لديّ دربة حسنة تفيدني في مشاريعي المستقبلية في عمل الأبحاث بإذن الله تعالى.

❖ من أهداف هذا البحث:

١ - عرض ترجيحات ابن حجر في علوم الحديث ودراستها دراسة موازنة بأقوال العلماء.

٢ - إبراز المكانة العلمية التي تميّز بها ابن حجر في علم الحديث.

٣ - إبراز مكانة ابن حجر محدثاً، وإظهار أهم جوانب هذه الملكة.

٤ - تنمية ملكة مناقشة الأقوال والترجيح بينها، ومعرفة أسباب الترجيح، وما يتطلب ذلك من اطلاع واسع في كتب علم الحديث، وعلم الرجال، واللغة، والمعاني، فقه الحديث، ولا يخفى ما في ذلك من النفع والفائدة.

٥ - استخراج منهج الترجيح التي اعتمده ابن حجر، مع ذكر أهم وجوه الترجيح التي يستدل بها عند ترجيحه لقول من الأقوال.

٦- بناء شخصية الباحث العلمية، وتنمية ملكته الحديثية، وإعداده ليكون باحثاً جاداً في مجال تخصصه.

❁ حدود البحث:

يدور مجال البحث حول ترجيحات الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (فتح الباري)، والتي شرح فيها الصحيح جمعاً ودراسةً وتحليلاً، والرجوع لأقوال العلماء من كتبهم من حديث وفقه ولغة وعقائد إضافة إلى كتب الجرح والتعديل وكتب غريب الحديث ومشكله، وكل ما له صلة مباشرة بموضوع مسائل الترجيح. ثم استخراج أدلتهم ما أمكن ذلك، ومنه الوصول إلى الصواب والأرجح في المسألة بحسب الأدلة والمرجحات متجردة بإذن الله من التعصب لقول أو شخص.

تم تسجيل الموضوع بعنوان: (ترجيحات الحافظ ابن حجر الحديثية في كتابه فتح الباري من أول كتاب الموضوع إلى نهاية كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً وتحليلاً).

قمت فيه بجمع المسائل التي من بداية كتاب الموضوع إلى نهاية كتاب الصلاة والتي بلغ عددها: (١٠٥) تنوعت واختلفت فيما يتعلق بفقه الحديث، وضبط المتشابه، واختلاف الرواة من مبهم ومهمل، واختلاف روايات الصحيح وغيرها.

وقد تم استبعاد بعض مسائل حصل لي فيها وهم أثناء الجمع الأولي في بداية البحث، وذلك لكونها لا تندرج تحت مسمى البحث وهي المتعلقة بالجانب الحديثي فقط، لذا فإني استبعدت كل مسألة كانت خارجة عن نطاق البحث: كالاختلاف في القراءات، والفقه، واللغة، وما كان من ترجيح غير الحافظ.

❁ الطبعة التي اعتمدتها في الشرح:

اعتمدت دراسة مسائل الترجيحات من فتح الباري معتمدة على طبعة دار السلام وهي طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق، والطبعة الأنصارية،

والطبعة السلفية التي عني بإخراجها سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ، وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحته تلميذه الشيخ / علي بن عبدالعزيز الشبل - حفظه الله - ورقم كتبها وأحاديثها الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

أما أحاديث صحيح البخاري فإني قمت بتوثيقها من النسخة الأميرية، وهي المَعَوَّل عليها عند المتأخرين في جميع روايات الصحيح، وعلى نسخ أخرى عُرِفَت بالصحة، وشُهرت بالضبط. والتي قام بخدمتها والعناية بها: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة^(٢).

❁ الدراسات السابقة:

أشرت آنفاً إلى أنني لم أقف على رسالة علمية في هذا الموضوع، ولا يعني ذلك أن الكتاب لم يُطرق له بوجه ما، ذلك أن هناك جهوداً مشكورة لبعض أفاضل العلماء وطلبة العلم من الباحثين في هذا العصر حول الكتاب، وقد وقفت على ما يقارب تسعين دراسة وبحث، لكن سأذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر:

■ استدراكات الحافظ ابن حجر العديثية في فتح الباري من الكتب التالية (بدء الوحي والإيمان والعلم) _ دراسة تحليلية _ الباحثة / هدى محمد عبدالرحمن آل عبدالجبار _ جامعة الملك سعود _ الرياض _ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

■ اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في المعاملات في كتاب فتح الباري (السلم - الشفعة - الكفالة - الوكالة)

الباحث / هاشم محمد صغير الفلاح _ ماجستير _ جامعة الإيمان _ باليمن _ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١) وهي الطبعة الأولى التي نشرتها دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض - ١٤٢١ هـ.

(٢) وهي الطبعة الثانية التي نشرتها دار المنهاج للنشر والتوزيع: جدة - ١٤٢٩ هـ.

▪ اختيارات ابن حجر الفقهية في كتابه فتح الباري من خلال كتب (الأطعمة - والأشربة - واللباس)

الباحث/ عبد الولي محمد صالح المغربي _ ماجستير _ الجامعة الإسلامية _ المدينة المنورة _ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

▪ الروايات التفسيرية في فتح الباري: جمعاً ودراسة

الباحث/ عبد المجيد الشيخ عبد الباري _ دكتوراة _ الجامعة الإسلامية _ المدينة المنورة _ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

▪ منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأحاديث دراسة تطبيقية من خلال فتح الباري

الباحث/ سامح فتحي دلول _ ماجستير _ الجامعة الإسلامية _ غزة _ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

▪ توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري

جمع وترتيب وتقديم / حافظ ثناء الله الزاهدي.

▪ القواعد الأصولية المتعلقة بباب الحكم والمباحث اللغوية والسنة والتطبيق

عليها من كتاب فتح الباري الباحث/ احمد فرحان دبوان الإدريسي - دكتوراه - جامعة أم القرى.

✽ خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، أهداف الموضوع،

حدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

القسم الأول/ ترجمة الحافظ ابن حجر وبيان منهجه في كتابه وبيان منهجه في الترجيحات:

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: دراسة موجزة لعصره من الناحية العلمية.

المبحث الأول: دراسة حياته الشخصية - باختصار - وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته وشهرته ومولده.

المطلب الثاني: أسرته ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية.

المطلب الرابع: وفاته وبعض من مراثيه.

المبحث الثاني: دراسة حياته العلمية والعملية - باختصار - وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه.

المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقه.

المطلب الرابع: مهاراته العلمية وخاصة في علم الحديث.

المطلب الخامس: أبرز تلاميذه.

المطلب السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه.

المطلب السابع: منزلته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: سبب تأليفه.

المبحث الثالث: زمن وطريقة تأليفه.

المبحث الرابع: نوع الشرح ومنهجه.

المبحث الخامس: ميزاته.

المبحث السادس: مكانته وقيمه العلمية من خلال أقوال العلماء ومن خلال دراستي للمسائل.

الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في ترجيح المسائل.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الحافظ ابن حجر.

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح.

المبحث الثالث: أنواع المسائل التي رجحها ابن حجر وأقسامها.

المطلب الأول: أنواع المسائل المتصلة بسند الحديث.

المطلب الثاني: أنواع المسائل المتصلة بمتن الحديث.

المطلب الثالث: أنواع المسائل المتصلة بأمور أخرى.

القسم الثاني: دراسة المسائل التي رجحها الحافظ ابن حجر في الكتاب.

وفيه سيكون نطاق العمل من أول كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب الصلاة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي أتوصل إليها حين إعداد هذا البحث، والتوصيات.

الفهارس:

والتي من خلالها يتمكن القارئ من الوصول إلى ما يبتغيه من قسمي الكتاب بسهولة ويسر، ويتضمن قسم الفهارس الأنواع الآتية:

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار.
- (٣) فهرس الأعلام المترجم لهم.
- (٤) فهرس المسائل العلمية.
- (٥) فهرس الأماكن والبلدان.
- (٦) فهرس المصطلحات والألفاظ المشروحة.
- (٧) فهرس الشواهد الشعرية.
- (٨) فهرس المصادر والمراجع.
- (٩) فهرس الموضوعات.

❖ منهج البحث:

فهو كالتالي:

أولاً/ الاعتماد بعد الله جل وعلا على المنهج الاستقرائي التبعي: لجمع المسائل من الكتاب وكذا لجمع كل ما يتعلق بترجمة المؤلف وما يختص بالكتاب، كما أني أستعين بمنهج الموازنة والمقارنة والاستنتاج عند الشروع في دراسة المسائل والقضايا التي يحويها البحث.

ثانياً/ عرض المسائل مرتبة حسب ورودها في الكتب والأبواب، ودراستها وفقاً للخطوات التالية:

- ١- وضع عنوان لكل مسألة يدل عليها بصيغة سؤال، ثم رقم لها.
- ٢- ضبط الحديث بالشكل الذي تدرج تحته، ويُخرج في الحاشية.
- ٣- نقل نص الحافظ ابن حجر بتمامه، تحت عنوان: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وعزوه في الحاشية.
- ٤- خدمة نص الحافظ من تخريج وتوثيق كل حديث أو قول يذكره، أو لفظ غريب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن كان المصدر مفقوداً، أو لم أجد النص أشير إلى ذلك في الحاشية، أو أُحيل إلى مصدر آخر يُشير إليه.
- ٥- تلخيص ما فهمته من ترجيح الحافظ في عنوان مستقل.
- ٦- تفصيل الأقوال التي أوردها الحافظ في المسألة، وأذكر عند كل قول من قال به، وأدلته إن وجدت، تحت عنوان: الدراسة والموازنة.
- ٧- مراجعة كتب الشروح أو ما يخص المسألة في بابها، وإضافة الأقوال التي لم يذكرها الحافظ إن وجدت.
- ٨- توثيق النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية، وعزوها إليها بالطرق المتعارف عليها بين الباحثين في الحاشية. ولا أذكر معلومات الطبقات في الحواشي؛ لأنني سأذكرها عند قسم المصادر والمراجع.
- ٩- الأقوال التي توافق قول الحافظ أكتفي عند نقلها بقولي: وافقه فلان وفلان وأشير في الحاشية إلى الجزء والصفحة دون نقل كلامهم غالباً لكي لا أثقل البحث بالتكرار.

١٠ - ما يرد من الأعلام في النص أو ما أذكره للاستشهاد به في قسم: الدراسة والموازنة، أو الراجع، الاكتفاء بالإشارة إلى وفاته^(١).

١١ - تقديم القول الراجع غالباً إلا إذا اقتضى الحال تأخير.

١٢ - إن ذكرت الحافظ مفرداً فإني أعني به الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

١٣ - ترتيب أقوال العلماء عند العزو حسب التقدم بالوفاة؛ إلا ما دعت الحاجة لتقدمه.

١٤ - اختصار اسم الكتاب غالباً في الحاشية بذكر أول لفظ منه، كالتوضيح مثلاً، أو المسند، أو السير وغيره.

١٥ - ختم المسألة بما خلصت إليه من ترجيح مع ذكر الأسباب بما يظهر لي من أدلة، مستأنسة بأقوال العلماء في هذا الشأن، كل ذلك تحت عنوان الراجع.

١٦ - وضع ملخص بعد كل كتاب فيه عدد المسائل وعدد ألفاظ الترجيح، وعدد ألفاظ التضعيف، والألفاظ التي بصيغة أفعل التفضيل، والألفاظ التي فيها ميل الحافظ إلى قول ما، وأختم بموارد الحافظ في كل كتاب مجتهداً فيها حسب ما يتبين لي.

١٧ - تخريج الأحاديث والآثار، على النحو التالي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخرجه منهما، مع ذكر الكتاب والباب والجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث.

- إذا لم يكن في أيٍّ منهما؛ فأخرجه من مصادره مع ذكر ما قاله أئمة الحديث فيه من حيث الصحة والضعف - إن وجد - وإلا اجتهدت فيه. وميزته بلفظ: الحكم.

(١) هذا ما أقره مشرفو المشروع عقب اجتماع خاص بتاريخ: ١٤٣٢/٧/٤ هـ: هو الاكتفاء بذكر سنة الوفاة للعلم، وذلك لكثرة الأعلام وتنوع المسائل، ولأنها ليست الغرض الرئيس من الدراسة، واستثنوا من ذلك ما كان معنياً بالمسألة وعليه الدراسة فيترجم له، لتخدم المسألة.

- عند الحاجة لذكر أغلب طرق الحديث فإنني أكتفي بذكر رقم الحديث فقط، دون ذكر الكتاب والباب.

١٨ - الالتزام بالصلاة على رسول الله ﷺ عند ذكره، وكذا الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم، وأما العلماء فلم أنص على الترحم عليهم وأذكر اسمهم مفردًا غير متوج باللقاب، ليس تنقصًا لهم - حاشا وكلاً - بل طلبًا في الاختصار لكثرتهم واسأل الله أن يجعل ما أبقوه لنا من علمٍ يُنتفع به في مثاقيل حسناتهم يوم القيامة.

١٩ - أضع الأحاديث والآثار بين قوسين «»، أما نص الحافظ فبين قوس ()، وأما أقوال العلماء فأضعها بين علامتي تنصيص هكذا "، وعند عزو السورة أضعها بين قوسين مزهرين ﴿﴾، وغير ذلك من العلامات مما هو معروف.

٢٠ - أعزو الآيات إلى سورها.

٢١ - أشرح الكلمات الغريبة، والألفاظ الغامضة، الواردة في البحث، وتتعلق به، كما أضبط بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته ويلتبس نُطقه.

٢٢ - بيان المواضع والأمكنة وأصقاع البلاد.

وأخيراً..

أشكر الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كله، والشكر أتمه، والثناء أكمله، فما من نعمة مُنعمَةٍ عليَّ إلاَّ منه ﷻ، فرغم تقصيري وتفريطي في تقواه إلاَّ أنه تفضَّل عليَّ بنعمٍ كثيرة، وما هذا العمل إلاَّ تيسير وإعانة منه سبحانه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

كما لا أنسى بالشكر والتقدير فضيلة الأستاذة الدكتورة: لؤلؤة بنت عبد الكريم القوييلي المشرفة على هذه الرسالة، والذي بذلت جهداً في توجيهي وإرشادي طيلة اشتغالي بالرسالة مع ما كانت تتحلى به من الخلق الفاضل، والكلام الطيب، فجزاها الله عني خير الجزاء.

وأثني بالشكر لجامعتي: جامعة أم القرى - ممثلة في كلية الدعوة أصول الدين، قسم الكتاب والسنة - على رعايتها لي أثناء كتابتي لهذا البحث، ومن قبل لإتاحتها الفرصة لي للدراسة في السنة المنهجية.

ثم أشكر والدَيَّ على ما بذلاه لي منذ خرجت إلى هذه الدنيا، من عطفٍ، ومودَّةٍ، وغيرها الكثير والكثير، فأسأل الله أن يحفظ من بقي منهما، ويرحم من أخذ عنده، ويطيل في عمر والدتي على طاعته بصحة وعافية.

والشكر موصول إلى زوجي الذي تنازل عن كثيرٍ من حقوقه لأجلي، بل وقف إلى جانبي، وأزرنى في جميع أموري، فكان عوناً لي - بعد الله ﷻ - على هذا العمل، فأسأل الله أن يحفظه بحفظه، ويكتب له الأجر والثوبة والعافية، ويسعده في الدنيا والآخرة، ويعينني على أداء حقه عليَّ.

كما وإن نسيت فإني لا أنسى بالشكر الجزيل لأبنائي سهيل وأسيد ولجين ونهيل عما بذلوه معي للمضي قُدماً لإنجاز هذا العمل والتي أسأل الله أن تكون في ميزان حسنات الجميع.

والشكر موصول لأختي الغالية: أ. آلاء أبو لبن، فقد كانت خير معين، وخير
صحبة حفظها الله، وكل من أعانني على هذا البحث برأي سديد، وقول رشيد،
أو إعاره كتاب، أو دعاء بظهر الغيب، أو توجيه أو تشجيع ونحو ذلك، وأن يجعل
ذلك في ميزان حسناتهم يوم الدين.

* وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

القسم الأول

القسم الأول

وفيه ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله
وبيان منهجه في كتابه ، وبيان منهجه في الترجيحات

وفيه ثلاثة فصول :

- ✽ الفصل الأول : التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ✽ الفصل الثاني : التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) .
- ✽ الفصل الثالث : منهج الحافظ ابن حجر في ترجيح المسائل .

الفصل الأول

التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

وفيه تمهيد ومبحثان:

- ❖ تمهيد (دراسة موجزة لعصره من الناحية العلمية).
- ❖ المبحث الأول: دراسة حياته الشخصية - باختصار.
- ❖ المبحث الثاني: دراسة حياته العلمية والعملية - باختصار.

* * * * *

التمهيد:
(دراسة موجزة لعصره من الناحية العلمية)
سنة (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)

عاش الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ ما بين الربع الأخير من القرن الثامن الهجري، والنصف الأول من القرن التاسع الهجري. وكان الحكم في هذه الحقبة من الزمن لسلطين المماليك^(١).

وقد شهدت مصر والشام في عهد السلطين المماليك نشاطاً علمياً فريداً في كميته ونوعيته^(٢)، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل خارجية وداخلية.

• العوامل الخارجية:

أهمها سقوط بغداد، حيث اتجهت الأنظار بعد ذلك إلى مصر والشام، ولاذ إليهما من نجا من العلماء والأدباء. وكذلك سقوط أجزاء كبيرة من الأندلس في أيدي الأسبان، فهاجر منها كثير من العلماء إلى مصر، فأصبحت القاهرة تتبوأ مركز القيادة في كل شيء، في مختلف العلوم، وصنوف المعارف، زهاء الثلاثة القرون التي عاشت فيها دولة المماليك^(٣).

(١) المماليك: طائفة من الأرقاء جلبهم الأيوبيون إلى مصر عن طريق الشراء بالمال ثم حرروهم وعنوا بتنشئتهم عسكرياً، واتخذوهم سنداً لدولتهم، وكانت هناك عوامل ساعدت على ظهور المماليك حتى استأثروا بالحكم بعد سلسلة من الأحداث. وهؤلاء المماليك ترجع أصولهم إلى أجناس متنوعة من أتراك، وجراكسة، ومغول، ويونانيين. يُنظر: التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر: (٤٩-٥١).

(٢) يُنظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ص ٣٥٤، قسم الدراسة لكتاب: شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي: (١/ ٢٣٠).

(٣) يُنظر: عصر سلطين المماليك: ٩/ ١٣-٩، قسم الدراسة لكتاب: تغليق التعليق: (١/ ٣٥).

• وأهم العوامل الداخلية:

(١) ما شعر به العلماء من عظم المسؤولية التي تحتم عليهم تعويض الخسارة الكبرى التي لحقت بالمكتبة الإسلامية من جرّاء غزو التتار، فقاموا بالتدوين والتأليف، وتنافسوا في ذلك تنافسًا شديدًا كان له أثره الفعّال في قيام تلك الحركة العلمية الناهضة^(١).

(٢) ما أبداه السلاطين والأمراء من رعاية واضحة للعلم وأهله تمثلت في الأمور التالية:

- أ- تعظيم أهل العلم، وتقديمهم في مسائل كثيرة، واستشارتهم في أمور الدولة.
- ب- إنشاء دور التعليم ونظامها، ورصد الأوقاف عليها، وتزويدها بمساكن لإيواء شيوخها وطلابها.
- ت- إنشاء دور الكتب، وتزويدها بالمراجع المهمة التي تعين المدرسين، وطلاب العلم في تحصيلهم العلمي^(٢).

وقد نتج عن هذا النشاط العلمي في عصر السلاطين المماليك نبوغ عدد كبير من العلماء في كل فن من فنون العلم والمعرفة، فازدان العصر بكبار العلماء، حتى غدا من الصعب جداً حصر مشاهير علماء هذا العصر، وحسب القارئ أن ينظر في واحد من كتب التراجم لذلك العصر، ليقف مبهوراً أمام تلك الكثرة الكاثرة من أساطين العلم والمعرفة^(٣).

(١) يُنظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني لعبد الستار الشيخ: ص ١٩. قسم الدراسة لكتاب تغليق التعليق لسعيد القرقي: (١/٣٦).

(٢) يُنظر: عصر السلاطين المماليك: د/ قاسم عبده (٣/٢٠ - ٧٠).

(٣) يُنظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني لعبد الستار الشيخ: (ص ٢٢-٢٦).

المبحث الأول

دراسة حياة الحافظ ابن حجر الشخصية - باختصار-

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، وشهرته، ومولده.
- **المطلب الثاني:** أسرته، ونشأته.
- **المطلب الثالث:** صفاته الخلقية، والخلقية.
- **المطلب الرابع:** وفاته، وبعض مراثية.

* * * * *

المطلب الأول

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته وشهرته ومولده

✽ اسمه ونسبه ونسبته:

اسمه ونسبه: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، الكناني^(١).

نسبته: العسقلاني^(٢) الأصل، كان أصلهم من عسقلان، نقلهم صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللهُ لما ضربها وكان ذلك بعد سنة (٥٨٠هـ) لعجز المسلمين عن حفظها من الفرنج^(٣). المصري^(٤) المولد، والمنشأ، القاهري الدار، أو نزيل القاهرة^(٥).

✽ كنيته، وشهرته، ومولده:

كنيته: يكنى الحافظ ابن حجر بـ "أبي الفضل"، كناه بذلك أبوه، كما صرح

(١) نسبة إلى كنانة - بكسر الكاف، وفتح النون، ثم ألف بعدها نون ثانية-: اسم لقبيلة، وهناك عدة قبائل عربية بهذا الاسم، كما ذكره السمعاني في كتابه الأنساب: (٩٩-٩٨/٥).

(٢) نسبة إلى عسقلان - بفتح العين المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح القاف، وبعدها لام ألف، وفي آخرها نون-، وهي بلدة بساحل الشام من فلسطين، مما يلي حد مصر، يقال لها: عسقلان الشام. ينظر: الأنساب، للسمعاني: (١٩٠/٤). الجواهر والدرر: (٤٨/١).

(٣) يُنظر للاستزادة: معجم البلدان لياقوت الحموي: ١٢٢/٤. المعجم المؤسس لابن حجر: ١٩٦/٣. الجواهر والدرر للسخاوي: ١٠٣/١.

(٤) نسبة إلى مصر العتيقة، وهي: الفسطاط، بناها عمرو بن العاص عندما فتح مصر في خلافة عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

يُنظر: عصر سلاطين المماليك: (٣٣٥/٣). الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد عبد المنعم الحميري: (ص ٥٥٢-٥٥٤).

(٥) يُنظر: إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر: (٣/١). رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر: ص ٨٥. فتح الباري: (٥٤٦/١٣).

بذلك الحافظ نفسه، حيث قال - في ترجمته لأبيه - : وأحفظ عنه أنه قال: كنية ولدي أحمد: أبو الفضل^(١).

وهذه الكنية هي التي عرف بها الحافظ ابن حجر وهي المذكورة عند كل من ترجموا له^(٢).

شهرته: وأما شهرته فهو (ابن حجر) - بفتح الحاء المهملة والجيم، بعدها راء -، واختلف: هل هو اسم أو لقب؟ فقليل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه. وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه^(٣).

وذكر بعض من ترجموا له احتمالات أخرى في المراد: ابن حجر^(٤).

وهي احتمالات قد تكون مقبولة ولكنها تحتاج تماماً إلى سند تاريخي^(٥)، وينبغي التنبيه على أن هناك علم آخر يشارك الحافظ ابن حجر العسقلاني في هذه الشهرة، وهو: ابن حجر الهيتمي^(٦)، صاحب كتاب: الزواجر عن اقتراف الكبائر، وهو متأخر

(١) إنباء الغمر بأنباء العمر: (١/١١٧).

(٢) ويكنى أيضاً: أبا العباس، كناه بها شيخه العراقي وغيره، ولكنه لم يشتهر بها. ينظر: الجواهر والدرر: (٤٧/١). الحافظ ابن حجر العسقلاني لعبد الستار الشيخ: ص ٢٧.

(٣) المصدر نفسه: (١/٥٠).

(٤) فقليل: يحتمل أنه كانت له جواهر كثيرة فسمي به. وقيل: لقب بذلك لجودة ذهنه، وصلابة رأيه، بحيث يرد اعتراض كل معترض، ولا يتصرف فيه أحد من أقرانه. وقيل: سمي به لكونه اسم أبيه الخامس، وكان يحمل الحجر. وقيل غير ذلك. يُنظر: فهرس الفهرس والأثبت، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: (١/٣٢١).

(٥) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، للدكتور شاعر عبد المنعم: ص ٧١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: نسبة إلى محلة: أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر، السعدي، المكي، شهاب الدين، أبو العباس. ولد سنة (٨٩٩هـ)، وتوفي سنة ٩٧٣هـ أو ٩٧٤هـ. يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: (٨/٣٧٠-٣٧٢). فهرس الفهارس
⇐=

عن ابن حجر العسقلاني.

مولده: ولد الحافظ ابن حجر في شعبان، على اختلاف في تحديد اليوم^(١) سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة^(٢) (٧٧٣هـ)، في منزل يقع على شاطئ النيل بمصر القديمة^(٣).



= للكتاني: (٣٣٧-٣٣٨).

(١) قيل: الثاني من شعبان، ينظر البدر الطالع للشوكاني: ١١٨. وقيل: الثاني عشر من شعبان، يُنظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٣٦/٢). نظم العقيان للسيوطي: (٤٥). شذرات الذهب لابن عماد: (٧/٢٧٠).
والأخير هو المعتمد حيث أرخ الحافظ لنفسه بشاهد شعري لمولده حين ترجم لنفسه قائلاً:

شعبان عام ثلاثة من بعد سبع مائة وسبعين اتفاق المولد

يُنظر: رفع الإصر: (٦٢).

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر: ص ٨٥. إنباء الغمر: (٣/١).

(٣) يُنظر: الجواهر والدرر: (١/٤٩). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: (٣٦/٢).

المطلب الثاني أسرته ونشأته

✽ أسرته:

ولد الحافظ ابن حجر في أسرة اشتهرت بالعلم والأدب، والفضل وجمعت بين الاهتمام بالعلم وبين الاشتغال بالتجارة^(١).

فجده: قطب الدين محمد بن ناصر الدين محمد بن جلال الدين علي العسقلاني^(٢)، كان بارعا تاجرا، ولم تعقه التجارة عن تحصيل العلم، فسمع من جماعة من العلماء، وحصل على إجازات منهم^(٣). وأبوه: نور الدين علي بن قطب الدين محمد العسقلاني، ثم المصري كان قد انصرف من بين اخوته لطلب العلم، فمهر في الفقه والعربية والأدب، وقال الشعر فأجاد، وأجيز بالإفتاء والتدريس، وبالقرءات السبع، وكان مع ذلك من أعيان التجار، وكان موصوفاً بالمعرفة والديانة ومكارم الأخلاق، مكثراً من الحج والمجاورة، وتوفي سنة (٧٧٧هـ)^(٤).

وأمه: تَجَار^(٥) ابنة الفخر أبي بكر ابن شمس محمد بن إبراهيم الزفتاوي^(٦)،

(١) يُنظر: الحافظ بن حجر العسقلاني لعبد الستار: ص ٢٩. ابن حجر العسقلاني لساكر: (ص ٩٢).

(٢) ويعرف بابن حجر، وبابن البزار، توفي سنة (٧٤١هـ). تبصير المتنبه بتحريр المشتبه، الحافظ ابن حجر: (٤١٤/١).

(٣) يُنظر: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ٩٣). التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر: (ص ٦٥).

(٤) يُنظر: إنباء الغمر بأنباء العمر: (١١٦/١-١١٧).

(٥) في بعض المصادر: نِجار - بالنون -، وسماها السخاوي: تِجار - بالتاء - كما في الجواهر والدرر: (ص ٢١٠). وكذلك في جمان الدرر من ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر لابن خليل الدمشقي: ورقة (٤/أ) وهو مختصر للمصدر السابق.

(٦) الجواهر والدرر: (١/٥٩). الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٣٣).

وقد ماتت قبل زوجها والد ابن حجر بمدة^(١).

وكان لابن حجر اخت هي أكبر منه بثلاث سنين، تسمى: ست الركب، وكانت قارئة كاتبة أعجوبة في الذكاء، وتوفيت وهي شابة سنة (٧٩٨هـ) وتحسر عليها أخوها ابن حجر كثيراً^(٢).

✽ نشأته:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً؛ فقد مات أبوه وهو صغير، كما قال الحافظ - في ترجمة أبيه -: وتركني ولم أكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه^(٣). وماتت أمه قبل أبيه كما سبق.

وكان أبوه قبل وفاته قد أوصى به إلى رجلين ممن كان بينه وبينهم مودة وهما:

١- زكي الدين الخروبي^(٤).

٢- العلامة شمس الدين ابن القطان^(٥).

ونشأ ابن حجر في غاية العفة والصيانة، في كنف وصيه الأول الخروبي الذي لم يأل جهداً في رعايته والعناية به، وكان يستصحبه معه في مجاوراته بمكة^(٦)، فلما مات انتقل ابن حجر إلى وصاية شمس الدين بن القطان، وكان قد راهق، حيث بلغ عمره

(١) رفع الإصر: (ص ٨٥).

(٢) يُنظر: إنباء الغمر: (١/ ٥١٧). الجواهر والدرر: (١/ ٥٨-٥٩).

(٣) إنباء الغمر: (١/ ١١٧).

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الخروبي، حياته (٧٢٥-٧٨٧هـ)، كان رئيس التجار بمصر، عظيم القدر في الدولة، وكان جواداً ممدوحاً، حج غير مرة، وجاور بمكة. يُنظر: إنباء الغمر: (١/ ٣٠٦).

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عمر شمس الدين، المصري، الشافعي. ولد سنة (٧٣٠هـ)، وطلب العلم فمهر في الفقه والعربية والقراءات، ودرس وأفتى وصنف، وتوفي سنة (٨١٣هـ). يُنظر: إنباء الغمر: (٢/ ٤٧٦). ذيل الدرر الكامنة لابن حجر: (ص ٢١٣-٢١٤).

(٦) يُنظر: الجواهر والدرر: (١/ ٦٢). ابن حجر العسقلاني: (ص ٧٨-٧٩).

أربع عشرة سنة. ولكن وصيه الثاني لم ينصح له كما نصح له الأول، وقد عبر ابن حجر عن ذلك - في ترجمة ابن القطان - : كان له اختصاص بأبي؛ فأسند إليه وصيته، فلم يحمد تصرفه^(١)، وقال في موضع آخر: وكان أبي جعله أحد الأوصياء فتصرف تصرفاً عجيباً سامحه الله تعالى^(٢).

ومع وفاة والده ووالدته ومن ثم وصيه لم يثنه عن طلب العلم والتعمق فيه بل ازداد شغفاً فنشأ في غاية العفة والصيانة، حفظ القرآن وله تسع سنين، وأتقن وجوّد حتى كان مرشحاً لصلاة التراويح، وقد صلى بالناس التراويح بمكة لأول مره وهو ابن ثلاثة عشر سنة^(٣).

وتولع بالنظم وقال الشعر الكثير، ثم حُبب إليه طلب الحديث، فأقبل عليه بكلية وسمع الكثير بمصر وغيرها، ورحل وانتقل في سبيل ذلك ولازم حافظ عصره زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) حتى تخرج به وأكب عليه، حتى رأس فيه في حياة شيوخه وشهدوا له بالحفظ^(٤). وقد انتفع رحمه الله بملازمته للحافظ العراقي رحمه الله وقرأ عليه ألفيته وشرحها، ونكته على ابن الصلاح درايةً وتحقيقاً، وكذا الكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل عنه من أماليه جملة واستملى عليه بعضها^(٥).

وتقدم في جميع فنونه وانتهت إليه الرحلة الرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها حتى صار إمام عصره في الحديث ولم يكن في عصره حافظ سواه^(٦).

(١) المجمع المؤسس لابن حجر: (٣/ ٣٣١).

(٢) ذيل الدرر الكامنة: (ص ٢١٤).

(٣) يُنظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (ص ٦٢).

(٤) يُنظر: نظم العقيان: (ص ٤٥).

(٥) يُنظر: الضوء اللامع: (٢/ ٣٧).

(٦) يُنظر للاستزادة: رفع الإصر لابن حجر: (ص ٦٢). الجواهر والدرر للسخاوي: (١/ ١٢١). شذرات

الذهب لابن عماد: (٧/ ٢٧٠). حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي: (١/ ٣٦٣).

المطلب الثالث صفاته الخلقية والخلقية

• صفاته الخلقية:

قد وصفه بعض من ترجموا له بأنه كان: ربعة من الرجال^(١)، أبيض اللون، مليح الشكل، صبيح الوجه، كث اللحية، قصير الشارب، حسن الشية نيرها، صحيح السمع والبصر، ثابت الأسنان نقيها، صغير الفم، قوي البنية، عالي الهمة. وفي الهامة^(٢)، نحيف الجسم، فصيح اللسان، شجي الصوت، جيد الذكاء، عظيم الخدق^(٣).

• صفاته الخلقية:

قد وصفه المترجمون له بما يدل على ان الله تعالى قد منح الحافظ ابن حجر من الأخلاق الرفيعة، والخصال النبيلة، مع حسن الطلعة، وجمال الهيئة ما جعله يتبوأ المنزلة العالية، ويعد من عظماء الرجال النادرين. ونظرا لكثرة تلك الصفات، وطول الكلام فيها أكتفي هنا بإشارة موجزة إلى بعضها، ومن أراد التوسع على مصادر ترجمته^(٤).

فقد كان رَحْمَةُ اللَّهِ ذَا وقار، ومهابة، وعقل، وسكون، وسياسة، ودربة بالأحكام ومدارة الناس. وكان كثير الصمت إلا لضرورة، ضابطا للسانه، لا يواجه أحدا

(١) الربعة، ويحرك، كالمربوع: الرجل بين الطول والقصر. ينظر: القاموس المحيط، مادة "ربع": (ص ٩٢٧).

(٢) الهامة: رأس كل شيء، وجمعه: هام. يُنظر: المصدر السابق، مادة "هوم": (ص ١٥١٢).

(٣) يُنظر: الجواهر والدرر: (٣/ ٩٧٩). شذرت الذهب: (٧/ ٢٧٣).

(٤) وقد عقد السخاوي فصلا طويلا في ذكر صفات شيخه الخلقية، وهو الفصل السابع من كتابه: الجواهر

الدرر: (٣/ ٩٧٩-١٠٦١).

بمكروه، مع الصدع بالحق، وقوة النفس فيه.

وكان حليماً، واسع الصدر، بطيء الغضب مالم يكن في حق الله تعالى، يغض عمن يؤذيه، ويحسن إلى من أساء إليه، ويتجاوز عمن قدر عليه.

وكان يمتاز بالتواضع، والبعد عن التباهي بما منحه الله من مواهب وطاقات عقلية وعلمية، ولا يتأنق^(١) في ملبسه، ولا في مأكله ومشربه، ولا في كلامه. وكان ورعاً، شديد التحري والتحرز فيما يأكل، أو يشرب، أو يلبس، فينتقي الحلال الطيب، ويتجنب الحرام والمشبوه.

وكان في غاية السماحة، والسخاء، والبذل، مع قصده إخفاء ذلك.

ولقد زان كل تلك الخلال الفريدة، والخصال المجيدة، وملازمته العبادة، وحرصه على عدم تخلية وقته منها، فكان قواماً بالليل متهجداً، صواماً بالنهار متهجراً، مكثراً من الحج إلى بيت الله الحرام، مداوماً على الذكر والاستغفار في جميع أحواله. وكان رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْظَمًا لجناب الرسول ﷺ. محترماً لسنته، متبعاً لهديه، مدافعاً عن أحاديثه، منكرًا للبدع، شديد الوطأة على المجترئين على حدود الله تعالى^(٢).

تلك ومضات مضيئة أبانت عن بعض جوانب شخصية هذا الإمام العَلَم، الذي تحلى بأخلاق العلماء وصفات الصالحين، فلا عجب أن أحبته الخاصة والعامة، وأن يكون له لسان صدق في الآخرين.

يقول تلميذه ابن تغري بردي (ت ٤٧٨ هـ): وكان عفا الله عنه ذا شبيهة نيرة

(١) يُقال: تأنق فلان في أموره: إذا تجود، وجاء فيها بالعجب. والتأنق: طلب أعجب الأمور. يُنظر: لسان العرب مادة: "أنق": (١٠/١٠-١١).

(٢) يُنظر: -في ما ذكر من صفاته-: الجواهر والدرر: (٣/٩٧٩). الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٥١-٦٥). ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ١٨١-١٨٤). قسم الدراسة لكتاب تغليق التعليق: (١/٥٩-٦٠). و التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر: (ص ٩٧-١٠٤).

ووقار وأبهة، ومهابة، هذا مع ما احتوى عليه من العقل والحكمة والسكون والسياسة
والدربة بالأحكام ومداراة الناس، قل أن يخاطب الشخص بما يكره، بل كان يحسن لمن
يسيئ إليه ويتجاوز عمن قدر عليه^(١).



(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: (٢/ ٢٣).

المطلب الرابع وفاته وبعض من مراثيه

لم يزل الحافظ ابن حجر على جلالته وعظمته في النفوس، و مداومته على أنواع الخيرات، إلى أن توفي إثر مرض بدأ به من شهر ذي القعدة، سنة (٨٥٢هـ) حيث أصيب بإسهال ورمي دم، وداوم به ذلك المرض أكثر من شهر، ثم أسلم الروح إلى بارئها في أواخر ذي الحجة، سنة (٨٥٢هـ)، عن عمر بلغ تسعاً وسبعين سنة، وأربعة أشهر^(١)، تغمدته الله برحمته وفسح له في قبره.

قال تلميذه السخاوي^(٢): ولا أستبعد أن يكون أكرم بالشهادة، فقد كان الطاعون ظهر^(٣).

وكان يوم موته عظيماً على المسلمين، وبكى الناس عليه، وحزنوا لموته، وقفلت الأسواق،

وشوهدت له جنازة عظيمة لم يكن بعد جنازة ابن تيمية^(٤) أحفل منها، حيث

(١) يُنظر: الضوء اللامع: (٢/ ٤٠). التبر المسبوك في ذيل السلوك للسخاوي أيضاً: (ص ٢٣٣).

(٢) تأتي ترجمته ضمن تلاميذ الحافظ، في المطلب الخامس الآتي قريباً.

(٣) التبر المسبوك: (ص ٢٣٣).

(٤) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، وعَلَّمَ الأعلام. وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد والأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، وهو أحد الأئمة الكبار المجددين في الإسلام، أحيا الله تعالى به منهج السلف الصالح في القرون المتأخرة، ونفع بمؤلفاته كثيراً ممن أتى بعده، وقد امتحن وأوذى مرات بسبب الصدع بالحق، وتوفي محبوساً بقلعة دمشق، سنة (٧٢٨هـ)، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وقد اجتمع في جنازته خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى، حتى قال أهل التاريخ: لم يسمع بجنازة تمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

اجتمع في جنازته من الخلق من لا يحصيهم إلا الله ﷻ، وتقدم الأعيان بحمل نعشه، وكان ممن حمله السلطان^(١). فمن دونه من الرؤساء والعلماء، وشيعة القاهرة كلها. ولما وصلت جنازته المصلى، قدم السلطان الخليفة^(٢) للصلاة عليه. ثم دفن في تربة بني الخروبي، بالقرب من قبر الإمام الشافعي، وصلي عليه صلاة الغائب في كثير من البلاد الإسلامية^(٣).

وقد رثاه جمع من العلماء والأدباء بقصائد كثيرة^(٤)، من أشهرها قصيدة الشهاب الحجازي^(٥) التي تضم أكثر من خمسين بيتاً ومطلعها:

كل البرية للمنية صائرة	وقفولها شيئاً فشيئاً سائرة
والنفس إن رضيت بذا ربحت وإن	لم ترض كانت عند ذلك خاسرة
وأنا الذي راضٍ بأحكام مضت	عن ربنا البرُّ المهيمن صادرة
لكن سئمت العيش من بعد الذي	قد خلف الأفكار منا حائرة
هو شيخ الإسلام المعظم قدره	من كان أوحد عصره و النادرة
قاضي القضاة العسقلاني الذي	لم ترفع الدنيا خصيماً ناظرة
وشهاب دين الله ذي الفضل الذي	أربى على عدد النجوم مكاثرة

= يُنظر تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٩٦-١٤٩٧). البداية والنهاية: (١٤/ ١٤١-١٤٥).

(١) هو الملك الظاهر حتمق.

(٢) هو المستكفي بالله أبو الربيع سليمان بن المتوكل على الله.

(٣) يُنظر: الجواهر والدرر: (٣/ ١٢٠٣). الضوء اللامع: (٢/ ٤٠). التبر المسوك: ص ٢٣٣.

(٤) ذكر السخاوي كثيراً من تلك القصائد في: الجواهر والدرر: (٣/ ١٢٠٤).

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الخزرجي القاهري، شهاب الدين، أبو الطيب، المعروف بالشهاب

الحجازي، كان أوحد زمانه في الأدب، وتوفي سنة (٨٧٥هـ). يُنظر: الضوء اللامع: (٢/ ١٤٧). معجم

المؤلفين: (٢/ ١٢٩-١٣٠).

إلى أن قال:

يا موت إنك قد نزلت بذى الندى	و مذ استضفت حباك نفسا حاضرة
يارب فارحمه واسق ضريحه	بسحائب من فيض فضلك غامرة
يا نفس صبرا فالتأسي لائق	بوفاة أعظم شافع في الآخرة
المصطفى زين النبيين الذي	حاز العلا والمعجزات الباهرة
صلى عليه الله ما جال الردى	فينا وجرّد للبرية باترة
وعلى عشيرته الكرام وآله	وعلى صحابته النجوم الزاهرة ^(١) .



(١) ذكرها كاملة السخاوي في الجواهر والدرر: (٣/ ١٢٣١-١٢٤٧). وابن فهد المكي في: لحظ الألفاظ
بذيل تذكرة الحفاظ: (ص ٣٣٩-٣٤٢).

المبحث الثاني

دراسة حياته العلمية والعملية - باختصار-

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: طلبه للعلم، ورحلاته .
- المطلب الثاني: أشهر شيوخه .
- المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي.
- المطلب الرابع: مهاراته العلمية وخاصة في علم الحديث.
- المطلب الخامس: أبرز تلاميذه.
- المطلب السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه.
- المطلب السابع: منزلته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه.

* * * * *

المطلب الأول طلبه للعلم، ورحلاته

• طلبه للعلم:

تقدم أن الحافظ ابن حجر نشأ يتيماً، ولكن الله تعالى قد وفقه إلى من يعتني بتعليمه، وتهيئة الجو المناسب له لطلب العلم في وقت مبكر من حياته، حيث ذكر الحافظ أنه دخل الكتاب^(١) وعمره خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وله تسع سنين^(٢).

وفي سنة (٧٨٥هـ)، عندما بلغ عمره اثنتي عشرة سنة حجَّ بصحبة وصيه الخروبي، وجاور مكة، فسمع هناك غالباً صحيح البخاري على أحد مشايخ مكة ومسنديها، وكان ذلك أول مسموعاته الحديثية. كما أنه بحث في مجاورته تلك على بعض علماء مكة في كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي^(٣)، وكان ذلك أيضاً أول بحث منه في فقه الحديث^(٤).

وبعد عودته من مكة إلى موطنه مصر سنة (٧٨٦هـ) شرع في حفظ الكتب من مختصرات العلوم^(٥)، وعرضها على جماعة من أئمة العصر، فكانوا يكتبون خطوطهم

(١) الكتاب: مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن. ج: كتابيب. المعجم الوسيط: (٧٧٥ / ٢).

(٢) يُنظر: رفع الإصر: (ص ٨٥).

(٣) هو كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم، ورتبه كترتيب كتب الفقه، وهو كتاب مشهور ومتداول، وتوفي مؤلفه سنة (٦٠٠هـ).

(٤) يُنظر: رفع الإصر: (ص ٨٦). الجواهر والدرر: (١ / ٦٤).

(٥) منها: عمدة الأحكام للمقدسي، الحاوي الصغير في الفقه للقزويني، مختصر ابن الحاجب في الأصول، ألفية العراقي في الحديث، ألفية ابن مالك في العربية، التنبيه في فروع الشافعية للشيرازي وغيرها.

له بذلك^(١).

وبعد هذا حصل للحافظ ابن حجر فتور عن الطلب بسبب موت وصيه الخروبي سنة (٧٨٧هـ)، فلم يكن له من يحثه على ذلك. ولم يعد إليه نشاطه العلمي إلا بعد أن استكمل سبع عشرة سنة، وذلك في عام (٧٩٠هـ)، وعندئذ لازم وصيه الثاني العلامة شمس الدين ابن القطان، وحضر دروسه في الفقه والأصول والعربية والحساب، وغيرها، واشتغل بطلب ما غلب على العادة طلبه من أصل وفرع ولغة ونحوها، وطاف على شيوخ الدراية^(٢).

وفي هذه المدة نظر في التواريخ وأيام الناس، فعلق بذهنه الرائق شيء كثير من أحوال الرواة، كما أنه نظر من أثناء سنة (٧٩٢هـ) في فنون الأدب، ففاق فيها، حتى كان لا يسمع شعرا إلا ويستحضر من أين أخذه الناظم^(٣).

ثم حبب الله إليه علم الحديث النبوي، فأقبل عليه بكلية، وبدأ الطلب بنفسه في سنة (٧٩٣هـ)، ولكنه لم يكثر منه إلا في سنة (٧٩٦هـ)^(٤)، وكان قد أكمل ثلاثاً وعشرين سنة من عمره، فلم تمض تلك السنة حتى اتسعت معارفه في علم الحديث، ووصل من الكتب الكبار شيئاً كثيراً^(٥).

وهكذا فإن الفترة الممتدة من سنة (٧٧٧هـ) إلى سنة (٧٩٦هـ) تمثل الركيزة الأولى في تكوين شخصية ابن حجر العلمية حيث أتى ما كان سائداً في عصره من كتب ومتون أودعها ذاكرته، وبدأت عليه -ساعتئذ- إرهاصات النبوغ. وتمثل سنة

(١) يُنظر: رفع الإصر: (ص ٨٦). الجواهر والدرر: (١/ ٦٤).

(٢) يُنظر: الجواهر والدرر: (١/ ٦٥).

(٣) يُنظر: المصدر نفسه. رفع الإصر: (ص ٨٦-٨٧).

(٤) وهي السنة التي اجتمع فيها بحافظ العصر زين الدين العراقي، أكبر اساتذته في علم الحديث.

(٥) يُنظر: رفع الإصر: (ص ٨٧). الجواهر والدرر: (١/ ٦٧-٦٨).

(٧٩٦هـ) منعطفا بارزاً في حياته العلمية، حيث أقبل على مرحلة منهجية من البحث والتخصص، فانكب على الحديث النبوي وعلومه انكباً لا مزيد عليه، فكانت لعلومه الصدارة عنده.

ولم يهمل غيره من العلوم، بل بقى على اهتمام بها، والاطلاع على الأمهات فيها، والأخذ عن أعيان علمائها، والمحافظة على المنطوق منها والمفهوم، والمنقول منها والمعقول^(١).

• رحلاته في طلب العلم^(٢):

وما كان الحافظ ابن حجر ليقنع بثقافة موطنه، وما كان طموحه العلمي ليقف عند حد، وهو القائل:

وإذا الديار تنكرت سافرت في طلب المعارف هاجراً لدياري
وإذا أقمت فمؤنسي كتبني فلا أنفك في الحالين من أسفاري^(٣)

ولهذا قام برحلات علمية واسعة في ديار الإسلام، ليحصل على مقاصد الرحلة في طلب الحديث، والفوائد المرجوة منها^(٤).

(١) ينظر: الجواهر والدرر: (١/ ٦٩). الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٧٥-٧٦).

(٢) كانت الرحلة في طلب العلم مظهراً من مظاهر التعليم الإسلامي، وسنة متبعة منذ فجر الإسلام. فكان طالب العلم بعد أن يستكمل ثقافة المرحلة، يلجأ إلى الرحلة لتلقي العلوم على أيدي الشيوخ الذين يكونون في أنحاء بعيدة عن بلده. يُنظر: بحوث في تاريخ السنة للدكتور أكرم العمري: (ص ٢١٩-٢١٣).

(٣) ذكره السخاوي، ونسبه للحافظ ابن حجر. يُنظر: الجواهر والدرر: (١/ ٨١).

(٤) من مقاصد الرحلة في طلب الحديث وفوائدها: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع. ولقاء الحفاظ ومذاكرتهم والاستفادة منهم، واتساع الثقافة العامة، وتنمية الفضائل والكمالات في النفس، ونشر العلم. يُنظر: مقدمة الدكتور نور الدين عتر لكتاب: الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي: (ص ١٧-٣١).

وقد بدأ ابن حجر رحلاته في طلب العلم في سنة (٧٩٣هـ) وعمره عشرون سنة. وهذه الرحلات منها رحلات داخل مصر ومنها رحلات خارجها شملت البلاد الحجازية، واليمينية، والشامية، وغيرها.

والتقى الحافظ ابن حجر في هذه البلاد بعدد كبير من علماء ذلك العصر وأعيانه، فأخذ عنهم، وسمع منهم وأسمعهم، واستفاد منهم وأفادهم، فكان في حال الطلب مفيداً في زِيٍّ مستفيد، وكان كالغيث أينما وقع نفع.

وقد حصل له في رحلاته تلك فوائد جمة لا توصف ولا تحصى^(١).

وصدق تلميذه البقاعي^(٢) إذ قال فيه:

كم قد رحلت وكم جمعت مصنفًا فالدين قد أحييت بالأسفار^(٣).

(١) يُنظر في أخبار رحلات الحافظ العلمية، وما استفاد منها:

رفع الإصر: (ص ٨٧-٨٨). الجواهر والدرر: (١/ ٨١-١٣٠). الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٨١-١٠٨). ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ١١٣-١٤١). مقدمة تحقيق تغليق التعليق: (١/ ٨٦-١٠٥).

(٢) هو برهان الدين البقاعي، وسيأتي ذكره ضمن تلاميذ الحافظ.

(٣) هذا البيت من مجموع أبيات كثيرة، نظمها البقاعي في مدح شيخه الحافظ ابن حجر، وأنشدت في مجلس ختام فتح الباري.

يُنظر: فتح الباري: (١٣/ ٥٥٢). الجواهر والدرر: (١/ ٣٢٩-٣٣٠).

المطلب الثاني أشهر شيوخه

يمتاز الحافظ ابن حجر بكثرة المشايخ والأساتذة اللذين تلقى العلم على أيديهم، سواء في بلده مصر أو في البلدان التي رحل إليها. وقد اهتم بذكر شيوخه، ذكرت أسمائهم في كثير من كتبه، بل أفردهم في كتابين جليلين القدر أودعها معلومات قيمة ومفصلة عنهم، وهما:

١- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس^(١).

٢- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتهية، المسمى بالمعجم المفهرس^(٢). وكذلك اعتنى السخاوي بذكر شيوخ الحافظ ابن حجر، وعدهم، وزاد فيهم طائفة قليلة لم يذكرهم شيخه في معجمه، فكان مجموع ما ذكر منهم (٦٤٤) نفساً،

(١) ترجم في هذا الكتاب لشيوخه، وذكر مروياته عنهم بالسماح، أو بالإجازة أو الإفادة وقسمهم إلى قسمين:

الأول: من حمل عنهم عن طريق الرواية.

الثاني: من حمل عنهم عن طريق الدراية أو المذاكرة.

ورتبهم من حيث العلو إلى خمس مراتب - لاجمال لذكرها هنا -

يُنظر: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ٤٧٥-٤٩)، فقد كتب دراسة جيدة عن الكتاب ومحتويات، وعن نسخة المخطوطة.

(٢) أعطى فيه الحافظ ابن حجر فهرساً لمروياته من الكتب والمرويات التي حرص علماء الحديث على تلقيها وتدوينها، وذكر فيه شيوخه من خلال ذكره لأسانيد الكتب والأجزاء والمسانيد والمرويات عموماً. ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً - فيما أعلم -، وله عدة نسخ في بعض المكتبات. وقد قدم الدكتور شاعر دراسة جيدة عنه، وعن نسخة الموجودة في كتابه: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ص: (١٤١-١٤٣)، (٤٦٧-٤٧٥).

فيهم زهاء (٥٥) امرأة، تكرر فيهم (١٦) نفساً، فالخالص من ذلك (٦٢٨) شيخاً^(١).
وبين السخاوي أن من بين هؤلاء الشيوخ من يعدّون من تلامذته أيضاً، ولكن
جاء ذكرهم على جاري العادة بين الحفاظ والنقاد، إذ في إيراد كل من كتب عنه من
الشيوخ والتلامذة والأقران دلالة على محبته للعلم، وعلو مرتبته في هذا الشأن^(٢).
وأكتفي هنا بذكر بعض شيوخه البارزين الذين أكثر من ملازمتهم والأخذ
عنهم، ويظهر أن لهم أثراً واضحاً في حياتهم العلمية، وهم^(٣):

١ - التنوخي:

إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي، البجلي الأصل،
الدمشقي المنهج، نزيل القاهرة. الشيخ أبو اسحاق، برهان الدين الشامي، المقرئ
المجود، المسند الكبير.

ولد بدمشق سنة (٧٠٩هـ) وتوفي بمصر سنة (٧٩٦هـ).

وكان شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد^(٤).

قال ابن حجر: أخذت عنه الكثير من الكتب الكبار والأجزاء، ولازمته

(١) وقد قسمهم السخاوي ثلاثة أقسام:

الأول: فيمن سمع منه الحديث ولو حديثاً تاماً.

الثاني: فيمن أجاز له ولو في استدعاءات بنيه.

الثالث: فيمن أخذ عنه مذاكرة أو إنشاداً، أو سمع خطبته أو تصنيفه، أو شهد له ميعاداً انظر: الجواهر
والدرر: (١/ ١٣٤-١٧٧). الحافظ ابن حجر العسقلاني لعبد الستار الشيخ: (ص ١١٠).

(٢) يُنظر: الجواهر والدرر: (١/ ١٣٤).

(٣) أثرت ذكرهم مرتبين على حسب وفياتهم

(٤) يُنظر: إنباء الغمر: (٢/ ٢٢-٢٣). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: (١/ ١١-
١٢).

مدة طويلة^(١).

٢- الأبناسي:

إبراهيم من موسى بن أيوب الأبناسي، برهان الدين، أو شهاب الدين، أبو محمد، العالم العابد الزاهد، الفقيه الشافعي، شيخ الشيوخ بالديار المصرية.

ولد بأبناس^(٢)، سنة (٧٢٥هـ)، وقدم القاهرة وله بضع وعشرون سنة وتوفي سنة (٨٠٢هـ) راجعا من الحج^(٣).

قال ابن حجر: اجتمعت به قديماً، وكان صديق أبي، ولازمته بعد التسعين^(٤).

وقال في موضع آخر: سمعت منه كثيراً، وقرأت عليه الفقه^(٥).

٣- الغماري:

محمد بن محمد بن علي بن عبدالرزاق الغماري، ثم المصري، شمس الدين المالكي. ولد سنة (٧١٩هـ) أو التي بعدها. وكان عارفاً باللغة العربية كثير الحفظ للشعر، قوي المشاركة في الأدب، مازال ينفع ويفيد حتى أصبح شيخ النحاة بمصر بدون مدافع. وتوفي سنة (٨٠٢هـ)^(٦) سمع منه ابن حجر في اللغة والأدب، وأجاز له غير مرة^(٧).

(١) الدرر الكامنة: (١٢/١). إنباء الغمر: (٢٣/٢).

(٢) أبناس: قرية صغيرة في الوجه البحري من مصر. الضوء اللامع: (١٧٢/١).

(٣) يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص ٨٤، ٨٦). الجواهر والدرر: (١/٦٩). شذرات الذهب: (٣/٧).

(٤) المجمع المؤسس: ص ٣٩، نقلاً عن مقدمة تحقيق تغليق التعليق: (١/١٢٥)، وقد جاء فيه: ولازمته بعد السبعين، وهو خطأ.

(٥) إنباء الغمر: (١١٢/٢).

(٦) يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص ٩٥). إنباء الغمر: (٢/١٢٨). شذرات الذهب: (٧/٢٠).

(٧) يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص ٩٥). إنباء الغمر: (٢/١٢٨).

٤ - ابن الملقن:

عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري، الأندلسي الأصل، ثم المصري، نزيل القاهرة، سراج الدين، أبو حفص، المعروف بابن الملقن^(١).

ولد بالقاهرة، سنة (٧٢٣هـ)، ومهر في الفنون، واعتنى بالتصنيف، فشرح كثيراً من الكتب المشهورة، وصنف في كل فن، واشتهر اسمه، وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها، وبسطها وجودة ترتيبها.

ومن أهم كتبه: شرح البخاري، في عشرين مجلداً. وشرح المنهاج في الفقه الشافعي، في ثمانية مجلدات، والبدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي، في سبع مجلدات، وتوفي سنة (٨٠٤هـ)^(٢).

وقد صحبه ابن حجر، وسمع منه، وقرأ عليه الكثير، وتفقه به^(٣).

٥ - البلقيني:

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، المصري، نزيل القاهرة، سراج الدين، أبو حفص، الشافعي.

ولد ببُلْقِينَة^(٤)، سنة (٧٢٤هـ)، وتوسع في العلوم حتى وقع الاتفاق

(١) عرف بذلك لأن أباه مات وهو صغير، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وتربى عمر في حجره، فنسب إليه، وصار يعرف بابن الملقن وكان هو يغضب من ذلك، ولم يكتبه بخطه، وكان يكتب: ابن النحوي، لأن أباه كان نحويًا معروفًا بالتقدم في ذلك. ينظر إنباء الغمر: (٢/ ٢١٧).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: (٢/ ٢١٦-٢١٩). ذيل الدرر الكامنة: (ص ١٢١-١٢٢). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني: (١/ ٥٠٨).

(٣) يُنظر: الجواهر والدرر: (١/ ٧٠). مقدمة تحقيق كتاب تعليق التعليق: (١/ ١٢١).

(٤) هي قرية من قرى مصر الغربية. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: (١/ ٥٨٠).

على أنه أحفظ أهل عصره، وأوسعهم معارف، وأكثرهم علوماً.
وكان لا يجتمع به أحد من العلماء إلا ويبهره استحضاره، ويعترف بفضل
ووفور علمه، وحدة ذهنه^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وكانت آلة الاجتهاد في الشيخ كاملة، إلا أن غيره في
معرفة الحديث أشهر، وفي تحرير الأدلة أمهر^(٢).

وقال أيضاً: وشهد جمع جمّ بأنه العالم الذي على رأس القرن^(٣) (٤).

وصنّف البلقيني التصانيف الواسعة الباهرة، لكن لم يكمل من مصنفاته إلا
القليل، لأنه - كما يقول ابن حجر - كان يشرع في الشيء، فلسعه علمه يطول عليه
الأمر، حتى إنه كتب من شرح البخاري على نحو عشرين حديثاً مجلدين^(٥).

ومن تصانيفه: محاسن الاصطلاح، في علم الحديث. وهو مطبوع.

وتوفي البلقيني سنة (٨٠٥ هـ)^(٦). ورثاه تلميذه الحافظ ابن حجر بمرثية تزيد
على مائة بيت، وهي مشهورة^(٧).

(١) يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص ١٣٢-١٣٤). إنباء الغمر: (٢/ ٢٤٥-٢٤٧). الضوء اللامع: (٦/ ٨٥).
البدر الطالع: (١/ ٥٠٧).

(٢) إنباء الغمر: (٢/ ٢٤٧).

(٣) يقصد القرن التاسع الهجري. وكأنه يشير إلى حديث: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة
سنة من يجدد لها دينها». أخرجه وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٢/ ١٥٠ -
١٥١)، حديث رقم: ٥٩٩.

(٤) ذيل الدرر الكامنة: (ص ١٣٤).

(٥) إنباء الغمر: (٢/ ٢٤٦).

(٦) يُنظر: المصادر السابقة.

(٧) مطلعها:

يا عين جودي لفقد البحر بالمطر ... واذرفي الدموع ولا تبقي ولا تذري

وقال ابن حجر: لازمت الشيخ مدة، وقرأت عليه عدة أجزاء حديثية، وسمعت عليه أشياء، وحضرت دروسه الفقهية، وقرأت عليه الكتب... وكتب لي خطه بالإذن على العادة...^(١).

٦ - العراقي:

عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد، العقاري الأصل، الكردي، نزيل القاهرة، الشيخ زين الدين، أبو الفضل، الشهير بالعراقي.

ولد سنة (٧٢٥هـ)، وأحب علم الحديث فعني به، فتقدم فيه، واشتهر به، حتى صار المنظور إليه في هذا الفن، وانتهت إليه رياسته في البلاد الإسلامية، بحيث لم يكن له فيه نظير في عصره.

قال الحافظ ابن حجر: ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره. وللعراقي مصنفات عدة منه: نظم الألفية في علوم الحديث، المعروف بألفية العراقي. والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار - وهو تخريج لأحاديث إحياء علوم الدين - للغزالي. والتقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، وهو شرح لمقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. وله غير ذلك من المصنفات المفيدة.

وتوفي العراقي سنة (٨٠٦هـ)^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: وله إحدى وثمانون

= وهي مكونة من (١٢٣) بيتاً، مذكورة في ديوان الحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق الدكتور صبحي رشاد عبدالكريم: (ص ٢٢٩-٢٣٨).

(١) المجمع المؤسس: (٢/ ٢٩٤).

(٢) يُنظر: إنباء الغمر: (٢/ ٢٧٥-٢٧٩). الجواهر والدرر: (١/ ٦٧). الضوء اللامع: (٤/ ١٧٥-١٧٧).

سنة وربع سنة نظير عمر شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين^(١)، وفي ذلك أقول في المروية:

لا ينقضي عجبني من وفق عمرهما العام كالعام حتى الشهر كالشهر^(٢)
عاشا ثمانين عاما بعدها سنة وربع عام سوى نقص لمعتبر^(٣)
وقد رثى ابن حجر شيخه العراقي بمرثية قافية تتكون من (٣٧) بيتاً^(٤).

ويعتبر العراقي من أجل شيوخ الحافظ ابن حجر، بل هو أكبر شخصية تأثر بها ابن حجر من بين شيوخه، فقد لازمه مدة طويلة، وتخرج به، وانتفع بملازمته.

قال الحافظ: لازمت شيخنا عشر سنين تخلل في أثنائها رحلاتي إلى الشام وغيرها، وقرأت عليه كثيراً من المسانيد والأجزاء، وبحثت عليه شرحه على منظومته، وغير ذلك، وشهد لي بالحفظ في كثير من المواطن، وكتب خطه بذلك مراراً^(٥).

٧- الهيثمي:

علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي، المصري، نور الدين، أبو الحسن، الشافعي.

ولد بالقاهرة، سنة (٧٣٥هـ)، وصحب زين الدين العراقي وهو صغير، وتزوج بابنته. وكان عالماً حافظاً، كثير الاستحضار للمتون لشدة ممارسته.

(١) يقصد سراج الدين البلقيني السابق ترجمته أنفاً.

(٢) توفي كل من البلقيني والعراقي في شهر شعبان.

(٣) إنباء الغمر: (٢/ ٢٧٧).

(٤) ذكرها في كتابه: إنباء الغمر: (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، ومطلعها:

ومصاب لم يُنفس للخناق *** أصار الدمع جاراً للمآقي

(٥) المصدر نفسه: (٢/ ٢٧٧).

وله مصنفات جليلة، منها: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وموارد الظمآن لزوائد ابن حبان على الصحيحين، والبغية في ترتيب أحاديث الحلبة. توفي بالقاهرة، سنة (٨٠٧هـ)^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "قرأت عليه الكثير قرينا للشيخ - يعني العراقي -، ومما قرأت عليه بانفراد نحو النصف من: مجمع الزوائد، له، ونحو الربع من زوائد مسند أحمد، ومسند جابر من مسند أحمد، وغير ذلك. وكان يودني كثيرا، وشهد لي بالتقدم في الفن، جزاه الله خير الجزاء. وكنت قد تتبعت أوهامه في كتابه: مجمع الزوائد فعاتبني، فتركت ذلك رعاية له"^(٢).

٨- الفيروز آبادي:

محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي، القاضي، مجد الدين، أبو الطاهر، الشافعي.

ولد سنة (٧٢٩هـ)، وجمال كثيرا في البلاد، وكان عديم النظر في زمانه نظما ونثرا بالعربية والفارسية، ومعرفته باللغة وإطلاعه على نوادرها أمر مستفيض، فهو إمام عصره في اللغة.

وله مصنفات كثيرة منها: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وشوارق الأنوار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية، والقاموس المحيط في اللغة. وتوفي بزُبيد - من مدن اليمن - سنة (٨١٧هـ)^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: اجتمعت به في زُبيد، وفي وادي الخصيب، وناولني جل

(١) يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص ١٦٠-١٦٢). إنباء الغمر: (٢/ ٣٠٩-٣١٠). لحظ الألفاظ بذيّل تذكرة الحفاظ: (ص ٢٣٩-٢٤١). البدر الطالع: (١/ ٤٤١).

(٢) إنباء الغمر: (٢/ ٣١٠).

(٣) يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: ص ٢٣٨-٢٤٠. إنباء الغمر: (٣/ ٤٨-٥٠). الضوء اللامع: (١٠/ ٧٩-٨٦).

القاموس، وأذن لي مع المناولة أن أرويّه عنه، وقرأت عليه من حديثه من عدة أجزاء^(١).

٩ - ابن جماعة:

محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، عز الدين، أبو عبدالله، الكناني، الحموي الأصل، المصري الدار والمنشأ، الشافعي، الشيخ الإمام العلامة، فريد العصر.

ولد سنة (٧٤٩هـ)، حُب الله إليه العلم فانكب على الاشتغال به، ولم يلتفت إلى شيء من الأشياء إلا إليه، فأتقن العلوم، ومال إلى المعقول منها، حتى صار المشار إليه بالديار المصرية في الفنون العقلية، ويفخرون به علماء العجم في كل فن. وكان يقول: أعرف خمس عشرة علمًا لا يعرف علماء عصري أسماءها.

وصنف التصانيف الكثيرة المبسوطة والمختصرة، ولكن ضاع أكثرها بأيدي الطلبة.

ومن تصانيفه: شرح جمع الجوامع، في الأصول. وحاشية على شرح الألفية، لابن النازم. ونكت على الروضة في الفقه. وشرح علوم الحديث، لابن الصلاح. وغير ذلك من الكتب^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وكان أعجوبة دهره في حسن التقرير، ولم يكن له ملكة في النظم، ولا في حسن الاختصار، ولا سعادة في حسن التصنيف، بل كان بين قلمه ولسانه كما بينه هو وآحاد طلبته^(٣).

(١) إنباء الغمر: (٥٠/٣).

(٢) يُنظر ذيل الدرر الكامنة: ص ٢٤٧-٢٤٨. إنباء الغمر: (١١٥-١٧٢). الجواهر والدرر: (٨٠/١).

الضوء اللامع: (١٧١-١٧٢). شذرات الذهب: (١٣٩-١٤١).

(٣) إنباء الغمر: (١١٥/٢).

وقال ابن حجر: لازمته من التسعين إلى أن مات^(١). يعني من سنة (٧٩٠هـ) إلى سنة (٨١٩هـ) وهي سنة وفاته، فتكون مدة ملازمته له تقارب ثلاثين سنة. لازمه في غالب العلوم التي كان يقرأها، وأخذ عنه الأصوليين - أصول الدين، وأصول الفقه -، وغيرهما^(٢).

١٠ - البشتكي:

محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله الدمشقي الأصل، البشتكي، أبو أحمد، بدر الدين، الشاعر الأديب المشهور.

ولد بالقاهرة، سنة (٧٤٨هـ)، ونشأ محباً للعلم، وعني بفن الأدب، فمهر فيه، وقال الشعر الرائق، وكان له قدرة على النسخ.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الجملة كان عديم النظير في الذكاء وسرعة الإدراك، إلا أنه تبلد ذهنه بكثرة النسخ.

من كتبه: طبقات الشعراء كبير، ومركز الإحاطة في أدباء غرناطة.
توفي سنة (٨٣٠هـ)^(٣).

ولازم ابن حجر شيخه هذا بضع سنين، وسمع منه الكثير من شعره وفوائده، وكثر انتفاعه به بكتبه في الأدبيات، وطارحه بأبيات، وقرأ عليه مقدمة لطيفة في علم العروض في مجلس واحد استفاد منه معرفة الفن بكماله. ثم احتاج البشتكي بعد ذلك للقراءة على ابن حجر في علم الحديث؛ فهو شيخه وتلميذه في آن واحد^(٤).

(١) إنباء الغمر: (١٠٦/٢).

(٢) يُنظر الضوء اللامع: (٣٧/٢). التبر المسبوك: (ص ٢٣١).

(٣) يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص ٣٠٩-٣١٠). إنباء الغمر: (٣/٣٩٣). الضوء اللامع: (٦/٢٧٧).
شذرات الذهب: (٧/١٩٥).

(٤) يُنظر: إنباء الغمر: (٣/٣٩٣). الجواهر والدرر: (١/٧٨-٧٩). ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ١٥٩).

وبعد: فهؤلاء العشرة بعض أجلة مشايخ الحافظ ابن حجر، و أساتذته الكبار الذين أخلصوا في تثقيفه وتعليمه وتوجيهه، فكان لهم الأثر الحسن في تكوين شخصيته الفذة، وتأثر بهم في تواليفه الكثيرة البديعة.

وقد كان الحافظ ابن حجر على علاقة طيبة مع جميع مشايخه على اختلافهم في العلم، والطباع، والسن؛ فكان يسلك مع الجميع ما ييسر له الأخذ عنه، ويبادر في إجلالهم وإعظامهم وتوقيرهم. ولم يتوقف إجلاله لشيوخه على حياته، وإنما امتد ذلك إليهم وقد انتقلوا من الدنيا: بالتنبيه على مكانتهم وقيمتهم العلمية حين يترجم لهم في بعض مؤلفاته^(١).

ولكن ذلك كله لم يمنعه من انتقاد بعض شيوخه، أو من تصويب خطأ وقعوا فيه في مصنفاته، ولذلك شواهد كثيرة في كتب الحافظ ابن حجر، لا يسمح المقام بذكرها.

(١) يُنظر: التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني: (ص ١٧٥-١٧٧).

المطلب الثالث مذهبه العقدي والفقي

• مذهب العقدي:

قبل الكلام على عقيدة الحافظ يحسن الكلام عن أصناف العلماء الذين خاضوا في مسألة الأسماء والصفات ووقعوا في شيء من التأويل أو أتهموا في عقيدتهم بغير حق، هم على أصناف أربعة:

الصنف الأول: صنف نسب إلى مذهب الأشاعرة ظُلماً وزوراً وافترى عليه النسبة للأشاعرة، وجاء ذكرهم من باب تكثير السواد وحشد الأسماء، وقد ثبت عنهم ما يناقض عقيدة الأشاعرة.

الصنف الثاني: صنف عاش في بيئة طغى فيها مذهب الأشاعرة المحض، وقل من نجى من شرار سعيه إلا من ثبته الله، وكان صاحب منهج صحيح ولكن وافق الأشاعرة في مسائل جزئية، ومن هذا الصنف الحافظ ابن حجر والنووي.

الصنف الثالث: صنف اجتهد في طلب الحق مع محبة للسنّة، وحرص على التمسك بها، ولكنهم وافقوا بعض أصول المتكلمين، وتابعوهم طائنين صحتها عن حسن نية، وانتهى بهم الحال لمذهب قريب مما وصل إليه الأشعري في مذهبه الذي استقر عليه في الفترة الأخيرة، أو قريب منه، ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري نفسه، والبيهقي وأضرابهم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى:

"... ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام، على درجات: منهم من يكون قد خالف السنّة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنّة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنّة منه فيكون محموداً فيما رده من الباطل وقاله من

الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد بالباطل باطلاً بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة - (الكلام هنا عن هذا الصنف) - ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقة، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقة في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقة، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات، ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج...^(١)

الصنف الرابع: صنف يعتبرون مقرري العقيدة، ومنظرين لها باسم (الأشعري) - وهو منهم براء -

وعلى هذا نقول وبالله التوفيق فإن الحافظ ابن حجر يعد من الصنف الثاني الذين وقعوا في تأويل بعض الصفات عن اجتهاد وهو من محيين السنة الناصرين لها.

وهناك أمور يجب معرفتها بخصوص ابن حجر هي:

١ - كل الكتب التي ترجمت للحافظ، وخاصة القديمة منها، لا تكاد تصرح بشيء فيما يتعلق بمذهبه العقدي وأنه يوافق الأشاعرة، بل على العكس، هناك عبارة واحدة نقلها السخاوي في الجواهر والدرر عن الجمال ابن عبد الهادي يقول فيها عن ابن حجر:

"كان محباً للشيخ تقي الدين ابن تيمية، معظماً له، جارياً في أصول الدين على قاعدة المحدثين..."

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣/ ٣٤٨).

فقوله: جارياً في أصول الدين على قاعدة المحدثين، يفهم منه أن الحافظ ابن حجر كان على مذهب المحدثين في العقيدة، ومعلوم أن مذهبهم في العقيدة هو ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة، وهذا المذهب مدون ومبين في كتب السنة، وكتب العقيدة التي ألفها أئمة السلف وأتباعهم في كل عصر.

فالأستاذ عبدالستار الشيخ عقد فصلاً في كتابه: الحافظ ابن حجر العسقلاني، بعنوان: عقيدة ابن حجر^(١)، قال في أوله: الإمام الحافظ ابن حجر سلفي العقيدة، ينهج منهج السلف الصالح في كليات العقيدة وجزئياتها، وقد دأب في فتح الباري على نصره مذهب أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين. وقد تبدى ذلك واضحاً في شرحه كتاب التوحيد من صحيح البخاري خصوصاً، وفي فتح الباري عموماً. ثم أخذ يسرد أمثلة من الفتح للاستدلال على صحة ما قاله.

لذا فقد تعرض المتأخرون في بحوثهم لمذهب الحافظ العقدي، ولم يتفقوا على رأي واحد،

فمنهم عده أقرب شيء إلى عقيدة مفوضة الحنابلة كأبي يعلى^(٢) ونحوه.

وغيره عده أنه من أهل السنة موافق للأشاعرة في بعض الأمور غير أنه يمكن أن يستنبط من ذلك: أن الحافظ كان متأرجحاً بين المنهج السلفي والأشعري، وإن كان قد يوافق الأشاعرة في مسائل، فقد خالفهم في مسائل أخرى، فبهذا يظهر أن مخالفته لمذهب السلف من غير قصد لهذه المخالفة إنما ظهر ذلك نتيجة اجتهاده، حيث نجد

(١) هو الفصل الحادي عشر من الكتاب، يقع من: (ص ٣٤٩ إلى ٣٦٦) منه.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، أبو يعلى، القاضي، الحنبلي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، وعالم عصره في الأصول والفروع، وله تصانيف حسان، منها: إبطال التأويلات لأخبار الصفات، وكتاب: مسائل الإيثار، وغيرهما. يُنظر: تاريخ بغداد: (٢/ ٢٥٦)، طبقات الحنابلة: (٢/ ١٩٣ - ٢٣٠)، السير: (١٨/ ٨٩).

أنه ذاب عن السنة، محب للسلف، مفضل لمذهبهم وطريقتهم في العقيدة، كما كان ذاماً للبدعة.

٢- كان أهل ذلك العصر - أعني عصر ابن حجر - أو ما يسمى عصر سلاطين المماليك - عصر انتشار التصوف، وتقديس الأشياخ، والاعتقاد فيهم، وقد كانوا في غاية التعصب لما هم عليه من العقائد المنحرفة، حتى أن ابن حجر يذكر في كتابه: إنباء الغمر^(١)، أن قراءة كتاب في العقيدة السلفية ككتاب الإمام الدارمي: الرد على الجهمية، يعد خروجاً على عقيدة الجماعة ويسجن صاحبه !!

٣- ومع كل ما سبق فابن حجر خالف الأشاعرة في كتابه فتح الباري في مواضع كثيرة جداً

ورد أيضاً عليهم مصرحاً باسمهم، وحكماً على هؤلاء أنهم من أهل السنة والجماعة، بخلاف الزلات والهتات التي ينسبها في موضعها، لأن أي شخص من أهل السنة صاحب منهج صحيح إذا زل في أمر جزئي، لا يكون حكمه حكم مبتدع فاسد المنهج؛ لأن خطأ الأول خطأ جزئي، وخطأ الثاني خطأ منهجي مذهبي. ولذلك لم ينفذ شيخ الإسلام عن قراءة شرح صحيح مسلم للنووي ونحوه، كما فعل مع كتب المعتزلة والفلاسفة والمعتزلة والأشعرية؛ لأن شرح صحيح مسلم للنووي على طريقة المحدثين، على ما وقع فيه من هتات وزلات.

وقد خلص الشيخ محمد إسحاق كندوا: إلى الحافظ ابن حجر لم يكن أشعري المذهب لا في جزئيات العقيدة ولا في كلياتها وإنما وافق الأشاعرة في مسائل وخالفهم في مسائل تعد من أصول مذهبهم وأنه كان مجتهداً في تلك التي وافق فيها الأشاعرة غير قاصد مخالفة السلف حيث ظهر له أن ما أختاره في تلك المسائل هو الصواب، وقوى ذلك عنده اختيار غيره لها من أجلة العلماء قبله: كالبيهقي، والخطابي،

والنووي، وابن الجوزي وغيرهم^(١).

وكتب الدكتور جميل أحمد منصور في أطروحته: منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري، كتب مبحثاً عن عقيدة ابن حجر^(٢)، بين فيه أن ابن حجر كان في العقيدة عن المذهب السني الذي عمل كل من الأيوبيين والمماليك على تثبيته مكان المذهب الشيعي الذي خلفه العبيديون، وقال بأن الحافظ ابن حجر قد نشأ على هذا المذهب، وكانت هي عقيدته التي تمسك بها، ودافع عنها، لا عن تقليد، وإنما عن دراسة في بصيرة. هذا خلاصة ما قاله.

أن المذهب الأشعري في العقيدة كان هو المذهب الذي عمل الأيوبيون وخلفهم المماليك على تثبيته في دولتهم، وهو ما يرمز إليه الدكتور جميل في كلامه السابق بالمذهب السني، ووصف المذهب الأشعري في العقيدة بذلك على الإطلاق غير مسلم، لما أشرت إليه سابقاً من أن في العقيدة الأشعرية أموراً تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة، وأهم ذلك تأويلهم لكثير من الصفات الإلهية الثابتة بنصوص الكتاب والسنة.

وقال الشيخ أبو عبدالله ربيع بن محمد السعودي في مقدمة تحقيقه لكتاب: اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي، حيث أنه ترجم للحافظ ابن حجر بترجمة مختصرة قال فيها -عن عقيدته -: "لا يختلف اثنان في عقيدة ابن حجر وعلمه، غير أن الكمال المطلق لله ﷻ وحده، ولم تخل حياة ابن حجر من بعض الهنات، والذي يهمننا أن ننبه عليه أن ابن حجر كان يميل إلى تأويل الصفات، ولا شك أن ذلك يخالف منهج السلف الذين كانوا يأخذون الصفات على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل، وقد تكون هذه سمة العصر الذي نشأ فيه ابن حجر، ولعل عتب العلماء عليه كحافظ ثاقب

(١) منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة: (٣/ ١٤٥٧-١٤٥٩).

(٢) هو المبحث الثامن من الفصل الرابع من الرسالة.

الفهم، واسع المعرفة، متمكن في أخص العلوم، ونسأل الله تعالى أن يتجاوز عنه وأن يغفر لنا وله^(١).

والفصل والإنصاف ما ذكره الدكتور سفر بن عبدالرحمن الحوالي، في كتابه منهج الأشاعرة في العقيدة^(٢)، ردّ على من زعم أن الحافظ ابن حجر كان أشعري العقيدة على منهج متكلمي الأشاعرة، وأيد رده هذا بعدة دلائل، ثم قال: والذي أراه أن الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أقرب شيء إلى عقيدة مفوضة الحنابلة، كأبي يعلى، ونحوه ممن ذكرهم شيخ الإسلام في: درء تعارض العقل والنقل، ووصفهم بمحبة الآثار، والتمسك بها، لكنهم وافقوا بعض أصول المتكلمين، وتابعوهم ظانين صحتها عن حسن نية.

ولو قيل إن الحافظ رَحِمَهُ اللهُ كان متذبذباً في عقيدته، لكان ذلك أقرب إلى الصواب، كما يدل عليه. شرحه لكتاب التوحيد^(٣)، والله أعلم^(٤).

وقال أيضاً - بعد هذا بأسطر -: "وكثيراً ما تجد في كتب الجرح والتعديل - ومنها: لسان الميزان للحافظ ابن حجر - قولهم عن الرجل إنه وافق المعتزلة في أشياء من مصنفاته، أو وافق الخوارج في بعض أقوالهم، وهكذا، ومع هذا لا يعتبرونه معتزلياً أو خارجياً، وهذا المنهج إذا طبقناه على الحافظ، وعلى النووي^(٥) وأمثالهما لم يصح

(١) مقدمة تحقيق: اليواقيت والدرر للمناوي: (ص ١٠-١١).

(٢) هذا الكتاب تعقيب على مقالات الشيخ محمد بن علي الصابوني عن مذهب الأشاعرة، نشرتها مجلة المجتمع في بعض أعدادها، ثم طبع مستقلاً.

(٣) يعني كتاب التوحيد من صحيح البخاري.

(٤) منهج الأشاعرة في العقيدة للدكتور سفر الحوالي: (ص ٢٨).

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي، محيي الدين، أبو زكريا، النووي، ثم الدمشقي، الشافعي، الإمام، شيخ الإسلام، ولد سنة (٦٣١ هـ) وكان أواحد زمانه في العلم والزهد والعبادة، وله تصانيف كثيرة وشهيرة، منها: رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المذهب - في الفقه -،

اعتبارهم أشاعرة.

وإنما يقال: وافقوا الأشاعرة في أشياء، ومع ضرورة بيان هذه الأشياء واستدراكها عليهم حتى يمكن الاستفادة من كتبهم بلا توجس في موضوعات العقيدة" ^(١).

• مذهبه الفقهي:

يذكر كثير من المصادر التي ترجمت للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ شَافِعِيًّا فِي مَذْهَبِهِ الْفُقَهِي، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي: فَهْرَسِ الْفَهَارِسِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ انْتَقَلَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ مِنَ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، لَكِنِ الْمَوْؤَلَّفُ اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: وَلَعَلَّ رَجُوعَهُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢).

ومع ما ذكرته مصادر ترجمته فإن دراسة حياته العلمية قد كشفت عن أمور تجدر الإشارة إليها في هذا المقام، وهي:

١ - أن أدوات الاجتهاد ^(٣) قد اجتمعت عند الحافظ ابن حجر؛ فلم يكن بحاجة إلى التقيد بمذهب معين، وإنما يأخذ بما وافق الدليل من أقوال الأئمة، وما أدى إليه اجتهاده، عن طريق النظر في النصوص الشرعية، والموازنة بين الأدلة.

= وغير ذلك. وتوفي سنة (٦٧٦هـ)، رحمه الله تعالى.

يُنظر: تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٧٠-١٤٧٤). البداية والنهاية: (١٣/ ٢٩٤).

(١) منهج الأشاعرة في العقيدة: (ص ٢٩).

(٢) فهرس الفهارس للكتاني: (١/ ٣٢٥).

(٣) الاجتهاد- في اصطلاح الفقهاء - : هو بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. وهو مبني على أدوات وشروط لا بد من توفرها لاكتساب الملكة التي يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها. ينظر تفاصيل هذا في: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل: (٢/ ٢٩٥-٣٠٣).

٢- أن من صفات الحافظ ابن حجر التي تميز بها الإنصاف في البحث والنقد، وسرعة الرجوع إلى الحق متى اتضح، كما وصفه بذلك اعرف الناس به^(١)، ويقتضي ذلك عدم التقيد بمذهب بعينه من المذاهب الفقهية المعروفة، إذ الحق لا ينحصر في واحد منها فقط.

٣- يؤيد ما سبق أن في كتابه: فتح الباري مواضع عديدة يرجح فيها أقوالاً على وفق الدليل مخالفاً بها المذهب الشافعي، أو غيره من المذاهب، كمسألة عدد من تنعقد بهم الجمعة^(٢)، ومسألة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف^(٣)، ومسألة قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة^(٤)، ومسألة حكم سجود السهو وموضعه قبل السلام أو بعده^(٥)، وغير هذه من المسائل التي يطول المقام بذكرها. كما أن للحافظ ابن حجر في كتابه هذا عبارات قوية يدعو فيها إلى الأخذ بما يوافق الدليل، وترك ما يخالفه مهما كان قائله، ومن تلك العبارات:

قوله -بعد ذكر قصة أبي بكر الصديق وعمر الفارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قتال مانعي الزكاة-: وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟! والله الموفق^(٦).

وقوله -في شرح حديث استشارة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميعاً

(١) ينظر: الضوء اللامع: (٣٨-٣٩/٢). الجواهر والدرر: (١١٩/١).

(٢) يُنظر: فتح الباري: (٤٢٣/٢).

(٣) يُنظر: نفس المصدر: (٥٤٩-٥٥٠/٢).

(٤) يُنظر: فتح الباري: (٩١/٩).

(٥) يُنظر: نفس المصدر: (٩٦-٩٢/٣).

(٦) يُنظر: نفس المصدر: (٧٦/١).

في إملاص المرأة^(١):-

وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر، فخفاؤه عمن بعده أجوز^(٢).

وقوله - بعد شرحه لقول الإمام البخاري:

فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله^(٣). قال الحافظ: ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه، ولا يتحیل في مخالفته، بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه، لا بالعكس كما يفعله بعض المقلدين، ويغفل عن قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية^(٤) ^(٥).

وكذلك له عبارات أخرى غير هذه في هذا المعنى.

ولعل ما ذكرته في هذا المقام كافٍ للدلالة على أن الحافظ ابن حجر كان عالماً مجتهداً، وأنه استطاع - بتوفيق الله تعالى - أن يتخطى التقليد، والتعصب المذهبي للذين كانا شائعين في عصره، وأن يضرب مثلاً رائعاً للعالم الفذ الذي لا ينقاد إلا للحق، ولا تأخذه في الحق لومة لائم كائناً ما كان.

(١) إملاص المرأة: فسر بأنها هي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها. وقيل: الإملاص أن تزلقه المرأة قبل حين الولادة. يُنظر: فتح الباري: (١٢/ ٢٥٠).

(٢) المصدر نفسه: (١٢/ ٢٥١).

(٣) قال البخاري ذلك في ترجمة باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرُوعَهُمْ﴾، ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فإذا عزم الرسول.... إلخ. من كتاب الاعتصام في صحيح البخاري - مع الفتح -: (١٣/ ٣٣٩).

(٤) سورة النور الآية: (٦٣). وتكملتها: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٥) فتح الباري: (١٣/ ٣٤١).

المطلب الرابع مهاراته العلمية وخاصة في علم الحديث

لقد كان الحافظ ابن حجر واسع الثقافة، كثير المعرفة في أنواع العلوم. وكان حقيقاً بقول القائل:

وكان من العلوم بحيث يقضى له في كل علم بالجميع^(١)

ويصور تلميذه البقاعي براعته في العلوم فيقول:

"... إن سلك بحر التفسير كان الترجمان، والآتي من فرائد فوائده بعقود الجمان^(٢)، أو ركب متن الحديث كان أحمد^(٣) الزمان، وأظهر من خفايا خباياه ما لم يسبق إليه أبو حاتم^(٤) ولا ابن حبان^(٥)، وإن تكلم في الفقه وأصوله علم أنه الشافعي^(٦)، وأبرز من لوايا رواياه^(٧) ما لم يتجاسر عليه الإمام^(٨)،

(١) الجواهر والدرر: (١/ ٧٩).

(٢) الجمان - كغراب: اللؤلؤ، الواحدة: جمانة، القاموس المحيط، مادة: جمن: (ص ١٥٣١).

(٣) تشبيه له بإمام أهل السنة والجماعة: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ الكبار، من أئمة الجرح والتعديل، ومعرفة علل الحديث، توفي سنة (٢٧٧هـ). ينظر: تقريب التهذيب: ١٤٣/ ٢.

(٥) هو محمد بن حبان البستي، أبو حاتم، أحد الأعلام، صاحب التصانيف، من تصانيفه: الثقات، المجرحون، توفي سنة (٣٥٤هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/ ٩٢٠-٩٢٤).

(٦) تشبيه له بالإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(٧) لوايا: جمع لويّة، وهو ما خبّأته وأخفّيته. وروايا: جمع رويّة، وهو اسم من: روى في الأمر، بمعنى نظر وفكر. ينظر: القاموس المحيط: (ص ١٦٦٥-١٧١٧).

(٨) يظهر أن المقصود به إمام الحرمين، وهو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، أو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، عالم أصولي، فقيه، متكلم. من كتبه: الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ١٣٦-١٣٧).

ولا الرافعي^(١)، أو تيمم كلام العرب على اختلاف أنواعه، فسيبويه^(٢)، والمبرد^(٣)، وإن عرض العروض أو الأدب على انشعاب أنحائه، فالخليل ابن أحمد^(٤).

متى تحدث المتفنون بشيء من اعلم كان مالك قياده، وأستاذ نقاده^(٥).

وأيا كان فالحافظ ابن حجر قد برع في علوم متعددة، وكان واحداً من أعيان الأفاضل في الحديث، والتفسير، والقراءات، والفقه، والأصول، والتاريخ، واللغة، والأدب، وغيرها. ولكنه مهر في علم الحديث أكثر من غيره، ووصل فيه إلى درجة لا يداني ولا يجاري، فهو العلم الذي غلبه عليه واشتهر به حتى كاد لا يُعرف بغيره، وصار إمام زمانه فيه، وانتهت إليه مشيخة الإسلام في الحديث النبوي من غير مدافعة^(٦).

وقد يسأل سائل فيقول: كيف وصل ابن حجر إلى هذه الدرجة من العلم الذي فاق به الأقران، ونال به الإعجاب؟!

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، الرافعي، كان متبحراً في الفقه الشافعي، وله عدة تصانيف، منها: شرح مسند الشافعي، شرح الوجيز في الفقه. توفي سنة (٦٢٣هـ). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: (٢/ ٢٦٤).

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، إمام البصريين في النحو، وسيبويه لقبه، من مصنفاته: الكتاب، وتوفي سنة (١٨٠هـ). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: (٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأرمي البصري، أبو العباس المبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه، له كتاب: الكامل في اللغة والأدب، توفي سنة (٢٨٥هـ). ينظر: بغية الوعاة: (١/ ٢٦٩-٢٧١).

(٤) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، صاحب العربية والعروض، توفي سنة (١٧٥هـ). يُنظر: بغية الوعاة: (١/ ٥٥٧-٥٦٠).

(٥) ذكره السخاوي في: الجواهر والدرر: (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٦) يُنظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، (ص ١٤٩-٢٥٢)، وفيه فصل طويل عقده المؤلف عبد الستار الشيخ في العلوم التي برع فيها الحافظ ابن حجر.

والجواب: أن الله تعالى قد هيا للإمام ابن حجر أسباباً، وأكرمه بمواهب ساعدته على النبوغ في شتى العلوم الشرعية في وقت مبكر من حياته العلمية. وأهم هذه الأسباب والمواهب ما يلي:

١ - الذكاء وسرعة الحفظ مع جودة الفهم:

وقد وصف السخاوي سرعة حفظه فقال: وكان رَحِمَهُ اللهُ رزق في صغر سنه الحفظ؛ بحيث كان يحفظ كل يوم نصف حزب، وبلغ من أمره في ذلك أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد! وأنه كان في أكثر الأيام يصحح الصفحة من: الحاوي الصغير، ثم يقرأها تأملاً مرة أخرى، ثم يعرضها في الثالثة حفظاً!!، ولم يكن رَحِمَهُ اللهُ حفظه الدرس على طريقة الأطفال، بل كان حفظه تأملاً - كما سمت ذلك من لفظه مراراً - على طريقة الأذكياء في ذلك غالباً^(١).

٢ - سرعة القراءة الحسنة مع الضبط:

وقد ذكر السخاوي ما وقع له من ذلك أنه قرأ صحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم، وذلك في نحو يومين وشيء؛ فكان الجلوس من بكرة النهار إلى الظهر^(٢).

قال السخاوي: وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية، معجم الطبراني الصغير، في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر^(٣).

٣ - سرعة الكتابة:

ولذا قد كتب بخطه ما لا يدخل تحت الحصر^(٤).

(١) الجواهر والدرر: (١/٦٤).

(٢) المرجع السابق: (١/١٠٣).

(٣) المرجع السابق: (١/١٠٤).

(٤) المرجع السابق: (١/١٠٨).

وامتازت كتابته بأنها ناعمة، بحيث كان ما يكتبه بخطه في كراس يجيء بخط غيره في كراسين أو أكثر. وكان لا يرفع القلم أثناء الكتابة، ولذلك شبهت بسلاسل الذهب، غاية في النسبة^(١).

٤ - شربه ماء زمزم لينال المنزلة العالية في العلم^(٢):

فقد حُكي عنه أنه قال: شربت ماء زمزم لثلاث: أحدها - أن أنال مرتبة الحافظ الذهبي^(٣)؛ فوجدت بحمد الله أثر ذلك، قال: ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة، فوجدت من نفسي طلب المزيد على تلك المنزلة؛ فسألت رتبة أعلى منها. قال: فأرجو الله أن أنال ذلك^(٤).

قال السخاوي: قد حقق الله رجاءه، وشهد له بذلك غير واحد^(٥).

(١) يُنظر: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ١٣٤)، قال الدكتور شاكرو: وقد لاحظت عن دراستي لمؤلفاته أن خطه يقرأ بصعوبة بالغة، ويصعب على من لم يمارس قراءة المخطوطات أن يقرأه على وجه الصواب. المرجع السابق: (ص ١٣٤-١٣٥).

(٢) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له». أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٠١٨/٢)، حديث رقم: ٣٠٦٢. وأخرجه أحمد في مسنده: (٣٥٧/٣)، حديث رقم: ١٤٩٩٦. قال الشيخ الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه: صحيح، (١٨٣/٢)، حديث رقم: ٢٤٨٤. وفي صحيح الجامع الصغير: (٩٦٦/٢)، حديث رقم: ٥٥٠٢. وللحافظ ابن حجر جزء حديثي في جمع طرق هذا الحديث. ينظر: جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور في "ماء زمزم لما شرب له: ص ٢١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، ثم الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين، الذهبي، الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، ومحدث الشام في عصره. صنف الكتب المفيدة، من أشهرها: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ. وتوفي بدمشق، سنة (٧٤٨هـ). يُنظر: البداية والنهاية: (٢٣٦/١٤). ذيل تذكرة الحفاظ: (ص ٣٤-٣٧، ٣٤٧-٣٤٩).

(٤) الجواهر والدرر: (١/١٠٦-١٠٧).

(٥) المرجع السابق.

٥ - همته وحسن استغلاله وقته:

وهذا من أهم العوامل في نبوغ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد كان من علو همته لا يسمح بمرور لحظة من وقته دون اشتغال بها فيه فائدة.

قال السخاوي - وهو يصف شيخه ابن حجر -: إنما كانت همته المطالعة والقراءة، والسماع والعبادة، والتصنيف والإفادة؛ بحيث لم يكن يُخلّي لحظة من أوقاته عن شيء من ذلك، حتى في حال أكله، وتوجهه وهو سالك، كما في ذلك بعض رفقته الذين كانوا معه في رحلته. وإذا أراد الله أمراً هياً أسبابه^(١).

٦ - تمكن مشايخه في العلم:

وهذا من حسن توفيق الله تعالى؛ حيث هياً له في كل علم وفن رؤوسه ونوابغه وعباقرته، واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم، ويعول عليهم في حل المشكلات ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه، ورأساً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه: فالبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وخاصة في الفقه على المذهب الشافعي. وابن الملقن في كثرة التصانيف في فني الفقه والحديث. والعراقي في معرفة علم الحديث ومتعلقاته. والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها. ومجد الدين الشيرازي في حفظ اللغة، واطلاعه عليها. والشيخ شمس الدين الغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها. والأبناسي في حسن تعليمه وجودة تفهيمه. وعز الدين بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة. و التتوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها. و البشتكي في علم الأدب^(٢).

(١) الجواهر والدرر: (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: الجواهر والدرر: (١/ ٧٩-٨٠). الضوء اللامع: (٢/ ٣٧). وأشار الحافظ ابن حجر إلى شيء من هذا في ترجمة شيخه مجد الدين الشيرازي، كما في ذيل الدرر الكامنة: (ص ٢٤٠).

٧- نصح رفقاءه في الطلب:

وهذا أيضًا من حسن توفيق الله تعالى، حيث رزقه رفقة صالحة في الطلب كانوا غاية في الديانة والتواضع، والبعد عن التوغل في الغل والحسد والكتمان؛ فكان كل منهم يعين الآخر بالقراءة، والكتابة، والعارية، والمذاكرة، والتنبيه على الأخطاء، وتوجيه ما ظاهره القبيح من قول أو فعل بالتوجيه المرضي، حتى يصرفه عما يخالفه، ويشني من تأخرت وفاته على صاحبه الشاء الجميل، ولتلبسهم بذلك كانت لهم جلالة ووجاهة، وفيهم كثرة^(١).

فهذه العوامل مجتمعة حرية بأن يتخرج بها ذلك العيلم^(٢) الفذ الذي كان صدر المتصدرين في علوم كثيرة، وخاصة في الحديث وفنونه^(٣).

(١) ينظر: الجواهر والدرر: (١/١٠٩).

(٢) العيلم: البحر، والبئر الكثير الماء. كما في: القاموس المحيط: مادة "علم" (ص ١٤٧٢).

(٣) مقتبس من كلام عبد الستار الشيخ في كتابه: الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٢٩٧).

المطلب الخامس أبرز تلاميذه

إن المكانة العلمية التي تبوأها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ اكسبته شهرة واسعة بين الخاصة والعامة، فأصبح مهوى أفئدة طلاب العلم، ومحط رحالهم، حيث توافدوا إليه من الآفاق، وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب - في عصره - من تلامذته، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، وحضر دروسه الأعيان، واستفاد منه كثير من شيوخه، وخلف بعده تلامذة ما بين حفاظ عالين، وعلماء متقنين، ولم يجتمع عند أحد مجموعهم غيره^(١).

وقد سرد السخاوي في: الجواهر والدرر أسماء جماعة من الذين أخذوا عن الحافظ ابن حجر رواية ودراية، وأوصل عددهم إلى (٥٠٠) خمسمائة شخص، مرتباً إياهم على حروف المعجم، ويذكر أحياناً مع اسم الشخص ما كان قد قرأه أو سمعه على الحافظ. ثم أشار إلى أن هذه القائمة قد أوردتها من غير التزام لاستيفاء ما علم من ذلك، أما عن إحصائهم جميعاً فمن الصعوبة الإحاطة به. ولذا سأكتفي هنا بذكر بعض أبرز تلامذته على وجه الإيجاز، وهم:

١ - السخاوي^(٢):

محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، شمس الدين، أبو الخير، وأبو عبدالله، الشافعي. ولد سنة (٨٣١هـ)، وأخذ العلم عن جماعة لا يحضون، من أجلهم وأكثرهم تأثيراً فيه شيخه الحافظ ابن حجر

(١) ينظر: الضوء اللامع: (٣٩/٢). شذرات الذهب: (٧/٢٧١). الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٢٩٩). ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ١٦٦).

(٢) قدّمته في الذكر - وإن كان غيره أقدم منه - لكونه أبرز تلامذة الحافظ كما يفهم ذلك من تصريحاته، ولأنه أكثرهم وفاء لشيخه بما كتبه عنه من الترجمة العظيمة الفائقة.

العسقلاني؛ فقد قال السخاوي: "سمعت عليه في الصغر مع الوالد رَحْمَهُمَا اللهُ أشياء، وأول ما وقفت عليه من ذلك سنة (٨٣٨هـ)، ثم لازمته من بعد ذلك أتم ملازمة، حتى حملت عنه - والله الحمد - علماً جماً، واختصت بكثرة المثول بين يديه؛ بحيث كنت من أكثر الآخذين عنه" ^(١).

وقال أيضاً: "وقد قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته؛ بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعته" ^(٢).

وقد انتفع السخاوي بما أخذه عن شيخه ابن حجر وغيره؛ فكان علامة في الحديث وغيره من العلوم، وانتهى إليه علم الجرح والتعديل.

ويشهد له بالتقدم في العلم مصنفاته العديدة المفيدة، ومنها:

فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعراقي. والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة. والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. والضوء اللامع لأهل القرن التاسع - وقد ترجم فيه لنفسه ترجمة مطولة - . وكان السخاوي كثير الحج والمجاورة بالحرمين، ثم استقر أخيراً في المدينة النبوية، حتى توفي فيها سنة (٩٠٢هـ)، ودفع بالبقيع، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ^(٣).

٢ - الكمال بن الهمام:

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، ثم الإسكندري، ثم القاهري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، الحنفي. ولد سنة (٧٩٠هـ)، وسمع من جماعة منهم الحافظ ابن حجر، وكان عالماً مشاركاً في علوم كثيرة، وله عدة مصنفات

(١) التبر المسبوك - في ترجمة الحافظ ابن حجر - : (ص ٢٣٢).

(٢) الضوء اللامع - في ترجمة الحافظ أيضاً - : (٤٠ / ٢).

(٣) يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع: (٨ / ٢-٣٢). شذرات الذهب: (٨ / ١٥-١٧). البدر الطالع:

(٢ / ١٨٤-١٨٧). معجم المؤلفين: (١٠ / ١٥٠).

من أهمها:

فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فروع الفقه الحنفي.
التحرير في أصول الفقه. والمسيرة في العقائد المنجية من الآخرة.
وتوفي رَحِمَهُ اللهُ بالقاهرة، سنة (٨٦١هـ)^(١).

٣- ابن فهد المكي:

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي، العلوي، المكي،
تقي الدين، أبو الفضل، الشافعي.

ولد بمصر، سنة (٧٩٥هـ)، وأخذ العلم عن كثير من العلماء.

منهم الحافظ ابن حجر^(٢)، برع في الحديث، وفاق أقرانه، وصار المعول عليه في
هذا الشأن. ومن مؤلفاته: نهاية التقريب، وتكميل التهذيب بالتهذيب، لحظ الألفاظ
بذيل طبقات الحفاظ. وغيرها.

وتوفي بمكة، سنة (٨٧١هـ)، رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

٤- برهان الدين البقاعي:

إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، برهان الدين، أبو الحسن، البقاعي،
الشافعي، نزيل القاهرة، ثم دمشق.

ولد سنة (٨٠٩هـ)، وأخذ العلم عن أساطين عصره، كالحافظ ابن حجر
وغیره، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وصنف تصانيف عديدة، من أجلها:

(١) يُنظر ترجمته في: البدر الطالع: (٢/ ٢٠١-٢٠٢). معجم المؤلفين: (١٠/ ٢٦٤).

(٢) ينظر ما ذكره في ترجمة شيخه ابن حجر، في: لحظ الألفاظ: (ص ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع: (٩/ ٢٨١-٢٨٣). البدر الطالع: (٢/ ٢٥٩-٢٦٠). معجم المؤلفين:
(١١/ ٢٩١).

نظم الدرر في تناسب الآي والسور، وهو من أجل الكتب في التفسير.
 عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، ترجم فيه لشيخه ابن حجر.
 وكان بين البقاعي وبين السخاوي ما يكون بين الأقران عادة، ولذلك لم ينصفه
 السخاوي حين ترجم له، كما نبه على ذلك الشوكاني.
 وتوفي البقاعي في دمشق، سنة (٨٨٥هـ)، رَحِمَهُ اللهُ^(١).

٥ - زكريا الأنصاري:

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، ثم القاهري، زين
 الدين، القاضي، الأزهري، الشافعي.
 ولد سنة (٨٢٦هـ) وأخذ العلم عن جماعة منهم الحافظ ابن حجر، وقرأ في
 جميع الفنون، وتصدى وأفتى، وصنف التصانيف الكثيرة، منها:
 فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن.
 تحفة الباري على صحيح البخاري.
 غاية الوصول في شرح الفصول، في أصول الفقه غيرها كثير.
 وتوفي بالقاهرة، سنة (٩٢٥هـ) أو (٩٢٦هـ)^(٢).

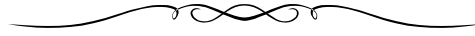
فهؤلاء المذكورون هم من أبرز تلامذة الحافظ ابن حجر الذين تلقوا العلم على
 يده، وكان معهم في غاية السباحة والعطاء بعلمه وجاهه وخلقه الفاضل؛ حيث كان
 رَحِمَهُ اللهُ يبسط لهم وجهه، ولا يغلق دونهم بابه، ويسعى بجاهه لقضاء حوائجهم

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع: (١/ ١٠١-١١١). شذرات الذهب: (٧/ ٣٣٩). البدر الطالع:
 (١٩/ ٢١-٢٢). معجم المؤلفين: (١/ ٧١).
 (٢) ينظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٨/ ١٣٤-١٣٦). البدر الطالع: (١/ ٢٥٢-٢٥٣). معجم المؤلفين:
 (٤/ ١٨٢).

العلمية والدينية.

وكثيراً ما يتفقد طلبته - سيما الغرباء منهم - منقفاً عليهم، ويعينهم بكتبه، وعندما يطلبون منه الإجازات، يكتب لهم بها، ويشجعهم خلالها على طلب العلم والانكباب عليه وتحصيله^(١).

وبهذا كله استطاع أن يؤثر في تلامذته، وأن يتأثروا به غاية التأثير.



(١) ينظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٣٤٧-٣٤٨).

المطلب السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه

لقد خلف الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ تَرَاثًا علميًا ضخماً، وأثرى المكتبة الإسلامية بكنوز ثمينة في مختلف مجالات العلم الشريف.

والحديث عن هذا التراث والكنوز طويل الذيل، ومن الصعب الإحاطة به في هذا المقام، ولذا أكتفي بإعطاء تصور عام موجز عن ذلك الجهد العلمي الكبير الذي قدمه الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ.

• تاريخ ابتدائه التصنيف:

ابتدأ الحافظ ابن حجر التصنيف في وقت مبكر جداً من حياته العلمية؛ فإن أول تصانيفه - وهو المائة العشارية -^(١) ألفه سنة (٧٩٦هـ)، وعمره إذ ذاك ثلاث وعشرون سنة. ثم بقي يصنف إلى آخر عهده بالدنيا^(٢).

• عدد مصنفاته:

ويعتبر الحافظ ابن حجر من المكثرين في التصنيف؛ حتى صار من الصعب حصر جميع مصنفاته.

وقد أفاد السخاوي أن ابن حجر كتب كراسة جمع فيها أسماء معظم مصنفاته، واعتمد عليه السخاوي في سرد مؤلفات شيخه، فذكر ما يزيد على (٢٧٠) عنواناً مرتبة على حروف المعجم في قائمة مستقلة في كتابه: الجواهر والدرر^(٣).

ووصف الدكتور شاكر عبد المنعم هذه القائمة بأنها أوسع القوائم التي اطلع

(١) هي مائة حديث عشارية الإسناد من حديث شيخه التنوخي، خرّجها له في تلك السنة المذكورة.

(٢) يُنظر: الجواهر والدرر: (٢/٦٥٩). الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٣٧٤-٣٧٥).

(٣) (٣/٦٥٩-٦٩٧).

عليها في ذكر مؤلفات الحافظ، مع أنها لم تستوعب كل مصنفاته^(١).

و أما الدكتور شاكر نفسه فذكر للحافظ ابن حجر (٢٨٢) مصنفًا، وأضاف ذكر (٣٨) مصنفًا تحت عنوان: الكتب المنسوبة إليه، جعلها تحت هذا العنوان احتياطاً حتى لا ينسب مصنف إلى مؤلف لم يعلمه؛ حيث لم يوجد ما يعضد نسبتها إلى الحافظ، ومع هذا قال: إن ذلك لا يعني نفي نسبة مصنف ما إلى الحافظ؛ فهو موسوعي، ولا نستبعد منه المزيد^(٢).

وذكر عبدالستار الشيخ مصنفات الحافظ فأوصلها إلى (٢٨٩) مصنفًا^(٣).

إن هذا العدد الضخم من الكتب التي ألفها الحافظ ابن حجر ناتج عما سبق ذكره من عوامل نبوغه، منها: سرعة القراءة والكتابة، مع فرط الذكاء، وقوة الفهم، إضافة إلى عوامل أخرى.

ويؤيد هذا أنه استخرج جزء: الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف^(٤)، في ثلاثة أيام^(٥)، وأنه ألف كتابه: الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية^(٦) في يومين^(٧).

• المادة العلمية لمصنفاته:

وتعالج مصنفات الحافظ ابن حجر - من حيث مادتها العلمية - موضوعات متعددة، معظمها في فنون علم الحديث، ثم في علوم القرآن، والفقه وأصوله،

(١) يُنظر: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ٢٧٤).

(٢) يُنظر: المرجع السابق، (ص ٢٥٥-٦٨٧).

(٣) يُنظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص ٣٧٥-٤٨٩).

(٤) طُبِعَ مُحَقَّقًا، ويقع في (٧٦) صفحة، عدا مقدمة المحقق والفهارس.

(٥) ذكر ذلك المؤلف نفسه في خاتمة الكتاب.

(٦) هو جزء في ترجمة الإمام الحجة: الليث بن سعد المتوفى سنة (١٧٥).

(٧) ذكر ذلك أيضًا في خاتمته.

والعقيدة، والتاريخ، واللغة، والأدب، وغير ذلك^(١).

وهذا مما يدل على سعة ثقافته، وتبحره في العلوم الشرعية بأنواعها.

• الإضافة العلمية في مصنفاته:

ومصنفات الحافظ ابن حجر منها ما هو مبتكر، ومنها المختصرات لكتب أخرى، ومنها الشروح، ومنها الكتب التي قام بتهذيبها وترتيبها، ومنها التخارج، والاستدراكات، والتعليقات، والنكت، والفوائد، ونحو ذلك.

وفي كل منها تبدو شخصية ابن حجر واضحة التأثير، فليس هو بمقلد، بل ناقد بصير، وممحّص خبير^(٢).

• مصنفاته من حيث: حجمها، واكتمالها وتمامها، ووجودها:

أما من حيث حجمها، فمنها الكبير الذي يقع في عدة مجلدات، والمتوسط، وبعضها صغير في جزء أو أجزاء. ومنها ما هو على شكل فوائد، أو نكت علمية، أو إجابات مستفيضة على سؤال، ونحو ذلك^(٣).

وأما من حيث اكتمالها وتمامها، فمنها ما كمل وبَيّض، أو كمل وشرع في تبييضه، أو كمل ولكن بقي في المسودة، وبعضها كتب منه نصفه أو أقل أو أكثر، وبعضها شرع فيه فكتب منه اليسير^(٤).

(١) قد رتب كل من الدكتور شاكر عبدالمنعم، وعبدالستار الشيخ مصنفات الحافظ ابن حجر على الموضوعات، فذكر جميع هذه الموضوعات.

(٢) يُنظر: "الحافظ ابن حجر العسقلاني"، (ص ٣٧٣). "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته": (ص ٢٥٨).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) يُنظر: المرجعان السابقان. الجواهر والدرر: (٢/ ٦٥٩).

و أما من حيث وجودها، فأغلبها موجود، وبعضها - وهو قليل - في عداد المفقود^(١).

• أسماء مصنفاته:

و أما أسماء مصنفاته فقد سبق ذكر عددها، وهي من الكثرة بحيث لا يتيسر سردها في هذا المقام، وقد تكفل بذلك السخاوي في: الجواهر والدرر، والدكتور شاكر في كتابه: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته، وعبد الستار الشيخ في كتابه: الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث.

ولكن أجتزئ هنا بالإشارة إلى شيء يسير من أهم مصنفاته، مرتباً إياه على حروف المعجم كما يلي:

١ - "إتحاف المهرة بأطراف العشرة"^(٢)، مخطوط، وقد تم تحقيقه.

٢ - "أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي"^(٣)، مطبوع.

٣ - "إقامة الدلائل على معرفة الأوائل"^(٤).

٤ - "إنباء الغمر بأبناء العمر"^(٥)، مطبوع.

(١) قد اعتنى الدكتور شاكر بذكر الموجود والمفقود من مصنفات ابن حجر عند ذكر كل مصنف.

(٢) هو كتاب جليل، جمع فيه أطراف عشرة كتب هي: "موطأ مالك"، "مسند الشافعي"، "مسند الإمام أحمد"، "مسند الدارمي"، "صحيح ابن خزيمة"، "منتقى ابن الجارود"، "صحيح ابن حبان"، "مستدرك الحاكم"، "مستخرج أبي عوانة"، "شرح معاني الآثار للطحاوي"، "سنن الدار قطني". وإنما زاد العدد واحداً لأن "صحيح ابن خزيمة" لم يوجد منه سوى قدر ربعة.

(٣) هو في أطراف "المسند" للإمام أحمد بن حنبل.

(٤) ذكره في "فتح الباري": (٦/٣٩٠)، و (٧/١٤٥).

(٥) هو من أهم كتب التاريخ لعصر الحافظ ابن حجر؛ لكونه اشتمل على الحوادث والتراجم، وقد بناه على الحوليات، يتبدى بسنة (٧٧٣هـ)، وينتهي بسنة (٨٥٠هـ).

- ٥ - " الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات " ^(١).
- ٦ - " الإتيقان في جمع أحاديث فضائل القرآن ".
- ٧ - " الأحكام لبيان ما وقع في القرآن من الإبهام " ^(٢).
- ٨ - " الإصابة في تمييز الصحابة "، مطبوع.
- ٩ - " الإعجاب ببيان الأسباب " ^(٣)، مخطوط.
- ١٠ - " الأمالي الحديثية " ^(٤).
- ١١ - " الأنوار في معرفة خصائص المختار ".
- ١٢ - " الإيثار بمعرفة رواة الآثار " ^(٥)، مطبوع.
- ١٣ - " بذل الماعون بفضل الطاعون "، مطبوع.
- ١٤ - " بلوغ المرام من أدلة الأحكام "، مطبوع ومشهور كثير التداول.
- ١٥ - " البيان الفصل لما رجع فيه الإرسال على الوصل ".
- ١٦ - " تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " ^(٦)، مطبوع.

-
- (١) ذكره السخاوي، ونقل عن غيره ما يفيد أنه مرتب على أبواب الفقه، مع بيان حال الأسانيد.
 - (٢) جمع فيه بين كتابي السهيلي وابن عساكر بترتيب المبهات على الأبواب، ويقع في مجلد ضخيم.
 - (٣) ويسمى أيضا: " العباب في بيان الأسباب "، يعني أسباب نزول القرآن. ولم يكمل.
 - (٤) سبق أن أمالي الحافظ ابن حجر قد بلغت ألفا ومائة وخمسين مجلسا، وأنها تأتي في عشر مجلدات. وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - : " وقد رأيت بعض أمالي الحافظ ابن حجر مخطوطة في بعض المكاتب، ويا ليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس ".
 - "الباعث الحثيث"، (ص ١٤٩).
 - (٥) هو في رجال " كتاب الآثار " لمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة.
 - (٦) هو تهذيب لكتاب " المشتبه في الرجال: أسماؤهم وأنسابهم "، للحافظ الذهبي، فيه مزيد ضبط

- ١٧ - " تبين العجب بما ورد في فضل رجب "، مطبوع.
- ١٨ - " تسديد القوس في مختصر الفردوس " ^(١)، مخطوط.
- ١٩ - " تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة " ^(٢)، مطبوع.
- ٢٠ - " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " ^(٣)، مطبوع.
- ٢١ - " تغليق التعليق على صحيح البخاري " ^(٤)، مطبوع.
- ٢٢ - " تقريب التهذيب " ^(٥)، مطبوع.
- ٢٣ - " تهذيب التهذيب " ^(٦)، مطبوع.
- ٢٤ - " التذكرة الحديثية " ^(٧).

= واستدراكات على الأصل.

- (١) هو اختصار لكتاب " الفردوس " للمحدث المؤرخ أبي شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩ هـ)، وذكره السخاوي في " الجواهر والدرر: (٢/ ٦٥٩).
- (٢) هو في رجال " موطأ مالك "، " مسند الشافعي "، " مسند أحمد "، " مسند أبي حنيفة " الذي خرجه الحسين بن محمد بن خسرو من حديث الإمام أبي حنيفة.
- (٣) ويسمى أيضا " طبقات المدلسين "، وجملة ما فيه (١٥٢) نفساً، صنفهم على خمس مراتب.
- (٤) هو كتاب جليل لم يُسبق إلى مثله، وصل فيه معلقات " صحيح البخاري " من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، مع الحكم عليها وبيان درجاتها من الصحة والحسن والضعف، وجعله على ترتيب الأصل باباً باباً.
- (٥) هو مختصر لكتابه المذكور بعده، اقتصر فيه على بيان اسم الراوي وطبقته والحكم عليه بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به من حيث الجرح والتعديل بألخص عبارة وأخلص إشارة.
- (٦) وهو مختصر لكتاب: " تهذيب الكمال في أسماء الرجال "، للحافظ المزي، في رجال أصحاب الكتب الستة.
- (٧) ذكره السخاوي، وقال إنه في أكثر من عشر مجلدات ضخمة. " الجواهر والدرر: (٢/ ٦٥٩).

- ٢٥- " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " ^(١)، مطبوع.
- ٢٦- " الجمع بين الصحيحين " ^(٢).
- ٢٧- " الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة " ^(٣)، مطبوع.
- ٢٨- " ديوان شعر الحافظ ابن حجر العسقلاني " ^(٤)، مطبوع.
- ٢٩- " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " ^(٥)، مطبوع.
- ٣٠- " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " ^(٦)، مطبوع.
- ٣١- " ذكر الباقيات الصالحات " ^(٧).
- ٣٢- " ذيل الدرر الكامنة " ^(٨)، مطبوع.
- ٣٣- " رفع الإصر عن قضاة مصر " ^(٩)، مطبوع.

- (١) يعني تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، الذي يشرح فيه " متن الوجيز " في الفقه الشافعي، للغزالي.
- (٢) جمعه على الأبواب، بالأسانيد والطرق وزيادات المستخرجات: " الجواهر والدرر: (٢/٦٥٩).
- (٣) هو جزء حديثي جمع فيه الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وذكره في " فتح الباري ": (٤/١١٦)، (١٢/٣١١).
- (٤) للحافظ ابن حجر ديوان شعر صغير وديوان كبير، وقد انتخب من الكبير قطعة، ورتبها على سبعة أبواب، وسماها " السبعة السيارة النيرات ".
- (٥) هو تخريج لأحاديث كتاب " الهداية في فقه الحنفية " للمرغيناني، اختصر من " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية "، للزيلعي.
- (٦) هو كتاب تراجع لأعلام القرن الثامن الهجري، يتدئ من سنة (٧٠١هـ) وحتى سنة (٨٠٠هـ).
- (٧) هو جزء حديثي في عمل اليوم والليلة، جمع فيه عشرين حديثاً صحيحاً أو حسناً فيما يقوله المكلف في يوم وليلة.
- (٨) هو كتاب تاريخ القرن التاسع الهجري، جعله على الحوليات، ابتداءً بحولية سنة (٨٠١هـ) وانتهاءً بحولية سنة (٨٣٢هـ).
- (٩) ترجم فيه لقضاء مصر منذ الفتح الإسلامي لها إلى آخر المائة الثامنة، وجعلهم طبقات على السنين.

- ٣٤- " الزهر المطلول في الخبر المعلول " .
- ٣٥- " الزهر النضر في حال الخضر " ، مطبوع .
- ٣٦- " السهل المنيع في شواهد البديع " .
- ٣٧- " السيرة النبوية " .
- ٣٨- " شرح الروضة " ^(١) .
- ٣٩- " شفاء العلل في بيان العلل " ^(٢) .
- ٤٠- " الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة وتمييزها من الصغيرة " ^(٣) .
- ٤١- " الغنية في مسألة الرؤية " ^(٤) ، مطبوع .
- ٤٢- " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ، مطبوع .
- ٤٣- " الفوائد الجمّة فيمن يجدد الدين لهذه الأمة " ^(٥) .
- ٤٤- " قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج " ^(٦) ، مطبوع .
- ٤٥- " القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد " ^(٧) ، مطبوع .

- (١) ويسمى أيضا "حواشي الروضة"، وهو شرح لكتاب "روضة الطالبين" للإمام النووي.
- (٢) ذكره السخاوي باسم "شفاء العليل في بيان العلل"، وذكره كثير غيره باسم "شفاء الغلل..."، يُنظر: "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: (ص ٣٣٩).
- (٣) أشار إليه في "فتح الباري": (١٢/ ١٨٤)، عند شرح حديث "السبع الموبقات".
- (٤) يعني رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج.
- (٥) ذكره صاحب "كشف الظنون": (ص ١٢٩٦).
- (٦) هو جزء حديثي في جمع طرق حديث العباس بن مرداس السلمي في مغفرة الله عز وجل ذنوب الحاج ذي التبعات، وما ورد في معناه في أحاديث أخرى.
- (٧) رد فيه على الأحاديث التي حكم عليها بعض العلماء بالوضع وهي في "مسند أحمد".

- ٤٦ - " الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف " ^(١)، مطبوع.
- ٤٧ - " لسان الميزان " ^(٢)، مطبوع.
- ٤٨ - " اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع " ^(٣).
- ٤٩ - " الباب في شرح قول الترمذي: وفي الباب " ^(٤)، مخطوط.
- ٥٠ - " مختصر الترغيب والترهيب " ^(٥)، مطبوع.
- ٥١ - " معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال " ^(٦).
- ٥٢ - " المؤمن في جميع السنن " ^(٧).

- (١) خرّج فيه الأحاديث المرفوعة التي في " تفسير الكشاف " للزمخشري.
- (٢) هو مختصر ومستدرك لكتاب " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " للحافظ الذهبي، ذكر فيه من ليس في " تهذيب الكمال " للزمي، وزاد عليه ما فات الذهبي، مع انتقاد وتحقيق.
- (٣) ذكره العجلوني في خطبة كتابه " كشف الخفاء ومزيل الإلباس " - بتصحيح أحمد القلاش - : (١/٦ - ٨).
- (٤) ذكره السخاوي باسم " العجائب في تخريج ما يقول فيه الترمذي: " وفي الباب " (٢/٦٥٩). ينظر: " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته " : (ص ٣٩٥).
- (٥) هو مختصر لكتاب الحافظ المنذري " الترغيب والترهيب "، انتقى منه ما هو أقوى إسنادا وأصح متنا، فجاء في قدر ربع الأصل.
- (٦) هو جزء حديثي جمع فيه الأحاديث الواردة في الخصال التي توصل صاحبها إلى أن يكون ممن يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وقد ذكر الحافظ كتابه هذا في " فتح الباري " : (٢/١٤٤)، عند شرح حديث " سبعة يظلمهم الله في ظله " الحديث، أخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٠).
- (٧) ذكره السخاوي، وقال: " رتبته على أبواب الفقه، مستوفياً لكثير من كتب الحديث؛ مبينا عقب كل حديث ما فيه من علّة وقدح وغير ذلك، محذوف الأسانيد، كتب منه كراسة "، وسماه أيضا " الجامع الكبير من سنن البشير النذير " : " الجواهر والدرر " : (٢/٦٥٩).

- ٥٣- "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" ^(١)، مطبوع.
- ٥٤- "المقرب في بيان المضطرب" ^(٢).
- ٥٥- "المنحة فيما علّق الشافعي القول به على الصحة" ^(٣).
- ٥٦- "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، مطبوع ومشهور.
- ٥٧- "نزهة الألباب في الألقاب"، مطبوع.
- ٥٨- "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، مطبوع ومشهور.
- ٥٩- "النكت على (علوم الحديث) لابن الصلاح" ^(٤)، مطبوع.

(١) أي زوائدها على الكتب الستة ومسند أحمد، والمانيد الثمانية هي: مسانيد الحميدي، والطالسي، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن منيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة. وأضاف إليها من مسند أبي يعلى، ومسند إسحاق بن راهويه. ورتبها على الأبواب. مقدمة محقق المطالب العالية: ص (ط-ي).

(٢) ذكره السخاوي: (٢/٦٥٨).

(٣) جمع فيه المواضع التي علّق الإمام الشافعي القول بها على صحة الحديث، مع الكلام على تلك الأحاديث. وأشار الحافظ إلى كتابه هذا في "فتح الباري": (٩/٤)، (٥/٩٠).

(٤) هو شرح ونكت واستدراك على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، وشرح العراقي لها المسمى بالتقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح، ولم يكمل كتاب النكت لابن حجر، والمطبوع منه ينتهي بالنوع الثاني والعشرين: المقلوب.

ولكن ذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون" - (ص ١١٦٢) - أن الحافظ ابن حجر كتب كراسة سماها "الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح"، وأشار الحافظ إلى كتابه هذا - "الإفصاح" - في "فتح الباري": (١٢/٥١).

٦٠ - "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ^(١)، مطبوع.



(١) هو "كتاب فذ لا نظير له، ولا غني لباحث عنه، تكلم فيه بكلام لم يسبق إليه، وساق فيه فصولاً قيمة فيها مباحث لا يمكن أن نظفر في غيرها بها، وهو له مفخرة، زاد شرحه للبخاري، جلالاً وجمالاً. الحافظ ابن حجر لعبد الستار الشيخ: ص ٤٣٠.

وقد وضع الحافظ ابن حجر هذه المقدمة قبل شروعه في تأليف: "فتح الباري"، وانتهى من وضعها سنة (٨١٣هـ)، وجعلها على عشرة فصول تشتمل على مقاصد الشرح سوى الاستنباط، وتعتبر هذه الفصول - بحق - مفاتيح لصحيح البخاري، ودفاعاً عنه ضد انتقادات النقاد من علماء الحديث.

وقد اشتهر "هدي الساري" قبل إكمال "فتح الباري"، وسار به الركبان في الآفاق، الأمر الذي جعل الناس يتطلعون إلى صدور "فتح الباري"، ويحرصون على اقتنائه، حيث عرفوا قيمته العلمية الفائقة من خلال مقدمته.

يُنظر: "هدي الساري": (ص ٣-٤).

المطلب السابع منزلته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه

إذا علم ما سبق ذكره من الفضائل النفسية التي تحلى بها الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ، والمكانة العلمية التي تبوأها، فلا عجب بعد ذلك إذا وُجدت أقوال العلماء - من معاصريه فمن بعدهم - تتفق في الثناء العاطر عليه، والشهادة بجهوده، والشهادة له بالديانة، والثقة، والأمانة، وعلى أنه كان أكمل أهل عصره حين موته^(١).

وقد عقد السخاوي باباً كاملاً في الجواهر والدرر، ساق فيه أقوالاً كثيرة جداً لأهل العلم والفضل في الثناء عليه نشرًا ونظمًا^(٢)، وقال في بداية هذا الباب: "فأما ثناء الأئمة عليه فاعلم أن حصر ذلك لا يُستطاع، وهو في مجموعة كلمة إجماع".

وإذا كان أهل عصره - وهم أعرف الناس به - قد أجمعوا على الثناء عليه، فمن باب أولى أن يثني عليه من بعدهم، وهو كذلك، فلم يذكر الحافظ ابن حجر قط إلا بذكر جميل، وثناء عاطر. والله درّ القائل:

والناس أكيس من أن يحمّدوا رجلاً حتى يرو عنه آثار إحسان^(٣)

وقال آخر:

إذا سمعت كثير المدح عن رجل فانظر بأي لسان ظل ممدوحاً
فإن رأى ذاك أهل الفضل فارض له ما قيل فيه وخذ بالقول تصحيحاً

(١) ينظر: الجواهر والدرر: (١/٢٥٤)، (٢٦٠-٢٦٢).

(٢) هو الباب الثالث من الكتاب، ويستغرق أكثر من (٢٨٠ ص)، ساق فيه ثناء العلماء من مشايخه، وأقرانه، وتلامذته، وغيرهم، وألحقه بجملة وافرة من النظم امتدحه به الأكابر. يُنظر: الجواهر والدرر: (١/٢٠٤-٤٨٦).

(٣) ذكره السخاوي في الجواهر والدرر: (١/٢٦٧).

أولاً فما مدح أهل الجهل رافعه وربما كان ذاك المدح تجريحاً^(١)
 وإذا كان كذلك، فلعل اتفاق أهل الفضل في الثناء على الحافظ ابن حجر،
 وامتداحهم له، هو عاجل بشره في الدنيا، مع ما ينتظره - إن شاء الله تعالى - من
 جزيل الأجر في الآجل،
 جزاءً وفاقاً من الله تعالى له، على ما قدمه من جهود طيبة لخدمة الإسلام بعامه،
 ولخدمة السنة النبوية المطهرة بخاصة.
 فنسأل الله العليّ القدير أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يجمعنا وإياه في دار كرامته،
 إنه تعالى هو الغفور الرحيم، السميع المجيب.

ثناء العلماء عليه :

بعد معرفة سعة ثقافة الحافظ ابن حجر وعوامل نبوغه في شتى العلوم يُعلم أنه
 تبوأ - في حياته - مكانة عالية مرموقة، لم يتبوأها غيره في عصره. وهناك دلائل عديدة
 تبين مكانة الحافظ ابن حجر العلمية وتؤكد لها، ومن تلك الدلائل:

- الألقاب العلمية الرفيعة التي أطلقها عليه كبار العلماء المعبرين من
 معاصريه، ومن المتأخرين عنه. وهذه الألقاب هي:

١ - لقب الحافظ:

وهو من أشهر الألقاب العلمية التي عرف بها ابن حجر. ويطلق هذا اللقب -
 عند المحدثين - على من اشتغل بالحديث النبوي روايةً ودرايةً وجمع بين الحفظ
 والإتقان والمعرفة؛ بحيث يكون ما يعرفه من الأحاديث وعللها وطبقات رواها أكثر
 مما لا يعرفه^(٢).

(١) ذكره السخاوي في الجواهر والدرر: (١/ ٢٦٧).

(٢) يُنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف:
 (١/ ٤٣-٥٢).

وقد ذكر السخاوي أن لقب الحافظ - عن الإطلاق - لا يراد به في زمن ابن حجر العسقلاني سواه بالاتفاق^(١).

وقال الإمام الشوكاني^(٢) - عن ابن حجر - : "شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد، والعدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ: الحافظ عليه كلمة إجماع"^(٣).

٢ - لقب أمير المؤمنين في الحديث:

قال الشيخ أحمد شاكر^(٤): "واعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث.

فأعلاها: أمير المؤمنين في الحديث، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النواذر، الذين هم أئمة هذا الشأن، والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج^(٥)،

(١) يُنظر: الجواهر والدرر: (١/ ١١).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، ولد سنة (١١٧٣هـ)، وكان عالماً نابغاً في العلوم الشرعية، داعياً إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وكان على منهج السلف الصالح في العقيدة إلا في أمور قليلة جداً، وله تصانيف كثيرة ومفيدة، منها: "فتح القدير"، في التفسير. "نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار"، في فقه الحديث. وتوفي - رحمه الله - سنة (١٢٥٠هـ). ترجم لنفسه في كتابه "البدر الطالع": (٢/ ٢٠٤-٢٢٥).

(٣) البدر الطالع: (١/ ٨٨).

(٤) هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل علباء الحسيني، شمس الدين، أبو الأشبال. ولد بالقاهرة، سنة (١٣٠٩هـ)، وكان محدثاً مفسراً فقيهاً أديباً. حقق ونشر عدداً من التراث الإسلامي والعربي، ومن مؤلفاته: "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" لابن كثير، "نظام الطلاق في الإسلام"، وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة (١٣٧٧هـ) رحمه الله تعالى. يُنظر: معجم المؤلفين: (١٣/ ٣٦٨).

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق، وذب عن السنة، وكان عابداً، توفي سنة (١٦٠هـ) رحمه الله تعالى.

يُنظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ١٩٣-١٩٧)، تقريب التهذيب: (١/ ٣٥١).

وسفيان الثوري^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني^(٣). وفي المتأخرين: ابن حجر العسقلاني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً^(٤).

٣- لقب شيخ الإسلام:

وهذا من أجل الألقاب التي يطلق على العالم، وهو - في عرف الأئمة المعبرين، وما استقرئ من صنيعهم - يراد به إذا أطلق: المتبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. مع المعرفة بقواعد العلم، والتبحر في الاطلاع على أقوال العلماء، والتمكن من تخريج الحوادث على النصوص، ومعرفة المعقول والمنقول على الوضع المرضي^(٥).

فمن كان بهذه المنزلة حُكِمَ بأنه إمام، واستحق أن يقال له: شيخ الإسلام^(٦). قال السخاوي - في ترجمة ابن حجر -: "وقد كان صاحب الترجمة رَحِمَهُ اللَّهُ جديراً

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة. قال شعبة وابن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وتوفي - رحمه الله - سنة (١٦١هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ: (١/٢٠٣-٢٠٧)، تقريب التهذيب: (١/٣١١).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد وأبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. ثقة حافظ مجتهد، قال الإمام أحمد: إسحاق لم يلق مثله. وتوفي سنة (٢٣٨هـ) رحمه الله. يُنظر: تذكرة الحفاظ: (٢/٤٣٣-٤٣٥)، تقريب التهذيب: (١/٥٤).

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن الدارقطني، الإمام شيخ الإسلام، حافظ الزمان، كان فريد عصره، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسواء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، له كتاب "السنن"، "علل الأحاديث". وتوفي رحمه الله في سنة (٣٨٥هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ: (٣/٩٩١-٩٩٥).

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، (ص ١٤٩).

(٥) الجواهر والدرر: (١/١٤).

(٦) الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: (ص ٥٢).

بوصفه بهذه اللفظة - يعني شيخ الإسلام -؛ لوجدان أكثر المعاني التي سقناها^(١) فيه، وعند إطلاقها من المعتبرين في زمنه، لا يراد بها ولا يفهم منها غيره^(٢). فهذه الألقاب العلمية شهادة صادقة من أئمة العلم الموثوقين بمكانة الحافظ الفائقة في العلم والمعرفة، والثقة والأمانة.

● ومما يشهد بمكانة الحافظ ابن حجر العلمية أيضا ما ستأتي الإشارة إليه من مصنفاته العلمية، ومناصبه ووظائفه السنية، وثناء العلماء عليه. وكل واحدة من هذه المذكورات كافية في الشهادة له بتلك المكانة، فكيف بها مجتمعة؟! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.



(١) ساق السخاوي عديدا من المعاني التي يراد بها لفظ: شيخ الإسلام، في الجواهر والدرر: (١/ ١٤-١٧)، وكذا ابن ناصر الدين في الرد الوافر: (ص ٥١-٥٢).

ولكن المعنى المذكور أعلاه هو المعتمد فيه - عن العلماء - إذا أطلق.

كما أشار كل من السخاوي وابن ناصر الدين إلى بعض العلماء الذين لقبوا بشيخ الإسلام، ومن أبرزهم الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) الجواهر والدرر: (١/ ١٧).

الفصل الثاني

التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري)

وفيه ستة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: اسم الكتاب .
- ❖ المبحث الثاني: سبب تأليفه .
- ❖ المبحث الثالث: زمن وطريقة تأليفه .
- ❖ المبحث الرابع: نوع الشرح ومنهجه .
- ❖ المبحث الخامس: ميزاته .
- ❖ المبحث السادس: مكانته وقيمته العلميّة من خلال أقوال العلماء ومن خلال دراستي للمسائل.

* * * * *

المبحث الأول

اسم الكتاب

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في افتتاحية كتابه:

وسميته (فتح الباري بشرح البخاري)^(١).

وبهذا الاسم عُرف الكتاب، وبه اُشتهر، حتى إذا أُطلق عند طلبة العلم لا ينصرف الذهن إلا إليه.

ذكر الشوكاني أن مجد الدين الفيروز آبادي سبقه إلى هذه التسمية أيضاً، فإن من جملة مصنفاته - على ما ذكره الشوكاني - فتح الباري في شرح صحيح البخاري^(٢).

وقد أشار السخاوي إلى سبق الفيروز آبادي تلميذه ابن حجر إلى شرح البخاري، ولكنه ذكر أن اسم هذا الكتاب هو: منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح صحيح البخاري، وأنه كمل منه ربع العبادات في عشرين مجلدة^(٣).

وقد اطلع الحافظ ابن حجر على شرح شيخه هذا، ولكنه ترك النقل منه لكون المصنف ملاءم بغرائب المنقولات، ونوادر اللغات^(٤).

(١) فتح الباري: (٥ / ١).

(٢) يُنظر: البدر الطالع: (١ / ٨٩).

(٣) يُنظر: الجواهر والدرر: (ص ٢٥٥).

(٤) يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص ٢٣٩).

المبحث الثاني

سبب تأليفه

يستفاد من كلام الحافظ ابن حجر في افتتاحية كتابه: هدي الساري أن أهمية صحيح البخاري، وكونه متلقى بالقبول لدى المسلمين عامة، هو السبب الحامل له على تأليف الشرح له^(١).

وهذا السبب معلوم بطبيعة الحال، ويمكن أن يقال أيضا: إن الحافظ وجد أن صحيح البخاري - على أهميته - لم يُشرح بشرح يليق بمقامه، فدفعه ذلك إلى القيام بهذا الشرح على الطريقة المثل.

ويستشف هذا السبب من كلام ابن خلدون^(٢) في مقدمته - وهو معاصر لابن حجر -، حيث ذكر النواحي التي لا بد لمن يشرح صحيح البخاري أن يعتني بها، من معرفة الطرق المتعددة ورجالها، وإمعان النظر في التفقه في تراجمه، ثم قال: ولقد سمعت كثيرا من شيوخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: "شرح كتاب البخاري دين على الأمة،

(١) يُنظر: هدي الساري: (ص ٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر الحضرمي، المغربي، المالكي، المعروف بابن خلدون. ولد سنة (٧٣٣هـ)، وبرع في العلوم، وتقدم في الفنون، واشتغل بالأدب الكتابة فبرع فيهما، قدم إلى القاهرة سنة (٨٠٤هـ)، وتنقلت به الأحوال إلى أن ولي القضاء للمالكية، وجمع في التاريخ كتابا كبيرا، كان أولا مقتصرًا فيه على أحوال العرب والبربر من أهل المغرب، ثم لما دخل مصر أضاف إليه أخبار المشاركة، فجاء في سبع مجلدات ضخمة، أبان فيه عن براعة وبلاغة، وتوفي رحمه الله سنة (٨٠٨هـ).

يُنظر: ذيل الدرر الكامنة: (ص ١٧٢-١٧٣).

يعنون أن أحدا من علماء الأمة لم يوفّ ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار^(١).
وقد قال بعض العلماء - معلقا على كلام ابن خلدون هذا -: "لعل ذلك الدين
قضي بشرح المحقق ابن حجر"^(٢).



(١) مقدمة ابن خلدون: (ص ٤٤٣).

(٢) قاله حاجي خليفة في: كشف الظنون: (٢/ ٦٤٠).

المبحث الثالث

زمن وطريقة تأليفه

• زمن تأليفه:

مكث الحافظ ابن حجر في تأليف كتابه: فتح الباري ربع قرن بل أكثر؛ فإنه ابتداءً فيه في أوائل سنة (٨١٧هـ)، وانتهى منه في أول يوم من رجب سنة (٨٤٢هـ)، وهذا سوى ما ألحق فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته^(١).

• طريقة تأليفه:

قد اتبع الحافظ في تأليف كتابه طريقة الشورى العلمية، وذلك أنه بدأ تأليف الكتاب على طريق الإملاء، وأمضى في ذلك خمس سنين أو نحوها، ثم اجتمع عنده جماعة من طلبة العلم المهرة، ووافقوه على تحرير الشرح، فصار الحافظ يكتب بخطه منه شيئاً فشيئاً، فيكتب الكراس، ثم يتداوله الطلبة بينهم، ويحصله كل منهم نسخاً، ويجتمع بهم في يوم من الأسبوع للمقابلة وتصحيح النسخ المكتوبة، مع المباحثة في ذلك والتحرير، فصار السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر.

وقد أثر الحافظ هذه الطريقة - وإن كان فيها بطء في السير - لما فيها من المصلحة، واستمر عليها إلى أن يسر الله تعالى إكمال الكتاب في التاريخ المذكور سابقاً^(٢).

(١) يُنظر: انتقاض الاعتراض للحافظ ابن حجر: (١/٧). البدر الطالع للشوكاني: (١/٨٩).

(٢) يُنظر: الجواهر والدرر: (٢/٦٧٥).

• وليمة الحافظ عند إكماله:

ولما تم شرح البخاري تصنيفاً، ومقابلة، ومباحثة، عمل الحافظ ابن حجر وليمة عظيمة لهذه المناسبة، في يوم السبت، ثامن شعبان، سنة (٨٤٢هـ)، وقرئ المجلس الأخير من: فتح الباري هناك، وحضره وجوه العلماء، والفضلاء، وطلبة العلم، وجمع من المسلمين، وكان يوماً مشهوداً، لم يعهد أهل العصر مثله، وألقيت في تلك المناسبة قصائد شعرية كثيرة، في مدح المؤلف وكتابه^(١)، وبيع الفتح بثلاثمائة دينار^(٢).



(١) يُنظر بعض هذه القصائد في خاتمة فتح الباري: (١٣/٥٤٩-٥٦٣).

(٢) يُنظر: الجواهر والدرر: (ص ٣٢٥). وخاتمة الفتح: (١٣/٥٤٨).

المبحث الرابع

نوع الشرح ومنهجه

• نوع الشرح^(١):

الذي يقرأ في فتح الباري يجد أن نوع الشرح: ما يعرف بالشرح الموضوعي، أو الشرح بالقول، وهو الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من سند الحديث ومنتهاه، فيذكر اللفظ أو العبارة، ويصدرها بكلمة: (قوله)، ثم بعد ذلك يشرح اللفظ أو العبارة من مختلف جوانبها، وإن تعددت موضوعاتها.

• منهج الشرح:

بين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ منهجه في الشرح، فقال: "أسوق -إن شاء الله- الباب وحديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية. ثم استخرج ثانياً: ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتينة

(١) أنواع الشروح - بالتبع - ثلاثة:

أ - الشرح الموضوعي: وهو المذكور أعلاه.

ب - الشرح الموضوعي: وهو شرح بحسب موضوعات الكتاب المشروح، لا بحسب ترتيبه، بحيث يقوم الشارح بتقسيم الكتاب إلى موضوعات، ويشرح كل موضوع على حدة، ولو اقتضى ذلك شرح المتأخر في السياق قبل المقدم منه.

ج - الشرح المزوج: وهو الذي يذكر النص المشروح ممزوجاً بشرحه، بحيث لا يتميز المتن إلا بوضعه بين أقواس، أو بتغيير نوع خطه، أو لون الخبر الذي كتب به. أفاده الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، في مقدمة تحقيقه لكتاب: النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس: (١/ ٩١-٩٢).

والإسنادية، من تنمات، وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد، والجوامع، والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.

ثالثاً: أصل ما انقطع من معلقاته، وموقوفاته، وهناك تلتئم زوائد الفوائد، وتنظم شوارد الفوائد.

رابعاً: أضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماً وأوصافاً، مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية، والتنبيه على النكت البيانية، ونحو ذلك.

خامساً: أورد ما استفدته من كلام الأئمة، مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية، والمواعظ الزهدية، والآداب المرعية، مقتصرراً على الراجع من ذلك، متحريراً للواضح دون المستغلق في تلك المسالك، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنصيص على المنسوخ بناسخه، والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبينه، والظاهر بمؤوله، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية، ونبد من فوائد العربية، ونخب من الخلافات المذهبية، بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة، واتسع له فهمي من المقاصد المهمة، وأرعي هذا الأسلوب - إن شاء الله - في كل باب. فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم، نبهت على حكمة التكرار من غير إعادة له، إلا أن يتغاير لفظه أو معناه، فأنبه على الموضوع المغاير خاصة، فإن تكرر في باب آخر اقتصرت فيما بعد الأول على المناسبة، شارحاً لما لم يتقدم له ذكر، منبهاً على الموضوع الذي تقدم بسط القول فيه.

فإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا على بعد غيرت هذا الاصطلاح، بالاقتصار في الأول على المناسبة، وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة، مراعيًا في جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار...^(١).

(١) هدي الساري: (ص ٤-٥).

فهذا هو المنهج الذي اختطه الحافظ للسير عليه في كتابه: فتح الباري، وهو كما يظهر في غاية القوة والشمول لما هو مطلوب في شرح كتاب مهم ككتاب الإمام البخاري - عليه وعلى الحافظ ابن حجر - رحمة الله تعالى.



المبحث الخامس

مميزاته

لقد امتاز شرح الحافظ ابن حجر على غيره من الشروح بمميزات كثيرة، وليس بالإمكان الإحاطة بها جميعاً، ومن أهم تلك الميزات ما يلي:

١ - اعتماده على أتقن روايات صحيح البخاري عنده، كما ذكر ذلك في أول الشرح^(١)، مع تنبيهه - في أثناء الشرح - على اختلاف ألفاظ الروايات، وعلى ما وقع في نسخ صحيح البخاري ورواياتها من أخطاء أو تصحيقات، أو تحريفات، أو سقط، ويجد القارئ في: فتح الباري أمثلة كثيرة لكل واحد من هذه الأمور المذكورة^(٢).

٢ - اعتماده في شرح الحديث على جمع طرقه، وإيراد الشواهد والروايات المتعلقة بمضمونه، وربما تبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات في الحديث معنى وإعراباً.

وقد نص الحافظ نفسه على أن أولى ما يشرح الحديث بالحديث، حيث قال: "...وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إن صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"^(٣).

٣ - تنبيهه كثيراً على أوهام شراح البخاري قبله، وأوهام أصحاب الأطراف،

(١) يُنظر: "فتح الباري": (١/٧).

(٢) يُنظر بعض الأمثلة على ذلك في: الفتح: (٣/٥٤١)، (٥/٨٧-٣٨٧)، (٦/٢٩٧-٣٠).

(٣) فتح الباري: (٦/٤٧٥).

والمستخرجات، والجمع بين الصحيحين، ومن ألف في رجال البخاري، أو رجال الشيخين، أو تراجم البخاري، والمتبعين لأحاديث الصحيح، وكذلك المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، والمؤرخين، واللغويين، وغيرهم، مما له تعلق بالصحيح وشرح أحاديثه.

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تذكر، يقف عليها كل من يقرأ في فتح الباري^(١).

٤ - اشتماله على بحوث وتحقيقات علمية فذة نادرة، في مسائل متنوعة، وموضوعات شتى، لا يكاد الباحث المطلع يجدها في غيره من المصادر.

٥ - كثرة موارده التي استقى منها مادة الشرح، وتنوعها حتى شملت كل لون من ألوان المعرفة والعلوم، لاسيما كتب الحديث وعلومه. ولذلك ازدحم كتابه بأسماء العلماء والكتب التي تعتبر بعضها الآن في عداد المفقودات، مما يجعل الفتح مصدرا بديلا لتلك المصادر المفقودة.

٦ - سلاسة العرض، ودقة التعبير، وحسن التلخيص، وجازة القول، ونصاعة الرأي، وقوة المعارضة في الإعراب عما يراه حقا، وتفنيده ما يلوح له وهنه أو بطلانه^(٢).

٧ - سيره على نسق واحد من أول الكتاب حتى نهايته. فمع طول المدة، وتغير الأحوال أحيانا، لم يختل نظام شرحه، ولم يحد عن منهجه الذي اختطه للسير عليه في كتابه.

(١) يُنظر - على سبيل المثال - : الفتح: (١/ ١٩٢-١٩٣-٢٦٠)، (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، (٥/ ١٦٠، ١٦١، ٣٣٨، ٤٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨)، (٦/ ٤٢، ١٠٦، ٤١٠، ٤١٤، ٤٤٥)، (٧/ ٤٤٣-٤٤٤)، (٩/ ٦٦٧)، (١٣/ ٤٧٦).

(٢) هذه الميزة السادسة ذكرها الأستاذ السيد أحمد صقر في: المدخل إلى فتح الباري: (ص ٥٠)، وهو مقدمة كتبها للفتح في طبعة مصطفى الباب الحلي، سنة ١٩٥٩ م.

٨- أنه يَختَم كل كتاب من كتب صحيح البخاري بخاتمة يذكر فيها عدد أحاديث ذلك الكتاب، المرفوعة منها والموقوفة، والمعلقة، والمكررة، وما وافقه مسلم على تخريجه مما لم يوافقه.

كما أنه ختم شرحه بذكر عدد أحاديث صحيح البخاري بالمكرر موصولاً ومعلقاً، وما في معناه من المتابعة، وعدد أحاديثه موصولاً ومعلقاً بغير تكرار، وكم فيها من المعلق الذي وصله في موضع آخر من الصحيح، والذي لم يوصله، وعدد الأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها، وعدد الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم^(١).

(١) يُنظر: فتح الباري: (١٣/٥٤٣).

المبحث السادس

مكانته وقيّمته العلميّة من خلال أقوال العلماء، ومن خلال دراستي للمسائل

لقد شرح صحيح البخاري جمع غفير من أجلة أهل العلم قبل الحافظ ابن حجر وبعده^(١). ولكن العلماء المطلّعين على أنواع هذه الشروح صرحوا بأن صحيح البخاري لم يحظ بشرح كشرح الحافظ ابن حجر، لا قبله ولا بعده.

ولذلك تطابقت أقوال العلماء قديماً وحديثاً في الثناء على فتح الباري، والإشادة بجلالته وتفوقه، وليس بالإمكان ذكر تلك الأقوال كلها، ولا الإحاطة بها، ولذا أكتفي هنا بذكر ما تيسر منها بما يناسب المقام، وذلك كما يأتي:

١ - قال الحافظ نفسه - فيما حكاه عنه تلميذه السخاوي، بياناً لقيمة كتابه - :
ولولا خشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف هذا الكتاب، لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يعين على إكماله منّاً وطولاً^(٢).

٢ - وقال السخاوي - في معرض ذكره مصنفات الحافظ - : "شرح البخاري المسمى: فتح الباري، وهو من أجل تصانيفه مطلعاً، وأنفعها للطلاب مغترفاً ومشرباً، وأجلها قدرًا، وأشهرها ذكرًا"^(٣).

(١) يُنظر - في ذكر شروح البخاري - : كشف الظنون: (١/ ٥٤٥-٥٥٤). الحطة في ذكر الصحاح الستة: لصديق حسن خان القنوجي: (ص ١٨٤-١٩٧).

(٢) الجواهر والدرر: (٢/ ٦٧٥).

(٣) المرجع السابق: (٢/ ٦٧٥).

وقال أيضًا: ولو لم يكن له إلا شرح البخاري لكان كافيًا في علو مقداره، ولو وقف عليه ابن خلدون القائل: "بأن شرح البخاري إلى الآن دين على هذه الأمة، لقرت عينه بالوفاء والاستيفاء"^(١).

٣- وقال محدث حلب، العلامة أبو ذر بن البرهان الحلبي (ت ٨٨٤هـ): "وشرح البخاري شرحًا عظيمًا، لم يشرح البخاري مثله، وتلقى الناس بالقبول، وسارعوا إلى كتابته وقراءته عليه، وطلبه ملوك الآفاق إلى بلادهم"^(٢).

٤- وقال أبو الفضل بن الشحنة القاضي الحنفي (ت ٨٩٠هـ) -عن الحافظ وكتابه-: "وألف في فنون الحديث كتبًا عجيبة، أعظمها شرح البخاري، وعندي أنه لم يشرح البخاري أحدًا مثله؛ فإنه أتى فيه بالعجائب والغرائب، أوضحه غاية الإيضاح، وأجاب عن غالب الاعتراضات، ووجه كثيرا مما عجز غيره عنه توجيهه"^(٣).

٥- وقال جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) -عن الحافظ-: "وصُنف التصانيف التي عم النفع بها، كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله"^(٤).

٦- ولما طلب إلى الإمام الشوكاني أن يشرح صحيح البخاري التزم جادة الإنصاف، واعترف للحافظ بالإمامة والسبق، وقال الحديث المشهور: «لا هجرة بعد الفتح»^(٥)، يعني فتح الباري، ولا يخفى ما فيه من اللطف"^(٦).

(١) التبر المسبوك: (ص ٢٣١).

(٢) الجواهر والدرر: (١/ ٢٥٤).

(٣) المرجع السابق: (١/ ٢٦١).

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي: (ص ٣٨١).

(٥) هو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير،

(٤/ ١٥)، حديث رقم: (٢٧٨٣).

٧- وقال الشيخ الدكتور مصطفى السباعي (ت ١٣٨٤هـ) -وهو يذكر أشهر شروح البخاري-: "وهو أجل هذه الشروح وأوفاهها، وأكثرها شهرة وفائدة" ^(٢).

٨- وقال الشيخ العلامة الدكتور عبدالغني عبدالخالق (ت ١٤٠٣هـ) -وهو يتحدث عن فتح الباري-: "وهو أجل شروح البخاري كافةً بلا مرء، فكل الصيد في جوف الفراء" ^(٣).

٩- وقال سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -وهو يعلل لقيامه بإعادة طبع فتح الباري وتصحيحه، قال رَحِمَهُ اللهُ: "وذلك لما لهذا الكتاب الجليل من المنزلة الرفيعة بين أهل العلم، لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل في الجامع الصحيح، وتخرج ما فيه من الأحاديث والآثار المعلقة، وبيان كثير من مسائل الإجماع والخلاف المتعلقة بأحاديث الكتاب، والتنبيه على كثير من أوهام بعض شراح الجامع الصحيح وغيرهم، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة، والفرائد النادرة التي اشتمل عليها هذا الشرح العظيم؛ فبادرت إلى تحقيق هذه الرغبة ^(٤)، والمساهمة في إبراز هذا الكتاب العظيم الشأن إلى متناول أيدي القراء" ^(٥).

١٠- واختتم هذه الأقوال بكلام فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد -حفظه الله-، وقد مارس فتح الباري قراءةً وتدريساً، فسبر غوره، ووقف على دقائقه، ومن ثم قال: "ومن أهم الكتب المشتملة على العلم الواسع، والفوائد المتنوعة، كتاب (فتح الباري)، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ رَحِمَهُ اللهُ،

(١٦) فهرس الفهارس للكتاني: (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي: (ص ٤٤٧).

(٣) الإمام البخاري وصحيحه للدكتور عبدالغني عبدالخالق: (ص ٢٣٩).

(٤) يعني رغبة من طلبوا إليه إعادة طبع فتح الباري وتصحيحه.

(٥) مقدمة الطبعة السلفية لفتح الباري: (١/ ٣).

ومؤلفه ذو باع طويل، واطلاع واسع في العلوم المختلفة، لاسيما الحديثية منها، وعلى الأخص ما أبان عنه من مقاصد الإمام البخاري في صحيحه، واستقراءه لمنهجه ومصطلحاته فيه، فكان جديراً بأن يوصف بأنه كتاب العلم الذي يحصل الناظر فيه الفوائد الجمّة النفيسة، لكن مع التنبيه لما اشتمل عليه من أخطاء في مباحث الصفات الإلهية وغيرها، والله المسؤول أن يغفر له ما أخطأ فيه، ويجزل له المثوبة على صوابه الكثير، ونفعه العميم" (١).

فهذه الأقوال النيرة من هؤلاء الشهود الثقات تعكس لنا أهمية فتح الباري وقيّمته العلمية التي جعلته يتبوأ المنزلة الرفيعة بين شروح الحديث النبوي بعامة، وشروح الجامع الصحيح بخاصة، وينفرد عنها بالشهرة والانتشار الواسع. وهكذا ظل فتح الباري متميزاً ومفضلاً لدى العلماء إلى وقتنا الحاضر، وظهرت آثاره واضحة في كتب أهل العلم ممن عاصروا مؤلفه ومن أتوا بعده. فجزى الله تعالى الإمام الحافظ ابن حجر على ما قدم من جهود مباركة لخدمة العلم وأهله جزاءً موفوراً.

(١) الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى، للشيخ العباد: (ص ٥-٦).

الفصل الثالث

منهج الحافظ ابن حجر في ترجيح المسائل

وفيه تمهيد وثلاث مباحث:

- ❖ التمهيد: معنى الاختيار والترجيح، والفرق بينهما .
- ❖ المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الحافظ ابن حجر.
- ❖ المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح.
- ❖ المبحث الثالث: أنواع المسائل التي رجحها ابن حجر وأقسامها.

* * * * *

تمهيد معنى الاختيار والترجيح، والفرق بينهما

الناظر في أقوال السلف في شروهم للحديث، يجد أن الكثير من معاني الأحاديث تحتل أكثر من قول. وهذه الأقوال التي ترد في الحديث متفاوتة في القوة، ومختلفة في المعنى، كما أنها لا تخلو من أقوال يناقض بعضها بعضاً.

والدارس للحديث يحتاج للتمييز بين هذه الأقوال، ويحرص على معرفة الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح، كما أنه يبحث عن الأقوى من الأقوال، والأقرب إلى المراد ليقدمه على غيره.

وبهذا تتفاوت منازل أهل العلم بالحديث؛ فمن الأصول المهمة في هذه الرسالة: "معرفة مراتب الحق والباطل، والحسنات والسيئات، والخير والشر ليعرف خير الخيرين، وشر الشرين." ^(١) وتلك مرتبة عالية من مراتب العلم، يوفق الله ﷻ لها من شاء من عباده، ونسأل الله من فضله.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة لدراسة الترجيح بين الأقوال، والاختيار للأقوى منها حتى يقدم على غيره، ويوضع في منزلته.

فما المراد بكل من الاختيار والترجيح؟ وما الفرق بينهما؟ وما أثرهما في الحديث؟ سيأتي بيانه بإذن الله.

وكما تميز الحافظ رحمه الله في شرحه للصحيح، كذلك تميز في ترجيحاته وأقواله وقوة بيان ما يترجح عنده.

وفي بحثي هذا تبين لي منهج الحافظ في إثراء وجوه الترجيح التي تميز بها الحافظ من بين العلماء رحمه الله، وهذا الفرع من العلوم المهمة في التأصيل الشرعي.

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٣٤ / ١٤).

هذا ما أرجو إيضاحه من خلال الفقرات التالية.

تعريف الاختيار والترجيح، والفرق بينهما:

أولاً: تعريف الاختيار:

الاختيار في اللغة:

مصدر اختار يختار، و"الخاء والياء والراء أصله العطف والميل"^(١)، وخار الشيء واختاره: انتقاه، واخترت فلاناً على فلان: عُدِّي بعلَى لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَضِّلْتُ.

والاختيار: الاصطفاء، وكذلك التَّخْيِيرُ^(٢).

والاختيار كذلك: طلبُ ما هو خيرٌ، وفعله. قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، أي: قدمناهم على غيرهم، واصطفيناهم من بينهم^(٤).

قال الإمام ابن تيمية: "والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنَّهُمْ يُودَىٰ يَمْوَسَىٰ﴾^(٥) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى^(٦) وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ^(٧)..."^(٨).

تعريف الاختيار في الاصطلاح لا يختلف عنه كثيراً في اللغة؛ وأكثر من يستعمل الاختيار كاصطلاح علمي له مدلوله أئمة القراءات؛ فالاختيار عندهم يراد

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢/ ٢٣٢).

(٢) يُنظر لسان العرب لابن منظور، مادة: "خير" (٢/ ١٣٠٠).

(٣) سورة الدخان آية ٣٢.

(٤) يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٣٠١)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي: (١/ ٦٣٠).

(٥) سورة طه آية ١١-١٣.

(٦) جامع الرسائل: (١/ ١٣٧).

به: "ملازمة إمام معتبر وجهًا أو أكثر من القراءات؛ فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد"^(١).

الاختيار في الاصطلاح:

ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره^(٢).

ثانيًا: تعريف الترجيح:

الترجيح لغة:

الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن^(٣).

وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَي: أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ^(٤). ورجحت الشيء بيدي أي: وزنته ونظرت ما ثقله^(٥).

وَتَرَجَّحَتْ بِهِ الْأَرْجُوحَةُ مَالَتْ فَارْتَجَحَ^(٦).

ومن هنا يتبين أنَّ الترجيح في اللغة مداره على الزيادة، والرَّزَانَةُ، والثَّقل.

والترجيح في الاصطلاح:

تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر^(٧).

(١) معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري (ص ٢١).

(٢) كشف اصطلاحات الفنون للتهاوني: (١/ ١١٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (ص ٤٢١)، مادة: رجح.

(٤) معجم تهذيب اللغة، للأزهري: (٢/ ١٣٦٤).

(٥) لسان العرب لابن منظور: (٥/ ١٤٢).

(٦) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: (ص ٢١٨).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: (١/ ١٧٠).

وعرفه بعضهم: بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين^(١).

الترجيح في اصطلاح الأصوليين:

تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل^(٢).

وقول (دليل) يشمل جميع أنواع الأدلة التي تقوى بها الأقوال، سواء أكانت الدلالة من ألفاظ الآية نفسها، أو سياقها، أو قرائن حفت بالخطاب أو كانت الدلالة خارجة عن ألفاظ الآية كورود آية أخرى تدل عليها، أو حديث، أو قول صحابي، أو نحو ذلك مما يوافق أصول الشرع على ما سيأتي بيانه في وجوه الترجيح^(٣).

ومنها ما عرفه الزركشي بقوله: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً"^(٤).

ثالثاً: حالات الترجيح:

- ١ - أن تكون جميع الأقوال محتملة.
- ٢ - أن تكون جميع الأقوال محتملة غير أن بعضها أولى من بعض.
- ٣ - أن يكون الخلاف من قبيل خلاف التضاد، وهنا لا بد من الترجيح واعتماد قول.
- ٤ - أن يقوم الدليل على رد بعض الأقوال وتضعيفها.

رابعاً: الفرق بين الاختيار والترجيح:

يتضح من تعريف العلماء ما يدل على عدم تفريقهم بين الاختيار والترجيح،

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٤/٦١٦).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين، د/ حسين الحربي بتصرف يسير: (١/٣٥).

(٤) المرجع السابق: وينظر للاستزادة: التعارض والترجيح للحفناوي: (ص ٢٧٩)، فقد توسع في ذكر أقوال العلماء في تعريف الترجيح.

وقد نهجت بعض الدراسات العلمية المتأخرة منهج التفريق بينهما؛ لأن كل لفظ له دلالة في اللغة، كما أنّ ذلك يفيد في التمييز بين الترجيحات الواردة في كتب الحديث؛ فإنها ليست على مرتبة واحدة.

ومن خلال التعريفين السابقين للاختيار والترجيح، اللذين اعتمدتهما في هذه الدراسة يتضح أن بينهما فرقاً من وجوه:

أحدهما: أن الترجيح تقوية لأحد الأقوال؛ ليُعلم الأقوى؛ فيُعمل به، ويُطرح الآخر. بخلاف الاختيار؛ فإنه ميل إلى المختار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى.

ومما يؤيد هذا التفريق ما ذكره الأصوليون في مسائل الترجيح؛ فقد نص بعضهم على أنه إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر^(١).

كما يؤيده أيضاً ما اتفق عليه الأصوليون من كون الجمع بين الدليلين أولى من الترجيح؛ لأن في الترجيح إسقاطاً لأحدهما^(٢).

الثاني: أن الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، والصحيحة والضعيفة. وأما الاختيار فلا يكون إلا بين الأقوال المقبولة فقط.

ويُبنى على هذا أن الاختلاف بين الأقوال في الترجيح يكون في الغالب من اختلاف التضاد، بخلاف الاختيار؛ فإن الاختلاف بين الأقوال فيه إنما يكون من اختلاف التنوع.

الثالث: أن مجرد الميل إلى أحد الأقوال لا يصلح أن يكون سبباً للاختيار؛ لأن الاختيار المعتبر لا يكون إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأقوال التي يتخير منها، ثم يختار ما يرى أنه الأولى والأقوى. فلا يكون للاختيار قيمة إلا إذا كان مبنياً على التروي والتفكر والنظر، وليس ناشئاً عن ميل سابق أو هوى غالب.

(١) يُنظر تقرير ذلك في البحر المحيط للزركشي: (١٤٥ / ٨).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٠٥ / ١٠).

ومسائل هذا البحث وتنوعها وتباينها في القوة يصعب معه التفريق بين اللفظين، لأنه قد يُقال في بعض المسائل: هذا ما رجحه الحافظ، وفي بعضها: هذا ما اختاره الحافظ، ولكنني التزمت بمسمى البحث، ولأن كل ترجيح هو في حقيقته اختيار لا العكس.

لذا فإن الترجيح يندرج تحته الاختيار.



المبحث الأول

وجوه الترجيح عند الحافظ ابن حجر

معنى الوجوه: جمع وجه، ويطلق على معانٍ متعددة.

ووجه الكلام: السبيل الذي تقصده به^(١).

وأوجه الترجيح: هي طرق الترجيح التي يسلكها العالم لتقوية أحد الأقوال.

ويعبر عنها بأدلة الترجيح، أو قواعد الترجيح.

من خلال الغوص في غمار فتح الباري ومن خلال ترجيحات الحافظ في مسائل متعددة ظهر لي بعض وجوه الترجيح عنده من خلال كتابه:

• الترجيح بدلالة القرآن وظاهره.

هذا من وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء.

والمراد بظاهر الكلام: هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة^(٢).

ويعبر عنه: بظاهر القرآن، ودلالة القرآن، والمفهوم من القرآن.

فمن خالف ظاهر القرآن فقله مرجوح.

وهذا النوع من الترجيح ظهر في أول كتاب الوضوء فقال:

"وتمسك بهذه الآية من قال إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة فأما ما قبل ذلك

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة: وجه، (١٣/٥٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى: (٦/٣٥٦).

فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء قال: وهذا مما لا يجهله عالم" (١).

• الترجيح بدلالة السنة:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، بعد القرآن الكريم؛ فالترجيح بالسنة من الأوجه المعتمدة في الترجيح (٢).

ومن قرر هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "ومما ينبغي أن يُعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرِفَ تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم" (٣).

كما قرر هذا الأصل الإمام ابن القيم؛ فقال: "وقول رسول الله ﷺ، ونصه الصريح المحكم الذي لا يحتمل إلا ما دل عليه أولى بالاتباع" (٤).

وقال: "والتأويل إذا تضمن تكذيب الرسول فحسبه ذلك بطلائاً" (٥).

فالسنة تشرح بعضها بعضاً، وقد اعتمد الحافظ على هذا الوجه اعتماداً جلياً في ترجيح كثر من المسائل، فهو متمسكاً بقوله: "إن المتعين على من يتكلم في الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد فإن الحديث أولى ما فُسِّرَ بالحديث" (٦).

(١) فتح الباري: (٣٠٧/١).

(٢) قواعد الترجيح: (١٩١، ٢٠٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨٦/٧).

(٤) إعلام الموقعين: (٣٩٩/٢).

(٥) الصواعق المرسلة: (١٩٢/١).

(٦) فتح الباري: (٤٦٩/٣).

فهو يُرجح بالحديث؛ حتى ولو كان دون مرتبة الصحة ومن أمثلة ذلك قوله:

"...«فقال اتوني بوضوء فتوضأ» الحديث قلت: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ، وقد جزم بن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة. ورد عليهما بما أخرجه بن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه: «أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي». وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق بن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين ابن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه. لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند. وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة^(١).

مثال آخر قوله:

"فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه"^(٢).

• الترجيح بالأخذ بأقوال العلماء:

مما هو معلوم أن اللاحق يأخذ من السابق فقد استدل الحافظ كثيراً بأقوال العلماء ممن سبقه وخاصة ابن الملقن والقرطبي وغيرهم كثير، فقد جمع ثروة علمية كبيرة في فتحه ففتح الله عليه بالقبول لهذا السفر العظيم. والأمثلة كثيرة في هذا النوع من الترجيح منها:

(١) المرجع السابق: (١/٣٠٧).

(٢) المرجع السابق: (١/٢٣٦).

"قوله: حدثني عبيد الله هو بن عمر العمري قوله: عن خبيب بالمعجمة مصغراً وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله. وخبيب هو خال عبيد الله المذكور، وقد روي عنه بهذا الإسناد عدة أحاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أخرجه بن حبان، والبزار، وقال البزار: إن يحيى بن سليم أخطأ فيه وهو كما قال" (١).

"قوله عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب إلى الجزيرة" (٢).

مثال آخر:

"قوله: قال الزهري فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس هي: جميلة الآتي ذكرها، وقيل: هي حبيبة بنت سهيل. رواه الشافعي وأبو داود حديث عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي هي: جميلة. رواه النسائي من هذا الوجه، فقال: جميلة بنت أبي بن سلول. وللنسائي أيضاً والطبراني من وجه آخر من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي. وهذا هو الصواب وجزم به الخطيب" (٣).

وهذا يدل على أمانته في النقل، ورد الحق إلى أصحابه رَحِمَهُ اللهُ.

• العمل بقواعد الترجيح عند المحدثين:

وقواعد المحدثين لا حصر لها لأن لكل عالم قواعد تختص به فهي تتفاوت من عالم لآخر. على سبيل المثال قاعدة تخص الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه وعمل بها، ذكرها الحافظ فقال:

(١) المرجع السابق: (٩٣/٤).

(٢) المرجع السابق: (٣٣٣/١).

(٣) المرجع السابق: (٣٢٤/١).

ومن القواعد التي عمل بها الحافظ في الفتح ما يلي حيث قال:

"وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة، لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت» الحديث وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا" (١).

ولم أجد من العلماء من حصرها، بل هي مبثوثة في كتبهم متفاوتة في العدد بين القلة والكثرة، وقد قامت دراسات لمحاولة جمع ما تفرق تحت إشراف مختصين بهذا الشأن. (٢)

أ- الترجيح بقاعدة: أن المهمل يُعرف برواية المشهور بالتحديث عن شيخه:

"قوله عن سفيان هو: الثوري لأن وكيماً مشهور بالرواية عنه، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف يقال أنه: ابن عيينة. قلت: لو كان ابن عيينة لنسبه، لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه" (٣).

ب- ترجيح الرواية المحفوظة على الرواية الشاذة:

"قوله «حتى غسلها» صريح في أنه لم يكتف بالرش، وأما ما وقع عند أبي داود

(١) المرجع السابق: (١/ ١٧٤).

(٢) ومن هذه الدراسات التي أهتمت بهذا الشأن رسالة فريدة في نوعها بعنوان: (قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد والمتون). وهي رسالة الدكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، تخصص: الحديث وعلومه. لشيختنا د. عائشة الحربي - حفظها الله -

(٣) فتح الباري: (١/ ٢٠٤).

والحاكم: «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه؛ يد فوق القدم ويد تحت النعل» فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر. وأما قوله «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة^(١).

• الترجيح بدلالة اللغة المعروفة من كلام العرب:

مثاله:

"قوله «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه.

تنبيه: حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله: «يرشون» بلفظ: «يرتقبون» بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة، وفسره بأن معناه: لا يخشون فصَحَّف اللفظ وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب، فهو تفسير ببعض لوازمه والله أعلم^(٢).

ويندرج تحت هذا القسم أنواع منها:

أ- عودة الضمير لأقرب مذكور:

مثاله:

"قوله: «بقع الماء» بدلاً من قوله: «أثر الغسل» كما تقدم أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «كانت تغسل المنى» يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب

(١) المرجع السابق: (١/ ٢٤١).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٢٧٩).

مذكور وهو المنى" ^(١).

ب- الترجيح بالمشهور والمستفيض من كلام العرب:

مثاله:

"قوله «فأوى إلى الله فأواه الله» قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني. وهو المشهور في اللغة وفي القرآن ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ ^(٢) بالقصر" ^(٣).

مثال آخر:

"قوله: «من لم يجب الدعوة» بفتح الدال على المشهور هي الطعام" ^(٤).

ج- الترجيح بتصرف الكلمة وأصل اشتقاقها:

وذلك ليتضح معنى الكلمة من حيث بيان معانيها في اللغة، وكذلك موقعها الإعرابي،

"قوله أرهقنا بفتح الهاء والقاف، والعصر مرفوع بالفاعلية، كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، والعصر منصوب بالمفعولية، ويقوي الأول رواية الأصيلي أرهقنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان" ^(٥).

• الترجيح أحد المعنيين المحتملين بدلالة رواية أخرى للحديث:

"قوله «أرسل إلى رجل من الأنصار» ولمسلم وغيره «مر على رجل» فيحمل

(١) المرجع السابق: (١/ ٣٣٤).

(٢) سورة الكهف آية (١٠).

(٣) المرجع السابق: (١/ ١٥٧).

(٤) المرجع السابق: (١/ ١١٧).

(٥) المرجع السابق: (١/ ٢٦٥).

على أنه مر به فأرسل إليه وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد «عتبان»... قال خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل» فذكر الحديث.^(١)

• ترجيح الرواية الأبين لفظاً - مع ثبوت سندها - على الرواية المحتملة:

عند شرحه لحديث: «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ.^(٢)
ثم حديث: «إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال ﷺ: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي» قال أبو عبدالله: "الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم"^(٣).

قال الحافظ: "قوله: «ويصلي» هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل؛ من الحديث الذي قبله. قوله: قال أبو عبدالله هو المصنف، وقائل ذلك هو الراوي عنه قوله: الغسل أحوط، أي على تقدير أن لا يثبت النسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال"^(٤).

• ترجيح الحديث بكثرة المتابعات:

هذه القاعدة شائع استخدامها عند المحدثين، وقد أكثر الإمام الشافعي رحمه الله استعمالها في اختلاف الحديث^(٥).

(١) المرجع السابق: (١/ ٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: (١/ ٦٦)، حديث رقم: ٢٩٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: (١/ ٦٦)، حديث رقم: ٢٩٣.

(٤) فتح الباري: (١/ ٣٩٨).

(٥) اختلاف الحديث: (ص ١٢٤-١٢٨).

وتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات لا تقتصر على الضعيف بل تشمل الصحيح أيضًا، ولهذا قال الحافظ: "ويستفاد منه التقوية"^(١)

مثاله ترجيحه لحديث خالد بن عبدالله مع ما فيها من الزيادة في لفظ الحديث وذلك للمتابعة المذكورة:

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبدالله، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء^(٢).

قال الحافظ: وأشار بذلك إلى أن رواية عبدالوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير؛ لا تقدح في زيادة خالد بن عبدالله لمتابعة إبراهيم.

• الترجيح برواية الأتقن والأحفظ والأكثر:

وهذه القاعدة متفق عليها عند أهل الحديث حيث يقدم رواية الأكثر والأقن حفظاً على غيره.

مثاله:

"قوله: ورواية: «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً"^(٣).

(١) نزهة النظر: (ص ٨٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن: (٢/١٥٢)، حديث رقم: ١٦١٣.

(٣) فتح الباري: (١/٢٧٦).

• الترجيح بقواعد الأصوليين:

مثاله:

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا»^(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: "قوله في حديث الباب: إذا تزوج البكر على الثيب. ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا الحديث. ولم يقيد بهما إذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة: أن المطلق محمول على المقيد"^(٢).



(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب: (٣٤ / ٧)، حديث رقم: ٥٢١٣.

(٢) فتح الباري: (٣١٥ / ٩).

المبحث الثاني

منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح

تميز الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ترجيحاته بحسن العرض جودةً وسبكاً، بلغةً علميةً رصينة تخلو من أي تعقيد أو غموض، وهذا المبحث هو عرض لمنهجية الحافظ التي اتبعها في عرضه للمسائل، وهي فيما يتعلق بالمسائل التي درستها من كتاب الوضوء إلى كتاب الصلاة، وهي كالآتي:

منهجه في عرض الترجيح:

من تتلمذ على كتاب فتح الباري وقرأه يجد أنه يتميز بعرض مسائل الخلاف بعبارات موجزة وألفاظ تحمل معاني وأسباب الترجيح فيما لا تزيد عن أسطر عديدة - إن طالت - وإلا فإنها موجزة ومفهومة بكل لطف، تُعرض بأسلوب يسير سهل فما أن تبدأ بقراءة المسألة إلا وتجد أنك استوعبتها وأدركتها دون غموض أو تعقيد أو كلل - وهذا من بركة السلف - ثم سلاسة العبارات وسهولة الألفاظ منه رَحْمَةُ اللَّهِ فِي العرض^(١).

منهجه في عرض الأقوال:

يذكر الحافظ جميع الأقوال الواردة في المسألة، ويذكر الأقوال التي لا يرتضيها دون تحيز - وهذا من إنصافه - ويذكر من قال بها، بالإضافة إلى ذكر دليل لكل قول إن وجد، كما أنه ينقد أدلة الأقوال بكل إنصاف.

ودأبه في أغلب المسائل إرجاء الراجح بعد أن يفصل الأقوال بأدلتها^(٢).

(١) فتح الباري: (٣٣١/١) - (٣٣٧/١) - (٣٣٨/١) - (٥٤٠/١) - (٦٥١/١).

(٢) المرجع السابق: (٣٣١/١) - (٤٤٢/١) - (٦٠٠/١).

منهجه في نقد القول الآخر:

نجد الحافظ في فتحه تميز بخلق جم مع المخالفين له فلم يتصنع أو يتكلف الرد لمن خالفه القول، فهو ابتداءً يعرض قول المخالف بلا تحيز، وقد يأتي بتعليل للرأي المرجوح من عنده مبيناً عدم صحته أو بعده عن الصواب أو فسادة أو مخالفته للصواب، أو يكتفي بعرضه بصيغة التمريض دون تعليل.

ونادراً ما تجده يُغلظ على القول الآخر بتوهيم^(١) أو غلط^(٢) أو إغراب^(٣)، والحالة هذه هي التي يكون القول الراجح أو الأصوب عنده رَحْمَةُ اللَّهِ حَتْمًا، ومن أمثلته:

• رده على الكرمانى شارح البخارى: وهو أكثر شراح الصحيح الذين رد عليهم ابن حجر مثاله: في التحقيق في تسمية زوج زينب بنت رسول الله ﷺ فقال: "قوله «ابن ربيعة بن عبد شمس» كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب، وغفل الكرمانى فقال: خالف القوم البخارى فقال: ربيعة، وعندهم الربيع. والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخارى فالمخالفة فيه إنما هي من مالك"^(٤)

• وعلى ابن بطلال وإن كان غالب تعقباته عليه فقهية فمنها مسألة الإجماع في: هل الغسل ينوب عن الوضوء؟ فقال الحافظ: (ونقل ابن بطلال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل. وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم: أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث)^(٥).

(١) فتح الباري: (١/٣٣٥).

(٢) المرجع السابق: (١/٢٨٦).

(٣) المرجع السابق: (١/٥٧١).

(٤) المرجع السابق: (١/٧٦٤).

(٥) المرجع السابق: (١/٤٦٩).

• وعلى ابن التين في التحقيق في اسم أحد رواة البخاري فقال: (وقال ابن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبدالله بن مسعود)^(١)

• وعلى الداودي في التحقيق في مسألة المبهم في الحديث فقال: (قوله «وأخو عائشة» زعم الداودي أنه عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هو أخوها لأُمها وهو الطفيل بن عبدالله ولا يصح واحد منهما)^(٢).

يمكن تدوين أبرز المعالم في ترجيحه:

• اعتماده في فتحه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى نَسْخَةِ أَبِي ذَرٍّ^(٣) ولكن لم تمنعه هذه النسخة من تتبع باقي روايات الصحيح^(٤)، بل يرجح بعض المسائل من غير رواية أبي ذر وهو خلاف ما أعتمد في مقدمته على رواية أبي ذر، وهذا من إنصافه وتحريه للأصوب ولو كان معتمداً عنده^(٥).

• إذا أراد الترجيح فإنه يخرج غالباً الأحاديث ويسوق الأسانيد ويحكم عليها^(٦).
• تعقبه لأقوال من سبقه من شراح الصحيح وتصويب ما وقعوا فيه من أوهام^(٧).

(١) فتح الباري: (١/٣٣٧).

(٢) المرجع السابق: (١/٤٧٤).

(٣) رجعت لمخطوطة فتح الباري لابن حجر في جامعة الملك سعود قسم المخطوطات رقم: ٥٢٩٣ ق ١١٢٢ / ١. لم أجد فيها نص لأحاديث الصحيح وإنما كان يشرح الصحيح بمفردات من الحديث، فكان هذا الأمر من وضع المطابع الحديثة.

(٤) فتح الباري: (١/٣٤٨).

(٥) المرجع السابق: (١/٣٨٧).

(٦) المرجع السابق: (١/٣٠٧).

(٧) المرجع السابق: (١/٥٦١).

- يذكر أحياناً في المسألة لفظي ترجيح، ليؤكد ما رجحه^(١).
- يُلم بجميع أدوات الترجيح في المسألة يعتمد على الأدلة أولاً ثم أقوال العلماء ثم يستأنس بلغة العرب^(٢).
- النظر في الأدلة بشمولية، يأتي بعد التحقق منها برّد ما ضعف، وتصحيح ما صحَّ، ثم يأتي الترجيح بعد الإمعان في الأدلة^(٣).
- ينقل أحياناً كلام العلماء بمعناه وليس بنصه، فيقول وقد نص فلان كذا^(٤)، مستوفياً حقهم بلا زيادة ولا نقصان وذلك اختصاراً^(٥)، وأحياناً ينقله بنصه ويعزو^(٦)، وأخرى لا يعزو وهو الأكثر^(٧).
- يتأدب في تعقبه لمن سبقه من العلماء، فنجده يستخدم عبارات توحى بالتضعيف مثل: وهم، وغلط، وادعى، وصحف. وهذا من حسن خلقه ونزاهته العلمية بذكر الصواب في المسألة، وأياً كانت مكانة المخالف العلمية، فالحق أحق أن يُتبع^(٨).
- يسرد الوقائع التاريخية إذا كانت المسألة تتضح بذكرها^(٩).
- يتحرى في بيان المبهم من أسماء شيوخ البخاري أو في متن الحديث، أو غيره

(١) فتح الباري: (٤٣٤/١) - (٤٣٨/١) - (٤٥٦/١).

(٢) المرجع السابق: (٣٢٥/١) - (٣٢٧/١).

(٣) المرجع السابق: (٣٣٠/١) - (٥٦١/١).

(٤) المرجع السابق: (٣٦١/١).

(٥) المرجع السابق: (٣٨٨/١).

(٦) المرجع السابق: (٤٣٢/١) - (٥٦١/١).

(٧) المرجع السابق: (٣٥٢/١) - (٣٧٥/١) - (٤٢٦/١).

(٨) المرجع السابق: (٣٦٥/١) - (٣٨٨/١) - (٤٤٢/١) - (٥٦١/١).

(٩) المرجع السابق: (٥٦١/١).

من الرواة، فيذكر كل الأسماء المحتملة ومن قال بها^(١).

• يرجع إلى مصادر مفقودة كمستخرج الإسماعيلي^(٢)، ومسند بقي بن مخلد^(٣)، مغازي يتييم عروة^(٤) ولذا يُعد فتحه كنزاً قد حوى درراً.

• ينقل كثيراً عن الداودي، وابن التين، وهو أول شرح للصحيح، وتُعد أيضاً مصادر مفقودة فزادت الفتح إثراء^(٥). وكذلك القرطبي ينقل عنه كثيراً^(٦).

• متمكن في علم الحديث رواية ودراية، عالمٌ بمدار الحديث وطرقه، يدرك الشاذ من المحفوظ^(٧)، والمرفوع من الموقوف، رحمه الله رحمة واسعة^(٨).

أساليب الترجيح عند الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ:

للحافظ أساليب في اختيار لفظ الترجيح قوةً وضعفاً أو احتمالاً، يمكن تقسيمها كالآتي:

أولاً: التنصيص على القول الراجح:

تعتبر هذه الطريقة من أشهر طرق الترجيح عند العلماء، كما إنها المقدمة في صيغ الترجيح عند الدلالة على القول الراجح، وقد ذكر الحافظ في كتابه عدة ألفاظ منها:

(١) فتح الباري: (٣٨٧/١) - (٤٤٢/١) - (٤٥٦/١) - (٤٧٤/١) - (٤٣٩/١).

(٢) المرجع السابق: (٣٨٨/١) - (٤٥٦/١).

(٣) المرجع السابق: (٣٧٢/١).

(٤) المرجع السابق: (٣٠٧/١).

(٥) المرجع السابق: (٣١٥/١) - (٣٣٠/١) - (٣٦٥/١).

(٦) المرجع السابق: (٤٣١/١) - (٦٨٥/١).

(٧) المرجع السابق: (٥٧٣/١).

(٨) المرجع السابق: (٣٩١/١) - (٤٠٣/١) - (٤١١/١).

- الصواب وهو ضدُّ الخطأ^(١). وهذه الصيغة تدل على صحة القول وقوّته، وضعف المخالف، وهذه أكثر الصيغ، وبلغ عددها من خلال مسائلي: (١٤) مره^(٢).
- المعتمد، وغالبًا تكون في المسائل الفقهية ولكنه ذكر هذا اللفظ: (٣) مرات^(٣).

- الصحيح وقد وردت: (٥) مرات^(٤).
- الراجح وهي تدل على ثقل القول، وقوّته، موازنة بغيره، وقد ورد: مرتين^(٥).
- صريح ورد مرة واحدة^(٦).
- يترجح - رجحت وردت (٣) مرات^(٧).
- لفظ المشهور ويراد بها أنَّ القول المراد مشهورٌ عند أهل العلم إلى حد الاستفاضة، بخلاف غيره، وقد وردت (٨) مرات^(٨)، وغالبها في ضبط اسم راوي.
- ثانيًا: تنصيصه على تحسين قول من الأقوال وتفضيله على غيره، وتأتي بصيغة أفعل التفضيل:

- أظهر - الأظهر: وهذه الصيغة تدلُّ على زيادة ظهور القول المراد على الآخر،

(١) لسان العرب: (١/٥٣٥).

(٢) فتح الباري: (١/٤٢٦) - (١/٤٢٨) - (١/٤٣٤) - (١/٤٣٨) - (١/٤٥٦).

(٣) المرجع السابق: (١/٥٩٨) - (١/٦٨٨).

(٤) المرجع السابق: (١/٣٣٦) - (١/٣٩١).

(٥) المرجع السابق: (١/٥٧٦) - (١/٦٨٥).

(٦) المرجع السابق: (١/٧٦٤).

(٧) المرجع السابق: (١/٤٣٤) - (١/٤٣٦).

(٨) المرجع السابق: (١/٣٥٩) - (١/٣٨٧) - (١/٤٢٠).

من غير ردٍّ للآخر وقد وردت: (٧) مرات^(١).

• أرجح وقد وردت: (٧) مرات^(٢).

• أصح وهي تدل على تقديم القول المختار؛ لكن من غير ردٍّ للقول الآخر، بل فيه وجه من الصحة. وردت: (٤) مرات^(٣).

• الأحسن وهي تدلُّ على وجود الحُسْن في الأقوال الأخرى، إلاَّ أنَّ هذا القول المراد قد زاد حُسْنًا. ورد مرة واحدة^(٤).

• الأولى ورد مرتين^(٥).

• أليق ورد مرة واحدة^(٦).

• أصوب^(٧).

• أصرح^(٨).

• أوفق^(٩).

ثالثًا: تنصيصه على الميل لقول ولكن ليس بصيغة الجزم:

• لفظ الظاهر: وفيه تقديم القول المراد، من غير ردٍّ للقول الآخر لاحتماله.

(١) فتح الباري: (٣٢٧/١) - (٣٣١/١) - (٣٤٨/١) - (٤٢٢/١).

(٢) المرجع السابق: (٣٦١/١) - (٤١١/١) - (٤٤٢/١).

(٣) المرجع السابق: (٣٧٥/١) - (٣٧٢/١).

(٤) المرجع السابق: (٤٣١/١).

(٥) المرجع السابق: (٥٣٤/١).

(٦) المرجع السابق: (٥٨٩/١).

(٧) المرجع السابق: (٥٦٨/١).

(٨) المرجع السابق: (٣٤٨/١).

(٩) المرجع السابق: (٥٥٥/١).

وقد ورد (٧) مرات^(١).

• يؤيده، وقد ورد (٥) مرات^(٢).

رابعاً: صيغ الترجيح التي تدل على تضعيف القول الآخر:

وهذا المنهج مقرر عند العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده"^(٣)

ومنهج الحافظ في هذا القسم: أن يذكر المعنى أو القول ثم يذكر القول الآخر ثم يُعَرِّج على القول الضعيف بلفظ: التوهيم، أو الادعاء، أو الغلط^(٤)، ومن تلك الصيغ:

باطل، ممنوع، وهم، غلط فاحش، أغرب فلان، صحَّف، فيه نظر، ليس بصواب، مردود، ليس هو.

أسباب تنوع الصيغ:

من خلال النظر والتأمل في ترجيحات الحافظ يمكن أن تُستنبط بعض الأسباب في تنوع الصيغ عنده؛ وهي كما يلي:

١ - أن يكون القول الرَّاجح عنده مدعماً بالأدلة الصريحة، بينما تكون أدلة القول المخالف ليست بالقوية أو ضعيفة جداً؛ فناسب استخدام صيغة تفني بالحال كالصحيح، والصواب، ونحوها.

(١) فتح الباري: (٣٥٢/١) - (٥١٥/١).

(٢) المرجع السابق: (٣١٢/١) - (٣٣١/١) - (٣٨٧/١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٠٠/٢٠).

(٤) فتح الباري: (٤٢٦/١) - (٤٣٤/١) - (٤٧٩/١) - (٥٦١/١).

- ٢- أن تكون المسألة في أمرٍ يسيرٍ لا تثريب فيها على العمل بأحد القولين،
فناسب استخدام صيغة تواكب الحال كصيغة (الأولى)، (الظاهر).
- ٤- أنه يستخدم أحياناً صيغتين من صيغ الترجيح أو أكثر؛ تقويةً للقول
المرجّح، ودعماً له، ليظهرَ ترجيحه ظهوراً جلياً.
- ٥- أجده كثيراً ما يجمع في المسألة الواحدة بين ترجيح القول المختار عنده
بصيغة من صيغ الترجيح؛ والنصّ على تضعيف القول الآخر، وردّه، وفي هذا التنوع
في الصّيغ إظهارٌ لقوّة القول، وتمكُّنه.

المبحث الثالث

أنواع المسائل التي رجحها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المسائل المتعلقة بسند الحديث.
- المطلب الثاني: أنواع المسائل المتعلقة بمتن الحديث.
- المطلب الثالث: أنواع المسائل المتعلقة بأمور أخرى.

* * * * *

المطلب الأول المسائل المتعلقة بسند الحديث

كان رَحْمَةُ اللَّهِ له اهتمام كبير بالأسانيد، والتصدي لما يقع في ألفاظها من تصحيف، وضبط صيغ التحمل والأداء، وأسماء الرواة، وتوضيح حالهم، ومن أهم تلك الجوانب المتعلقة بالإسناد:

• ضبط أسماء الرواة:

العناية بالضبط والتقيد ترجع إلى علماء الحديث خاصة، الذين يدركون مظاهر التصحيف والتحريف في متون الأحاديث وأسانيدها، وذلك ليعرف الراوي ولا يتشابه أو يختلط بغيره فيجهل وكان اعتماد الحافظ في هذا العلم على كتب العلماء المشهورة التي ألفت في شيوخ البخاري ورجال صحيحه ويندرج تحت هذا النوع من المسائل:

أ - ضبط الأسماء:

مثاله: (قوله «عن الجعد» كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور)^(١).

ب - ضبط الألقاب:

مثاله: (قوله عن أبيه هو: الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود. وقال ابن التين هو: الأسود بن عبد يغوث الزهري، وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبدالله بن مسعود)^(٢).

ج - ضبط الكنية:

مثاله: (قوله: «حدثنا أحمد بن محمد المكي» هو أبو الوليد الأزرقى جد أبي

(١) فتح الباري: (٣٨٧/١).

(٢) فتح الباري: (٣٣٧/١).

الوليد محمد بن عبدالله صاحب تاريخ مكة، وفي طبقة أحمد بن محمد المكي أيضاً، لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس، وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه وإنما روى عن أبي الوليد، ووهم أيضاً من جعلها واحداً^(١).

• ضبط ألفاظ النسب:

اهتم الحافظ اهتماماً بالغاً بالضبط وتحري الدقة في قراءة الألفاظ الحديثية وصيغ التحمل والأداء ومثال هذا:

(قوله: «عمرو بن ميمون الجزري» كذا للجمهور وهو الصواب، وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء، منسوب إلى الجزيرة، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده، ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه)^(٢).

• تمييز المشكل:

ويراد بالمشكل: قوم تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم، أو تتفق كناههم ولا يعرفون إلا بها^(٣)، وقد كان للحافظ عناية بهذا كثيراً في كتابه الفتح، ولعل مقدمته هدي الساري شاهدة له بذلك ومثال ذلك:

(قوله: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم» هو الحنظلي المعروف بابن راهويه، وبذلك جزم ابن السكن، وفي رواية غير أبي ذر: «حدثنا إسحاق» غير منسوب، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج والأول أولى)^(٤).

(١) فتح الباري: (١/ ٣٣٥).

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٣٤).

(٣) فتح المغيث: (٤/ ٢٦٧).

(٤) فتح الباري: (١/ ٧٦٢).

• تعيين المهمل:

وقد اهتم الحافظ اهتماما دقيق بمسألة تعيين المهمل خاصة ان كان من شيوخ البخاري ومثال ذلك:

(قوله في الإسناد الثاني: «حدثنا يزيد» قال أبو مسعود الدمشقي: كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر، ويقال إنه: ابن هارون وليس بابن زريع، وجميعا قد روي يعني عن عمرو بن ميمون. ووقع في رواية ابن السكن، أحد الرواة عن الفربري: حدثنا يزيد يعني ابن زريع، وكذا أشار إليه الكلاباذي، ورجح القطب الحلبي في شرحه أنه ابن هارون، قال: لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع. قلت: ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه، فدل على وجدانه، والمثبت مقدم على النافي، وقد خرج الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد ابن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع، وأيضا قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون بن هارون قاله المزي، والقاعدة في من أهمل: أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكثار وغيره، فترجح أنه ابن زريع والله أعلم^(١))

• تعيين اسم الراوي الذي وقع فيه الخلاف:

الاختلاف على الراوي لا يظهر إلا بجمع طرق الحديث في مكان واحد والمقارنة بينهما، وقد ظهرت براعة الحافظ في هذا الجانب، ودلت على تمام حفظه ووفور فهمه ومثال ذلك:

(قوله: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار» هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث: عبد الرحمن بن يسار وهو وهم، وليس له في هذا

(١) فتح الباري: (١/٤٣٤).

الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين^(١).

• ما كان الاختلاف فيه من باب الوصل والإرسال:

واختلف العلماء في تقارض الوصل والإرسال على مذاهب متعددة، ومشارب متنوعة، وأقوال مختلفة، لكن تقديم الإرسال هو مذهب أكثر أهل الحديث^(٢). وعلة ذلك كما ذكر ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح هو: "الشك في رفعه، فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره"^(٣). مثال ذلك:

(قوله: «وعن عباد» هو معطوف على قوله: «عن سعيد بن المسيب» وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً، لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل: أن يكون عم عباد كأنه قال: كلاهما عن عمه أي عم الثاني؛ وهو عباد. ويحتمل: أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب. وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه؛ ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر^(٤)).

• إثبات السماع:

هذه المسألة هي غاية في الأهمية ويقوم عليها تصحيح الحديث وتضعيفه وهي انقطاع السند واتصاله وبيان من سمع من الراوي ومن لم يسمع ولو عاصره، ومثاله:

(قوله «حدثني عبدالرحمن» وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبدالرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع

(١) فتح الباري: (١/٥٧٢).

(٢) الكفاية: (٢/٤٩٩)، مقدمة ابن الصلاح: (١/٧١).

(٣) (٢/٥٨).

(٤) فتح الباري: (١/٣١٢).

من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبدالرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود عند الترمذي وغيره؛ من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبدالرحمن^(١).



(١) فتح الباري: (١/٣٣٦).

المطلب الثاني

أنواع المسائل المتعلقة بمتن الحديث

لقد عني الحافظ عناية بالغة بالضبط وتحري الدقة في قراءة الألفاظ الحديثية وإذا كانت الأمثلة على جهوده في ضبط أسماء الرواة في السند كثيرة، وحرص خلال شرحه لأحاديث الصحيح التركيز على المفردات والعبارات الغريبة فيفسرها ويبين معانيها المحتملة ويعتني كثيرا عند شرح المفردة الغريبة ببيان أصلها لغوياً واشتقاقها لفظياً ومن الجوانب التي تناولها عند هذا النوع من الحديث ما يأتي:

• تبين المبهم في المتن:

قد يكون الابهام في المتن كما هو في السند كمن قيل فيه: رجل أو امرأة أو ابن أو ابنة مثاله:

(ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإنفراد وكذا لمسلم، لكن عنده من رواية عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس: «ثم مالوا على الرعاة فقتلوه» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح، لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم^(١)).

فقه المعاني واللغة:

وهذا يظهر جلياً في شرحه للصحيح، وهذا يدل على سعة علمه رَحِمَهُ اللهُ مثاله:

(١) فتح الباري: (١/٤٤٢).

(فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الموضوع، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: «سيما ليست لأحد غيركم»^(١)).

• ضبط ألفاظ المتن:

تميز الحافظ بضبط ألفاظ المتن وتجلى هذا في شرحه فدل على براعته في سعة الاطلاع على الروايات، وسوقه لها؛ نتاج تلك البراعة: تفسير المبهم والكشف عن الغامض، وإزالة الإشكال الوارد على نص البخاري، وبيان حال الأحاديث المخالفة الواردة في الموضوع، وبيان الأدلة التي فيها حكم فقهي أو بيان الاختلاف في الألفاظ للتوفيق بينها. ومثال ضبطه للمتن:

(قوله: «ليلة فقام» كذا للأكثر، ولابن السكن: «فنام» بالنون بدل القاف، وصوبها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك: «فلما كان في بعض الليل قام» انتهى. ولا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله فلما تفصيلية)^(٢).

• الرفع والوقف:

وهذا يُدرك بمعرفة واسعة لمتون الأحاديث فيُدرك تمامًا المرفوع من الموقوف ومثاله قول الحافظ:

(وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الموضوع فمعترض بأن الراوي أدري بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ)^(٣).

• الشاذ والمحفوظ:

الشاذ هو الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً في المتن أو في السند من كان أوثق منه

(١) فتح الباري: (٣١١/١).

(٢) المرجع السابق: (٣١٤/١).

(٣) فتح الباري: (٣١٢/١).

بزيادة أو نقصان ويقابله المحفوظ^(١):

(قوله: «حتى غسلها» صريح في أنه لم يكتف بالرش، وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل» فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل؛ كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر. وأما قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم؛ وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتاج بما تفرد به فكيف إذا خالف^(٢)).

• جودة الاستنباط ودقته:

يعد الحافظ من الأعلام الذين تميزوا بجودة الاستنباط ودقة الاستدلال وذلك لما كان عليه من جودة الفهم وبعد النظر ودقة الاستنباط مثاله:

(...والحجلة: بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال، وهي: بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار. وقيل: المراد بالحجلة: الطير وهو اليعقوب يقال للأنتى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرها: بيضتها. ويؤيده أن في حديث آخر: «مثل بيضة الحمامة»^(٣)).

(١) مقدمة ابن الصلاح: (١/٧٦).

(٢) فتح الباري: (١/٣١٨).

(٣) المرجع السابق: (١/٣٨٧).

المطلب الثالث أنواع المسائل المتعلقة بأمور أخرى

لم تقتصر عناية الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ بِضَبْطِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ سَنَدًا وَمَتْنًا بَلْ اَعْتَنَى بِتَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ وَمَدْلُولَاتِهَا وَعِلَاقَتِهَا بِالْأَحَادِيثِ، كَذَلِكَ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ وَزِيَادَاتِ أَلْفَاظِهَا وَمَا سَقَطَ مِنْ بَعْضِهَا وَاعْتَمَدَ فِي تَرْجِيحِهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى غَيْرِ رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ الَّتِي اعْتَمَدَهَا فِي فَتْحِهِ، فَكَانَ مِنْهَجُهُ هُوَ: الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَاخْتِيَارِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النُّسخِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ خَارِجَ الصَّحِيحِ فِي السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا اعْتَمَدَهُ فِي الْفَتْحِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ.

من هذه الجوانب التي تدرج تحت هذا المطلب:

• اختلاف نسخ الصحيح:

كثرة الرواة لصحيح البخاري، وتعدد مجالس السماع والإملاء، مع طول المدة هي من الأمور التي كان لها الأثر في ظهور بعض الاختلافات بين روايات الصحيح ومثاله:

(قوله: «كانوا يقتتلون» كذا لأبي ذر، وللباقين: «كادوا» بالبدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال)^(١).

• تصحيح الروايات:

سياق ألفاظ الحديث من رواياته المختلفة والتنبيه على الروايات الأخرى الواردة خارج الصحيح، والموازنة بين ألفاظها هو ما دأب عليه الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ:

(١) فتح الباري: (١/٣٨٧).

(قوله: «فقضي بينهم» كذا للمستملي والحموي وللباقين «بينهما» وهو أصوب)^(١).

• توافق الترجمة مع حديث الباب:

يتكلم الحافظ على مناسبات تراجم البخاري، وعاداته في سوقها واختيار ألفاظها وأحاديثها، ويرد على المتعقبين له فيها. فمثلاً قال: (وأغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحد وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً فممنوع)^(٢).

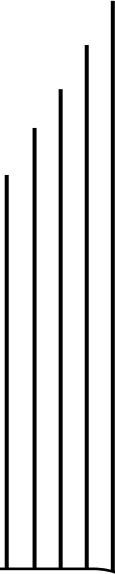
(١) فتح الباري: (٣١٩/١).

(٢) فتح الباري: (٣١٥/١).

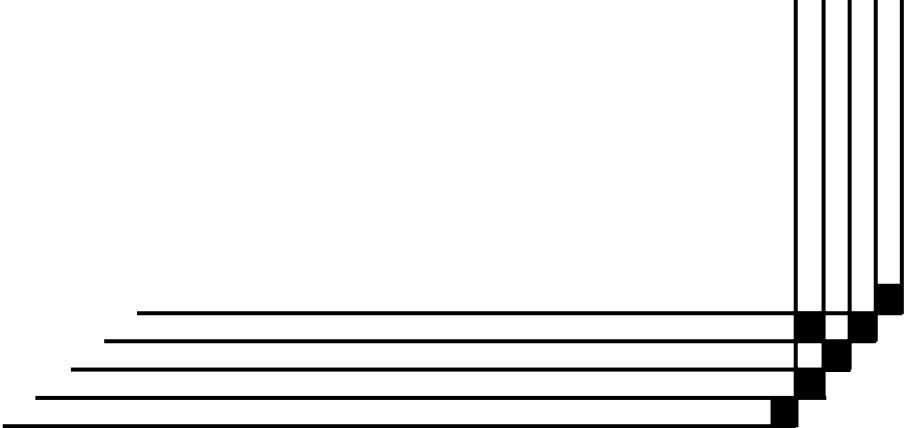
القسم الثاني

**عرض المسائل التي رجحها ابن حجر
في كتابه (فتح الباري)، ودراستها**

**من أول كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب الصلاة
جمعاً ودراسةً وتحليلاً**



كتاب الوضوء



خلاصة كتاب الوضوء

عدد المسائل : ٥٤ مسألة.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تنص على الترجيح الصريح : ١٦ لفظاً.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تحسين قول وهي بصيغة أفعال التفضيل : ١٣ لفظاً.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تميل لهذا القول : ١٣ لفظاً.

مسائل جمعت بين لفظين في آن واحد : ١٤ مسألة.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تضعيف للقول الآخر : ٢٣ لفظاً.

موارد الحافظ في هذا الكتاب مرتبة حسب ورودها في المسائل ^(١) :

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر.

٢ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم.

٣ - المحلى، لابن حزم.

٤ - مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك، لابن الجهم المالكي (مفقود).

٥ - مغازي يتيم عروة (مفقود).

٦ - مسند أحمد بن حنبل.

٧ - سنن ابن ماجه.

٨ - المعجم الأسط، للطبراني.

٩ - المنهاج، للحليمي.

١٠ - صحيح مسلم.

١١ - مصنف ابن أبي شيبة.

(١) استفدت كثيراً من كتاب: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري للشيخ مشهور بن حسن بن سلمان.

- ١٢- الطهور، لأبي عبيد.
- ١٣- شرح الصحيح، لابن بطل.
- ١٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي.
- ١٥- شرح الصحيح، للداودي (مفقود).
- ١٦- سنن أبي داود.
- ١٧- الموطأ، لمالك بن أنس.
- ١٨- معالم السنن، للخطابي.
- ١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري.
- ٢٠- مستخرج الإسماعيلي (مفقود).
- ٢١- المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح، لابن التين (مفقود).
- ٢٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد.
- ٢٣- صحيح ابن حبان.
- ٢٤- المعلم بفوائد مسلم، للمازري.
- ٢٥- تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، لأبي جعفر الفهري.
- ٢٦- القاموس المحيط، للفيروزآبادي.
- ٢٧- الأم، للشافعي.
- ٢٨- مسند بقي بن مخلد (مفقود).
- ٢٩- صحيح أبو عوانة.
- ٣٠- المغازي، لابن إسحاق.
- ٣١- سنن سعيد بن منصور.
- ٣٢- مصنف عبدالرزاق.

٣٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض.

٣٤- المخصص، لابن سيده.

٣٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني.

٣٦- العلل، لابن أبي حاتم.

٣٧- قيام الليل، لمحمد بن نصر.

٣٨- الملخص، للقاسبي.

٣٩- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي.

٤٠- مجمل اللغة، لابن فارس.

٤١- تهذيب اللغة، للهروي.

٤٢- شرح معاني الآثار، للطحاوي.

٤٣- السنن الكبرى، للبيهقي.

٤٤- المعجم الكبير، للطبراني.

٤٥- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد.

٤٦- العلل الكبير، للترمذي.

٤٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي.

٤٨- التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين، للجواني.

٤٩- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري.

٥٠- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده.

٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.

❖ مسألتان / ١-٢ :

• هل الوضوء فرض بمكة أم بالمدينة؟

• هل الحديث ثابت من طريق ابن لهيعة، أم طريق الليث؟

❖ الآية التي فيها المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١). (٢)

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأمّا ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم^(٣).

وقال الحاكم في المستدرک: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: «دَخَلْتُ فَاطِمَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَتْ: هُوَ لَاءِ الْمَلَأِ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاهَدُوا لِيَقْتُلُوكَ. فَقَالَ: أَتُتُونِي بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ... الحديث»^(٤).. قلت: وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، (١/٣٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢/٣٥١).

(٤) المستدرک على الصحيحين: كتاب الطهارة، من حديث عائشة رضي الله عنها، (١/١٦٣)، حديث رقم: ٥٨٣.

الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ. وقد جزم ابن الجهم المالكي^(١) بأنه كان قبل الهجرة مندوبًا، وجزم ابن حزم بأنه لم يُشرع إلا بالمدينة^(٢)، ورُدَّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه: «أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي»^(٣) وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضًا لكن قال: عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد عن أبيه^(٤)،

(١) محمد بن أحمد بن الجهم المالكي (ت ٣٢٩هـ) له كتاب: "مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك" ولعله هو المقصود، وهو في عداد المفقود، تم البحث عنه في مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء. وقال ابن النديم: له من الكتب كتاب: "شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير" و"كتاب الرد على محمد بن الحسن تمام كتاب إسماعيل بن إسحاق". الفهرست: (١/٢٤٩).

(٢) المحلى: (١/٢٠٤).

(٣) وهي التي رواها عن الأسود يتيم عروة عن عروة بن الزبير، وهي أشهر مصادر السيرة قبل أن يصبح في حكم المفقود، وإن كانت كل مادته العلمية محفوظة في بطون عشرات بل مئات المصنفات التي جاءت بعده من مؤلفات علماء المغازي والسير أو علماء الحديث والأثر من أهل القرن الأول والثاني والثالث والرابع، وقد اشتهر كتابه المغازي في عصره، ورواه عنه جماعة من أشهرهم ابنه هشام بن عروة وهو راوية كتب أبيه، وأبو الأسود الأسدي وهو ربيب عروة ويقيم، ومحمد بن شهاب الزهري، وكلهم رووا عنه المغازي والسير، غير أن ابنه هشامًا والزهري رويَا عنه عامة حديثه في المغازي والأحكام والتفسير، بينما تكاد رواية أبي الأسود تكون قاصرة على كتابه المغازي، ولهذا اشتهرت به واشتهر بها، وأشهر رواياتها الزهري ولكنه أضاف إليها مرويات شيوخه، لكن ابن لهيعة رواها مفردة. يُنظر: البداية والنهاية: لابن كثير (٩/١٢٤)، وتاريخ الإسلام: (٦/٤٢٤)، والتحفة اللطيفة: (٢/١٧٤) رقم ٣٩٣٤، بحث محكم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر الإسكندرية. العدد: ٢٦.

وجدت هذا الحديث في مسند أحمد: تنمة مسند الأنصار: حديث أسامة بن زيد، (١٠٦/٣٦)، حديث رقم: ٢١٧٧١. لكن بلفظ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ». قال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند زيد بن حارثة، ٢٩/٢٥، حديث رقم: ١٧٤٨٠. قال محققو المسند: ضعيف. قلت: في إسناده ابن لهيعة، وستأتي ترجمته في المسألة.

وأخرجه ابن ماجه من رواية رَشْدِين بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهري نحوه؛ لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند^(١). وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث، عن عُقَيْل موصولاً^(٢). ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة^(٣).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

للحافظ في المسألتان ترجيحان:

الترجيح الأول: مسألة هل الوضوء شرع بمكة؟ ردّ الحافظ على دليل رواه الحاكم في المستدرک بأن الوضوء كان واجباً قبل الهجرة فقال الحافظ في الدليل الذي ذكره: هذا يصلح أن يكون ردّاً على من أنكر وجود الوضوء لا وجوبه.

الترجيح الثاني: رجح الحافظ ابن حجر رواية ابن لهيعة على رواية الليث، واستعمل لفظ الترجيح: المعروف وهذا ترجيح متعلق بالإسناد.

❦ الدراسة والموازنة:

المسألة فيها مطلبان:

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١ / ١٥٧، حديث رقم: ٤٦٢. ولم أعثر عليه برواية رَشْدِين، وإنما برواية حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة. قال الألباني: حسن دون الأمر. بلفظ: "علمني جبرائيل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء".

(٢) المعجم الأوسط: باب العين، من اسمه علي، (٤ / ١٧٤)، حديث رقم: ٣٩٠١. قال المحقق: لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة.

(٣) فتح الباري: (١ / ٣٠٧).

○ المطلب الأول:

هل فرضية الوضوء كانت قبل الهجرة أم بعدها؟

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

● القول الأول:

أن الوضوء إنما فرض أول ما فرض بالمدينة ولم يكن مشروعاً قبل ذلك.

صاحب هذا القول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٥٦ هـ) وحجته ظاهر آية المائدة، إذ أنها نزلت بالمدينة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة، ولم يأت قطُّ أثرٌ بأنَّ الوضوء كان فرضاً بمكة" (١).

● القول الثاني:

أن الوضوء كان مفروضاً من قبل آية المائدة.

وهو قول الجمهور من المالكية (٢) والشافعية (٣) والأحناف (٤)، ومن أصحاب هذا القول:

١- ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٦٣ هـ) ذكر في التمهيد، أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء، وإن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوّاً في التنزيل، وإن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء (٥).

(١) المحلى لابن حزم: ١ / ٢٠٤.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١ / ١٨٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ١ / ٣٢٩.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز خسرو: (١ / ٧).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢ / ٣٥١).

٢- ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٣ هـ)، حيث قال: "كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها- أي آية المائدة- غير متلو، ولذلك قال علماؤنا: إن الوضوء كان بمكة سُنة، معناه كان مفعولاً بالسُّنة، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً. وقد روى ابن إسحاق وغيره: «إن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي ﷺ بعقبه فتوضأ وعَلَّمَهُ الوضوء» وهذا صحيح، وإن كان لم يروه أهل الصحيح لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه، ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاج إليه، بخلاف القرآن" (١).

٣- السيوطي (ت ٩١١ هـ) حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: "من القرآن ما تأخر حكمه عن نزوله، ومنه ما تأخر نزوله عن حكمه". ومثَّلَ له بآية الوضوء فقال: "والحكمة في نزول آية الوضوء بالمدينة بعد تقدم العمل به وفرضه بمكة؛ ليكون فرضه متلوًا في التنزيل" (٢).

• القول الثالث:

أن الوضوء كان قبل الهجرة مندوبًا.

صاحب هذا القول ابن الجهم المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣٢٩ هـ)، كما ذكر ذلك القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) في شرحه (٣)، والنووي (ت ٦٧٦ هـ) في شرحه للصحيح حيث قال: "إن الوضوء كان في أول الإسلام سُنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم" (٤). وقد علَّق الباجي (ت ٤٧٤ هـ) على قول ابن الجهم (ت ٣٢٩ هـ) فقال: "ذكر ابن الجهم أن فرض الوضوء نزل بالمدينة في سورة المائدة، وكان الطهر بمكة من النوادر. وهذا

(١) أحكام القرآن: (٢/ ٥٥٨). بتصرف يسير.

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري: (٣/ ٣٨). بتصرف يسير.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١٠/ ٢).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٣/ ١٠٢).

أمر لو صح حملناه على ذلك غير أنه يحتاج إلى نقل صحيح، ويحتمل أن يريد بذلك أنه كان الوضوء بمكة من أمر النبي ﷺ ووارداً من قبله وإن كان على الوجوب لكنه لم ينزل فيه القرآن إلا بالمدينة والله أعلم وأحكم^(١).

واستدل الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) بدليل فقال:

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ فَاطِمَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: يَا أَبَتِ مَا لِي لَا أَبْكِي وَهَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْحَجْرِ يَتَعَاقِدُونَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَامُوا إِلَيْكَ فَيَقْتُلُونَكَ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُمْ ذَا فَطَاطُوا رُءُوسَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَحَصَبَهُمْ بِهَا وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ حَصَاةٌ مِنْ حَصَاتِهِ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا». ثم عقب الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) بقوله: هذا حديث صحيح،... وأهل السنة من أحوج الناس لمعارضة ما قيل: إن الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة في حجة الوداع والنبي ﷺ بعرفات^(٢).

قال الحافظ: "ساق الحاكم في المستدرك دليلاً يصلح أن يكون رداً على من أنكر وجوب الوضوء قبل الهجرة".

وقد اعترض الحافظ على هذا الحديث، وأنه لا يصلح أن يكون دليلاً على وجوب الوضوء في أول التشريع وإنما يصلح أن يكون دليلاً على مشروعية الوضوء وليس وجوبه، وفرق بين الأمرين!

هذه مُحَصَّلَةُ أقوال العلماء في هذه المسألة.

(١) المتفق شرح الموطأ باب في محل النية من الطهارة: (١/ ٣٠٨).

(٢) المستدرك: (١/ ١٦٣).

○ المطلب الثاني:

لماذا حكم الحافظ على رواية ابن لهيعة بأنها معروفة؟

أولاً: لا بد من التعريف بالراويين:

■ عبد الله بن لهيعة الحضرمي، بفتح اللام، روى عن الأعرج وأبي الزبير، قال الميموني عن أحمد عن إسحاق بن عيسى: "احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين"، وحكى الساجي عن أحمد بن صالح: "كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به"، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة أيهما أحب إليك فقال: "جميعاً ضعيفان وابن لهيعة أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار وقال ابن المديني قال لي بشر بن السري: "لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه"، وقال ابن معين: "ضعيفاً لا يحتج بحديثه"، وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه: "ليس بثقة"، (ت ١٧٤ هـ) ^(١).

■ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، عالم الديار المصرية؛ وإمامها؛ ومفتيها؛ شيخ الإسلام، مولى قريش، أبو الحارث المصري، أحد أئمة الدنيا فقهاً وورعاً وحفظاً وعلماً ونجدةً وسخاءً، مجمعٌ على جلالته وفضله وإمامته ونبله وعلو رتبته في الفقه والحديث، من نظراء الإمام مالك، استقل بالفتوى في زمانه في مصر، من السابعة، (ت ١٧٥ هـ)، أخرج له الستة ^(٢).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٤٥ / ٥)، ترجمة رقم: ٦٨٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: (٧٢٧ / ٢). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي: (٥٩٠ / ١)، ترجمة رقم: ٢٩٣٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: (٤٧٥ / ٢)، ترجمة رقم: ٤٥٣٠. لسان الميزان لابن حجر: (٢٦٨ / ٧)، ترجمة رقم: ٣٦٠٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: (٣٨٣ / ٥)، ترجمة رقم: ٦٤٨. تقريب التهذيب لابن حجر: (٤٤٤ / ١)، ترجمة رقم: ٥٧٤.

(٢) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: (٣٠٣ / ١)، ترجمة رقم: ١٥٣٦. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٥٢٤ / ١٤)، ترجمة رقم: ٦٩١٨. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٧٣ / ٢)، ترجمة رقم: ٥٣٦. ⇐ =

ثم ساق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ دليلاً ينص على مشروعية الوضوء قبل الهجرة نصه:
 «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ». وقد ذكر تخريج الحديث من عدة طرق:

١- ابن لهيعة مرسلاً في المغازي.

٢- الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن أبيه.

٣- ابن ماجه من طريق رشدين عن أسامة بن زيد.

٤- الطبراني في الأوسط من طريق الليث موصولاً.

توضيح كل طريق بالإسناد من طريقين:

• ابن لهيعة رواه:

◀ مرسلاً في المغازي.

◀ موصولاً عند أحمد.

• عقيل رواه:

◀ مرسلاً عند ابن ماجه فلم يذكر في الإسناد زيد - ولم أجده بهذا الإسناد الذي ذكره الحافظ - إنما رواه حسان بن عبدالله، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، أسامة بن زيد، عن أبيه.

◀ موصولاً عند الطبراني من طريق الليث بن سعد:

ذكر الحافظ أنه لو ثبت هذا الطريق لكان على شرط الصحيح، لكن الطريق المعروف هو طريق ابن لهيعة.

= وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: (٤/ ١٢٧)، ترجمة رقم: ٥٤٩. تهذيب الكمال:

(٢٤/ ٢٥٥)، ترجمة رقم: ٥٠١٦. سير أعلام النبلاء للذهبي: (٨/ ١٣٦)، ترجمة رقم: ١٢.

وقد سبق الحافظ بهذا القول الطبراني (ت ٣٦٠هـ) فقال بعد إسناد الحديث المذكور: "لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة". وابن عدي (ت ٣٦٥هـ) أيضاً فقال: "وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري" ^(١).

الراجح في المسألتين:

* المسألة الأولى: هل فرضية الوضوء كانت قبل الهجرة أم بعدها؟

الراجح أن الوضوء كان مفروضاً قبل الهجرة وذلك للآتي:

الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وابن المنذر (ت ٣١٩هـ) على أن الوضوء فرض في مكة قبل الهجرة مقارناً بفرضية الصلاة ^(٢)، والقرطبي (ت ٦٥٦هـ) في المفهم ^(٣)، فإذا كان هذا الإجماع منعقداً في القرون الأولى، فلا عبرة إذن بمن يخرقه، ولا عبرة بمخالفته؛ لأن مخالفته متأخرة في القرن الخامس، والإجماع متقدم، والقاعدة عند الأصوليين أنه: إذا انعقد إجماع أهل عصر على مسألة لا يعتد بالخلاف الجاري بعد ذلك ^(٤). وكما ذكر ابن العربي (٥٤٣هـ) أن الوضوء كان معمولاً به قبل الهجرة، وأن من الأحكام ما يتأخر نزول الحكم المتلوه به، وكما ذكر السيوطي أن من القرآن ما تأخر حكمه نزوله، والعكس.

* المسألة الثانية: لماذا رواية ابن لهيعة هي المعروفة كما رجح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ؟

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بأن الرواية المعروفة هي رواية ابن لهيعة وذلك للآتي:

- (١) الكامل في ضعفاء الرجال: (٤ / ١٥٠).
- (٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (١ / ١٢٨).
- (٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٤ / ٨٤).
- (٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (١ / ١٩٤).

١- أخرج الرواية الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) من طريق الحسن^(١)، وابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) من طريق حسان وعبدالله بن يوسف التنيسي^(٢)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) من طريق كامل بن طلحة الجحدري^(٣)، والبزار (ت ٢٩٢هـ) من طريق الحجاج^(٤)، والحاكم (ت ٤٠٥هـ) من طريق عثمان^(٥)، كلهم: من طريق عبدالله بن لهيعة، عن عَقِيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه مرفوعاً. واختلف على ابن لهيعة في رفعه ووقفه أنها من كلام زيد بن حارثة، أو من كلام النبي ﷺ.

فلذلك عرفت الرواية واشتهرت من طريقه، مع كون كل الطرق ضعيفة. ومن أقوال العلماء في الحكم على الحديث: قال أبو حاتم (ت ٣٨٥هـ) عن رواية ابن لهيعة: "هذا حديث كذب باطل"^(٦). ومن المعاصرين قال محققو المسند: "حديث ضعيف في إسناده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ"^(٧). وكذا ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء، (١/ ١٩٨)، حديث رقم: ٣٩٠. قال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح. (٢/ ٤٩٦).

(٤) مسند البزار: مسند أسامة عن أبيه (٤/ ١٦٧)، حديث رقم: ١٣٣٢. قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع: صحيح. (١/ ٧٦).

(٥) المستدرک للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب زيد، (٣/ ٢٤٠)، حديث رقم: ٤٩٥٨.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم: (١/ ٤٦)، حديث رقم: ١٠٤.

(٧) مسند أحمد: (٢٩/ ٢٥)، حديث قم: ١٧٤٨٠. سبق الحكم عليه.

(٨) ضعيف الجامع: (١٧/ ٣٠٨)، حديث رقم: ٨١٦١.

٢- أخرج الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) رواية رشدين^(١) من طريق هيثم بن خارجة، وخالف رشدين ابن لهيعة فجعله من مسند أسامة بن زيد. ورشدين أضعف من ابن لهيعة في رأي ابن معين وأحمد وابن أبي حاتم^(٢)، وما سبق من بيان الاختلاف على ابن لهيعة، ومخالفة رشدين له إنما هو اضطراب من هذين الضعيفين، فيصباحان في درجة من النكارة شديدة.

ولهذا قال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ): رشدين بن سعد منكر الحديث وفيه غفلة، وقال يحيى بن معين: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه^(٣). قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في العلل المتناهية تعليقاً على الحديث من طريقهما: "ابن لهيعة ورشدين ضعيفان"^(٤).

وكذا ضعّف الحديث محققو المسند؛ لضعف رشدين بن سعد^(٥).

٣- رواية الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في المعجم الأوسط من طريق الليث بن سعد^(٦)، وإسناده منكر وفيه علتان:

أ- علي بن سعيد الرازي وهو ثقة إلا أنه تفرد بأشياء، وقد تكلم فيه الناس

(١) رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري من كبار أتباع التابعين، روى له: الترمذي - ابن ماجه، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، قال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. رتبته عند الذهبي: سيء الحفظ، وكان صالحاً عابداً محدثاً، رتبته عند ابن حجر: ضعيف، ميزان الاعتدال: (٢/٤٩)، ترجمة رقم: ٢٧٨٠. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: (٣٨٣/٤)، ترجمة رقم: ١٥٩٧.

(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: (٤/٨٤٩)، ترجمة رقم: ١٠٩.

(٣) الجرح والتعديل: (٣/٥١٣).

(٤) (١/٣٥٤)، حديث رقم: ٥٨٤، ٥٨٥.

(٥) مسند أحمد: ٣٦/١٠٦، حديث رقم: ٢١٧٧١.

(٦) (٤/١٧٤)، حديث رقم ٣٩٠١.

لدخوله في أمر السلطان^(١).

ب- الغرابة: لأن الحديث مروي من طريق الليث عن عقيل الحديث وهو مشهور من رواية ابن لهيعة. فدخل الليث كان بالوهم كما اشار ابن حجر وغيره، فالحديث بهذا الطريق إسناد منكر، لا يصح أن يعتبر به، وإنما الحديث حديث ابن لهيعة، فأخطأ بعض الرواة فجعلوه من طريق الليث، لذلك كما قال الحافظ: لو ثبت لكان على شرط الصحيح.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: (٤١/ ٥١٠)، ترجمة رقم: ٤٩١٦. ميزان الاعتدال: (٣/ ١٣١)، ترجمة رقم:

٥٨٥٠. لسان الميزان: (٤/ ٢٣١)، ترجمة رقم: ٦١٥.

❖ مسألة ٣: هل الوضوء كان مشروعاً من قبل أو هو من خصائص هذه الأمة؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة^(٢)). وفيه نظر؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما همَّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي^(٣)، وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كَلَّمَ الغلام^(٤)، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغُرَّة والتَّحْجِيل لا أصل الوضوء، وقد صَرَّح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء: (١/ ٣٩)، حديث رقم ١٣٦.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ٢٦٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب إذا أسترهت المرأة على الزنا فلا حد عليها: (٩/ ٢١)، حديث رقم: ٦٩٥٠.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله: (٣/ ١٣٧)، حديث رقم: ٢٤٨٢.

أيضاً مرفوعاً قال: «سَيِّئًا^(١) لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرُكُمْ»^(٢) وله من حديث حذيفة نحوه^(٣)، وسَيِّئًا: -بكسر المهملة، وإسكان الياء الأخيرة- أي علامة، وقد اعترض بعضهم على الحلبي بحديث: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(٤)، وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولا احتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أمهم إلا هذه الأمة^(٥).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رَجَّحَ الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَلَيْسَ الْوُضُوءُ هُوَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ. واستعمل لفظ الترجيح: الظاهر.

❦ الدراسة والموازنة:

أولاً: ما معنى الغرة والتحجيل؟

الغرة: بياض في جبهة الفرس، وقال ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) الغرة: بياض

(١) سَيِّئًا: أي علامة ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ الْمُسَوَّمَةَ﴾ والمسومة: المعلمة. مشارق الأنوار: (٢/ ٢٢١)، مادة س ي م. لسان العرب: (١٢/ ٣١٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: (١/ ٢١٧)، حديث رقم: ٢٤٧.

(٣) المرجع السابق: حديث رقم: ٢٤٨.

(٤) مسند الطيالسي: مسند معاوية بن قرة: (٣/ ٤٣٣)، حديث رقم: ٢٠٣٦. الطبراني في الأوسط: في من اسمه سيف: (٤/ ٧٨)، حديث رقم: ٣٦٦١. سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء: (١/ ٨٠)، حديث رقم: ٣٨١. سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً: (١/ ١٤٥)، حديث رقم: ٤٢٠ بنحوه. قال الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه: (١/ ٤٩٢)، ضعيف. قلت فيه زيد العمي وهو ضعيف. يُنظر: ميزان الاعتدال: (٢/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب: (٣/ ٤٠٧).

(٥) فتح الباري: (١/ ٣١١).

في الجبهة، ويراد بها بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة^(١).

التحجيل: بياض في يدها ورجليها^(٢).

تبين من خلال مراجعة شروح علماء الحديث أنَّ في هذه المسألة أقوال:

• القول الأول:

أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، إنما الغُرة والتَّحجيل فقط.

سبق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بهذا القول: النووي (ت ٦٧٦هـ)^(٣)، ووافقه: العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٤)، والسيوطي (ت ٩١١هـ)^(٥)، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)^(٦)، الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)^(٧)، الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)^(٨).

أدلة القائلين بهذا القول:

(١) حديث قصة سارة زوج إبراهيم عليه السلام أنه لما همَّ الملك بالدُّنو منها قامت تتوضأ وتصلي^(٩).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: (٢/ ٧٦٧)، مادة: غرر. لسان العرب لابن منظور:

(٥/ ١٤). تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/ ٥٨). النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/ ٣٥٤).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: (٤/ ١٦٦٦)، مادة: حجل. لسان العرب: (١١/ ١٤٥).

تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٥٨). النهاية في غريب الحديث: (١/ ٣٤٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: (٣/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) عمدة القاري: (٢/ ٣٧٩).

(٥) التوشيح على الجامع الصحيح: (١/ ٣٠٥).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (١/ ١٠٥).

(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (١/ ٤٠).

(٨) سبل السلام: (١/ ٤٠).

(٩) سبق تخريجه في نص الحافظ.

(٢) قصة جريج الراهب في الصحيح، أنه قام فتوضأ وصلى ثم كَلَّمَ الغلام^(١).
تبين أن دلالة الحديثين الأول والثاني على مشروعية الوضوء من قبل.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نَعَمْ لَكُمْ سَيِّئًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»^(٢).

وبنحوه اخرج ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه... قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ»^(٣) من آثار الطُّهُور»^(٤).

• القول الثاني:

أن الوضوء أصله من خصائص هذه الأمة، وتميزت به من دون الأمم، وبه جزم الحلبي (ت ٤٠٣ هـ) فقال:

"ثبت بهذه الأخبار أن الوضوء إحدى شعب الإيمان، وله من الفضل أن الله خص هذه الأمة به"^(٥).

ووافق الحلبي (ت ٤٠٣ هـ) في قوله: أبو محمد الأصيلي (ت ٣٩٢ هـ) نقله عنه القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) في إكمال المعلم^(٦)، وكذا ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)^(٧).

(١) سبق تخريجه في نص الحافظ.

(٢) سبق تخريجه في نص الحافظ.

(٣) بلق: البلق: بلق الدابة. والبلق: سواد وبياض، وكذلك البلقة، بالضم. ابن سيده: البلق والبلقة مصدر الأبلق ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. لسان العرب: (١٠/٢٥).

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء: (١٩٢/٢)، حديث رقم: ١٠٤٤. تعليق الألباني: حسن صحيح.

(٥) المنهاج في شعب الإيمان: (٢/٢٦٤).

(٦) (٢/٤٣).

(٧) شرح صحيح البخاري: (١/٢٢١).

الراجح:

هو قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بِأَن الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة وليس أصل الوضوء وذلك للآتي:

١ - قوة الأدلة التي ذكرها الحافظ رَحِمَهُ اللهُ حيث إنها من الجامع الصحيح، في مقابل ضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

٢ - دلالة نص حديث مسلم وابن حبان الصريحة من معرفة الرسول ﷺ لأُمَّته يوم القيامة بهذا الغرة والتحجيل من أثر الطهور.

وهذا هو منهج المحدثين في جمع الأدلة وأن الأحاديث يشرح بعضها بعضها.

٣ - استدلال الحلبي رَحِمَهُ اللهُ بقوله ﷺ:

أ- «سَيَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ» فإنه يحمل على أن الغرة والتحجيل هو ما أختصت به أمة محمد ﷺ لا عبادة الوضوء نفسها، وذلك من خلال النص الحديث: «تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

ب- «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» حديث ضعيف، قال أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ): "هو عندي حديث واهي"^(١). وضعفه ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) عند استشهاده به، وكذا الحافظ ذكر أنه لا يصح الاحتجاج به. أولاً: لضعفه.

ثانياً: لاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أمهم إلا هذه الأمة.

ورحم الله الجميع

وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) العلل لابن أبي حاتم: (١/ ٥٥١)، مسألة رقم: ١٠٠.

❖ مسألة ٤: ما معنى الإطالة في حديث الباب؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقليل: إلى المنكب والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا. وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبه^(٢) وأبو عبيد^(٣) بإسناد حسن، وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى فوق ذلك. وقال ابن بطلال^(٤) وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٥) وكلامهم معترض من

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء: ٣٩ / ١، حديث رقم: ١٣٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: كتاب الطهارات، في الرجل يتبلغ في الوضوء إبطه، (٥٧ / ١)، حديث رقم: ٦٠٤.

(٣) الطهور: باب فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده، (١١٦ / ١)، حديث رقم: ٢٤.

(٤) شرح ابن بطلال: (٢٨١ / ١).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، (٣٣ / ١)، حديث رقم: ١٣٥. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ص ٢، حسن صحيح، دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ. سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، (٨٨ / ١)، حديث رقم: ١٤٠. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (٢٨٤ / ١)، حسن صحيح. سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، (١٤٦ / ١)، حديث رقم: ٤٢٢. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن

وجوه، ورواية مسلم^(١) صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء، فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه للشارع ﷺ وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره^(٢).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

إن المقصود بالإطالة في الحديث هو الزيادة على الحد الواجب في الوضوء، لا المداومة، واللفظ الدال على التضعيف: معترض.

❦ الدراسة والموازنة:

للعلماء في تفسير الإطالة في قوله ﷺ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» قولان:

• القول الأول:

من يرى أن معنى الإطالة في الحديث هي المواظبة والمداومة على الوضوء لكل صلاة، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه.

= ماجة: (١ / ٤٩٤)، حسن صحيح. مسند أحمد: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، (١١ / ٢٧٧)،

حديث رقم: ٦٦٨٤. قال محققو المسند: صحيح.

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (١ / ٢١٦)، حديث رقم: ٢٤٦.

(٢) فتح الباري: (١ / ٣١٢).

وهذا القول جاء عن: أحمد (ت ٢٤١هـ) في رواية عنه^(١)، وابن بطال (ت ٤٤٩هـ)^(٢)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٣)، وابن التين (ت ٦١١هـ) نقله عنه ابن الملقن^(٤)، والقرطبي (ت ٦٧١هـ)^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(٦)، وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ)^(٧).

حجتهم: أن لفظ الحديث: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مدرجة^(٨) من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومما يؤكد الإدراج قرائن منها:

١- رواية فليح عند الإمام أحمد عن نعيم قوله: لا أدري قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

٢- ما رواه البخاري في كتاب اللباس عن أبي هريرة أنه دعا بتور من ماء فغسل يده حتى بلغ إبطيه. فقلت: يا أبا هريرة شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية^(٩).

وفي رواية الاسماعيلي: «فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ إِبْطَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ رُكْبَتَيْهِ»^(١٠)،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير: (١/ ٣٧٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال: (١/ ٢٢٢).

(٣) إكمال المعلم: (٢/ ٢٥).

(٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٤/ ٢٩).

(٥) المفهم: (١/ ٤٩٩).

(٦) الاختيارات الفقهية: (١/ ٣٨٩).

(٧) حادي الأرواح: (١/ ١٣٨).

(٨) الإدراج: أن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه أو في وسطه أو أوله كلاماً من عنده. يُنظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: (١/ ٩٥).

(٩) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب نفخ الصَّوَر، (٧/ ١٦٧)، حديث رقم: ٥٩٥٣.

رُكْبَتَيْهِ»^(١)، ونحوه عند ابن أبي شيبه وفيه: (أنه توضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من الوضوء قال بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَبْلَغُ الْحَلِيَةِ مَبْلَغُ الْوُضُوءِ» فأحببت أن يزيدني في حلتي»^(٢)).

وعند مسلم في كتاب الطهارة عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال يا بني فَرُوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا، لَوْ عَلِمْتَ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتَ هَذَا الْوُضُوءَ، سمعت خليلي ﷺ يقول:

«تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٣).

قالوا: لو كان قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ... الخ» من حديث رسول الله ﷺ لأوردها أبو هريرة محتجاً بها على أبي زُرْعَةَ وأبي حازم في تلك الروايتين ولم يكن به حاجة إلى اللجوء للاستنباط من حديث آخر.

٣- أن مقتضى إطالة الغرة والتحجيل زيادة على مواضع الفرض وهو من التعدي للحدود، وقد ثبت في الحديث الآخر أن من زاد عن الوضوء المشروع فقد: «أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

٤- أنه قد روى حديث الغر المحجلين عشرة من الصحابة وليس في حديثهم «فَمَنْ اسْتَطَاعَ».

٥- لم يثبت هذا الفعل إلا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو البلوغ بماء الوضوء إلى الإبط والركبة.

(١) فتح الباري: (٣٨٦/١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: كتاب الطهارات، باب في الرجل يتبلى بالوضوء إبطه، (٥٨/١)، حديث رقم: ٦٠٧. قال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح. حديث: ٢٥٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، (٢١٩/١)، حديث رقم: ٢٥٠.

• القول الثاني:

أن المقصود من الإطالة هو: الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين. هو ما رجحه الحافظ وممن سبق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أحمد (ت ٢٤١هـ) في رواية عنه^(١)، والكرماني (ت ٧٨٦هـ)^(٢)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٣)، ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٤).

• المراجع:

هو قول الحافظ ابن حجر: إن المقصود بالإطالة في الحديث، هي الزيادة على الحد الواجب في الغسل.

وأما القرائن المذكورة في قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ... الخ» فإنها لا تكفي لإثبات الإدراج وذلك لأمر:

أولاً: أن رواية الصحيحين التي ظاهرها الجزم بالرفع، تُرَجَّح على رواية الشك التي أخرجها الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) عن فليح من ثلاثة أوجه:

أ- اتفاق الشيخين على إخراجها دون رواية فليح وهما أعلم بطرق الحديث وعللها. والظاهر موافقة الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) لهما في ذلك حيث لم يذكره في التبع ولا في كتاب العلل له، وكذلك الخطيب (ت ٤٦٣هـ) لم يذكره في: الفصل للوصل المدرج في النقل، وتبعه السيوطي (ت ٩١١هـ) في: المدرج إلى المدرج.

ب- أن فليحاً تفرد بها عن نعيم دون ثقات أصحابه، ودون من روى الحديث عن أبي هريرة غير نعيم وهو كعب عند الإمام أحمد^(٥)، وطاووس عند الطبراني في

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف: (١/ ٣٧٤).

(٢) الكواكب الدراري: (٢/ ١٧٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/ ٣١).

(٤) عمدة القاري: (٢/ ٣٧٨).

(٥) مسند أحمد: مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (١٤/ ٣٥٤)، حديث رقم: ٨٧٤١. قال محققو المسند: إسناده ضعيف.

قلت: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. يُنظر: تهذيب التهذيب: (٨/ ٤٦٥). وفيه: كعب هو أبو عامر

⇐ =

الأوسط^(١) حيث جزموا برفعها.

وفليح صدوق كثير الخطأ يُغرب عن أهل المدينة^(٢)، فلعل هذه الزيادة- أعني - قوله: (قال نعيم لا أدري...) لعلها من غرائب.

ج- مما يقوي النظر بأنها لا تصح عن نعيم أن نعيمًا جالس أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرين سنة كما في ترجمته، فيبعد أن يفوته تمييز قول أبي هريرة في هذا الحديث من قوله ﷺ لو كان مدرجا.

ثانيًا: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فما تفرد به من المرفوع حجة بلا أدنى شك.

ثالثًا: أن احتجاجه بحديث: «حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ...» على إيصاله الوضوء للإبط والركبة دون حديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ...» يجاب عنه بما يلي:

أ- أن الاستدلال بقوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ فَلْيَفْعَلْ» أبلغ لورود الأمر «فَلْيَفْعَلْ» لكن لعله استدل بحديث: «حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ...» لأن سؤالهم وقع عما رأوه من إبلاغ الماء إلى الإبطين زيادة على الفضيلة المذكورة في حديث الغر المحجلين.

ب- أن الأمر في قوله: «فَلْيَفْعَلْ» قد يحمل على ما ثبت من فعله ﷺ في الإطالة وهو أن يبلغ بها حد الشروع في العضدين والساقين كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، وأما فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الزيادة على ذلك فهو استنباط من حديث: «تَبْلُغُ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ...».

رابعًا: أن الزيادة على مواضع الفرض بحيث يبلغ بها فعله ﷺ من الشروع في العضدين والساقين هي سنة، فلا تكون من الزيادة المنهي عنها في قوله ﷺ «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» والزيادة هنا محمولة في الزيادة في العدد على ثلاث

= المديني، وهو مجهول. يُنظر: تهذيب الكمال: (١٩٧/٢٤).

(١) من اسمه أحمد، (٢٢٧/٢)، حديث رقم: ١٩٥٧.

(٢) تهذيب التهذيب: (٣٠٣/٨)، رقم الترجمة: ٥٥٣.

والإسراف فيه^(١).

وهي كذلك لا تنافي الإطالة بالغرة والتحجيل، الزيادة المذكورة في أعضاء التحجيل خاصة فهي مشروعة^(٢).

وكذلك ما احتج به الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:

١- بأن الراوي أدري بما روى، وخاصة أنه صرح بالرفع للنبي ﷺ.

٢- أن ترجمة المصنف رَحِمَهُ اللهُ تؤكد المعنى، حيث ترجم البخاري رَحِمَهُ اللهُ بفضل الوضوء، وزيادة عليه، فضل الغر المحجلون.

٣- أن الفضل الحاصل الذي هو الغرة والتحجيل إنما هو من آثار الزيادة على الواجب.

٤- أكد رَحِمَهُ اللهُ بأحاديث أخرى صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره^(٣) تدل على الفضل الحاصل.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المجموع: (١/٤٢٩-٤٣٨).

(٢) نيل الأوطار: (١/١٥٣). وقد استفدت في هذه المسألة من رسالة: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، تحقيق: د/ عائشة الحربي حفظها الله بتصرف.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (١/٢١٦-٢١٨)، حديث رقم: ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤. سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، (١/٥٧)، حديث رقم: ١٥٠. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: (١/٢٩٤)، صحيح. سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، (٢/١٤٣١)، حديث رقم: ٤٢٨٢. وباب ذكر الحوض، ١٤٣٨/٢، حديث رقم: ٤٣٠٢، و٤٣٠٦. قال الألباني في: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٩/٣٠٦، ٣٠٢)، صحيح.

❖ مسألة ٥: هل اختلاف الرواة في لفظ حديث الباب مؤثر؟

❖ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا بِمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ، عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَاذْنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرُو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ».

قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ (١). (٢).

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «لَيْلَةً فَقَامَ» كذا للأكثر ولا بن السكن: «فَنَامَ» بالنون بدل القاف، وصوبها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك: «فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ» انتهى (٣). ولا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر، وهو أن الفاء في قوله: «فَلَمَّا» تفصيلية

(١) سورة الصافات آية ١٠٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطهارة، باب التخفيف في الوضوء، (١/ ٤٠)، حديث رقم: ١٣٨.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، حرف النون، مادة: نوى، (٢/ ٣٣).

فالجملية الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل^(١).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

صوب الحافظ رَحِمَهُ اللهُ رواية ابن السكن وقال: توجيهها ظاهر.

❦ الدراسة والموازنة:

وقع الاختلاف بين نسخ الصحيح في لفظ الحديث على قولين:

• القول الأول:

رواية «فَنَامَ» وهي رواية الأكثر.

• القول الثاني:

رواية «فَنَامَ» بالنون بدل القاف. وهي نسخة ابن السكن^(٢) وفي النسخة التركية أيضًا «فَنَامَ» وأشار بحاشية الصحيح^(٣) أنها لابن السكن.

وقد رجح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أن لفظ: «فَنَامَ» توجيهها ظاهر، ولا ينبغي الجزم بخطئها، وذلك لأن الفاء في قوله ﷺ: «فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ» ونوع الفاء في لفظ: «فلما» تفصيلية أي: كان الكلام مجملًا ثم فُصِّلَ، فمثلاً قول ابن عباس على رواية ابن السكن: «بت عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي ﷺ من الليل، فلما كان بعض الليل قام». فهو يفصّل بعد إجمال. فإن الجملة الثانية «فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ» وقد حصل تغاير بين المعطوف والمعطوف عليه، فإن الأولى ليس لها نفس مضمون

(١) فتح الباري: (١/٣١٤).

(٢) هو: سعيد بن عثمان بن السكن، (ت ٣٥٣هـ)، راوي الصحيح عن الفربري وهو أول من جلب الصحيح إلى مصر.

(٣) (١/٤٧).

الثانية، إذ الأول مجمل، والثاني مفصل، وهذا أسلوب بلاغي: التفصيل بعد الإجمال.

وسبق الحافظ بهذا القول: الكرمانى (ت ٧٨٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وصوب القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) رواية ابن السكن (ت ٣٥٣هـ)، وحجته كما قال: لأن بعده «فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ». وكذا ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٢)، حيث أيد قوله برواية الجامع الصحيح: «...فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ...»^(٣).

الراجح:

ترجح لي قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ لأن اللفظين كلاهما مستساغ لغوياً، وله وجه محتمل يصلح للاحتجاج به، فإن قلنا: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ» أي قام في أول الليل ثم قام أيضاً في وسطه أو آخره. وعلى اللفظ الآخر: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ» أي أنه نام حتى إذا انتصف الليل أو قبله ثم استيقظ.

فلا ينبغي الجزم بخطأ أحدهما وإن كان رواية الأكثر لفظ «قَامَ»، لكن لا يعني ذلك تخطئة اللفظ الآخر.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الكواكب الدراري: (١/ ١٧٦).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/ ٥٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (١/ ٤٧)، حديث رقم: ١٨٣.

❖ مسألة ٦: هل المناسبة لحديث الباب كانت متوافقة مع قول

عبيد بن عمير؟

✓ الحديث الذي فيه المسألة:

الحديث السابق مسألة: ٦.

المسألة متعلقة بالمناسبة وهي: باب التخفيف في الوضوء.

✓ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(وأغرب الداودي^(١) الشارح فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً فممنوع والله أعلم^(٢)).

✓ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

استعمل الحافظ لفظي تضعيف للقول الآخر: أغرب - ممنوع، لأنه يرى أن الأثر الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ له تعلق بحديث الباب، وغيره لا يرى ذلك.

✓ الدراسة والموازنة:

اختلف في العلاقة بين قول عبيد بن عمير وبين ترجمة الباب على قولين:

• القول الأول:

أشار البخاري رَحِمَهُ اللهُ عند وضع الترجمة إلى نكتة لطيفة، فقال: باب التخفيف في الوضوء، ويقصد بذلك أن الوضوء على الوضوء الأول يشرع فيه التخفيف، لأن

(١) أحمد بن سعيد الداودي: له شرح على الصحيح، صرح الشيخ عبد السلام المباركفوري أنه رأى نسخة قديمة له عند الشيخ نذير حسين الدهلوي. معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: (٢٣٢).

(٢) فتح الباري: (٣١٤ / ١).

النبي ﷺ عندما قام من نومه توضأ وضوءاً خفيفاً مع أنه ﷺ قام من نوم؛ والنوم مظنة الحدث كما هو مقرر في كتب الفقهاء^(١)، لكن نص الحديث هنا أورده البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أن الأنبياء لا ينامون كنومنا فالأنبياء تنام أعينهم فقط أما قلوبهم فيقظة. فالنبي ﷺ يعلم ويشعر بما يحصل له حال نومه، فليس وضوؤه ﷺ لما قام من نومه لأجل الحدث كما نتوضأ نحن، إنما هو ﷺ متيقن من الطهارة لأن النوم الذي هو مظنة الحدث لا سبيل إليه بالنسبة للأنبياء بدليل أن ما يراه الأنبياء في نومهم وحي حق وصدق وتبنى عليه الشريعة، وما دعا إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(٢) لأنه رأى رؤيا، ورؤيا الأنبياء حق ووحي.

• القول الثاني:

أن ترجمة الباب لا تعلق لها بقول عبيد بن عمير وهذا القول ذكره الداودي (ت ٤٠٢ هـ)، يريد بذلك أن التبويب على تخفيف الوضوء فقط.

مع الراجح:

هو قول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الترجمة متوافقة مع قول عبيد بن عمير.

وقد لا يظهر ذلك في بادي الأمر لكل أحد، لذلك أغرب الداودي وقال إنها لا تعلق لها بحديث الباب، لاشك أن الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أغرب في هذا القول وذكر ذلك في كتابه: "النصيحة لشرح البخاري"^(٣) لأنه وكما هو معلوم أن البخاري فقهه في تراجمه؛ ورحمة الله على الجميع. وبالتالي وضوؤه ﷺ الخفيف لأجل تجديد الوضوء، وليس رفع الحدث بالوضوء.

لذلك يستحب الوضوء على الوضوء والتخفيف فيه، لأننا نأخذ من ذلك فعله

(١) المغني لابن قدامة: (١/١٢٨).

(٢) سورة الصافات آية ١٠٢.

(٣) هذا ما ذكره موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف للمملكة المغربية.

من هنا تظهر دقة نظر وفقه الإمام البخاري لما أورد هذه الجملة الأخيرة في هذا الباب بالذات. ولا نجد هذه الترجمة في غيره مع أن ظاهرها لا علاقة لها بالوضوء. وبالنظر الظاهر بدون فقه يُقال: ما علاقة خصائص الأنبياء في تجديد الوضوء؟ وما الفائدة التي تُدرك من هذا الحديث؟ ولكن لولا هذا الفهم والفقه من البخاري رَحِمَهُ اللهُ لأشكل علينا ما الحكمة في إيراد هذا الحديث في هذا الباب؟ لأنه قبل في الأبواب السابقة أمرنا بالإسباغ، وهنا نُؤمر بالتخفيف كأن هناك نوع من التباين، إذ لا تباين: فالإسباغ إذا كان الوضوء من الحدث، والتخفيف إذا كان وضوء على وضوء^(١). لكن البخاري ذكر هذا لأجل ما زاده فيه من نوم العين دون نوم القلب^(٢).

وهنا لفظة لطيفة: ظهر فيها خلق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وتعذره للداودي بأن قال: إن كان يقصد أنه لا تعلق له بحديث الباب أصلاً فممنوع، فهو لم يجزم بقصد الداودي مع كون الداودي غير معاصر له، وهذا من كريم خلقه رَحِمَهُ اللهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) فوائد استفدتها من شرح الشيخ عبد العزيز الحميدي الصوتية في شرحه لصحيح البخاري، الشريط الخامس.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/ ٦٠).

❖ مسألة ٧: ما المراد بالوضوء في حديث الباب؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قوله: ... وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة؛ لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئاً. وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الأخرى: «فَجَعَلْتُ أَصِيبُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ»^(٢) ولقوله هنا: «وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ»^(٣).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

استعمل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ: باطل، وصف به القول المقابل لترجيحه؛ ليؤكد أن معنى الوضوء هنا على الحقيقة الشرعية، ولا يقصد به الاستنجاء.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، (١/ ٤٠)، حديث رقم: ١٣٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، (١/ ٤٧)، حديث رقم: ١٨١.

(٣) فتح الباري: (١/ ٣١٦).

• الدراسة والموازنة:

أولاً: ما معنى الإِسْبَاغ؟

لغة: إتمام الشيء وإكماله، وإِسْبَاغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه بأن يُعمَّم الأعضاء ويستوعبها وهو فرض، وقد يحصل الإِسْبَاغ فيما دون الثلاثة بمزيد عناية^(١).

للعلماء في معنى قوله: «وَلَمْ يُسْبَغِ الْوُضُوءُ» قولان:

• القول الأول:

إن وضوئه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس وضوءاً على الحقيقة وإنما هو استنجاء. وهو قول عيسى بن دينار (ت ٢٢١ هـ)^(٢)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)^(٣)، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)^(٤).

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: "نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبَغِ الْوُضُوءُ" فهذا عندي والله أعلم أنه استنجد بالماء؛ أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءاً في كلام العرب لأنه من الوضوء التي هي النظافة، ولكنه توضعاً من البول أي استنجد به".
وحجته رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

١- لأنه لم يحفظ عنه قط ﷺ أنه توضعاً لصلاة واحدة مرتين.

٢- وكذلك ما رواه عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت: «بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»^(٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٤٥)، مادة سبغ. غريب الحديث لابن الأثير: (٢/ ٣٣٨). لسان العرب لابن منظور: ٤٣٢/ ٨.

(٢) عزاه ابن حجر في فتح الباري حكاية عن ابن بطال: (٣/ ٦٥٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: الحديث الأول (١٣/ ١٥٩).

(٤) المتقى شرح الموطأ: (٢/ ٤٥٦).

(٥) سنن أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستبراء، (١/ ١١)، حديث رقم: ٤٢. سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب من بال ولم يمس ماء، (١/ ١١٨)، حديث رقم: ٣٢٧.

• القول الثاني:

أن الوضوء هو على حقيقته الشرعية وهي: غسل الأعضاء الأربعة بصفة مخصوصة. وهو اختيار الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، وسبق الحافظ بهذا القول: الخطابي (ت ٣٨٨هـ)^(١)، وابن بطال (٤٤٩هـ)^(٢)،

والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٣)، والكرماني (ت ٧٨٦هـ)^(٤)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٥)، ووافق الحافظ: العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٦)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٧).

وذكر الخطابي أن النبي ﷺ ترك إسباغ الوضوء لأنه لم يفعل ذلك ليصلي بها، وإنما ليكون مصطحباً للطهارة في مسيره إلى مزدلفة، وأنه ﷺ كان يتوخى في عامة أحواله أن يكون على طهر، وأنه لما حانت وقت الصلاة قام فأسبغ الوضوء^(٨).

ونقل ابن بطال قول أبي الزناد (ت ١٣١هـ): "توضأ ولم يسبغ؛ لذكر الله لأنهم يكثر ذكر الله عند الدفع من عرفة"^(٩).

(١) أعلام الحديث: (١/ ٢٣٥).

(٢) شرح البخاري: (١/ ٢٢٧).

(٣) مشارق الأنوار: (٢/ ٢٨٩).

(٤) الكواكب الدراري: (١/ ١٧٩).

(٥) التوضيح: (٤/ ٦٥).

(٦) عمدة القاري: (٢/ ٣٦٨).

(٧) إرشاد الساري: (١/ ٢٣١).

(٨) أعلام الحديث: (١/ ٢٣٦). وفي هذا الرأي نظر لأن وضوء النبي ﷺ مرة مرة لكل عضو مما يُستباح به الصلاة فهو من فعله ﷺ.

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١/ ٢٢٨).

الراجح:

هو قول الحافظ: أن معنى الوضوء الذي لم يُسبغه النبي ﷺ هو: الوضوء على الحقيقة الشرعية فعلاً من غسل الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص، وكونه لم يسبغه: أي إنه كان مرة مرة لكل عضو، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته.

ومن فسر بأن الوضوء المراد منه الاستنجاء فقله مدفوع بما يلي:

١ - قول أسامة رضي الله عنه: «الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» لأنه محال أن يقول الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة.

٢ - رواية عقبه عن كريب في صحيح مسلم فيها: «فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ»^(١).

٣ - القاعدة المعروفة: إن كان للفظ معنى شرعي وآخر لغوي، فإنه يجب حمل اللفظ الشرعي دون اللغوي^(٢)، فيكون هنا الوضوء على حقيقته الشرعية والذي تصح به الصلاة.

٤ - مما يقوي القول بعدم الإسباغ في الوضوء على الحقيقة الشرعية هو: تصريح الراوي كما في رواية الصحيح: «وُضُوءًا خَفِيفًا»^(٣)، قال القرطبي: "إنه لا يقال في الناقص من الأصل: خفيف؛ وإنما يقال: في ناقص الكيفية، ولا خلاف في أن قوله: «فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ» أنه الشرعي»^(٤).

٥ - إذا حملنا معنى الوضوء أنه الاستنجاء، فإنه لا يجوز في حق رسول الله ﷺ،

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء: (٩٣٥/٢)، حديث رقم: ٢٧٨.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (ص ٩)، روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: (ص ٩٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (١٦٣/٢)، حديث رقم: ١٦٦٩.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: (١١٧/١٠).

لأنه كان من عادته ﷺ أن لا يقربه أحد وهو في قضاء حاجته. ورواية الصحيح في باب الرجل يوضئ صاحبه تدل عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ»^(١)، ولا يجوز أن يصب أسامة عليه إلا وضوء الصلاة لأنه كما ذكرت أنه كان لا يقرب منه أحد وهو في قضاء حاجته.

٧- أما قولهم أنه لا يشرع وضوء أن لصلاة واحدة، فقد قال العيني (ت ٨٥٥هـ): لا نُسَلِّمُ عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضعاً ثانياً عن حدث طارئ^(٢). أو كما قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "يعني لم يسرف ولم يقتصر"

ومما يؤكد جواز إحداث وضوء بعد وضوء حديث ابن عباس في صحيح مسلم: «فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا يَبِينُ الْوُضُوءَيْنِ»^(٣).

٨- أما استدلال ابن عبد البر رحمه الله بحديث: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»^(٤) فيه عبد الله بن يحيى التوأم^(٥) عن ابن أبي مليكة، والتوأم ضعيف لا يحتج به.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، (١/٤٧)، حديث رقم: ١٨١.

(٢) عمدة القاري: (٢/٣٦٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٢٩)، حديث رقم: ١٨٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر: (٦/٧٦)، ترجمة رقم: ١٤٦. لسان الميزان لابن حجر: (٧/٢٧٣)، ترجمة رقم: ٣٦٦٧. قال الألباني في تعليقه على سنن أبو داود وابن ماجه: ضعيف.

❖ مسألة/ ٨: هل كان النبي ﷺ يغترف لغسل وجهه بكلتا يديه أم بيد

واحدة؛ وبالتالي كيف يكون غسل الوجه؟

مع الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه^(٢)). وجمع الحلبي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف^(٣)، لكن سياق الحديث يأباه،

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، (١/ ٤٠)، حديث رقم: ١٤٠.

(٢) المراسيل لأبي داود: كتاب الطهارة، ما جاء في الوضوء، (١/ ٧٤)، حديث رقم: ٦.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ٢٧٣).

لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافة إلى الأخرى وغسل بهما^(١).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ القول: بأنه ﷺ اغترف بيد واحدة وبإحدى يديه وغسل وجهه بكلتا يديه في هذه الرواية، واستعمل لفظ: سياق الحديث يأباه، وهو تضعيف للقول الآخر.

• الدراسة والموازنة:

بين الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ أن مراد البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ من إيراد هذه الترجمة التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه يمينه.

في غسل الوجه أقوال:

• القول الأول:

أن يغترف باليدين ويغسل الوجه باليدين. وهو مذهب الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) كما ذكر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) في المفهم^(٢). والشافعي (ت ٢٠٤هـ) كما في المجموع: "أن صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بيديه جميعا، لأنه أمكن وأسبغ ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره؛ لأن رسول الله ﷺ هكذا كان يفعل، ولأن أعلى الوجه أشرف، لكونه موضع السجود، ولأنه أمكن فيجري الماء بطبعه، ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء إليه"^(٣).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "وأظن أن الإناء كان صغيرا فاغترف بإحدى يديه

(١) فتح الباري: (٣١٧/١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٤٨٦/١).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي: (٣٨٠/١).

ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس، وإلا فالاعتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي^(١).

• القول الثاني:

عدم اشتراط الغرف بيديه جميعاً من الإناء، وأن كلا الأمرين مستساغ شرعاً، وهذا هو ترجيح الحافظ ابن حجر.

• القول الثالث:

الجمع بين النصوص وهذا هو رأي الحلبي (ت ٤٠٣ هـ) حيث قال: وما روي عنه من أنه كان يغسل وجهه بيمينه محمول على أنه كان يفعل ذلك إذا توضأ من إناء ضيق الفم، فيفرغ منه بشماله على يمينه. وأما إذا توضأ من هذا وإناء واسع باليدين معاً^(٢) والله أعلم.

هذه هي الأحوال الثلاثة وقد وردت أحاديث توضح القولين الأول والثاني.

ففي صحيح البخاري ورد توضيح الصفة الأولى في موضعين:

١- «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»^(٣).

٢- «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤).

وفي صحيح مسلم:

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم: (١٢٢/٣).

(٢) سبق تخريجه في نص الحافظ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، (٤٧/١)، حديث رقم: ١٨٦.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، (٥١/١)، حديث رقم: ١٩٩.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢١٠/١)، حديث رقم: ٢٣٥.

وفي سنن أبي داود:

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ»^(١)، وفي السنن الكبرى للبيهقي بمثله^(٢).

الراجح:

الراجح هو قول الحافظ: أن الاعتراف باليدين جميعاً ليس شرطاً، وهذا سبب إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب، وقد عُرِفَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَن فَهَهُ فِي تَرَاوَهُ لِلْأَبْوَابِ. كَذَلِكَ ضَعْفُ حَدِيثِ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَمِينِ.

فتبين من خلال الأحاديث أنه ورد الاعتراف لغسل الوجه بالأميرين.

وأما الجمع الذي ذكره الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) في صفة الاعتراف وغسل الوجه فمتكلف، وذلك لجواز الأمرين كلا على حدة، ولأن سياق الحديث يأباه كما قال الحافظ.

وما ورد من أحاديث دالة على أن جميع ذلك سنة لكن الأخذ بالكفين أفضل كما سبق. وأن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً؛ لكونه أسهل وأقرب إلى الأسباب^(٣).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) سنن أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (٤٣/١)، حديث رقم: ١١٧. قال الألباني: حسن.

(٢) السنن الكبرى: جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب غسل الوجه، (٨٩/١)، حديث رقم: ٢٤٥.

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٢٢/٣).

❖ مسألة ٩: ما صفة غسله ﷺ لرجليه في الوضوء في حديث الباب؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

الحديث السابق مسألة: ٩.

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «حَتَّى غَسَلَهَا» صريح في أنه لم يكتف بالرش وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم «فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ»^(١)، فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر^(٢)، وأما قوله: «تَحْتَ النَّعْلِ»، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم؛ وإلا فهي رواية شاذة؛ وراويها هشام بن سعد لا يحتاج بما تفرد به فكيف إذا خالف^(٣)).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن المقصود بالرش هنا في حديث الباب هو الغسل، واستعمل لفظ الترجيح: صريح.

❧ الدراسة والموازنة:

ورد في الحديث صفة غسل الرسول ﷺ للرجلين كما بينها الصحابي عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن بلفظ الرش، فالسؤال: هل لفظ الرش يندرج تحت الغسل؟ للعلماء في معنى الرش هنا قولان:

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، (٥٢/١)، حديث رقم: ١٣٧. قال الألباني: حسن،

لكن مسح القدم شاذ. المستدرک: كتاب الطهارة، (٢٤٧/١)، حديث رقم: ٥٢١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، (٤٤/١)، حديث رقم: ١٦٦.

(٣) فتح الباري: (٣١٧/١).

• القول الأول:

أن الرش هنا لفظ أوصل إلى الغسل، حيث صرح ابن عباس رضي الله عنه بقوله: «حَتَّى غَسَلَهَا». وهو ما رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وقد سبقه لهذا القول: البغوي (ت ٥١٦ هـ)^(١)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)^(٢)، والزركشي (ت ٧٩٤ هـ)^(٣)، وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(٤)، ووافقه العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٥)، والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٦).

• القول الثاني:

أن الرش مغاير للغسل وهو ما يراه الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ) حيث قال: إن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه كيف وقد قال أولا: «رَشَّ» ثم قال ثانياً: «حَتَّى غَسَلَهَا»^(٧).

دليلهم: رواية أبي داود والحاكم: «فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ»^(٨) وهذا دليل على أن الرش مغاير للغسل.

• المرجح:

هو قول الحافظ أن الرش هنا بمعنى الغسل بدليل:

١- إن الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) شرح السنة: (١/ ٤٣٠).

(٢) إكمال المعلم: (٢/ ٢٠).

(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: (١/ ٩١).

(٤) التوضيح: (٤/ ٧٥).

(٥) عمدة القاري: (٢/ ٤٠٠).

(٦) إرشاد الساري: (١/ ٢٣٢).

(٧) الكواكب الدراري: (١/ ١٨٢).

(٨) سبق تخريجه في نص الحافظ.

في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى^(١) ثُمَّ أَقْرَصِيهِ^(٢) ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»^(٣).

٢- وجود قرينة من الحديث نفسه على أن المراد من الرش هو الغسل قوله «حَتَّى غَسَلَهَا».

٣- أما استدلالهم برواية أبي داود والحاكم يرد عليهم بأمرين:

أ- المراد من المسح في الحديث: الغسل قال أبو زيد الأنصاري: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح^(٤). وقد ذكر معنى الرش في اللغة: قد يراد بالمسح الغسل من قول العرب: تمسحت للصلاة، والمراد الغسل^(٥).

ب- النعل قد يكون بمعناه المجازي وهو القدم تجوزاً، وإلا فإن الرواية التي استدلوها بها شاذة؛ لأن راويها: هشام بن سعد^(٦) فهو لا يُحتج به إذا تفرد كيف إذا خالف؟

وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) الحت: أن يحك بطرف حجر أو عود يقال: حتته أحتته حت. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢٤٦/١). المحكم والمحيط الأعظم: (٥١٠/٢). معجم الأفعال المتعدية بحرف: (٢٧/١).

(٢) القرص فهو أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعينه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (١٠٥٠/٣). النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٠/٤).

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، غسل دم الحيض من الثوب، (٢٥٤/١)، حديث رقم: ١٣٨. قال الألباني: صحيح.

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني: (٣١٤/١).

(٥) إكمال المعلم: (٢٠/٢). معالم السنن للخطابي: (٥٠/١).

(٦) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، قال عنه أحمد بن حنبل: ليس هو محكم الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمى بالتشيع. ينظر: تهذيب الكمال للمزي: (٢٠٤/٣٠)، ترجمة رقم: ٦٥٧٧. ميزان الاعتدال للذهبي: (٢٩٩/٤)، ترجمة رقم: ٩٢٢٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: (٣٩/١١)، ترجمة رقم: ٨٠.

❖ مسألة/١٠: هل وقع تصحيف في كلمة «ففسل»؟

✎ الحديث الذي فيه المسألة:

الحديث السابق مسألة: ٩.

✎ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(تنبيه: ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ: «فَعَلَّ بِهَا رِجْلَهُ» - بالعين المهملة، واللام المشددة - قال: فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعدَّ الغسلة الثانية تكريراً؛ لأنَّ العَلَّ هو الشرب الثاني^(١). انتهى. وهو تكلف ظاهر والحق أنها تصحيف)^(٢).

✎ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن رواية ابن التين مُصَحَّفة، وتأوُّله لللفظ كان متكلفاً، واستعمل لفظ الترجيح: تكلف ظاهر - ولفظ التضعيف: تصحيف.

✎ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في ثبوت رواية: «فَعَلَّ بِهَا رِجْلَهُ» على قولين:

• القول الأول:

أنها لم تثبت بل هي تصحيف وهذا ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللهُ. وهذا كله غريب، كما وضح ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٣)، والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٤).

(١) المحكم والمحيط الأعظم: (١/٩١).

(٢) فتح الباري: (١/٣١٨).

(٣) التوضيح: (٤/٧٥).

(٤) عمدة القاري: (٢/٤٠١).

• القول الثاني:

أنها ثابتة - كما ذكر ابن التين (ت ٦١١هـ) في الرواية التي عنده.

❦ الراجح:

هو ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللهُ من قول ابن التين (ت ٦١١هـ) أنها مصحفة، وأن ما ذكره ابن التين من توجيه الرواية فيه تكلف ظاهر؛ لأنه لا تعلق بين الحديث ومعناه اللغوي فالْعَلَّ: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعاً...، وَعَلَّه ويعلّه إذا سقاه السقية الثانية، وعل بنفسه، ويتعدى ولا يتعدى... وَعَلَّتْ الإبل إذا شربت الشربة الثانية، عَلَّ الرجل، يعلُّ من المرض^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) لسان العرب لابن منظور: (١١/٤٦٧)، مادة: علل.

❖ مسألة ١١: ما الأصوب في حديث الباب لفظ: «بينهم»، أو «بينهما»؟

✽ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(١).

✽ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «فَقَضِيَ بَيْنَهُمْ» كذا للمستملي والحموي، وللباقين «بَيْنَهُمَا»، وهو أصوب، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان)^(٢).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

رجح الحافظ لفظ: «بَيْنَهُمَا»، واستعمل لفظ الترجيح: وهو أصوب.

✽ الدراسة والموازنة:

اختلف رواة الصحيح في لفظ الحديث على قولين:

- القول الأول: أنه بلفظ «بَيْنَهُمْ»، وهي رواية المستملي (ت ٢٦٧ هـ) والحموي (ت ٢١٥ هـ) كما في اليونينية^(٣). وكذا القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) حيث قال: نظراً إلى

(١) صحيح البخاري: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع،

(١/٤٠)، حديث رقم: ١٤١.

(٢) فتح الباري: ١/٣١٩.

(٣) (١/٤٠).

معنى الجمع في الأهل)^(١).

• القول الثاني: أنه بلفظ «بَيْنَهُمَا» وهي رواية الأكثر من رواية الصحيح. وهي التي صَوَّبَهَا الحافظ، ووافقه العيني (ت ٨٥٥ هـ) حيث قال: (إن معنى الجمع يشمل الأهل والولد من ذكر أو أنثى)^(٢).

الراجح:

هو مسلك الجمع كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصُوبُ هُوَ لَفِظُ: «بَيْنَهُمَا» وذلك للآتي:

إنه الأصوب لغوياً، وإن الخطاب يتحدث عن اثنين، فالأليق أن يكون بصيغة المثنى لا بصيغة الجمع.

لكن لصيغة الجمع وجه محتمل أيضاً بالنظر إلى معنى الجمع في الأهل والولد ويشمل الذكر والأنثى. حيث وجهها الحافظ على أن أقل الجمع اثنان، فاللفظ يحتمل. ويلاحظ من منهج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من خلال هذه المسألة أنه إذا ذكر لفظ في رواية أخرى فإنه رَحِمَهُ اللهُ لا يجزم بتوهم الرواية الأخرى، وكذلك لا يتكلف ويتعسف عند اختلاف ألفاظ الروايات في الجمع بينهما إن كانت كلاهما محتملة، لذا اختار لفظاً دالاً على وزن أفعل التفضيل وهو: أصوب، وما عداه صائب، ولا شك أن الجمع بين الأقوال مقدم على الترجيح وأن الأصل عدم التوهم فجميعهم رَحِمَهُمُ اللهُ من رواية الصحيح.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) إرشاد الساري: (١/ ٢٣٣).

(٢) عمدة القاري: (٢/ ٢٥٠).

❖ مسألة/١٢: هل علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بسبب انكشاف العورة، أو لأجل الحدث؟

مع الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ»، ولمسلم: «وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(٢))، وزاد: «بِبَوْلٍ أَوْ بَغَائِطٍ»^(٣)، ... والظاهر من قوله: «بِبَوْلٍ» اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر: «إِذَا هَرَقْنَا الْمَاءَ»^(٤). وقيل: مثار النهي كشف العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً. وقد نقله ابن شاش المالكي قولاً في مذهبهم، وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ»^(٥)، ولكنها محمولة

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط، أو بول، إلا عند البناء جدار، أو نحوه، (٤١/١)، حديث رقم: ١٤٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/٢٢٤)، حديث رقم: ٢٦٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/٢٢٤)، حديث رقم: ٢٦٤.

(٤) مسند أحمد: (٢٣/١٥٦)، حديث رقم: ١٤٨٧٢، بلفظ: إذا هرقنا. قال محققو المسند: إسناده حسن. قلت: فيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس. يُنظر: تهذيب الكمال: (٤٠٥/٢٤)، وتهذيب التهذيب: (٣٨/٩).

(٥) موطأ مالك، برواية يحيى الليثي: كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، (١/١٩٣)، حديث رقم ٤٥٤. بلفظ: «فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفُرْجِهِ». الحكم: إسناده
⇐ =

على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروایتين والله أعلم^(١).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ أن النهي خاص بخروج الخارج من العورة نجساً، إكراماً للقبلة من مواجهتها بالنجاسة، وليس في عموم انكشاف العورة، واستعمل لفظ الترجيح الظاهر.

❦ الدراسة والموازنة:

المسألة هي: هل النهي في حديث الباب لأجل العورة، أو هو لأجل الحدث؟

اختلف شراح الحديث على قولين:

• القول الأول:

علة النهي هي الحدث، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ، وسبقه ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)^(٢)، ووافقه العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٣)، القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٤).

• القول الثاني:

علة النهي هي كشف العورة، وهو قول ابن شاش المالكي (ت ٦١٦ هـ) وأيد قوله برواية: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ»، وأن العلة الجامعة هي: انكشاف العورة كما قال اللخمي (ت ٤٧٨ هـ): الجماع كالبول بجامع كشف العورة^(٥).

= حسن. فيه يحيى بن يحيى الليثي، قال ابن حجر: صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام. تقريب التهذيب: ص ٥٩٨، ترجمة رقم ٧٦٦٩، سير أعلام النبلاء: (١٠ / ٥٢١).

(١) فتح الباري: (١ / ٣٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري: (١ / ٢٣٦).

(٣) عمدة القاري: (٢ / ٢٦١).

(٤) ارشاد الساري: (١ / ٢٣٥).

(٥) الذخيرة لشهاب الدين القرافي: (١ / ٢٠٦).

الراجح:

الراجح هو قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وهذا يظهر من حديث الباب وترجمة البخاري رَحِمَهُ اللهُ له: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول. وسبب الترجيح الآتي:

١- صريح رواية مسلم «بَبُولٍ أَوْ بَغَائِطٍ»، لأن عند جمع ألفاظ الحديث، يتضح مقصود الحديث، فالحديث يشرح بعضه بعضاً.

٢- حديث جابر الذي استدل به الحافظ فيه التصريح بالنهاي المذكور وقيد النهي وقت اهراق الماء حال الاستنجاء، ولا يحصل هذا حال الجماع. وكما قال الحافظ في الفتح: "الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها"^(١).

٣- ورد في مطلع رواية الموطأ التي استدل بها أصحاب القول الثاني: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ» فكان صريحاً في تخصيص ما هو المنهي عنه.

٤- لم يُحفظ عن الإمام مالك في مسألة جماع الرجل زوجته مستقبل القبلة شيئاً، ويرى أنه لا بأس به، لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى، وإن كانت مستقبل القبلة^(٢). فدل على عدم دخول النهي فيه عند مالك^(٣).

٥- الأظهر أن النهي إنما كان لإكرام القبلة عن النجاسات، فالوطء وما شابهه لا يحصل فيه خروج للنجاسة، فلا عبرة بالقياس.

٦- لو كانت العلة هي: انكشاف العورة، لترتب عليه مشقة كبيرة، لأنه سوف يعم كل الأحوال وهذا عسير!! فضلاً عن أنه لا يوجد دليل صريح في المسألة.

(١) فتح الباري: (٢٧٠ / ١١).

(٢) المدونة الكبرى: (١١٧ / ١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠٨ / ١٦).

٧- على فرض صحة ما استدلوا به، فقد سلك ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ مسلك الجمع بين الأدلة، ولا شك أن الجمع بين الأدلة أولى من ترك أحدهما والعمل بالآخر، أي لا تستقبلوا القبلة بفروجكم حال قضاء الحاجة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

❖ مسألة/١٣: هل مرجع الضمير في قوله: «أنه كان يقول» عائداً إلى ابن

عمر رضي الله عنه أو إلى واسع بن حبان رحمهما الله؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ^(١)؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ^(٢)».

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ» أي: ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته^(٣))، وسيأتي لفظه قريباً فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهمٌ منه وليس قوله: فقال ابن عمر، جواباً لواسع، بل الفاء في قوله: فقال سببية؛ لأن ابن عمر أورد القول الأول منكراً له، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ، وكان يمكنه أن يقول: فلقد رأيت ... الخ، ولكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله: قال عبد الله بن عمر^(٤).

(١) فسر بأنه الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض ويُعَلِّي وركيه لكنه يفرج ركبتيه فكأنه يعتمد على وركه. النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٧٦/٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، (٤١/١)، حديث رقم: ١٤٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٢٤/١)، حديث رقم: ٢٢٦.

(٤) فتح الباري: (٣٢٥/١).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الضمير في قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ» عائِدٌ إلى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وردَّ القول الآخر بلفظ: هو وهم.

• الدراسة والموازنة:

اختلف الشَّراح في مرجع الضمير في قوله: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ) على قولين:

• القول الأول:

الضمير يعود لابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو قول الحافظ، وسبقه الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)^(١)، وابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)^(٢)، ووافقه العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٣)، والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٤).

• القول الثاني:

الضمير يعود لواسع رَحِمَهُ اللهُ. وهو قول الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ) حيث تعقب ابن بطال بقوله: جعل ابن بطال أن ناسًا مقولًا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده^(٥).

فخالفهم الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ) في قولهم.

(١) أعلام السنن: (١/ ١٦٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١/ ٢٣٧).

(٣) عمدة القاري: (٢/ ٤٢٦).

(٤) إرشاد الساري: (١/ ٢٣٦).

(٥) الكواكب الدراري: (٢/ ١٩١).

الراجح:

هو أن الضمير في قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ» عائِدٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وذلك للآتي:

١- صريح رواية مسلم حيث ذكر فيها: قال عبدالله. فما أبهم في رواية صحيح البخاري، ورد التصريح به في صحيح مسلم.

٢- قوله: «قال عبدالله بن عمر» إنما جاء في إنكار ابن عمر لقول من يرى المنع في استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان، كأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس، وأنس، كما ذكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ)^(١)، وكأن ابن عمر فهم أن هذا من فقه هؤلاء الصحابة أو من اجتهاداتهم وهذا يدل على أنه لم يبلغه نهي صريح عن النبي ﷺ في ذلك، ولذلك عارضهم هو بفعله النبي ﷺ، فلم يكن هذا القول منه جواباً لواسع، وإنما الفاء في «فقال» سببية لأنه أورد القول منكرًا لما يقوله الناس.

٣- سبب إعادة اسم الصحابي من الراوي عنه -واسع- زيادة في التأكيد أنه من قول ابن عمر، وإلا كان يمكنه أن يقول -الراوي عنه- لقد ارتقيت يوماً... ولكنه أراد التأكيد.

٤- الضمير يعود عادة إلى أقرب مذكور فالضمير في «أنه» يعود إلى ابن عمر فهو أقرب مذكور.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

❖ مسألة/١٤: ما هو ضبط كلمة «براز»؟

✽ الترجمة التي فيها المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

باب خروج النساء إلى البراز^(١).

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «باب خروج النساء إلى البراز» أي الفضاء كما تقدم، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاي. قال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله^(٢)، وهو غلط؛ لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب. قلت: بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى^(٣). فعلى هذا من فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج)^(٤).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن لفظ: البراز بالكسر موجه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز: (١/ ٤١).

(٢) معالم السنن: (١/ ٩).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (٣/ ٨٦٤).

(٤) فتح الباري: (١/ ٣٢٧).

دراسة الموازنة:

اختلف العلماء في لفظ: «البراز» على قولين:

• القول الأول:

أنه بالفتح، وهو قول الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، حجته أنه إذا كان بالكسر فيكون معناه: المبارزة في الحرب. ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(١).

• القول الثاني:

أنه يصح بالكسر، وهو قول الحافظ، ويقصد به: المبارزة في الحرب، وكذلك نفس الخارج. وهو قول الجوهرى (ت ٣٩٣هـ). ووافقه القاضى عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٢)، وابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)^(٣)، والرازي (ت ٦٦٦هـ)^(٤)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)^(٥)، والكرمانى (ت ٧٨٦هـ)^(٦)، والقسطلانى (ت ٩٢٣هـ)^(٧).

الراجح:

هو قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وأنه يصح بالإثنين، الفتح ويقصد به الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال، ومن كسر أراد به نفس الخارج.

(١) عمدة القاري: (٢/ ٢٨٢).

(٢) إكمال المعلم: (٥/ ٢٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث: (١/ ٢٩٥).

(٤) مختار الصحاح: (١/ ٣٢).

(٥) شرح النووي على مسلم: (١٤/ ١٥١).

(٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (٢/ ١٨٩).

(٧) إرشاد الساري: (١/ ٢٣٦).

وقد ذكر ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) أنه تكررت أحاديث بالكسر، والفتح، قال:
ومن المفتوح حديث يعلى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز»^(١) يُريد
الموضع المنكشف بغير سُترة^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سنن أبي داود: كتاب الحَمَام، باب النهي عن التعري، (٣٩ / ٤)، حديث رقم: ٤٠١٢. قال الألباني: صحيح.

(٢) النهاية في غريب الحديث: (٢٩٥ / ١).

❖ مسألة ١٥: ما المقصود بقول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: احجب نساءك؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبِ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: احجب: أي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً. ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين)^(٢).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

رجح الحافظ الاحتمال الثاني: وهو أن عمر أراد من نساء النبي ﷺ أولاً: ستر وجوههن، فلما حصل ما أراد أحب أن يحجب أشخاصهن مبالغة في الستر، واستعمل الحافظ لفظ: أظهر الاحتمالين.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، (١/ ٤١)، حديث رقم: ١٤٦.

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٢٧).

• الدراسة والموازنة:

هذا الحديث أخرجه البخاري في موضعين:

الأول في كتاب الوضوء، بلفظ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»^(١).

الثاني في كتاب التفسير، بلفظ: «خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ»^(٢).

فترتب على تباين اللفظ أحكام ومسائل، منها هذه المسألة التي نحن بصدددها.

فقول عمر رضي الله عنه: احجب، فيه معنيان كما قال العلماء:

• القول الأول:

أن معنى احجب: المنع من الخروج نهائياً، وهو قول القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)^(٣)، والعيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٤)، والسيوطي (ت ٩٢٣ هـ)^(٥)، وأنه لا يجوز لمن كشف وجوههن لا في شهادة ولا غيرها، ولا ظهور أشخاصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز كما جاء في الحديث، وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب، وإذا خرجن لضرورة حجبن وسترن

(١) حديث الباب: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، (١/ ٤١)، حديث رقم: ١٤٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ٦/ ١٢٠، حديث رقم: ٤٧٩٥.

(٣) إكمال المعلم: (٢٨/ ٧).

(٤) عمدة القاري: (٢٦٨/ ٢).

(٥) إرشاد الساري: (٣١٤/ ١).

أشخاصهن.

من أدلتهم:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١)، وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب، أي بأن تحجب أشخاصهن، فيكن خلف الحجاب.

٢ - حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوم موت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سترها النساء عن أن يرى شخصها^(٢).

٣ - زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جعل على نعشها قبة تستر جسمها^(٣).

٤ - ما أخرجه البخاري من حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ^(٤). وهذا الذي كان يأمل فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن تُحجب أشخاصهن.

• القول الثاني:

أن احجب معناها: أنه في أول الأمر أراد الأمر بستر وجوههن، ثم بعد نزول آية الحجاب أراد حجب أشخاصهن مبالغة في الستر. وهو قول: الحافظ ابن حجر، وسبقه الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ)^(٥)، ووافقه القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٦).

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح للموطأ ولم أعثر عليه.

(٣) الطبقات الكبرى: (٨/١٠٩)، رقم: ١٠١٤، السير: (٢/٢١٣)، البداية والنهاية: (٤/١٥٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الكواكب الدراري: (٢/١٩٣).

(٦) إرشاد الساري: (٩/١٣٩).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- ما أخرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»^(١). ثم لما تحقق أمر الحجاب، أراد رضي الله عنه أن يحجب أشخاصهن مبالغة في الستر.

٣- الدليل الآخر الذي يدل على أن الطلب وقع من عمر رضي الله عنه حتى بعد نزول الحجاب: «عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى فِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»^(٢).

الراجح:

لا يمكن الجزم بمقصود عمر رضي الله عنه ولكن العلماء رحمهم الله اجتهدوا فيه من خلال النصين، وإلا فإن قصة نزول آية الحجاب تعددت أسبابها وكان آخرها قصة زينب رضي الله عنها، ولا إشكال في تعدد القصة. والراجح قول الحافظ وهو الجمع بين الأحاديث ويتضح من قول عمر رضي الله عنه أنه في بادئ الأمر يقول: "احجب نساءك" لأنه أراد من نساء النبي ﷺ أولاً: ستر وجوههن، وهو حديث الباب، فلما حصل ما أراده أحب أن

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْرُ﴾ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣]، (٦/ ١٢٠)، حديث رقم: ٤٧٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

يجب أشخاصهن مبالغة في الستر، فكان الحديث الآخر عند قوله لسودة بعد نزول آية الحجاب، فكان يرنو إلى حجب أشخاصهن؛ ولكنه لم يُجب لأجل الضرورة.

وهو الراجع وذلك للآتي:

١- تعددت الأدلة في تعريض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول ﷺ بحجب نسائه قبل نزول آية الحجاب بالأمر بستر الوجه، وكذا بعده، فدل على أنه كرر الأمر ليصل إلى الأكمل بهن كما يرى هو ﷺ.

٢- إدراك النبي ﷺ بمقصود عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إلحاحه لكنه ﷺ كان ينتظر الوحي يأمره فيأتمر، ويؤكد ذلك رواية الصحيح لما خرجت سودة وقال لها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال، فأخبرت النبي ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»^(١) وهذا هو الطلب الثاني ولكنه لم يُجب.

٣- تعارض الأدلة - في ظاهرها - ليست وهم كما ذكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٢)، إذ لا يمكن للوحي أن يتعارض؛ إنما أفهامنا تحتاج إدراك الوحي ومقصوده، فالذي حصل أن الحادثة قد تكرر وقوعها من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أراد الأمر الأول ثم لما حصل تاق إلى الأمر الثاني زيادة في الستر. فالأولى أن يحمل ذلك على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكرر منه هذا القول قبل نزول الحجاب وبعده، فإنه كان قصده: ألا يخرجن أصلاً، فأفرط في ذلك لأنه مفض إلى الحرج والمشقة، والإضرار بهن، فإنهن محتاجات إلى الخروج، ولذلك النبي ﷺ قال لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». وهذا ما ذكره القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)^(٣)، والكرماني (ت ٧٨٦ هـ)^(٤)، في مسألة تعدد القصة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح: (١/ ٣١٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: (٥/ ٤٩٤).

(٤) الكواكب الدراري: (١٨/ ٥٤).

ثم إن الحديث إذا لم تجتمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسر بعضه بعضاً^(١).
وعليه فقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع.

٤- وأما ما ذكره القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فقد ردَّ عليه الحافظ فقال: ليس فيه دليل على ما أدعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطنن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد قال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة أقبل الحجاب أو بعده^(٢)، قال: "قد أدركت ذلك بعد الحجاب"^(٣).

وقال أيضاً: "وأنهن كن يخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده"^(٤).
وفي الطبقات: "أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي ألا لا يدنو إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد"^(٥)، وفيه أيضاً من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لما توفي عمر وولي عثمان اجتمعت أنا وأم سلمة وميمونة وأم حبيبة فأرسلنا إليه نستأذنه في الحج، فقال: قد كان عمر بن الخطاب فعل ما رأيته وأنا أحج بكن كما فعل عمر فمن أرادت منكن تحج فأنا أحج بها، فحج بنا عثمان جميعاً إلا امرأتين منا"^(٦).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/ ٢١٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، (٢/ ١٥٣)، حديث رقم: ١٦١٨.

(٣) فتح الباري: (٨/ ٦٧٤).

(٤) المرجع السابق: (٩/ ٤١٩).

(٥) الطبقات الكبرى: (٨/ ٢١٠)، رقم: ١٠٥٤٥.

(٦) الطبقات الكبرى: (٨/ ٢٠٩)، رقم: ١٠٥٤٣.

❖ مسألة ١٦: من قائل عبارة «يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ» في حديث الباب؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءٌ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: (يعني يستنجي به) قائل (يعني) هو: هشام. وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها^(٢)، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: «يَسْتَنْجِي بِالماء»^(٣)، والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة: «فَانْطَلَقَ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا إِذَاوَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَسْتَنْجِي مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(٤)، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة: «إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»^(٥) ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس: «فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالماء»^(٦)، وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث. ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، (١/٤٢)، حديث رقم: ١٥٠.

(٢) المرجع السابق: حديث رقم: ١٥١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (١/٤٢)، حديث رقم: ١٥٢.

(٤) مستخرج الإسماعيلي وهو مفقود.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، (١/٥٣)، حديث رقم: ٢١٧.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (١/٢٢٧)، حديث رقم: ٢٧٠.

الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله: «يَسْتَنْجِي بِهِ» ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى. وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: «يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني^(١)، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا^(٢).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

استعمل الحافظ في هذه المسألة لفظي تضعيف للقول الآخر:

الأول: انتفى هذا الاحتمال.

والثاني: الرد على من زعم.

وقد رجح وردّ، فالترجيح فيما يتعلق بعبارة «يَسْتَنْجِي بِهِ» أنها من قول أنس رضي الله عنه ورد على من خالف.

(١) هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر. له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها اعتمده الحافظة ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما. من تصانيفه: "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح". يُنظر: ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية: (١/٦).

أبو عبد الملك البوني هو مروان بن علي القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتفنين، وألّف في شرح الموطأ، كتاباً مشهوراً حسناً، قال حاتم: كان رجلاً فاضلاً حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث. يُنظر: ترتيب المدارك: (٧/ ٢٥٩).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٣٠).

مع الدراسة والموازنة:

أورد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هذا الحديث لبيان سنية استخدام الماء للاستنجاء للرد على المخالفين، وحبثهم بأن الماء مطعوم يكره الاستنجاء به، وكذلك الرد على من نفى وقوعه من النبي ﷺ، كسعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال: إنما ذلك وضوء النساء^(١). وللعلماء هذه العبارة: «يَسْتَنْجِي بِهِ»، أقوال، هل هي من قول شيخ البخاري أم من قول الصحابي رضي الله عنه؟

ولا شك أن الأمر يختلف من ناحية الاحتجاج. وكذلك إذا وقف الراوي عند قوله: «وَمَعْنًا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» دون كلمة: «يَسْتَنْجِي بِهِ»، إذ لا يفيد مقصود الترجمة لأن مقصود الترجمة الاستنجاء بالماء. لأنه قد يكون هذا الماء للوضوء أو الشرب وغيره. وهنا مسألتان:

- ١ - سنية الاستنجاء بالماء، وهو مقصود ترجمة البخاري لهذا الباب، وهذه هي المسألة الفقهية، وليست هي مناط بحثي.
- ٢ - التحقيق في لفظة: «يَسْتَنْجِي بِهِ»، هل هي من قول الصحابي، أو أبي الوليد، أم من قول عطاء الراوي؟ وإن كنت سأطرق للحكم الفقهي لأن بينهما خصوص وعموم.

وفي تحديد قائل هذه العبارة: «يَسْتَنْجِي بِهِ»، ثلاثة أقوال:

(١) كما رواه عنه مالك في الموطأ برواية يحيى: باب جامع الوضوء، (١/٣٣)، حديث رقم: ٧٠. الحكم: إسناد حسن. فيه أبو مصعب الزهري: صدوق فقيه عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى. يُنظر: تقريب التهذيب: (ص ٧٨) ترجمة ١٧. سير اعلام النبلاء: (١١/٤٣٦). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/١٤٢)، حديث رقم: ١٦٣٧. الحكم: إسناد صحيح. ولكن اعتذر له ابن الملقن في شرحه للصحيح، (٤/١٣٣)، فقال: لعل ذلك في مقابلة غلو من أنكر الاستنجاء بالأحجار، وبالع في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو.

• القول الأول:

عبارة: «يَسْتَنْجِي بِهِ»، هي من قول الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه واستند في قوله على الأحاديث في الصحيح، وغيره.

وهو قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، وسبقه ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(١)، ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٢)، والقسطلاني (٩٢٣هـ)^(٣).

• القول الثاني:

أن هذه العبارة ليست من قول أنس رضي الله عنه إنما هي من قول أبي الوليد الراوي، وهذا القول للأصيلي (ت ٣٩٢هـ)، وأكد قوله بالرواية الأخرى في باب حمل الماء معه لظهوره، من حديث سليمان بن حرب ولم يذكر تلك الزيادة. ومن وافق الأصيلي: ابن بطل (ت ٤٤٩هـ)^(٤)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٥).

• القول الثالث:

إن هذه العبارة مدرجة من قول عطاء الراوي عن أنس رضي الله عنه.

• المرجح:

هو: قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وهو القول الأول: إنها من قول الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه.

فقد استدل الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بأدلة من الجامع الصحيح عامة، ومن صحيح مسلم

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (١٣٥ / ٤).

(٢) عمدة القاري: (٢٧٣ / ٢).

(٣) ارشاد الساري: (٣٦٢ / ١).

(٤) شرح صحيح البخاري: (٢٤٠ / ١).

(٥) إكمال المعلم: (٤٣ / ٢).

خاصة.

فالأحاديث التي استدلت بها الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الجامع الصحيح:

رواية أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»، وكذلك حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»، وحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»، وحديث: «فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ»^(١).

أما رواية مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ هُوَ أَصْعَرْنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ».

وكذا نحوه في مسند أبي عوانة^(٢).

فقد وردت أحاديث في غير الصحيحين تؤكد الجواز، وتبين أن العبارة هي من قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنها جاءت من أفعال الصحابة وأقوالهم من غير أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، (١/١٠٦)، حديث رقم: ٥٠٠.

(٢) مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة، باب حظر الخلاء في طريق الناس وظلهم، (١/١٦٧)، حديث رقم: ٤٩١.

(٣) فمن الأحاديث التي تظاهرت بالإخبار عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وبالأمر به:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، (١/٤١)، حديث رقم: ١٤٣. من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا». ماء ليتوضأ به ويحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به.

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/١٥٣)، حديث رقم: ٦٢٧. من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لما عدَّ سنن الفطرة العشرة، عدَّ منها: «اِئْتِقَاصُ المَاءِ»، وفُسر بالاستنجاء.

٣- ما أخرجه الترمذي في سننه في: أبواب الطهارة، الاستنجاء بالماء، (١/٣٠)، حديث رقم: ١٩. من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فجملة الأحاديث التي ذكرها الحافظ رَحِمَهُ اللهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَائِلَ لِعِبَارَةِ:
«يَسْتَنْجِي بِهِ» هُوَ: الصَّحَابِيُّ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ الْآخَرَى تَبَيَّنَ سُنْيَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ
بِالْمَاءِ، وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي الْأَمْرِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= كَانَ يَفْعَلُهُ». قَالَ الْأَلْبَانِي: صَحِيحٌ.

٤ - ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ذلك اليد بالأرض وغسلها بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء، (١/ ٤٧)، حديث رقم: ٨٩. من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْغَيْصَةَ - الشَّجَرِ الْمَلْتَفِ - فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ». قَالَ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه: ١/ ٦٣، حديث رقم: ٢٨٨، حسن بما قبله.

٥ - ما أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢/ ٣٥٣، حديث رقم: ١٤٣٨، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «...وَلَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً». قَالَ الْأَلْبَانِي: صَحِيحٌ لغيره.

❖ مسألة ١٧: ما المقصود بالعنزة في الحديث؟

مع الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ الْعَنْزَةُ عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ^(١)».

مع قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء»، العنزة: بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي: الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب؛ العنزة: عصا عليها زج بزاي مضمومة، ثم جيم مشدده أي سنان. وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين^(٢) إن شاء الله تعالى^(٣)).

مع ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ بأن معنى العنزة في الحديث هي: عصا أقصر من الرمح لها سنان، على صفة الحربة، وذلك باستعمال لفظ الترجيح: هذا يؤكد.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (١/ ٤٢)، حديث رقم: ١٥٢.

(٢) صحيح البخاري: أبواب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد، (٢/ ١٦)، حديث رقم: ٩٥٠.

(٣) فتح الباري: (١/ ٣٣١).

• الدراسة والموازنة:

هذه المسألة من مسائل غريب الحديث التي يتعرض لها العلماء لإيضاح مقصود الحديث وغريب ألفاظ.

اختلف العلماء في معنى العَنَزَة - بفتح العين والنون والزاي - على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

عصا في أسفلها زج^(١)، أقصر من الرمح. وهذا القول لأبي عبيد (ت ٤٠١ هـ)^(٢)،
والجار الله الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)^(٣)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)^(٤)، وابن التين
(ت ٦١١ هـ)^(٥)، والقرطبي (ت ٦٥٦ هـ)^(٦)، والنووي (ت ٦٧٦ هـ)^(٧)، ومغلطاي
(ت ٧٦٢ هـ)^(٨)، والحافظ ابن حجر.

• القول الثاني:

عصا في أسفلها زُجٌ قصيرة. وهذا القول للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)^(٩)،

(١) الزج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة وهو الحديد التي في أسفله وتسمى السنان. يُنظر: مشارق الأنوار: (٩٢/٢)، تهذيب الأسماء للنووي: (٤٥/٤)، النهاية في غريب الحديث: (٣٠٨/٣).

(٢) الغريبين في القرآن والحديث: (١٣٣٤/٤). السلاح له أيضًا: (ص ٢١).

(٣) الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري: (٤٠٥/٢).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي: (١٣٠/٢).

(٥) نقلاً عن العيني في كتابه: عمدة القاري: (٢٩٣/٢).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٦٤/١٣).

(٧) شرح النووي على مسلم: (١٦٣/٣).

(٨) التلويح في شرح الجامع الصحيح لعلاء الدين مغلطاي، وهو مفقود، وإنما نقلاً عن عمدة القاري: (٢٠٨/٢).

(٩) إكمال المعلم: (٤٣/٢).

وابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)^(١)، وابن منظور (ت ٧١١ هـ)^(٢)، والفيومي (ت ٧٧٠ هـ)^(٣).

• القول الثالث:

منهم من جمع ولم يُفرق بينهم فقال: العنزة هي: العكاز^(٤) أو الرمح^(٥) أو الحربة^(٦) أو نحوها يكون في أسفلها زُجُّ أو قرن^(٧). وقائل هذا القول: الداودي (ت ٤٠٢ هـ)^(٨).

الراجح:

يتضح من خلال جمع أقوال العلماء الحديث، وتفسير غريبه، وكذلك علماء اللغة، أن في معناها أقوالاً، ولكن عند الترجيح نحتاج إلى قرائن وأدلة، فيظهر والله أعلم أن العنزة هي: عصا أقصر من الرمح ولها سنان، وهو قول الحافظ، وهي تخالف الحربة من ناحية الطول، لكن على صفتها كما ذكر الحافظ، ومما يؤكد أنها تخالف الحربة تبويب البخاري في كتاب الصلاة في أبواب سترة المصلي فذكر: باب الصلاة إلى الحربة^(٩)، وباب الصلاة إلى العنزة^(١٠).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٣٠٨).

(٢) لسان العرب: (٥/٣٨٤).

(٣) المصباح المنير: (ص ٤٣٢).

(٤) عصا يتوكأ عليها. يُنظر: معجم الغني لعبد الغني أبو العزم: (١٨/١٤٦).

(٥) آلة يرمى بها ويطعن ولها نصل حاد أسفلها حديدة. يُنظر: التعريف بالمصطلح الشريف للعدوي العمري: (ص ٢٦٥)، المخصص لابن سيده: (٦/٢٩).

(٦) آلة دون الرمح وجمعها حراب، ولا تعد في الرماح، وميزها بعضهم بأن نصلها عريض، وقيل العكس. يُنظر: لسان العرب لابن منظور: مادة حرب: (١/٣٠٣).

(٧) القرن: بفتحيتين الجعبة من جلد أو خشب عليه جلد. يُنظر: اللسان، (١٣/٣٣٩).

(٨) النصيحة: وهو مفقود، وإنما نقلاً عن ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/١٣٩).

(٩) صحيح البخاري: رقم الباب: ٩٢، (ص: ١٠٦).

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فائدة عند شرحه للحديث في كتاب الصلاة، في باب الصلاة إلى العنزة فقال:

"واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً فإن العنزة هي الحربة، لكن قد قيل: إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة" ^(٢) أهـ.

وقد سبق الحافظ ابن حجر ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) فأثخننا بذكر هذه الفائدة فقال:

"وظاهر تبويب البخاري يدل على التفريق بين العنزة والحربة، وأكثر العلماء فسرُوا العنزة بالحربة" ^(٣).

وقد ذكر ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) أن من الآلات التي تشبه الرماح: العنزة ولكنه أوضح الفرق بأنها نصف الرمح أو أكثر ^(٤).

ومن الأدلة التي استدل بها الحافظ أن هذه العنزة هي من هدايا النجاشي للرسول ﷺ كما في طبقات ابن سعد ^(٥)، وهي في الأصل من آلات الحبشة، فدل على أنها حبشية الأصل نجاشية الهبة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) صحيح البخاري: رقم الباب: ٩٣، (ص: ١٠٦).

(٢) فتح الباري: (١/٧٤٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب: (٢/٦٢٩).

(٤) الجرائيم: (٢/١٤٧).

(٥) طبقات ابن سعد: (٣/٢٣٥)، رقم: ٣٦٥٤.

❖ مسألة/ ١٨ : لماذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحمل العنزة حال قضاء الحاجة؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة :

الحديث السابق مسألة: ١٧ .

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

(قوله: «يَدْخُلُ الْخَلَاءُ» المراد به هنا الفضاء، لقوله في الرواية الأخرى: «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ»^(١) ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا ستره غيرها، وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله، وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر؛ لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك، نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى وهذا أظهر الأوجه)^(٢).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

نصَّ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ على أن أظهر الأوجه لاستعمالات العنزة حال قضاء رسول ﷺ الحاجة أنه إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى فتكون بمثابة ستره له.

❦ الدراسة والموازنة :

تعددت أقوال العلماء في سبب حمل العنزة منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عدة أوجه

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، (١/ ١٠٦)، حديث رقم: ٥٠٠.

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٣١).

ذكرها الطيبي (ت ٧٤٣هـ)^(١)، والحافظ، وأكملها السيوطي^(٢) (ت ٩١١هـ):

- ١- يركزها ويلقي عليها الثوب الساتر.
- ٢- أو أنه يركزها بجانبه لمنع من يروم المرور بقربه.
- ٣- أو لنش الأرض الصلبة ليأمن رشاش البول.
- ٤- أو لمنع الهوام التي تعرض له.
- ٥- أو لتعليق الأمتعة.
- ٦- أو للتوكؤ عليها.
- ٧- أو ليتقي بها كيد المنافقين واليهود؛ لأنهم كانوا يرومون قتله واغتياله.
- ٨- ليستتر بها عند قضاء الحاجة.

وتعقب الحافظ هذا القول الأخير بقوله: وفيه نظر، ووافقه الرأي الإمام العيني (٨٥٥هـ) بقوله: "هذا بعيد، لأن الذي يحتاج إلى ستر هو الأسافل وهذا يبعد في العنزة وحدها"^(٣).

وذكر الحافظ أن أظهر الأقوال: أنها كانت تُحمل له لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى فتركز له كسترة للصلاة، وممن سبق الحافظ بهذا القول: ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) نقله عن المهلب (ت ٤٣٥هـ)^(٤)، ووافقه القسطلاني (٩٢٣هـ)^(٥).

(١) الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح: (٢/ ٤٠).

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح: (١/ ٣١٧).

(٣) عمدة القاري: (٢/ ٢٧٩).

(٤) شرح صحيح البخاري: (١/ ٢٤٢).

(٥) إرشاد الساري: (١/ ٣٦٤).

الراجح:

لا شك أن العنزة تستخدم بحسب عادة الإنسان وطبعه وحاجته، وكل ما ذكر من الاحتمالات فهي محتملة والجزم بأحدها يحتاج إلى دليل. ولكن ثمت أدلة تقوي قول الحافظ:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا»^(١).

٢- تبويب البخاري لها في صحيحه بقوله: باب الصلاة إلى العنزة، وكما هو معلوم أن فقه البخاري في تراجمه، فهذا التبويب يُفيد أن هدي النبي ﷺ في حمل العنزة مع الاستنجاء، لأنه كان إذا استنجدى توضأً، وإذا توضأً صلى، فتوضع له كسرة للصلاة.

فمن هنا يتبين صنعة الحافظ في الترجيح وهي: النظر في الأدلة بشمولٍ والدقة في الاستنباط، فقد ذكرت العنزة في غير ما موضع أنها توضع بين يديه ستر للصلاة^(٢).

ومع ذلك لم يجزم الحافظ بترجيحه، وإنما استعمل صيغة التفضيل التي على وزن أفعَل فقال: وهذا أظهر الأوجه.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، (١/١٠٦)، حديث رقم: ٤٩٩.

(٢) فتح الباري: (١/٧٤٤).

❖ مسألة/١٩: هل المحمول مع الصحابي أنس رضي الله عنه عكازة أو عصا أو عنزة؟

مع الحديث الذي فيه المسألة:

سبق ذكره مسألة رقم: ١٧.

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: وشاذان أي الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه: «وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ»^(١). والظاهر أن (أو) شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم)^(٢).

مع ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

استعمل لفظ الترجيح الظاهر، ولم يجزم الحافظ بتوهم الراوي، وإنما مال إلى أن الراوي قد حصل له الشك فذكر الثلاثة على وجه التحير، فرجح الحافظ أن الأداة المستخدمة هي العنزة؛ وذلك لتوافق الروايات عليها.

مع الدراسة والموازنة:

ذكر الحافظ هذه المسألة هنا وهي متعلقة برواية أخرى للحديث وهي، ستأتي عند الإمام البخاري فحُسنَت دراستها في هذا الموضع. اختلف العلماء في حرف -أو^(٣) - الوارد في الحديث ما معناه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، (١/١٠٦)، حديث رقم: ٥٠٠.

(٢) فتح الباري: (١/٣٣٢).

(٣) تأتي (أو) في اللغة لعدة معان منها:

١ - التَّخْيِير، نحو: تَزَوَّجَ هَذَا أَوْ أُخْتَهَا.

٢ - الإِبَاحَة، نحو: ادرسِ الفقهَ أَوْ الحديثَ.

الراجح:

الراجح أن (أو) هنا جاءت بمعنى الشك قال ابن أبي شامة (ت ٦٦٥هـ):

"ألفاظ الحديث باختلاف طرقه تفسر بعضها بعضاً، ما لم يدل دليل على وهم بعض الرواة في بعض الألفاظ التي يتوهم فيها تفسير ما أجمله غيره، ويحمل على غلط ذلك الراوي لروايته ذلك الحديث بالمعنى الذي فهمه وأخطأ فيه، وإنما المعنى غير ذلك" ^(١). ومما يؤكد أن الشك قد حصل من الراوي، أن الروايات أطبقت على ذكر العنزة، فمن تلك الروايات التي هي من حديث أنس رضي الله عنه:

١- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَائِطِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِإِدَاوَةٍ وَعَنْزَةٌ فَاسْتَنْجَى» ^(٢).

= ٣- التَّقْسِيم، نحو: الكلمة اسمٌ، أو فعلٌ، أو حرفٌ.

٤- الإِبْهَام، نحو: جاء زيدٌ أو عمرو.

٥- الشَّك، نحو: جاء زيدٌ أو عمرو.

٦- الإِضْرَاب، نحو قول الشاعر:

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية ... لولا رجاؤك قد قتلت أولادي

أي بل زادوا.

٧- قد تُستعمل (أو) بمعنى (الواو) إذا أُمنَ اللَّبْس وذلك نحو قول الشاعر:

جاء الخلافة أو كانت له قدرا ... كما أتى ربه موسى على قدر

أي: جاء الخلافة وكانت له قدراً، ف (أو) هنا بمعنى (الواو) وذلك لأنها مفهومة، واضحة المعنى لا تُوقِعُ السَّامِعَ فِي لَبْسٍ. شرح ألفية ابن مالك: (ص ١٣٥).

(١) البسملة (الكبير) مخطوط لوحة ٥/أ، وقد حقق في جامعة أم القرى في رسالتين لنيل درجة الماجستير، القسم الأول منه للطالب: محمد زبير أبو الكلام، والقسم الثاني للطالب: محمد الصعب.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند عطاء عن أبي ميمون عن أنس: (٦/ ٣٣٤)، حديث رقم: ٣٦٥٩. قال حسين أسد: إسناده صحيح.

٢- «كان إذا خرج إلى الغائط أتته أنا و غلام بإداوة وعنزة فاستنجى به»^(١).

وكذلك روايات أبي جحيفة رضي الله عنه:

١- قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا»^(٢).

٢- وقال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ»^(٣).

٣- وقال: «... ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ»^(٤).

٤- وقال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»^(٥).

٥- قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ»^(٦).

(١) مستخرج أبي عوانة: كتاب الإيمان، بيان حظر الخلاء في طرق الناس وظلهم وإيثار التباعد به من الناس والدليل على إيجاب الارتداد للبول والاستئثار منه، (١/ ١٦٧)، حديث رقم: ٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري: باب الصلاة إلى العنزة، (١/ ١٠٦)، حديث رقم: ٤٩٩.

(٣) المرجع السابق: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (١/ ٤٩)، حديث رقم: ١٨٧.

(٤) المرجع السابق: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (١/ ٨٤)، حديث رقم: ٣٧٦.

(٥) المرجع السابق: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، (١/ ١٠٦)، حديث رقم: ٤٩٥.

(٦) المرجع السابق: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٤/ ١٨٨)، حديث رقم: ٣٥٥٣.

وبعد جمع الروايات تبين أن تعدد الأداة إنما هي شك من الراوي، ولا يُحمل هذا الشك على توهيم الراوي، وإنما حرصه ودقته في نقل النص، فكونه لم يكن جازماً بالأداة الواردة في لفظ الحديث، وضع حرف (أو) لأن الشك قد وقع منه.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

❖ مسألة/٢٠: هل صح سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه؟

✎ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ -لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ- وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رُكُوسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

✎ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «ليس أبو عبيدة» أي ابن عبد الله بن مسعود، وقوله: ذكره، أي لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود أي هو الذي ذكره لي، بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة: حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي^(٢) وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره: أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن)^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يُستنجى بروت، (١/٤٣)، حديث رقم: ١٥٦.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجرين، (١/٢٥)، حديث رقم: ١٧. قال الألباني:

صحيح

(٣) فتح الباري: (١/٣٣٦).

﴿ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ﴾:

رجح الحافظ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، واستعمل لفظ: على الصحيح.

﴿ الدراسة والموازنة ﴾:

الروايات لهذا الحديث جاءت من طريقين:

﴿ الأول: ﴾

عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود.

﴿ الثاني: ﴾

طريق زهير: وهي عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود.

وهذا الطريق هو الذي رجحه البخاري، لقوته، وكونه متصلاً^(١)

اختلف علماء الجرح والتعديل هل يصح سماع أبي عبيدة عن أبيه، أم لا على

قولين:

• القول الأول:

أن أبو عبيدة سمع من أبيه عبدالله بن مسعود

وهو قول أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، فقال: "والصحيح عندي حديث أبي

عبيدة"^(٢)، والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٣) وغيرهم، يرون اعتبار مرويات أبي عبيدة عن أبيه،

وبالتالي تعتبر أحاديثه عن أبيه موصولة.

(١) هدي الساري: (ص ٥٠٨-٥١٠).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم: (١/ ٤٢)، حديث رقم: ٩٠.

(٣) عمدة القاري: (٢/ ٣٠٢).

أدلتهم:

١- رواية الطبراني في المعجم الأوسط: «...سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يذكر أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: إنه كان مع النبي ﷺ في سفر...»^(١).

٢- رواية الحاكم في قصة شراء يوسف، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢).

٣- أما الاحتجاج بكونه لم يسمع أبيه، فسماعه صحيح ولا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين، فكيف من الآباء القاطنين!!^(٣)، وقال العيني: "قال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميّزاً، وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ، ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلّقاً وتأديباً"^(٤).

• القول الثاني:

أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فتكون الرواية منقطعة.

هو قول الحافظ ابن حجر^(٥)، وقد سبقه إلى هذا القول: الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٦)، والعجلي (ت ٢٦١ هـ)^(٧)، والنسائي (ت ٣٠٣ هـ)^(٨)، وأبو حاتم (ت ٣٢٧ هـ)^(٩).

(١) المعجم الأوسط: (٨١ / ٩)، حديث رقم: ٩١٨٩. قال المحقق: لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة، تفرد به أبو قرة.

(٢) مستدرک الحاكم: (٦٣٥ / ٢)، حديث رقم: ٤٠٩١. تعليق الذهبي: صحيح.

(٣) ذكرت الأدلة مجتمعة في عمدة القاري: (٢ / ٢٩١).

(٤) عمدة القاري: (٢ / ٣٠٣).

(٥) طبقات المدلسين: (٤٨ / ١). التقريب: (٢ / ٦٥٦)، رقم: ٨٢٣١.

(٦) العلل ومعرفة الرجال: (١ / ٢٨٤).

(٧) الثقات: (٢ / ٤١٤)، رقم: ٢٢٠٠.

(٨) سنن النسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (٣ / ١٠٤)، حديث رقم: ١٤٠٤. قال الألباني: صحيح.

(٩) المراسيل: (١ / ٤٠).

وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)^(١)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)^(٢)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)^(٣)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)^(٤)، والمزي (ت ٧٤٢هـ)^(٥)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)^(٦)، وقد نقل عنه هذا القول الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) في نصب الراية^(٧)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٨)، وغيرهم كثير.

أدلتهم:

أن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود من ثقات التابعين توفي أبوه عبدالله بن مسعود وهو صغير جداً فلا يصح سماعه منه، فإذا جاءت رواية من روايات أبي عبيدة عن أبيه فهي منقطعة.

الراجح:

قبل الانتهاء من ترجيح مسألة الصحة أو عدمها في سماع أبي عبيدة من أبيه، نسأل لما كان أبو إسحاق يروي عن أبي عبيدة أولاً ثم نجده هنا في حديث الباب يقول: ليس أبو عبيدة ذكره؟

ولعل السبب كما ذكر الدكتور/ عبدالعزيز الحميدي في شرحه لصحيح البخاري فقال: "لأن الرواية عنه فيها علو فكان يروي عنه لهذا السبب، ثم لما تبين

(١) الثقات: (٥/ ٥٦١)، رقم: ٦٢٤٢.

(٢) العلل: (٥/ ٣٠٨).

(٣) السنن الكبرى: كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس، (١٦/ ٣١٢)، حديث رقم: ١٦٢٤٨.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٥/ ٣٧).

(٥) تهذيب الكمال: (١٤/ ٦١)، رقم الترجمة: ٣٠٥١.

(٦) سير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٦٣).

(٧) كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، (١/ ٢١٥-٢١٧).

(٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٧/ ٣٤٤).

لأبي إسحاق أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وذلك فيما جاء في ترجمة أبي عبيدة سأل أبو إسحاق السبيعي، أبا عبيدة هل سمعت من أبيك؟؟ قال لم أسمع من أبي! فأعرض عن طريقه واعتمد الرواية الأخرى التي عنده محفوظة عن عبدالرحمن عن الأسود عن أبيه، وعبارته تشعر بذلك لما قال في آخر حديث الباب: ليس أبو عبيدة ذكره، لذا اختارها البخاري رَحِمَهُ اللهُ لما تبين له أنها موصولة^(١).

الراجح أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وذلك للآتي:

١- تصريح أبي عبيدة بنفسه أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، وأنه لا يذكر شيئاً عن والده ﷺ.

قال عباس الدوري: "حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، تحفظ عن أبيك شيئاً؟ قال: لا"^(٢). وبمثله رواه ابن أبي حاتم في المراسيل، وابن سعد في الطبقات^(٣)، ويعقوب بن سفيان^(٤).

٢- الترمذي الذي هو تلميذ البخاري كان يسأل الدارمي والبخاري عن هذا الحديث فيقول: سألت عبدالله بن عبدالرحمن -الدارمي- أي الروايات في هذا الحديث عن أبي اسحق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء وسألت محمداً -أي البخاري- عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي اسحق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله أشبه ووضع في كتابه. فهذا يشعر أن الترمذي متردد في صحة رواية أبي عبيدة عن أبيه، والذي يؤكد ترده قوله بعد روايته لأبي عبيدة عن

(١) شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري للشيخ / عبد العزيز الحميدي، الشريط السابع.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري: (٣/ ٣٥٤).

(٣) الطبقات الكبرى: (٦/ ٢١٠).

(٤) المعرفة والتاريخ: (٣/ ٥٨).

أبيه: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه^(١)!

الرد على أدلة القائلين بصحة السماع:

تعقب العيني (ت ٨٥٥هـ)، الحافظ ابن حجر في انتقاص الاعتراض فقال إنه: لم ينف الخلاف في سماع أبي عبيدة عن أبيه، لكن أثبت أن الراجح عند المحدثين النفي^(٢). وكذلك رد المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) في تحفة الأحوذى فقال: "لا بد للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية المعجم الأوسط، ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة، ودونه خرط القتاد^(٣)، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جداً، فإن تساهله مشهور، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت، وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه"^(٤).

قال الدكتور خالد الحايك في بحث له في مسألة صحة سماع أبي عبيدة عن أبيه، ردود منها:

١ - استدلالهم بحديث الطبراني لا يصح، لأن فيه قال: سمعت أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود يذكر أنه سمع عبدالله بن مسعود... قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة تفرد به أبو قرة. فليست المسألة في إثبات صحة الحديث كما ذكر المباركفوري فقط، وإنما صيغة السماع خطأ في إسناد الطبراني،

(١) سنن الترمذي: على سبيل المثال: (٢١٣/٤) رقم: ١٧١٤، و(٢٧١/٥)، حديث رقم: ٣٠٨٤.

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: (١٨٧/١).

(٣) القتاد: نوع من الأشجار له أشواك كالإبر، الخرط: أن تزيل ورق الشجر بكفيك. يُنظر: لسان العرب:

مادة خرط، (٢٨٠/٧)، المعجم الوسيط: باب القاف، (٧١٤/٢).

(٤) تحفة الأحوذى: (٢٢/١).

والحديث رواه أبو حيان في: أحاديث أبي الزبير ص ١٢٨، ولم يذكر فيه السماع،
والحديث: أنه سمع أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن عبد الله بن مسعود فذكر
الحديث.

٢- أما استدلالهم بتصحيح الحاكم لحديث أبي عبيدة عن أبيه ففيه نظر! فالحاكم
بالإضافة إلى تساهله، أيضًا متردد في سماع أبي عبيدة عن أبيه، فقد أخرج له حديثاً في
المستدرک فقال: "هذا إسناد صحيح إن كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من
أبيه! ولم يخرجاه" ^(١).

٣- استدلالهم بتحسين الترمذي، فلا يعني أنه أثبت سماعه منه، كيف وهو
يقول: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه!

٤- استدلالهم بقولهم أن عمره سبع سنين، ولا ينكر لمثله السماع من أبيه ففيه
نظر شديد!! لأنه ليس بلازم أن يكون عمره سبع سنين ويسمع من أبيه في تلك السن،
كيف وهو نفسه لما سُئل: تحفظ عن أبيك شيئاً؟ قال: لا! فكيف ثبت له سماعه من أبيه
وهو ينفيه؟! ^(٢)

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) (١/ ٦٨١).

(٢) موقع الشيخ الدكتور/ خالد الحايك، دار الحديث الضيائية، بحث بعنوان: بحث في سماع أبي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود من أبيه. بتصرف. أيضًا تمت الاستفادة من محاضرات د/ عبد العزيز الحميدي في
شرحه للصحيح.

❖ مسألة/٢١: من هو الأسود المهمل^(١) في حديث الباب؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

سبق في مسألة: ٢٢.

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: عن أبيه هو الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين: هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وهو غلط فاحش، فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبدالله بن مسعود)^(٢).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الأسود هو ابن يزيد النخعي، وغلط من زعم أن الأسود هو ابن عبد يغوث الزهري، واستعمل لفظ: غلط فاحش.

❧ الدراسة والموازنة:

اختلف في -الأسود- الراوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على قولين:

• القول الأول:

أنه الأسود بن يزيد النخعي.

وهو قول: الحافظ، وسبقه ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(٣)، ووافقه العيني

(١) من لم يتميز عن غيره، سواء ذكر باسمه أو كنيته أو لقبه، وذلك لوجود من يشاركه في هذا الاسم أو الكنية أو اللقب. الشرح المختصر لنخبة الفكر للمناوي: (ص: ٩٤)

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٣٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/ ١٦٠).

(ت ٨٥٥هـ)^(١)، والقسطلاني (٩٢٣هـ)^(٢).

وهو: الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو، ويقال أبو عبدالرحمن النخعي الكوفي، الإمام القدوة، كان رأساً في العلم، مخضرم، فقيه مجمع على إمامته واتقانه، من الثانية، أخرج له الستة، (ت ٧٥هـ) على الراجح^(٣).

• القول الثاني:

الأسود بن عبد يغوث. وهو قول: ابن التين (ت ٦١١هـ)، وسبقه الداودي (ت ٤٠٢هـ)^(٤)، ووافقه السيوطي (ت ٩١١هـ)^(٥).

وهو: الأسود بن عبد يغوث، فقد مات كافراً بمكة إما قبل الهجرة، وإما بعدها^(٦).

الراجح:

الراجح هو قول الحافظ أنه الأسود بن يزيد النخعي، وذلك للآتي:

١- الأسود بن عبد يغوث مات كافراً فهو لم يُسلم فضلاً على أن يعيش فيروي عن عبدالله بن مسعود!

٢- ذكر ابن حبان في ترجمة: عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري،

(١) عمدة القاري: (٤٢٩/٢).

(٢) إرشاد الساري: (٢٤٣/١).

(٣) يُنظر: تهذيب الكمال: (١١٢/١)، السير: (٥٠/٤)، الكاشف: (٨٠/١)، التهذيب: (٢٩٩/١)، التقريب: (ص ١١١).

(٤) نقلاً عن ابن الملقن في: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (١٦٠/٤).

(٥) شرح سنن النسائي: (٤٠/١).

(٦) التهذيب: (١٢٨/٦). طبقات ابن سعد: (٢٠٠/١).

يقال إن له صحبة وكان أبوه من المستهزئين برسول الله ﷺ^(١).

٤- قال محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ): أما الأسود بن عبد يغوث فخرج من عند أهله فأصابته السموم فأسود فأتى أهله فلم يعرفوه وأغلقوا دونه فمات وهو يقول قتلني رب محمد^(٢).

بهذا يتبين أن المقصود هو: الأسود بن يزيد النخعي.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الثقات: (٢٥٨/٣)، رقم: ٨٥٠.

(٢) المنق محمد بن حبيب البغدادي: (٣٨٨/١)، في باب، المستهزئون من قريش ماتوا كفارا ميتات مختلفات.

❖ مسألة ٢٢ : ما معنى ويل؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصَرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «ويل» جاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء. واختلف في معناه على أقوال^(٢)): أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل: واد في جهنم^(٣)»^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، (١/ ٤٤)، حديث رقم: ١٦٣.

(٢) قال السجستاني: ويل: كلمة تقال عند الهلكة، وقيل: واد في جهنم، قال الاصمعي ويل قبح، وقد يستعمل على التحسر، وويس استصغار، وويح ترحم. غريب القرآن للسجستاني: (١/ ٤٧٨). غريب القرآن للأصفهاني: (ص: ٥٣٥).

(٣) صحيح ابن حبان: باب صفة النار وأهلها، في ذكر الأخبار عن وصف الويل، (١٦/ ٥٠٨)، حديث رقم: ٧٤٦٧. قال الأرنبوط: إسناده ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب التفسير: سورة الأنبياء، ٥/ ٣٢٠، حديث رقم: ٣١٦٤، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن لهيعة. وعبد بن حميد في المنتخب: ١/ ٢٨٩، حديث رقم: ٩٢٤. قال المحقق: ضعيف. وأحمد في المسند: ١٨/ ٢٤٠، حديث رقم: ١١٧١٢، قال محققو المسند: إسناده ضعيف. وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري: ٢/ ٥٢٣، حديث رقم: ١٣٨٣. قال الألباني في الجامع الصغير: ضعيف. والبيهقي في البعث والنشور: ٢/ ٥، حديث رقم: ٤٢٠. وابن أبي

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن معنى ويل هو: واد في جهنم، وذكر أن فيها أقوال، ولكن أظهرها هذا القول، وهذا هو لفظ الترجيح المستخدم.

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في كلمة: «ويل» التي وردت في حديث الباب على قولين:

• القول الأول:

كلمة عذاب وقبوح وهلاك، مثل: ويح^(١).

• القول الثاني:

معناها: واد في جهنم. الدليل: ما رواه ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) في صحيحه، والحديث يرويه دراج عن أبي الهيثم ونص الحفاظ على أن هذا الإسناد ضعيف. وقد وافق الحافظ في قوله: العيني (٨٥٥هـ)^(٢)، والقسطلاني (٩٢٣هـ)^(٣).

= الدنيا صفة النار: ٣٨/١، حديث رقم: ٣٢. جميعهم من طريق ابن لهيعة، عن دراج بسنده سواء. وأخرجه نعيم في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك: ٢/٩٥، حديث رقم: ٣٣٤، ٣٣٢. والحاكم في المستدرک: ٤/٦٣٩، حديث رقم: ٨٧٦٤، كلاهما عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم. قال الحاكم: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، قال الحافظ ابن حجر في التقریب: رقم: ١٨٢٤ صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف. وقال الذهبي في الكاشف: ١٤٧٣: وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو داود وغيره: حديثه مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم. فالحديث اسناده ضعيف، لأن رواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة كما نص على غير ذلك غير واحد من الحفاظ والله اعلم.

(٤) فتح الباري: (١/٣٤٨).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: (٣/١٢٢).

(٢) عمدة القاري: (٢/٣١٧).

(٣) إرشاد الساري: (١/٢٧٨).

الراجح:

أن معنى ويل في حديث الباب هو: وادٍ في جهنم، مع كون الحديث ضعيفاً. والسؤال: كيف يُرجح الحافظ مستدلاً بهذا الحديث مع ضعفه؟ الجواب:

١- قاعدة الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف الحديث خير من الرأي^(١). و كما قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) - في معرض الأدلة على ترجيح قول ضعيف -: "إن هذا مروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح"^(٢). وكذلك الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) في أضواء البيان مسألة الترجيح بالحديث الضعيف^(٣).

٢- العلماء يخرجون الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه، وعلى هذا مذهب الأئمة. فإذا انفرد الحديث الضعيف ولم يعارضه أي وجه من وجوه الترجيح، فالترجيح به سائغ^(٤).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) فتاوى ابن تيمية: (١٨ / ٥٢).

(٢) تحفة المودود: (ص ٢٠).

(٣) (١٨٩ / ٢)، و (٢٤٨ / ٤)، و (٥٦٠ / ٧).

(٤) العدة لأبي يعلى: (٣ / ٩٣٨)، إعلام الموقعين: (١ / ٣٣-٧٧)، قواعد في علوم الحديث (ص ٩٠).

❖ مسألة/ ٢٣ : هل تفرد ابن عمر بسنن مأثورة من دون الصحابة؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ؛ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: لم أر أحدا من أصحابك أي: أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد، وقال المازري: يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجمعة وإن كان يصنع بعضها^(٢))^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على القدمين، (١/ ٤٤)، حديث رقم: ١٦٦.

(٢) المعلم بفوائد مسلم: (٢/ ٤٩).

(٣) فتح الباري: (١/ ٣٥٢).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن ابن عمر انفرد عن غيره من الصحابة ببعض السنن ممن رآهم عبيد بن جريح، واستعمل لفظ الترجيح: الظاهر.

• الدراسة والموازنة:

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الوضوء؛ ليبين أن فعل ابن عمر كان متأسيًا برسول الله ﷺ حيث إنه كان يلبس النعال ويتوضأ فيها.

وهذه المسألة متعلقة بمرويات هذا الصحابي الجليل: عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهل هو فعلاً تفرد بسنن مأثورة دون الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

اختلف التابعون في فعل الصحابي ابن عمر وهل تفرد بسنن لم يفعلها أحد من الصحابة على قولين:

• القول الأول:

أنه تفرد بسنن لم يفعلها أحد من الصحابة غيره، حيث رآه عبيد بن جريح (ت ١٠١-١١٠ هـ)، - تابعي ثقة - يفعل سنناً لم ير أحد من الصحابة يفعلها، وقد كان ﷺ من المكثرين من الحديث، فقد روى ألف حديث، قال السيوطي في ألفيته:

والمكثرون في رواية الأثر: أبو هريرة يليه ابن عمر وأنس والبحر كالخديري وجابر وزوجة النبي^(١)

فمن هذه السنن التي رآها عبيد رَحِمَهُ اللهُ:

١- مس الركنين اليمينين فقط في الطواف - وهما الركن الأسود والركن اليماني المتجه جهة اليمن، وسميا باليمينين للتغليب -.

٢- لبس النعال السبتية.

(١) الفية السيوطي: (٤٢/١).

٣- الصبغ بالصفرة^(١).

٤- الإهلال بالحج يوم التروية.

• القول الثاني:

أنه لم يتفرد بسنن وإنما لم تُر مجتمعة إلا فيه. وهو قول المازري (ت ٥٣٦هـ)^(٢).

التحرير في الأمور الأربعة:

الأمر الأول:

استلام الركنين وهما الركنان اللذان على قواعد إبراهيم، وأما الآخرا فهما ليسا على قواعد، وذكر ذلك البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ... يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لئن كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر^(٣). وقد كان بعض الصحابة يستلم الأركان كلها، فقد أخرج البخاري في صحيحه: أن معاوية وابن الزبير يستلمهن كلهن:

(١) روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ فقال لو شئت أن أعد شعرات في رأسه لفعلت وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم. أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، (١٦٠/٧)، حديث رقم: ٥٨٩٥. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل: باب شبيه ﷺ، (١٨٢١/٤)، حديث رقم: ٢٣٤١، وأما ما ذكره الذهبي في السير أن ابن عمر كان يصفر لحيته، (٢٠٨/٣)، فقد حكى ما شاهده عند أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من شعرات حمراء في جلجلها، من حديث أخرجه البخاري بنفس الكتاب والباب رقم: ٥٨٩٨، وقد جمع الحافظ بينهما: أن الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد بها يؤول سوادها إلى الحمرة، يحتمل أنه أحمر لما خالطه من طيب، ويمكن الجمع بأن حديث ابن عمر حكى ما شاهده، وحديث أنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله، فتح الباري: (٤٣٤/١٠).

(٢) لم أجده إلا في شرح مسلم للنووي: (٩٦/٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (١٤٦/٢)، حديث رقم: ١٥٨٣.

"كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنه لا يستلم هذين الركنين فقال ليس شيء من البيت مهجورا، وكان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلمهن كلهن" ^(١).

وكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه قال له ابن عباس: "إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني، فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور" ^(٢)

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): "رؤي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وعن عروة مثل ذلك" ^(٣).

الأمر الثاني:

لبس النعال السبئية -هي التي لا شعر فيها^(٤). - قال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) نقلاً عن أبي المالي في المنتهى: "... وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة، ولبس أشرف الناس، وكانوا يمتدحون بلبسها" ^(٥). قال أبو عمر: ولا أعلم خلافاً في جواز لبسها في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ لبسها.

قال ابن عبد البر: ويجوز أن يكون لأذى رآه فيها أو لما شاء الله. فكرهها قوم

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، (٢/ ١٥١)، حديث رقم: ١٦٠٨.
 (٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب المناسك، باب الاستلام في غير طواف، (٥/ ٤٥)، حديث رقم: ٨٩٤٤.
 الحكم: إسناده حسن فيه: عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، أبو عثمان المكي، قال ابن حجر: صدوق. يُنظر: الثقات للعجلي: (٢/ ٤٦)، تقريب التهذيب: (ص ٣١٣)، ترجمة رقم: ٣٤٦٦، ميزان الاعتدال: (٢/ ٤٦٠). ورواه أحمد مسنده: (٤/ ٩٤)، حديث رقم: ١٦٩٠٤، علق الأرئوط عليه فقال: رجاله ثقات، رجال الشيخين على قلب في متنه فالمحفوظ أن القائل: « ليس من البيت شيء مهجور » هو معاوية وأن ابن عباس هو الذي أنكر عليه كما أشار شعبة في الحديث.

(٣) التمهيد: (٢١/ ٧٦).

(٤) مشارق الانوار: مادة: س ب ت (٢/ ٢٠٣).

(٥) التوضيح: (٤/ ٢٠٩).

لذلك بين القبور^(١).

الأمر الثالث:

الصبغ بالصفرة، كان ابن عمر يصفر حتى يملأ ثيابه منها. ف قيل له: تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها. وعن نافع: أن ابن عمر كان يصفر لحيته^(٢). وقد كان أكثر الصحابة يخضب بالصفرة، منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وأبو أمامة، وعبدالله بن بسر^(٣).

الأمر الرابع:

الإهلال للحج يوم التروية، وكان بعض الصحابة على خلاف ذلك، منهم: عبدالله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك^(٤).

وقد ذكر النووي (ت ٦٧٦هـ) في شرحه لمسلم نقلاً عن المازري (ت ٥٣٦هـ): أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج؛ وتوجهه إليه وهو يوم التروية، فانهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى. ووافق ابن عمر على هذا الشافعي، وأصحابه، وبعض أصحاب مالك، وغيرهم.

وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة، والعلماء. والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع^(٥).

(١) التمهيد: (٧٨/٢١).

(٢) السير: (٢٠٨/٥). وأخرجه ابن سعد: (١٧٩/٤)، بسند صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (١٨٤/٥)، رقم: ٢٥٠٣٧. الحكم: إسناده صحيح.

(٤) الموطأ: رواية يحيى الليثي: (٣٣٩/١).

(٥) لم أجده إلا في شرح مسلم للنووي: (٩٦/٨).

وكانت هذه هي بعض السنن التي رآها عبيد بن جريح من عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ثم أثبت ابن عمر رضي الله عنه أنها سنة من سنة رسول الله ﷺ.

الراجح:

هو قول الحافظ إن ابن عمر رضي الله عنه تفرد بسنن مأثورة، ولا عجب ولا غرو أن يأتي ابن عمر رضي الله عنه بسنن الهادي البشير مجتمعة فيه، وهو الذي وُصفَ بالصحابي الأثري لشدة اتباعه للأثر رضي الله عنه، وكما قال المازري (ت ٥٣٦هـ): إنه لم ير أحداً جمع تلك السنن الأربع من الصحابة.

ومما ورد عنه رضي الله عنه أنه نزل يوماً بشعب من شعاب مكة ثم بال في موضع معين، ثم قال: "والله مالي وللبول من حاجة ولكني رأيت رسول الله ﷺ يبول هاهنا فبلت هاهنا".

وكان ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وحاله، ويهتم به، حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك. قال نافع: "لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله ﷺ لقلت: هذا مجنون" ^(١). وقال أيضاً: "إن ابن عمر كان يتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مكان صلى فيه، حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس" ^(٢). وقال أيضاً: "أن ابن عمر سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات".

وتليت هذه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا

﴾ ^(٣).

(١) حلية الأولياء: (١/ ٣١٠).

(٢) أسد الغابة: (٣/ ٣٤١).

(٣) النساء: آية ٤١.

فجعل ابن عمر يبكي حتى لثقت^(١) لحيته وجيبه من دموعه، فأراد رجل أن يقول لأبي: أقصر، فقد آذيت الشيخ^(٢). وهي الآية التي تلاها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للرسول صلّى الله عليه وآله فبكى منها^(٣).

السؤال: ما سبب سؤال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنه!

لأنه يعرف أن ابن عمر رضي الله عنه لا يفعل شيئاً إلا وعنده في ذلك سنة عنه عليه الصلاة والسلام، فأراد أن يتعلم منه العلم. فعبيد بن جريح من التابعين الذين استوطنوا مكة، وكان سبب هذا السؤال: أن أهل مكة من الصحابة مثل عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك استوطنوا مكة فترة وأيضاً معاوية رضي الله عنه كانوا يمسون جوانب البيت كلها، فكان يظن أن جميع الصحابة هكذا، فلما رأى ابن عمر رضي الله عنه يأتي من المدينة لحج أو عمره، فيراه لا يفعل ذلك يستلم الركنين اليمانيين فقط، دل على أن هذا خلاف المستقر عنده، وكذلك الإهلال من ذي الحجة^(٤).

والظاهر أن فعل الصحابة رضي الله عنهم لهذا الأمر؛ لكونه لم تبلغهم سنة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ثابتة في الاقتصار على استلام الركنين. وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ): "واتباع ما دل عليه الحديث أولى فإن الغالب على العبادات الاتباع، لا سيما إذا وقع التخصيص، مع توهم الاشتراك في العلة وهنا أمر زائد وهو إظهار معنى للتخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام"^(٥).

(١) لثقت: أي ابتلت، يقال لثق الطائر: إذا ابتل ريشه. يُنظر: الصحاح في اللغة لأبي نصر الجوهري الفارابي، (١٣٣/٢).

(٢) حلية الأولياء: (١/٣٠٥)، رجاله ثقات.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: فكيف إذا جئنا من كل أمة...، (٦/٤٥)، حديث رقم: ٤٥٨٢.

(٤) سلسلة الدروس الصوتية للشيخ عبد العزيز الحميدي، الشريط الثامن.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٣١٨).

وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(١) ورآه الجموع الغفيرة من أصحابه يطوف بالبيت مراراً فكان لا يمس بيده من أركان البيت إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقط ولا يمس غيرهما. وقال الحافظ:

"وأما وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة، بإهلال النبي ﷺ وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذئ الحليفة، ولم يكن بمكة، ولا كان ذلك يوم التروية، من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله، ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل. فكذا المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر وقد قال ابن عباس: (لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى)"^(٢).

فرحم الله صحابة رسول الله ﷺ فقد حفظوا لنا سنن المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا

مَنَاسِكَكُمْ»: (٢/٩٤٣)، حديث رقم: ١٢٩٧.

(٢) فتح الباري: (٣/٦٤٠).

❖ مسألة/٢٤: أي الروايتين أشهر رواية: إذا شرب، أو إذا ولغ؟

✎ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

✎ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «إِذَا شَرِبَ» كذا هو في الموطأ^(٢))، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إِذَا وَلَغَ» وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فحركه^(٣)، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره، من كل مائع فيحركه^(٤). زاد ابن دُرُسْتَوَيْه: شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكّي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال: لحسه^(٥)^(٦).

✎ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن المشهور عن أبي هريرة لفظ: «إِذَا وَلَغَ» رجحه على رواية:

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: (١/٤٥)، حديث رقم: ١٧٢.

(٢) موطأ مالك: وقوت الصلاة، جامع الوضوء، (٢/٤٥)، حديث رقم: ٨٩.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/٧٩٠). تاج العروس للزبيدي: (١٢/٧٢).

(٤) تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح لأبي جعفر الفهري: (١/١١٢).

(٥) المرجع السابق: (١/١١٣).

(٦) فتح الباري: (١/٣٦٠).

«إذا شرب» وكلاهما من رواية أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ الترجيح: المشهور.

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في أيهما أشهر: لفظ: «إذا ولغ»، أو لفظ: «إذا شرب»؟

• القول الأول:

أن الأشهر رواية: «إذا ولغ» وهو قول الحافظ.

• القول الثاني:

إن الأشهر رواية: «إذا شرب».

بدءاً نحتاج لعرض جميع مرويات أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه من خلال الحديث باللفظين:

«أولاً رواية «إذا شرب»:

١ - رواية مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج:

رواه البخاري وهو حديث الباب: ١٧٢. ورواه مسلم في الصحيح، حديث رقم: ٢٧٩. ورواه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي، حديث رقم: ٣٥. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده: ٧ / ١. وأحمد في المسند، حديث رقم: ٩٩٢٩. وابن ماجه في سننه، حديث رقم: ٣٦٤. والنسائي في سننه، حديث رقم: ٦٣. وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم: ٥٠. وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم: ٥٣٦. والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم: ٣٣٣١. والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ١١٤١. وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم: ٩٧. وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم: ٢٢٧.

«ثانياً رواية «إذا ولغ»:

من رواية أصحاب أبي هريرة عنه على اختلاف بين ألفاظ المتون:

١- عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: أخرجه النسائي في سننه: رقم: ٦٦، ٦٤. وأحمد في مسنده، حديث رقم: ٧٦٥٩.

٢- عن أبي صالح وأبي رزين: أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٢٧٩- ٨٩. والنسائي في سننه، حديث رقم: ٦٥، ٦٦، ٣٣٥. وأحمد في مسنده، حديث رقم: ٧٤٤٠. ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم: ٩٨. الدارقطني في سننه، حديث رقم: ٢. الطبراني في معجمه الصغير، حديث رقم: ٢٥٦. ابن الجارود في المتقى، حديث رقم: ٥١. البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ١١٤٠، ١٠٧٥، ٦١. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: ١٢٩٦.

٣- عن محمد بن سيرين: أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٧٢. والترمذي في سننه، حديث رقم: ٩١. والنسائي في السنن الكبرى، حديث رقم: ٦٨، ٣٣٩. والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٥. والحاكم في مستدركه، حديث رقم: ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢. والدارقطني في سننه، حديث رقم: ٦، ٨. والطبراني في معجمه الأوسط، حديث رقم: ١٣٢٦. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم: ٦٦٧٨. وأحمد في مسنده، حديث رقم: ٧٥٩٣، ٩٥٠٧، ١٠٦٠٣. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: ١٢٩٧. وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم: ٩٥.

٤- عن مسعود بن مالك أبي رزين الأسدي: أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٢٧٩، ٨٩. والنسائي في السنن، حديث رقم: ٩٧٩٧. وابن ماجه في سننه، حديث رقم: ٣٦٣. والطبراني في المعجم الصغير، حديث رقم: ٩٤٢. وكذا المعجم الأوسط، حديث رقم: ٧٦٤٤. ومسند ابن راهوية، حديث رقم: ٢٥٧.

٥- عن أبي رافع: أخرجه النسائي في سننه، حديث رقم: ٦٩، ٣٣٨. ومسند ابن راهوية، حديث رقم: ٣٩. والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ١٠٨٢.

٦- عن همام بن منبه: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم: ٣٢٩.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم: ٢٧٩. والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ١٠٧٧. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: ١٢٩٥.

٧_ عن الأعرج: أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٧٣٤٠، ٧٣٤١. وابن ماجه في سننه، حديث رقم: ٣٦٤. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: ١٢٩٤. وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم: ٩٦. وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم: ٥٢.

٨_ عن عطاء بن يسار: أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم: ٤٩١١.

٩_ عن ذكوان: أخرجه الطيالسي في مسنده، حديث رقم: ٢٤١٧.

الراجح:

هو قول الحافظ ويتبين من خلال جمع مرويات أبي هريرة من عدة طرق عن أصحابه:

١- أن لفظ: «إذا ولغ» أشهر من رواية «إذا شرب».

٢- أن لفظ إذا ولغ أقرب في المعنى لغوياً من إذا شرب، وذلك للآتي:

أولاً: تناول الكلب وما في حكمه للماء ليس شرباً؛ لأن الشرب هو عبارة عن عب الماء، بينما الكلب إنما يأخذ من الماء بلسانه، ولا يأخذ بشفتيه، فهو ولوغ وليس بشرب، هذا من حيث اللفظ اللغوي.

الأمر الثاني: أنه لا يتصور أن الكلب يشرب في الإناء، الكلب يلغ في الإناء، لكنه كيف يشرب في الإناء؟ هل معنى هذا أن الكلب يرفع الإناء ويشرب منه، فيجعله آلة يشرب فيها، أو أنه يدخل لسانه في الإناء ويلغ فيه؟ لا شك أن تناول الكلب من الشراب يسمى ولوغاً، حتى تعدية شرب به (في) تدل على أن شرب مضمنة معنى الولوغ^(١).

(١) شرح الشيخ عبد الكريم الخضير لعمدة الأحكام، الموقع الرسمي له.

٣- ومما يدل على شهرة لفظ: «إذا ولغ» تعدد روايات الحديث من الصحابة رضوان الله عليهم منهم: عبدالله بن المغفل، وابن عمر، وابن عباس، وعلي عليه السلام.

ذكر الحافظ الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) في نصب الراية أن رواية أبي هريرة إذا ولغ هي التي يعرفها أهل اللغة، رواها محمد بن سيرين، وأبو صالح، وأبو زرير، كلهم عن أبي هريرة، واتفقوا على قوله: «إذا ولغ»^(١).

وقال الحافظ: "ومن استغرب لفظة «إذا شرب» الحافظ أبو بكر الإسماعيلي واستغربها أيضاً ابن منده"^(٢).

فبهذه الأدلة يتأكد ترجيح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بأن لفظة: «إذا ولغ» أشهر من لفظة «إذا شرب».

وأما رواية: «إذا شرب» يتعذر لها أنها جاءت رواية بالمعنى، قال الشيخ الطريفي: "والذي يظهر والله أعلم أن قوله في أول هذا الخبر: «إذا شرب» جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى، وأنه جاء على سبيل التجوز لكي يفهم السامع، وكذلك لكي يتبادر إلى الذهن من أن المراد هو: الشرب وليس المراد أن يمس لسان الكلب الموضع، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد بذلك الخبر كما ذكرنا الولوغ"^(٣).

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ

(١) نصب الراية: (١ / ١٣٢).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (١ / ١٤٩).

(٣) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام للطريفي: (ص ٥١).

❖ مسألة/٢٥: أيهما أرجح رواية، أولاهن أو السابعة أو غيرها؟

✎ الحديث الذي فيه المسألة:

الحديث السابق مسألة ٢٦.

✎ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

بعد أن ذكر روايات الحديث بألفاظه الثلاثة:

١- أولاهن.

٢- السابعة.

٣- أولاهن أو إحداهن.

فذكر أن رواية أولاهن هي رواية الأكثر، فقال:

(إن كانت "أو" شكاً من الراوي، فرواية من عَيَّن ولم يشك؛ أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية: «أولاهن»، ورواية: «السابعة». ورواية: «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في: حرملة على أن الأولى أولى^(١) والله أعلم^(٢)).

✎ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن رواية: «أولاهن»، أرجح من غيرها.

(١) الأم: (١٩/١)، قال: "أولاهن أو أخراهن"، الحاوي الكبير للماوردي: (١/٣٠٦).

(٢) فتح الباري: (١/٣٥٩).

٣- الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في أي الروايتين أرجح على قولين:

• القول الأول:

رواية: «أولاهن» هي الأرجح وهو قول الحافظ، وسبقه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

• القول الثاني:

رواية: «السابعة» هي الأرجح.

قبل البدء بعرض المسألة نحتاج إلى عرض مرويات الحديث بجميع طرقه:
 < أولاً الرواية بلفظ: «أولاهن»:

١- من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة على اختلاف في ألفاظها:

مسلم في صحيحه: حديث رقم: ٦٧٧. عبد الرزاق في مصنفه: حديث رقم: ٣٣٠. وابن أبي شيبة في مصنفه: حديث رقم: ١٨٤٠. وأحمد في مسنده: حديث رقم: ١٠٣٤٦، ٩٥٠٧. والنسائي في سننه: رقم: ٣٣٩، ٦٨. وأبو عوانة في مستخرجه: حديث رقم: ٤١٣، ٤١٤. وابن حبان في صحيحه: حديث رقم: ١٢٩٧. والطبراني في المعجم الكبير: حديث رقم: ٣٩١. وفي المعجم الأوسط: حديث رقم: ١٣٢٦. والحاكم في مستدركه: حديث رقم: ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢. والبيهقي السنن الكبرى: حديث رقم: ١٠٨٠.

٢- من طريق أبي رافع عن أبي هريرة:

النسائي في سننه: حديث رقم: ٣٣٨. والدارقطني: حديث رقم: ١٩٠، ١٩١، ١٩٦. والبيهقي في السنن الكبرى: حديث رقم: ١٠٨٢.

«ثانيًا الرواية بلفظ: «السابعة»:

وردت الرواية من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أيضًا:

أخرجها أبو داود: حديث رقم: ٧٣. والدارقطني: حديث رقم: ١٨٧. والبيهقي في السنن الكبرى: حديث رقم: ١١٩٠.

«ثالثًا رواية: «عفره الثامنة بالتراب»:

من رواية عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أخرجت من طرق كثيرة أيضًا ولكن الحافظ لم يتطرق لها وذلك:

١- لأن من عفر أثناء الغسلات يعتبر غسلة بالنظر إلى وجودها في الغسلات ثامنة، لا أن المراد أن تكون غسلة ثامنة من ناحية الترتيب. قال ابن حزم: "ندري أنَّ تعفيره بالتراب في أولاهن تطهيرٌ ثامنٌ إلى السبع غسلات وأنَّ تلك الغسلة سابقة لسائرهن إذا جمعهن" ^(١).

٢- ولأنه لو كان التعفير في الثامنة بعينها ترتيباً لوجب بعدها إنشاء غسلة تاسعة، ولما اقتصر النبي ﷺ في الرواية الصحيحة على ذكر السبع بعينها، ولأصبح تسعاً لا سبعة ^(٢).

«رابعًا رواية: «إحداهن»:

من رواية أبي رافع عن أبي هريرة من طريقين، أولاهما:

ما أخرجه ابن راهويه في مسنده: حديث رقم: ٣٩. والثاني: ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى: حديث رقم: ٦٩. وهي أيضًا لا تتعارض مع رواية: «أولاهن»

١- لأن من غسل الأولى صدق عليه أنه غسل في إحدى الغسلات، فيحتمل

(١) المحلى: (١/١١١).

(٢) شرح الشيخ محمد المختار الشنقيطي لبلوغ المرام كتاب الطهارة، الشريط السادس.

أن إحداهن هي الأولى فلا تعارض.

٢- إحداهن رواية مبهمة وأولاهن رواية معينة، ولا شك أن رواية من عين أولى من رواية من أبهم أو شك.

٣- يمكن هنا العمل بقاعدة: حمل المطلق على المقيد، وذلك أن الرواية المطلقة فيها:

«إحداهن»، والمقيدة «أولاهن»، فتحمل عليها^(١).

❦ الراجح:

الراجح هو قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أن رواية: «أولاهن» أرجح وذلك للآتي:
أولاً: أنها من رواية الصحيح. ولموافقه للجماعة؛ كما قال العراقي (ت ٨٠٦ هـ)^(٢).

ثانياً: الكثرة، أي أن روايتها أكثر وهذا ظاهر من خلال جمع الروايات.
ثالثاً: قوة الحفظ في رجالها، يعني رواة «أولاهن» رجالها أكثر حفظاً من غيرها.
فتصبح أقوى سنداً.

رابعاً: الرد على قول ما إذا كان التراب في الغسلة الأخيرة، فإنه يلزم منه تلويث الموضوع ونحتاج إلى ثامنة؛ والمشروع لنا سبع غسلات، فإنه العدد المحدد شرعاً لا يُتجاوز، فإن تعبد بهذه الزيادة صار فاعلها مبتدعاً، وإن لم يتعبد به، ولم يكن له عادة فقد أساء وظلم.

أما لو جعلنا الغسلة الأولى بالتراب لجاء الماء بعدها منظفاً، ومطهرراً لها، وتخف النجاسة، ولأن التراب إذا جعل مع الغسلة الأولى أزال أثره الغسلات اللاحقة،

(١) تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (١/ ١٥٧).

(٢) طرح الشريب: (٢/ ١٣٠).

بخلاف ما إذا كان في الغسلة الأخيرة.

ونختم بها ذكره الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) تعصيماً لقول الحافظ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقال
ملخصاً للمسألة:

"...ورواية: «أولاهن» أرجح لكثرة رواياتها، وبإخراج الشيخين لها. وذلك من
وجوه الترجيح عند التعارض. وألفاظ الروايات التي عُرِضَتْ بها: «أولاهن» لا
تقاومها وبيان ذلك؛ أن رواية: «أخراهن» منفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث
مسندة. ورواية: «السابعة بالتراب» اختلف فيها، فلا تقاوم رواية: «أولاهن
بالتراب»، ورواية: «إحداهن» بالحاء والdal المهملتين ليست في الأمهات، بل رواها
البزاري، فعلى صحتها، فهي مطلقة يجب حملها على المقيدة، ورواية: «أولاهن» أو
«أخراهن» بالتخيير، إن كان ذلك من الراوي فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح،
ورواية: «أولاهن» أرجح، وإن كان من كلامه عليه السلام فهو تخيير منه عليه السلام، ويرجع إلى
ترجيح «أولاهن» لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت" ^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سبل السلام للصنعاني: (٢٣/١).

❖ مسألة/٢٦: هل حصل تصحيف^(١) في لفظ: «يرشون»؟

❖ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(تنبيه: حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله: «يرشون» بلفظ: «يرتقبون»، بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة، وفسره بان معناه: لا يرخشون. فصحف اللفظ وأبعد في التفسير، لأن معنى الارتقاب: الانتظار، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه. والله أعلم)^(٣).

❖ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الداودي صحف لفظ: «يرشون» بلفظ: «يرتقبون»، ثم أوجد لها معنى يلائم السياق.

❖ الدراسة والموازنة:

وقع تصحيف بين العلماء في لفظ: «يرشون» على قولين:

• القول الأول:

أنها بلفظ: «يرشون»، وهو قول الحافظ، وسبق الحافظ في قوله: القاضي عياض

(١) التصحيف هو: تغير الكلمة إلى غير ما رواها الثقات لفظاً ومعنى. تيسير مصطلح الحديث: (ص ١٤٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، (١/ ٤٥)، حديث رقم: ١٧٤.

(٣) فتح الباري: (١/ ٣٦٥).

(٥٤٤هـ) فقد ذكر أنه تصحيف وتفسير متكلف ضعيف^(١). وابن الملتن (ت ٨٠٤هـ)، فقال: "وأما الداودي فإنه أورد هذا الحديث في شرحه بلفظ: «يرتقبون» بدل «يرشون» ثم فسره بمعنى: لا يخافون ولا يخشون. قال: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾^(٢)، ونقله ابن التين ولم يعترض عليه أحد وهو غريب، والظاهر أنه تحريف"^(٣). ووافق الحافظ: الإمام العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٤).

• القول الثاني:

أنها بلفظ: «يرتقبون»، وهذا قول الداودي (ت ٤٠٢هـ)، وابن التين (٦١١هـ).

الراجح:

الراجح هو: قول الحافظ ومن وافقه وذلك للآتي:

- ١ - المعنى مصحّف ولا يتوافق وسياق الكلام.
 - ٢ - أن معنى الارتقاب: الانتظار فلا يتوافق ونص الحديث.
 - ٣ - أما قول الداودي لا يخشون بنفي الخوف أيضًا لا يتوافق ومعنى الحديث، لأن الحديث في باب الطهارة، والرش الذي هو النضح بالماء أقرب لمعنى الحديث^(٥).
- فالمعنى يخالف سياق أحاديث الباب.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ إِعْلَامِهِ

(١) يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١/ ٣٠٠).

(٢) القصص: آية ١٨.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/ ٢٥١).

(٤) عمدة القاري: (٢/ ٣٤٤).

(٥) النهاية في غريب الأثر: (٢/ ٥٤٤).

❖ مسألة ٢٧: من هو المبهم^(١) في حديث الباب؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ^(٢).

❧ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «أرسل إلى رجل من الأنصار»، ولمسلم وغيره: «مر على رجل»^(٣)) فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق آخر عن أبي سعيد، عتبان، وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة^(٤)، ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على

(١) المبهم: هو من لم يصرح باسمه في الحديث. تيسير مصطلح الحديث: (ص ١٥١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ﴾، (٤٧/١)، حديث رقم: ١٨٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (١٨٥/١)، رقم: ٨٠٤.

(٤) عتبان: بكسر العين ثم مثناة فوقية ساكنة، ثم موحدة وآخره نون. يُنظر: الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماكولا: (١٢٧/٦). تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر: (٩٢٦/٣).

باب عتبان، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»^(١) فذكر الحديث بمعناه، وعتبان المذكور هو: ابن مالك الأنصاري كما نسبته بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه^(٢)، ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان^(٣) والأول أصح، ورواه ابن إسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال: فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح^(٤)، فإن هُمل على تعدد الواقعة؛ وإلا فطريق مسلم أصح، وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره، أخرجه أحمد^(٥) وغيره^(٦)، ولكن الأقرب في تفسير المبهمة الذي في البخاري أنه عتبان والله أعلم^(٧).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ أن المبهمة في حديث الباب هو: عتبان، واستعمل لفظ الترجيح: أصح، أقرب.

✽ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في تحديد المبهمة في حديث الباب على أقوال:

- (١) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (١/ ١٨٥)، رقم: ٨٠٥.
- (٢) مسند بقي بن مخلد، وهو مفقود، ولعله من الكتب التي قضى عليها التتار في الكارثة الكبرى للقضاء على الإسلام.
- (٣) مستخرج أبو عوانة: (١/ ٣٨٤)، حديث رقم: ٨١٥-٨١٦. هو مستخرج على صحيح مسلم طبع منه الجزء الأول والثاني والرابع والخامس، والثالث مفقود. وجدته صرح بأنه عتبان، ولم أجده بابن عتبان.
- (٤) بحثت في كتاب: المغازي ولم أجده.
- (٥) مسند أحمد: مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، (٢٨/ ٥٢٠)، حديث رقم: ١٧٢٨٨.
- (٦) المعجم الأوسط للطبراني: من اسمه محمد: (٦/ ٣١٨)، حديث رقم: ٦٥١٣.
- (٧) فتح الباري: (١/ ٣٧٢).

• القول الأول:

أن المبهم هو عتبان رضي الله عنه. رواية مسلم (ت ٢٦١هـ) وأبي عوانة (ت ٣١٦هـ). وهو ترجيح الحافظ، وسبقه القاضي عياض (٥٤٤هـ)^(١)، وكذا ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٢).

• القول الثاني:

أن المبهم هو ابن عتبان رضي الله عنه. رواية أبي عوانة (ت ٣١٦هـ)^(٣)، وابن قانع (٣٥١هـ)^(٤)

• القول الثالث:

أن المبهم هو رافع بن خديج رضي الله عنه. رواية أحمد (ت ٢٤١هـ) والطبراني (ت ٣٦٠هـ) في الأوسط^(٥).

• القول الرابع:

أن المبهم هو صالح رضي الله عنه. رواية ابن اسحاق (ت ١٥١هـ)، وعبد الغني (ت ٤٠٩هـ)^(٦).

نحتاج أولاً لتخريج طرق الحديث:

هذا الحديث لم يخرج البخاري إلا في هذا الموضع، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٣٤٥. وأبو داود في سننه برقم: ٢٢٠. وابن ماجه في سننه برقم: ٦٠٦.

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: (١٩٣/٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢٧٦/٤).

(٣) بحث ولم أجدها.

(٤) معجم الصحابة: (٦٥/٢)، حديث رقم: ٥٠١.

(٥) سبق تخريجها.

(٦) الغوامض والمبهات لعبد الغني بن سعيد: (١٧٢/١)، حديث رقم: ٦٠.

وأحمد في مسنده برقم: ١١١٦٢. وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٩٦١. وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢١٩. وأبي عوانة في مستخرجه برقم: ٨١٥. وابن حبان في صحيحه برقم: ١١٧١. والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٧٧٣.

والروايات التي فيها التصريح باسم المبهمة هي: رواية مسلم (ت ٢٦١هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، والطبراني (ت ٣٦٠هـ) على اختلاف في اسم الصحابي.

وذكر ابن بشكوال^(١) (ت ٥٧٨هـ) الأقوال الثلاثة فذكر:

القول الأول: عتبان، وقال: صرح به مسلم، وأبو عوانة، والخطيب.

القول الثاني: رافع بن خديج، وقال: صرح به أحمد بدون عزو.

القول الثالث: صالح صرح به الطبري في تهذيب الآثار، وبه جزم عبدالغني في مبهمات.

الراجح:

هو قول الحافظ وأن المبهمة في رواية الصحيح هو عتبان رضي الله عنه وذلك للآتي:

١- تعددت الروايات في ذكر الصحابي؛ لا شك أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، فما أشكل في رواية يتضح في رواية أخرى، وما أبهم في رواية ينجلي في رواية أخرى.

٢- رواية الصحيح تقدم ولا يُعلَى عليها. وهي الرواية التي فيها التصريح من دون الروايات الأخرى. فرواية أبي داود كانت مبهمة، وكذا ابن ماجه، وأحمد في رواية له مبهمة، وابن خزيمة.

٣- ذكر ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) الروايات بعضها بدون عزو، والأخرى كتب مفقودة، كتهذيب الآثار فالقطة الموجودة لا توجد فيها الرواية، فضلاً عن ثبوت الخبر من عدمه! وكذلك المغازي لابن اسحاق (ت ١٥١هـ). إذاً لنا في الصحيح غنية.

(١) الغوامض والمبهمات لابن بشكوال: (٤٠٥).

وقد ذكر ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) أن ابن بشكوال قد أغرب في ذكره للأقوال الثلاثة فقال: وهو غلط كما نبه النووي^(١)، والصواب عتبان^(٢).

٤- ذكر الخطيب (ت ٤٦٣هـ) في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة رواية فيها التصريح باسمه عتبان^(٣).

٥- قال محققو المسند في رواية رافع بن خديج: إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد.

وكذلك عَقَّب الطبراني بعد روايته للحديث فقال: لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى بن أيوب، تفرد به رشدين. ورشدين ضعيف^(٤).

٦- ذكر ابن قانع (ت ٣٥١هـ) في: معجم الصحابة أنه ابن عتبان: وذكر رواية له، ولكن المحقق صلاح المصراقي ضَعَف الرواية^(٥).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة: (ص ٥٥٦).

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٤/ ٢٧٦).

(٣) الاسماء المبهمة: (ص ٥٤).

(٤) سبقت الترجمة له في المسألة رقم: ١.

(٥) معجم الصحابة لابن قانع: (٢/ ٦٥).

❖ مسألة/ ٢٨ : أي الإسنادين أصح؟

❦ الأثر الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء^(١)».

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: وقال منصور أي ابن المعتمر عن إبراهيم أي: النخعي، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله^(٢)، وروى عبدالرزاق عن الثوري عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: لم يُبَيَّنَ للقراءة فيه^(٣). قلت: وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة، فإنها تتعلق بمطلق الجواز. وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: يكره ذلك انتهى والإسناد الأول أصح^(٤)).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ الإسناد الأول وفيه: سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي، وقال فيه: أصح.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. (٤٧/١).

(٢) بحث ولم أجده، ولعلها من الجزء المفقود.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الطهارة، باب القراءة في الحمام، (٢٩٨/١)، حديث رقم: ١١٤٨.

الحكم: إسناده صحيح.

(٤) فتح الباري: (٣٧٥/١).

٣٠ الدراسة والموازنة:

يظهر عند النظر في المسألة أنها مسألة فقهية خاصة عند النظر في ترجمة الباب:
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، فهل يجوز القراءة في الحمام؟
لكن ليس هذا مجال دراستنا، وإنما مجال بحثي دراسة أيهما أصح؟
اختلف العلماء في الإسنادين أيهما أصح:

« الإسناد الأول وهو ترجيح الحافظ إنه الأصح:

عن سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم. وقد وصل الرواية
عن إبراهيم النخعي الحافظ ابن حجر في التعليل^(١)، وفي كتاب فتح الباري^(٢). وفيه
الإباحة.

« الإسناد الثاني:

عن سعيد بن منصور عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان، قال سألت
إبراهيم...، هذا أيضا وصله الحافظ في التعليل^(٣)، وكذلك في كتاب الفتح في أثناء
شرحه للحديث. وفيه الكراهة.

أولا: ترجمة رواة الأثرين:

○ محمد بن أبان بن عمران بن زياد بن ناصح، السلمي الواسطي، روى عن:
أبيه أبان بن عمران الواسطي، روى عنه: إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي.
قال ابن حجر: صدوق تكلم فيه الأزدي فقال: "ليس بذاك". وقال ابن حبان
في الثقات: "ربما أخطأ".

(١) تغليق التعليق: (٢/ ١٢٥).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣٧٥).

(٣) تغليق التعليق: (٢/ ١٢٥).

مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين^(١).

○ حماد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعيل الأشعري الكوفي، أحد أئمة الفقهاء.

سمع أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي. روى عنه سفيان، وشعبة.

تكلم فيه للإرجاء. قال ابن عدي: "حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك، لا بأس به". وقال ابن معين وغيره: "ثقة". وقال أبو حاتم: "صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه".

قال ابن حجر: "فقيه صدوق له أوهام، ورمى بالإرجاء". توفي: سنة عشرين ومائة^(٢).

الراجح:

هو قول الحافظ أن الاسناد الأول أصح وذلك للآتي:

١- رجال الإسناد الأول:

أ- سعيد بن منصور: الحافظ، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة

(١) يُنظر: علل أحمد: (٢/٢٧٧)، وتاريخ واسط: ١٦٥، والجرح والتعديل: (٧/٢)، وثقات ابن حبان: (٩/٨٧)، ورجال البخاري للباجي: (٢/٦١٩)، وسير أعلام النبلاء: (١١/١١٧)، تاريخ الإسلام: (٥/٩٠٦). ميزان الاعتدال: (٣/٤٥٣). تقريب التهذيب: (١/٤٦٥)، ترجمة رقم: ٥٦٨٨. وتهذيب التهذيب: (٩/٢).

(٢) يُنظر: طبقات ابن سعد: (٦/٣٣٢)، طبقات خليفة: (ص ١٦٢)، التاريخ الكبير: (٣/١٨)، الضعفاء للعقيلي: (١٠٧ - ١١٠)، الجرح والتعديل: (٣/١٤٦)، تهذيب الكمال: (٧/٢٦٩)، تاريخ الإسلام: (٥/٢٤٣)، العبر: (١/١٥١)، سير أعلام النبلاء: (٥/٢٣١)، ميزان الاعتدال: (١/٥٩٥)، طبقات الحفاظ: (١/٥٥)، تهذيب التهذيب: (١/١٧٤)، تهذيب التهذيب: (٣/١٦)، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال: (١/٩٢).

وثوقه به^(١).

ب- أبو عوانة: اسمه والوضاح بن عبدالله الشكري ثقة ثبت^(٢).

ج- منصور بن المعتمر: ثقة ثبت^(٣).

د- إبراهيم النخعي: ثقة فقيه إلا أنه كان يرسل كثيراً، رأساً في العلم، كان عجباً في الورع والخير^(٤).

وبهذا تبين أن رجال الإسناد الأول أقوى.

٢- متن الإسناد الأول يتوافق وترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ^(٥) بجواز القراءة في الحمام.

٣- جمع ابن المنذر (ت ٣١٩هـ) بين القولين جمعاً جيداً وحمل قوله: "لا بأس" على الذكر الوارد في أحوال مخصوصة، والكراهة على قراءة القرآن^(٦).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) تذكرة الحفاظ: (٢/٤١٦)، تهذيب التهذيب: (٤/٨٩).

(٢) تهذيب الكمال: (٣٠/٤٤١)، تهذيب التهذيب: (١١/١١٨)، تقريب التهذيب: (١/٥٨٠) ترجمة رقم: ٧٤٠٧.

(٣) تهذيب الكمال: (٣/١٣٧٦)، تهذيب التهذيب: (١٠/٣١٣).

(٤) الكاشف: (١/٢٢٧)، تقريب التهذيب: (١/٩٥).

(٥) يمكن أن يكون المقصود بجواز القراءة في الحمام، وهو المعروف للتداوي والاستشفاء، وليس الخلاء كما يفهم. والله أعلم.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (٢/١٢٥).

❖ مسألة ٢٩: أي اللفظين أصوب؟

✎ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ، وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنْ الْمِسْوَرِ، وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»^(١).

✎ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «كانوا يقتتلون» كذا لأبي ذر، وللباقين «كادوا» بالبدال وهو الصواب، لأنه لم يقع بينهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة)^(٢).

✎ ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

رجح الحافظ أن لفظ «كادوا» هو الصواب، واستعمل لفظ: وهو الصواب.

✎ الدراسة والموازنة:

هذا الحديث من معلقات البخاري، وقد أسنده في عدة مواضع، ولكن ذكر مطولاً مع الشاهد الذي في الحديث في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (١/٤٩)، حديث رقم: ١٨٩.

(٢) فتح الباري: (١/٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري: (٢/١٩٣)، رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

اختلف رواة الصحيح في لفظ الحديث على قولين:

• القول الأول:

أنه بلفظ «كادوا» بالدال، وعليها رواية الصحيح، إلا أبا ذر، وذكر الحافظ أنها الصواب.

وحجة الحافظ في تصويب لفظ: «كادوا» أنه لم يقع بينهم قتال. وقد وافق الحافظ: السيوطي (٩١١هـ) في التوشيح^(١)، والقسطلاني (٩٢٣هـ) في إرشاد الساري^(٢).

• القول الثاني:

أنه بلفظ «كانوا» وهي رواية أبي ذر.

القول الثالث: أن كلا اللفظين صواب، وهو قول العيني (٨٥٥هـ) وقال: كلاهما صواب والمراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي ﷺ وعلى وضوئه^(٣). وذكره الحافظ أيضًا في خاتمة كلامه.

🔍 المراجع:

قبل الجزم بصحة أي اللفظين، يُنظر أولاً إلى معنى كلمة كادوا.

فعند النظر للفظين: (كادوا، كانوا) يتبين أن اللفظين متقاربان من ناحية الشكل، فكلمة كادوا في كتاب الكليات قال: "تفيد الدلالة على وقوع الفعل بعسر، كاد وضع لمقاربة الشيء فعل أم لا"^(٤).

(١) (٣٤٠/١).

(٢) إرشاد الساري: (٢٧٠/١).

(٣) عمدة القاري: (٣٨٣/٢).

(٤) الكليات: (ص ٧٤١، ٧٤٩).

وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير قال اللغويون: (كِدْتُ) أفعل معناه عند العرب: قاربت الفعل ولم أفعل^(١).

وفي تاج العروس من جواهر القاموس قال إنها تفيد الدلالة على وقوع الفعل بعسر وقيل: نفي^(٢).

بهذا يتضح أن كلمة -كادوا- لها معنى مغاير لكلمة -كانوا- التي تدل على الدوام والاستمرار كما في إحدى معانيها كما في كتاب الكليات^(٣).

فالصواب هو قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ اللفظ الصائب هو: كادوا وليس كانوا، وذلك لأنه لم يقع بينهم قتال أصلاً، ومن رأى رواية «كانوا» يقصد بها ما كان على سبيل المبالغة؛ وقد يكون لهم وجه فيه.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المصباح المنير: (٢/ ٥٤٥).

(٢) تاج العروس: (٩/ ١١٨).

(٣) الكليات: (١/ ١١٩٠).

❖ مسألة ٣٠: من أين جاء الشك في رواية البخاري في حديث الباب؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «ثُمَّ غَسَلَ» أي فمه «أَوْ مَضْمَضَ» كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ»^(٢)، وأخرجه أيضا الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا^(٣)، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخاري، وأغرب الكرمانى فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي^(٤)^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضض واستنشق من غرفة واحدة، (١/٤٩)، حديث رقم: ١٩١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (١/٢١٠)، حديث رقم: ٢٣٥.

(٣) مستخرج الإسماعيلي كتاب مفقود، وقد ذكر المباركفوري في مقدمة: تحفة الأحوذى، بأن: نسخة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزنة الجرمنية، وقد اختصر ولخص الحافظ الكتاب وسمّاه "المنتقى".

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (٣/٣٧).

(٥) فتح الباري: (١/٣٨٨).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الشك من مسدد شيخ البخاري، واستعمل الحافظ لفظ الترجيح: الظاهر. وكذلك لفظ التضعيف: أغرب.

• الدراسة والموازنة:

تعددت الأقوال في تحديد من وقع منه الشك في الرواية على أقوال:

• القول الأول:

أنه من شيخ البخاري مسدد، وهذا ترجيح الحافظ.

• القول الثاني:

أنه من التابعي: يحيى، وهذا قول الكرمانى (٧٨٦هـ)^(١).

• القول الثالث:

أن كلاهما محتمل لأنه بلا قرينة، وهذا قول العيني (٨٥٥هـ)^(٢).

• القول الرابع:

أن «أو» شك من الراوي: عبد الله بن زيد، ذكر ذلك القسطلاني (٩٢٣هـ)^(٣).

أولاً: لا بد وأن نأتي على الروايات من المصادر الحديثية من الكتب الستة ومسند أحمد والتي تنص على رواية البخاري من غير شك:

«رواية مسلم من طريق محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عنه به»^(٤).

(١) الكواكب الدراري: (٣٧/٣).

(٢) عمدة القاري: (٣٨٧/٢).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (١/٢٧١).

(٤) سبق تحريجه.

« رواية أحمد في مسنده من طريق هشام بن سعيد عنه به ^(١) .

« رواية ابن ماجه في سننه من طريق أبو الحسين العكلي عن خالد بنحوه ^(٢) .

« رواية أبي داود في سننه من طريق البخاري عن مسدد شيخ البخاري ^(٣) .

« رواية الترمذي في سننه من طريق يحيى بن موسى عن إبراهيم بن موسى خالد بن عبد الله عنه به ^(٤) .

« رواية النسائي في السنن الكبرى من طريق عتبة بن عبد الله المروزي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى عنه به ^(٥) .

الراجح:

يتبين من خلال جمع الروايات أن الروايات في كتب السنن لم تأت بالشك، كذلك وردت روايات أخرى في: مستخرج أبي عوانة ^(٦)، وسنن الدارقطني ^(٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ^(٨).

إذا فقط رواية البخاري من طريق مسدد هي التي جاءت بالشك

فأقول:

أما الشك من الراوي التابعي: يحيى، فمستبعد وذلك لأن كل الروايات

(١) (٣٧٣/٢٦)، حديث رقم: ١٦٤٤٥. قال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٢) حديث رقم: ٤٠٥.

(٣) حديث رقم: ١١٩.

(٤) حديث رقم: ٢٨.

(٥) حديث رقم: ١٠٤.

(٦) حديث رقم: ٦٥٨.

(٧) حديث رقم: ٢٧٠.

(٨) حديث رقم: ٢٣٣.

التي في السنن والمسانيد التي كانت من طريقه، لم يكن فيها شك.
وكذلك الشك من الراوي الصحابي: عبد الله بن زيد، مستبعدٌ أيضًا، وذلك
للسبب نفسه.

يبقى الاحتمال في شيخ البخاري: مسدد، وقد أخرجت جميع روايات البخاري
في حديث الباب^(١)؛ ولم يقع فيها الشك من جميع ما ذكرت من شيوخ البخاري.
وجاءت رواية تطابق إسناد البخاري تمامًا في سنن أبي داود، من شيخه مسدد.
فجاءت رواية البخاري بالشك، ورواية أبي داود ليس فيها لفظ: «أو» التي
فيها الشك.

ومع ذلك لا نجزم بأن الشك حصل من شيخ البخاري، وكما قال الحافظ في
لفظه: "الظاهر، الذي يدل على الاحتمال". وهو قول العيني (٨٥٥هـ) أيضًا، وأنه لا
توجد قرينة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) أ- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به، حديث رقم: ١٨٥.

ب- عن موسى، عن وهيب، عن عمرو عنه به، حديث رقم: ١٨٦.

ج- عن سليمان بن حرب، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى عنه به، حديث رقم: ١٩٢.

د- عن أحمد بن يونس، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى عنه به، حديث رقم: ١٩٧.

هـ- عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى عنه به، حديث رقم: ١٩٩.

❖ مسألة/ ٣١: هل يأخذ فعل الصحابي في زمن الرسول ﷺ حكم الرفع؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «في زمان رسول الله ﷺ») يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع^(٢)، وهو الصحيح، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف؛ لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقرؤا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيًا لنهى عنه القرآن^(٣).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

يرى الحافظ أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع، وقال: وهو الصحيح، وضعف القول الآخر.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية، (١/ ٥٠)، حديث رقم: ١٩٣.

(٢) وقد جمع الشيخ الدكتور/ سعد الشثري آراء البخاري. يُنظر: آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه: حجية قول الصحابي، (١/ ١٥).

(٣) فتح الباري: (١/ ٣٩١).

دراسة والموازنة:

اختلف العلماء في مسألة إذا ذكر الصحابي فعلاً ما في زمن الرسول ﷺ هل يكون له حكم الرفع على قولين:

• القول الأول:

أن الصحابي إذا قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ، نفعل كذا فإنه يأخذ حكم المرفوع.
وقال بهذا القول الجمهور كأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وكثير من أصحابه، وهو قول مالك (ت ١٧٩ هـ) وكثير من أتباعه أيضاً، وهو مذهب الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) في القديم والجديد^(١)، ومذهب أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) وسفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) والبخاري (ت ٢٥٦ هـ)، وجمهور أهل الحديث وابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، والنووي (ت ٦٧٦ هـ)^(٢).

وكذلك الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)^(٣)، والبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)^(٤) وابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)^(٥)، وابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)^(٦) والعيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٧)، والسيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٨)، والصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)^(٩).

(١) في مذهبه القديم والجديد بدليل أنه نص عليه في كتاب الأم وهو من الكتب الجديدة: (٢٥٦/٧). وكما ذكر ذلك ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: (١٨٦/٢).

(٢) ينظر، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي: (ص ٣٦). إعلام الموقعين لابن القيم: (٥٤٨/٥).

(٣) معرفة علوم الحديث: (٢١/١).

(٤) السنن الكبرى: (٥٤/٤).

(٥) الباعث الحثيث: (ص ٤٥).

(٦) فتح الباري: (٣٥٣/٦).

(٧) عمدة القاري: (٢٦٢/٩).

(٨) تدريب الراوي: (٢٠٤/١).

(٩) سبل السلام: (١٠٤/١).

أدلتهم:

• قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) وجه الدلالة: فيكون كل ما أمروا به معروفاً وما نهوا عنه منكراً، فإذا كان كذلك، كان قولهم معروفاً، فوجب متابعتهم في المعروف^(٢).

• ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً. وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير^(٤).

٣- قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الاقتداء لازماً للاهتداء بأي واحد منهم كان، وذلك يدل على أنه حجة ولا فرق بين المصيب وغير المصيب فإن الاقتداء بغير المصيب ليس اهتداء^(٦).

٤- ما روى مسلم في صحيحه قال: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) إعلام الموقعين: (ص ٥٥٦-٥٥٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة زور إذا أشهد، (٣/ ١٧١)، حديث رقم: ٢٦٥١.

(٤) إعلام الموقعين: (٥/ ٥٧٥).

(٥) ذكره ابن حزم في الأحكام، وقال عنه: "باطل مكذوب من توليد أهل الفسق". (٥/ ٦٤). وضعفه العلائي في إجمال الصحابة وقال: "لم يخرج في الكتب الستة ولا في المسانيد الكبار، وقد روى من طرق في كلها مقال". (ص ٣٦). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة موضوع: (١/ ١٤٤)، حديث رقم: ٥٨.

(٦) إجمال الإصابة: (ص ٦٠).

أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لَأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»^(١).

ووجه الاستدلال: بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء.

ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم^(٢).

٥ - حديث العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟

فقال: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: فقرن سنة خلفائه بسنته. وأمر باتباعها كما أمر

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، (٤/١٩٦١)، حديث رقم: ٢٥٣١.

(٢) إعلام الموقعين: (٥٧٦-٥٧٧).

(٣) رواه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤/٣٤١)، حديث رقم: ٢٦٧٦. وقال عنه حسن صحيح. وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤/٢٠٠)، حديث رقم: ٤٦٠٧. وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان فضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١/١٥)، حديث رقم: ٤٢. وأحمد في مسنده: مسند الشاميين، حديث العرباض: (٤/١٢٦)، حديث رقم: ١٧١٤٢. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح: (٦/٥٢٦)، حديث رقم: ٢٧٣٥.

باتباع سنته. وبالع في الأمر بها حتى أمر بأن يعرض عليها بالنواجد. وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبينهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنته. ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون. ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين^(١).

• القول الثاني:

لا يأخذ حكم الرفع، وإنما يعتبر موقوفاً. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)^(٢) وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة^(٣).

أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً^(٤).

وجه الدلالة: أن الله أمرنا عند النزاع أن نرد الأمر إلى الكتاب والسنة وليس فيه مذهب الصحابي ولو كان حجة لأمرنا بالرد إليه والرد إلى مذاهب الصحابي، وبناء على هذه الآية يكون تركنا لهذا الواجب.

٢- قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ أُولِيَ الْأَبْصَارِ بالاعتبار، يعني الاجتهاد وهو ينافي

(١) إعلام الموقعين: (٥/ ٥٨١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (٢/ ٧٢).

(٣) إعلام الموقعين: (٤/ ٩٤).

(٤) النساء: آية ٥٩.

(٥) الحشر: آية ٢.

التقليد، لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل والتقليد هو الأخذ بقول العالم من غير دليل، فلو كان يجب اتباع مذهب الصحابي لوجب تقديمه على القياس، لأنه معتمد على النقل والسمع، والأصل أن المعتمد على النقل والسمع مقدم على القياس، لكن أهل العلم يقدمون القياس على مذهب الصحابي^(١).

٣- قالوا أجمع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً حتى لم ينكر أحد من الخلفاء الراشدين على من خالفه وقد تقدم نبذة من ذلك فلو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك ولكان ينكر كل منهم على من خالفه.

٤- إن الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ جائز عليه لكونه غير معصوم وفاقاً، وقد وجد من أفراد منهم أقوال على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ، فلم يكن الأخذ بقوله واجباً كغيره من المجتهدين، وكما لا يجب على غيره من مجتهدي الصحابة الأخذ بقوله أيضاً^(٢).

الراجح:

هو قول الحافظ وهو مذهب جماهير المتقدمين أنه مرفوع مطلقاً، رحمة الله على الجميع، وذلك للآتي:

ما ذكره الحافظ من أن الصحابة رضي الله عنهم تتوفر دواعي سؤالهم لرسول الله ﷺ عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسأله لم يقرأوا على الفعل غير الجائز في زمن التشريع، ومن قال أنه قد يخفى عليه بعض أمورهم قول ضعيف، بدلالة أنهم كانوا يعزلون القرآن ينزل.

ونختم بقول الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) في الكفاية: "وهذه الدلالة بعينها، توجب حمل قوله «من السنة كذا» على أنها سنة الرسول ﷺ، فإن قيل هل تفصلون بين قول

(١) يُنظر: أصول الفقه وهبة الزحيلي: (٢/ ٨٣٨).

(٢) يُنظر "أجمال الإصابة: (١/ ٧٣).

الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا، لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك. ودلالة ذلك أيضاً أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم، فالحمل عليه أولى. والظاهر من مقصود الصحابي ﷺ إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع" (١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الكفاية في علم الرواية: (١/ ٤٢١).

❖ مسألة/ ٣٢ : هل وقع تصحيف في الراوي ابن جبر؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «ابْنُ جَبْرِ» بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومن قاله بالتصغير فقد صحف، لأن ابن جبر وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، والراوي هنا هو: عبدالله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال: حدثنا مسعر حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر)^(٢).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الراوي جده: جبر، واستعمل لفظاً يدل على التضعيف هو: صحف.

❧ الدراسة والموازنة :

اختلف العلماء في اسم جد الراوي هل هو جبر أو جبر على قولين:

• القول الأول:

أنه جبر، وهو قول الحافظ، وسبقه ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧)^(٣)، وابن حبان

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد: (٥١ / ١)، حديث رقم: ٢٠١.

(٢) فتح الباري: (٣٩٨ / ١).

(٣) الجرح والتعديل: (٩١ / ٥)، ترجمة رقم: ٤١٩.

(ت ٣٥٤هـ)^(١)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)^(٢)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)^(٣)، وابن عساكر (ت ٥٧١هـ)^(٤)، والمزي (ت ٧٤٢هـ)^(٥)، والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٦) وغيرهم.

• القول الثاني:

أنه جبر، وقال به الطحاوي (ت ٣٢١هـ)^(٧)، والطبراني (ت ٣٦٠هـ)^(٨)، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)^(٩).

❦ الراجح:

هو قول الحافظ أن اسم الراوي: عبد الله بن عبد الله بن جبر. وذلك للآتي:

- ١- أطبقت التراجم على اسمه بابن جبر.
- ٢- أن ابن جبر لا رواية له عن أنس في صحيح البخاري.
- ٣- مما يؤكد أنه ابن جبر؛ مستخرج الإسماعيلي للصحيحين من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال: حدثنا مسعر حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر.

(١) الثقات: (٢٩/٥)، ترجمة رقم: ٣٦٨٦.

(٢) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: (١/٢٠١)، ترجمة رقم: ٥٣٦.

(٣) في رافع الارتباب عن المقلوب من الاسماء والانساب، نقلاً عن تهذيب التهذيب: (٥/٢٨٢).

(٤) تاريخ دمشق: (٣٨/٢٢٩).

(٥) تهذيب الكمال: (١٥/١٧١)، ترجمة رقم: ٣٣٦٢.

(٦) مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: (٢/٩٨)، ترجمة رقم: ١٢٨٧.

(٧) شرح معاني الآثار: (٢/٥٠)، حديث رقم: ٣١٥٨-٣١٥٩.

(٨) مسند الشاميين: (١/٤٣٢) حديث رقم: ٧٦١.

(٩) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: (٢/٢٤)، ترجمة رقم: ١٩٩١.

وهذه فائدة من فوائد المستخرجات أنها توضح المبهم والمهمل والمختلف فيه وغيرها من الفوائد ^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: (١/ ٢٤).

❖ مسألة/ ٣٣ : أيهما أصح إسناد الأوزاعي، أم معمر؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه^(٢)،

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (١/ ٥٢)، حديث رقم: ٢٠٥.

(٢) هذه جملة الأحاديث التي فيها التنصيص على ذكر المسح على الخف والعمامة، وفيها جعفر بن عمرو، ومن طريق الأوزاعي،: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة، (١/ ٢٩)، حديث رقم: ٢٣٠. مسند أحمد: حديث عمرو بن أمية الضمري، ٢٩/ ١٥٤، حديث رقم: ١٧٦١٦. مسند الدارمي: كتاب الطهارة باب المسح على العمامة، (١/ ٥٥٤)، حديث رقم: ٧٣٧. سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، (١/ ١٨٦)، حديث رقم: ٥٦٢. صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على العمامة، (١/ ٩٢)، حديث رقم: ١٨١. صحيح ابن حبان: باب المسح على الخفين وغيرها، ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على عمامته كما كان يمسح على خفيه سواء دون الناصية، (٤/ ١٧٣)، حديث رقم: ١٣٤٣. السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب المسح على الخفين، باب الرخصة في المسح على الخفين، (١/ ٤٠٧)، حديث رقم: ١٢٨١. الأوسط في السنن والإجماع: كتاب المسح على الخفين، ذكر المسح على العمامة ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على العمامة، ١/ (٤٦٦)، حديث رقم: ٤٩١.

وأسقط بعض الرواة عنه جعفرًا من الإسناد وهو خطأ^(١) قاله أبو حاتم الرازي^(٢) «^(٣)».

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

بين الحافظ أن بعض الرواة أسقط جعفرًا من الإسناد، واستعمل لفظ التَّضْعِيف: خطأ.

✽ الدراسة والموازنة:

أختلف العلماء في أي الإسنادين أصح:

الإسناد الأول طريق:

الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه عمرو.

هذا هو إسناد البخاري (ت ٢٥٦هـ) في حديث الباب، وهو المشهور عن الأوزاعي، وهو الذي يرجحه ابن حجر. والكرماني (ت ٧٨٦هـ)^(٤)، والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٥)، والقسطلاني (٩٢٣هـ)^(٦). وذلك لاتصال السند بين جعفر وأبيه.

الإسناد الثاني طريق:

معمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية، مباشرة دون ابنه: جعفر. وهذه رواية عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) في مصنفه بدون ذكر العمامة، وكذلك ابن منده (ت ٣٩٥هـ)، في كتاب الطهارة، وذكر فيها العمامة^(٧).

(١) مسند أحمد: حديث عمرو بن أمية الضمري: (١٥٣/٢٩) حديث رقم: ١٧٦١٥. مصنف عبد الرزاق:

كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/١٩١)، حديث رقم: ٧٤٦.

(٢) تعليقه على العلل لابن عبد الهادي: (ص ٢٦٧).

(٣) فتح الباري: (١/٤٠٣).

(٤) الكواكب الدراري: (٣/٥٤).

(٥) عمدة القاري: (٢/٥٧٤).

(٦) إرشاد الساري: (١/٢٧٩).

(٧) بحثت عنها ولم أعثر عليها؛ وإنما نقلًا عن ابن حجر في فتح الباري: (١/٤٠٣).

علق أبو حاتم (ت ٢٧٧هـ) على رواية عبد الرزاق أنها خطأ. وذلك لأمرين:

١- لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو فأصبحت مرسلة^(١).

٢- لأنه ليس فيها ذكر العمامة.

الراجح:

هو قول الحافظ ابن حجر أن رواية الأوزاعي هي المشهورة عنه باتصال السند، وإن تفرد بها الأوزاعي فلا يضر؛ لأنها زيادة الثقة من حافظ غير منافية لرواية رفقة، ولا تكون شاذة^(٢).

ومما يعضده إخراج ابن منده الحديث في كتاب الطهارة بذكر العمامة.

ومسألة سماع أبي سلمة من عمرو بن أمية ممكن كما ذكر الحافظ: فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية، إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي^(٣).

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ أَعْيُنِنَا

(١) المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ: كذا أو فعله يسمى مرسلًا. يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: (١/٢٥). مقدمة ابن الصلاح: (١/٥١). التقريب والتيسير للنووي: (ص ٣٤).

(٢) فتح الباري: (١/٤٠٣).

(٣) المرجع السابق.

❖ مسألة/٣٤: هل حديث الباب مرفوع أو موقوف؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(تنبيه: أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطراباً، فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه^(٢)؛ وقال فيه: عن أيوب قرىء علي كتاب عن أبي قلابة فعرفته. ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى. وهذا لا يوجب الاضطراب لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب^(٣)، والطفراوي^(٤) له عن أيوب، وقول حماد عنه: قرىء علي، لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة؛ بل يحمل على أنه عرف أنه فيها سمعه من أبي قلابة. والله أعلم)^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، (١/٥٣)، حديث رقم: ٢١٣.

(٢) رواية حماد عزاها ابن حجر في النكت الظراف: (١/٢٥٨)، إلى محمد بن نصر في قيام الليل ولم أجدها في مختصره المطبوع.

(٣) مسند أحمد: مسند أنس: (٢١/٢٢١)، حديث رقم: ١٣٦١١. قال محققو المسند: صحيح.

(٤) سنن النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالوضوء من النوم، (١/٢١٥)، حديث رقم: ٤٤٣. قال الألباني: صحيح. وأخرجه أبو يعلى في مسنده: مسند أنس: (٥/١٨٧)، حديث رقم: ٢٨٠٣.

حكم حسين سليم أسد: صحيح الإسناد.

(٥) فتح الباري: (١/٤١١).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن رواية عبد الوارث أرجح، من رواية حماد بن زيد، ورواية عبد الوهاب الثقفي.

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في الحديث هل هو موقوف^(١) أو مرفوع^(٢) على قولين:

• القول الأول:

أنه مرفوع للنبي ﷺ، وهذا ترجيح الحافظ ابن حجر، ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٣).

• القول الثاني:

أنه موقوف من رواية حماد بن زيد، ورواية عبد الوهاب الثقفي قاله الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، والدارقطني (٣٨٥هـ)، فقال: "اختلف فيه والمحفوظ عن أيوب أنه عن حماد بن زيد: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس يرويه...، ولم يذكر النبي ﷺ"^(٤)، وابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) قال: "رواه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. ولم يذكر عليه كلاما، ورجاله ثقات"^(٥).

(١) الموقوف: وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه. التقريب والتيسير للنووي: (٢٠٢/١).

(٢) المرفوع: وهو: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها. مقدمة ابن الصلاح: (٤٥/١).

(٣) عمدة القاري: (٥٨٨/٢).

(٤) علل الدارقطني: (٢٤٣/١٢).

(٥) ذخيرة الحفاظ: (٣٦٨/١)، حديث رقم: ٤٢٩.

الراجح:

هو قول الحافظ وأن حديث الباب مرفوع إلى النبي ﷺ، ورواية حماد الموقوفة لا تُوجب اضطراباً كما ذكر الإسماعيلي وذلك للآتي:

١- ترجيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ للمرفوع وإخراجه له في صحيحه من حديث أنس.

٢- متابعه وهيب والطفراوي، في مسند أحمد وسنن النسائي ومسند أبي يعلى^(١).

٣- قول حماد: (قُرئ على) لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة، بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) كما سبق تخريجه.

❖ مسألة/٣٥: هل الراوي روح بضم الراء ام بالفتح؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(..وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين^(٢) والقاسبي^(٣) أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود)^(٤).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

رجح الحافظ أن المشهور في اسم الراوي رَوْح بالفتح لا بالضم، واستعمل لفظ الترجيح: المشهور. وكذلك لفظ التضعيف: شاذ مردود.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، (٥٣/١)، حديث رقم: ٢١٧.

(٢) ابن التين له شرح على صحيح البخاري: المخبر الفصيح، اعتمده الحافظ في الفتح وهو مفقود.

(٣) القاسبي ضبط له بمكة: صحيح البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي. ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء: (١٥٩/١٧). وله كتاب الملخص قال ابن خلكان في كتابه: وفيات الأعيان (٣/٣٢٠)، جمع فيه ما اتصل بإسناده من حديث مالك بن أنس ﷺ في كتاب الموطأ رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري، وهو على صغر حجمه جيد في بابه.

(٤) فتح الباري: (٤٢٠/١).

م الدراسة والموازنة:

هذه المسألة تتعلق بضبط اسم راوي الحديث وهو: روح بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين، ويكنى بأبي القاسم وبأبي غياث. وفيه قولان:

• القول الأول:

إن اسمه ضبطه بفتح الراء: رُوح بن القاسم.

رجحه مغلطاي (ت ٧٦٢هـ)، قال ابن التين: روايتنا فيه الفتح. انتهى. قال مغلطاي: هذا هو الصواب وما عداه يشبه أن يكون وهمًا والله أعلم^(١). ووافقه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح^(٢) ووافقه الحافظ. ووافق مغلطاي (ت ٧٦٢هـ) في قوله: العيني (٨٥٥هـ) فقال: ونقل ابن التين فقال: أنه قُرئ بضم الراء وليس بصحيح، وقيل: هو بالفتح لا نعلم فيه خلافاً^(٣).

وكذا القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) في إرشاد الساري^(٤). والبحراني (ت ١١٧٤هـ)^(٥).

• القول الثاني:

أن اسمه يُقرأ بالضم: رُوح بن القاسم. وهو قول القاسبي (ت ٤٠٣هـ). ذكر في ترجمته لروح، نقلاً عن ابن التين (ت ٦١١هـ): أن القاسبي فقط هو الذي

(١) إكمال تهذيب الكمال: (١٣/٥)، ترجمة رقم ١٦٢٠.

(٢) التنقيح: (١٠٣/١).

(٣) عمدة القاري: (٦٠٣/٢).

(٤) إرشاد الساري: (٢٨٨/١).

(٥) قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين: (ص ٣٢).

قرىء بضم الراء، فقال ابن التين (ت ٦١١هـ): قال الشيخ أبو الحسن، يعني القابسي: ليس في المحدثين روح بالضم إلا ابن القاسم، فإنه روي بالضم^(١).

الراجح:

الراجح هو قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ رُوحٌ يَضْبُطُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَلَيْسَ ضَمُّهَا كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ

وأبو الحسن هو القابسي كما نص عليه ابن حجر في تبصير المنتبه فيما نقله عن ابن التين قال: "وزعم ابن التين في شرح البخاري أن القابسي ضبط رُوح بن القاسم، بضم الراء. وقال: ليس في المحدثين بالضم غيره. قال: وضبطه جميع الرواة بالفتح، كالجادة"^(٢).

وأكد الحافظ في مقدمة الفتح قوله: أن بعضهم قرأ روح بن القاسم بالضم وهو خطأ^(٣).

إذا يكاد يكون الإجماع من المحدثين أن رُوح بالفتح وليس بالضم كما ذكر القابسي (ت ٤٠٣هـ) لأن جميع الرواة ضبطوه بالفتح كما صرح ابن حجر بأنه هو المشهور وما عداه شاذ مردود.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ

(١) إكمال تهذيب الكمال: (١٣/٥)، ترجمة رقم ١٦٢٠.

(٢) تبصير المنتبه: (٢/٦١٣).

(٣) مقدمة الفتح: (٢١٤).

❖ مسألة/٣٦: هل «أو» في الرواية هي للشك من الراوي أم أنها جاءت للتخيير؟

✓ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١).

✓ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «أَوْ ذَنْبًا») قال الخليل: الدلو ملأى ماء^(٢)، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة^(٣)، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب^(٤). انتهى. فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب^(٥).

✓ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن «أو» التي في الرواية هي شك من الراوي وليس تخييراً، واستعمل لفظ الترجيح أظهر.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: (٥٤ / ١)، حديث رقم: ٢٢٠.

(٢) العين: (٦٩ / ٨).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس: (٣٦١ / ١). المحكم والمحيط الأعظم: (٢٧٣ / ٧). ولكن بلفظ الضخمة وليس العظيمة.

(٤) إصلاح المنطق: (٣٦١ / ١).

(٥) فتح الباري: (٤٢٢ / ١).

مع الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في: «أو» التي في حديث الباب على قولين:

القول الأول:

أن «أو» هي للشك، فالراوي شك أي قول هو الصواب؛ هو: سجلاً، أو ذنوباً. فيكون المعنى مترادف. وهذا هو ترجيح الحافظ.

القول الثاني:

أن «أو» هي للتخيير، فالراوي رواها على أنها إما أن يختار سجلاً، أو يختار ذنوباً.

نعرض أولاً روايات هذا الحديث، فقد رواها صحابيَان أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما بلفظين:

• الروايات التي بدون «أو»:

«رواية أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه^(١)، والنسائي^(٢)، وابن حبان^(٣) بلفظ: «ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ».

«رواية أنس: أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، ومسلم في صحيحه^(٥)،

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يُصَيِّها البول كيف تُغسل؟ (١/١٧٦)، حديث رقم: ٥٢٩. قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) سنن النسائي: كتاب الطهارة، ترك التوقيت في الماء: (١/٤٨)، حديث رقم: ٥٦. قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح ابن حبان: باب تطهير النجاسة، ذكر الأمر بإهراقه الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان، (٤/٢٤٤)، حديث رقم: ١٣٩٩. قال شعيب الأرئوط: صحيح.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٨/١٢)، حديث رقم: ٦٠٢٥.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، (١/٢٣٦)، حديث رقم: ٢٨٤.

وابن ماجه^(١)، والنسائي^(٢). بلفظ: «لَا تُزَرِّمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ».

• الروايات التي ب «أو»:

«رواية أبو هريرة: أخرجها البخاري^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وصحيح ابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨) وغيرهم.

«رواية أنس: أخرجها البخاري^(٩)، ومسلم^(١٠)، وأحمد^(١١)،

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تُغسل؟ (١/١٧٦)، رقم: ٥٢٨. قال الألباني: صحيح.

(٢) سنن النسائي: كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، (١/١٧٥)، رقم: ٣٢٩. قال الألباني: صحيح.

(٣) حديث الباب.

(٤) مسند أحمد: مسند أبو هريرة: (١٢/١٩٧)، حديث رقم: ٧٢٥٥. قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) سنن ابو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يُصيبها البول، (١/١٠٣)، حديث رقم: ٣٨٠. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) سنن الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يُصيب الأرض، (١/٢٧٥)، حديث رقم: ١٤٧. قال الألباني: صحيح.

(٧) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه، والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض، وإن لم يحفر موضع البول فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين، إذ الله عز وجل أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسرا لا معسرا، (١/١٥٠)، حديث رقم: ٢٩٧. قال الألباني: صحيح.

(٨) صحيح ابن حبان: باب تطهير النجاسة، ذكر البيان بأن النجاسة المتفشية على الأرض إذا غلب عليها الماء الطاهر حتى أزال عينها طهرها، (٤/٢٤٥)، حديث رقم: ١٤٠٠. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، (١/٥٤)، حديث رقم: ٢٢١.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، (١/٢٣٦)، حديث رقم: ٢٨٤.

(١١) مسند أحمد: مسند أنس، ١٩/١٣٦، حديث رقم: ١٢٠٨٢. قال محققو المسند: صحيح على شرط الشيخين.

وأبو عوانة^(١)، والبيهقي^(٢) وغيرهم. بلفظ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»
وقد جاءت الروايات كذلك متفاوتة بذكر: سجلا أو ذنوبا، أو العكس،
أو سجلا أو دلوا، أو العكس.
ولنا مع هذه الألفاظ الثلاثة وقفة من حيث التعريف: (سَجَلٌ)^(٣) - ذنوب^(٤) -
دلو^(٥).

الراجح:

هو قول الحافظ: أن «أو» هي للشك وذلك للآتي:
١ - جاءت الروايات في مصادر الحديث إلى لفظ: الدلو، وإلى لفظ: الذنوب
وكانهما اسمان لشيء واحد من خلال تعريفهما.
رواية أنس رضي الله عنه: «ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله».
وفي رواية أخرى لأنس رضي الله عنه: «أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه».

(١) مستخرج أبي عوانة: كتاب الإيمان، بيان تطهير الأرض التي يصلي عليها إذا أصابها البول، والدليل على أن النجاسة إذا خالطها الماء والماء أقل من قلتين فلم يغير طعمه ولا ريحه كان طاهرا، (١/١٨٣)، حديث رقم: ٥٧١.

(٢) السنن الكبرى: كتاب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة في المسجد وغيره، (٢/٥٧٨)، حديث رقم: ٤١٤٣. قال الألباني في الإرواء: صحيح

(٣) السَجَل هو: الدلو الضخم المملوء. لسان العرب لابن منظور: مادة سَجَل، (١١/٣٢٥). غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام: (١/٣٤٥).

(٤) الذنوب هي: الدلو العظيمة. المخصص - لابن سيده: (٥/١٤٣). لسان العرب: مادة ذنب، (١/٣٩٢). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص ١٠١).

(٥) الدلو هو: العظيمة. ولا تسمى الدلو سجلا إلا إذا كانت ملاءى. مشارق الأنوار: مادة سَجَل، (٢/٢٠٧).

مما تقدم يظهر لنا بوضوح أن الدلو كانت متداولة في عهد رسول الله ﷺ، وأنها ربما عرفت كذلك باسم الذنوب وقد جاءت السنة النبوية بكلا اللفظين^(١).

٢- جاءت الأحاديث كما مر علينا في تخريجها بلفظ: «أو» وبدونها، فدل على أنه لا فرق بين السجل والذنوب، مع العلم بأن الدلو لا يقال لها ذنوب إلا إذا كانت ملأى.

فإنه يحسن القول بأن التفريق بين الدلو أو السجل لا يخلو من صعوبة، ولعل الصعوبة في ذلك ترجع إلى كون الفرق طفيفاً جداً بين الاثنين لدرجة أن رواية الأحاديث يدمجون بين اسم الوعائين^(٢).

٣- الروايات التي جاءت بدون شك دلت على أن المعنى مرادف.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) استفدت من بحث في موقع الألوكة بتصرف. الرابط:

<http://www.alukah.net/Sharia/0/368/#ixzz2JEBLDy1U>

(٢) الألوكة: <http://www.alukah.net/Sharia/0/368/#ixzz2JEBkTTg8>

❖ مسألة/ ٣٧ : من الصبي المقصود في حديث الباب؟

🔸 الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبْيٍ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»^(١).

🔸 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «صَبْيٍ» يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده^(٢))، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت: «بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه»^(٣). ولأحمد عن أبي ليلى نحوه^(٤). ورواه الطحاوي من طريقه قال: «فجيء بالحسن»^(٥) ولم يتردد، وكذا للطبراني عن أبي إمامة^(٦).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (١/ ٥٤)، رقم الحديث: ٢٢٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (١/ ٥٤)، رقم الحديث: ٢٢٣.

(٣) المعجم الأوسط: من اسمه محمد، (٦/ ٢٠٤)، حديث رقم: ٦١٩٧. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان".

(٤) مسند أحمد: مسند أبي ليلى، (٣١/ ٤٠٣)، حديث رقم: ١٩٠٥٧. قال محققو المسند: حديث صحيح.

(٥) شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، (١/ ٩٣)، حديث رقم: ٦٠٢.

قال البوصيري: سند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: (٧/ ٢٣٧).

(٦) المعجم الكبير: باب الحاء، بقية أخبار الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (٣/ ٤٢)، حديث رقم: ٢٦٢٧.

وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة: «أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه»^(١)، وفي قصته أنه بال على ثوبه، وأما في قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني: «أنه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرتة فبال»^(٢) فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما»^(٣).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أن هذه القصة لعدد من الصبيان. لذلك قال: رجحت أنه غير ابن أم قيس ولا الحسن ولا الحسين. واستعمل لفظ الترجيح: رجحت.

✽ الدراسة والموازنة:

اختلفت الروايات في ذكر اسم الصبي على أقوال:

• القول الأول:

رواية البخاري: أن الصبي الذي بال هو: ابن أم قيس. ونصه: «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ».

• القول الثاني:

رواية الطبراني في الأوسط، وكذلك أحمد: أنه الحسن أو الحسين. ونصه: «بَالَ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ».

= قال البوصيري: فيه نافع أبو هرمز، وقد أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٨٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، (٧/ ٨٤)، حديث رقم: ٥٤٦٨.

(٢) المعجم الكبير: مسند زينب بنت جحش، (٢٤/ ٥٤)، حديث رقم: ١٤١. قال البوصيري: هذا حديث مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٢٩٧).

(٣) فتح الباري: (١/ ٤٢٥).

• القول الثالث:

رواية الطحاوي، والطبراني: أنه الحسن بدون تردد. ونصه: «فَجِيءَ بِالْحَسَنِ».

• القول الرابع:

رواية البخاري: أنه مبهم، كما هو حديث الباب، وكذلك رواية أخرى للمصنف ونصها: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحْنَكُهُ».

ذكر الحافظ عدداً من الأحاديث في هذا الباب؛ ليبين تعدد الروايات في قصة الصبي الذي بال في حجر النبي ﷺ.

وقد وافق الحافظ في قوله: الكرمانى (ت ٧٨٦هـ) أن الرواية تعددت ولكنه قال: أظهرها أنه عبدالله بن الزبير^(١).

وذكر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أنه ابن الزبير وقيل: الحسن أو الحسين^(٢).

وكذا ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) فقال: يحتمل أن يكون عبدالله بن الزبير، أو الحسن، أو الحسين، وقد بسط الأحاديث المتعددة في قصة الصبيان اللذين بالوا في حجر النبي ﷺ وذلك في كتابه البدر المنير تخريج لأحاديث الرافعي^(٣)، ووافق الحافظ أيضاً: سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ) في التوضيح^(٤). وكذا السيوطي^(٥) (ت ٩١١هـ) القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) قال: الظاهر أنه ابن ام قيس ويحتمل أن يكون الحسن أو الحسين^(٦).

(١) عمدة القاري: (٢/ ٦١٤).

(٢) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: (١/ ١٠٣).

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (١/ ٥٤٣).

(٤) التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح: (ص ٣٩).

(٥) التوشيح: (١/ ٣٥٥).

(٦) إرشاد الساري: (١/ ٢٩٢).

الراجح:

من خلال تتبع الأحاديث الواردة في قصص الصبية الذين بالوا في حجر النبي ﷺ، والتي ذكرها الحافظ في شرحه لهذا الحديث تبين أن الحادثة ليست لصبي واحد، ومن النكت التي أشار إليها سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ) في التوضيح، أن كل الذين بالوا في حجره ﷺ قد استشهدوا جميعهم ذكرها له شيخه: محمد السلامي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومما يؤكد أن القصة قد تكررت لعدد من الصبيان في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وذلك من خلال معرفة مخارج الحديث، وقد مر بنا أن الحديث قد تعددت مخارجه:

- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب، ولها رواية أخرى عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب العقيدة^(١)، ولها أيضًا في كتاب الأدب^(٢)، ولها أيضًا في كتاب الدعوات^(٣)، وكل الروايات الثلاثة مبهمة، ولها في سنن الدار قطني رواية فيها التصريح باسم الصبي وهو عبدالله بن الزبير^(٤).

- حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب أيضًا، وفيه التصريح بأنه ابنها^(٥)، ولها أيضًا عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطب^(٦).

- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطبراني وفيها التصريح بأنه الحسن أو الحسين^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر، (٨/٨)، حديث رقم: ٦٠٠٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب: الدعاء للصبيان، (٧٦/٨)، حديث رقم: ٦٣٥٥.

(٤) سنن الدار قطني: (١/٢٣٣)، حديث رقم: ٤٦٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي، (٧/١٢٤)، حديث رقم: ٥٦٩٣.

(٧) سبق تخريجه.

- حديث أبي ليلي رضي الله عنه في الطبراني وفيه التصريح أيضًا بأنه إما الحسن أو الحسين^(١). وفي كتاب: شرح معاني الآثار له وفيه روايتان له، أحدها الاقتصار على الحسن^(٢)، والثانية الجمع بين الاثنين رضي الله عنهما^(٣).
- حديث أبي أمامة رضي الله عنه في الطبراني وفيه الاقتصار على أنه الحسن^(٤).
- حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها في الطبراني وفيه الاقتصار على الحسين^(٥).

وبهذا يتضح لنا من خلال الأحاديث أن:

الحديث إذا تعددت مخارجه واختلفت ألفاظه، دل على تعدد الحادثة.
وإلا فإن قلة مخارج الحديث واتفاق ألفاظه يدل إن الحادثة واحدة.
وهنا تعدد مخرج الحديث.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: (١/ ٩٤)، حديث رقم: ٦٠٤. سند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المعجم الكبير للطبراني: (٢٤/ ٥٤)، حديث رقم: ١٤١. سبق تخريجه.

❖ مسألة/ ٣٨ : هل بول الصبي كان على ثوب النبي ﷺ أم على ثوب الصبي نفسه؟

✓ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رحمه الله:

« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بَابَنَ لَهَا صَغِيرَ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١).

✓ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «عَلَى ثَوْبِهِ» أي ثوب النبي ﷺ وأغرب ابن شعبان^(٢) من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي. والصواب الأول)^(٣).

✓ ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

رجح الحافظ أن البول إنما كان على ثوب النبي ﷺ واختار لفظ الترجيح: والصواب. وكذلك لفظ التضعيف: أغرب.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٥٤/١)، حديث رقم: ٢٢٣.

(٢) له كتاب الزاھي في أصول السنة، طبع بالمكتبة التوفيقية، ط الأولى، ٢٠١٢م.

(٣) فتح الباري: (٤٢٦/١).

دراسة الموازنة:

المسألة فيها قولان:

• القول الأول:

أن الصبي بال على ثوب النبي ﷺ، وهذا قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، ووافق الحافظ: العيني (ت ٨٥٥هـ) في شرحه للصحيح^(١)، وقد ذكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) في كتابه المفهم تعسف قول من قال: أن الصبي بال على ثوبه^(٢).

• القول الثاني:

أن الصبي بال على ثوبه. وهو قول ابن شعبان (ت ٣٥٥هـ) وهو من كبار المالكية، ووافقه القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في كتابه إكمال المعلم، فقال: قيل أن الهاء في كلمة «ثوبه» عائدة إلى ثوب الصبي نفسه، وكان نضح النبي ﷺ على ثوبه لخشية أن يكون قد تطاير شيء من بول الصبي عليه^(٣).

الراجع:

صحة قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ومن وافقه وذلك للآتي:

- ١- أن الضمير وهي الهاء التي في كلمة «ثوبه» عادة تعود لأقرب مذكور^(٤).
- ٢- رواية في الصحيح فيها التصريح بأن البول كان على النبي ﷺ: عن أم قيس تقول: دخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه....^(٥)، والحديث

(١) عمدة القاري: (٢/ ٦١٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٤/ ٢٢).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (٢/ ٦١).

(٤) النحو الوافي: (١/ ٢٦١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، (٧/ ١٢٤)، حديث

رقم: ٥٦٩٣.

يفسّر بعضه بعضًا.

- ٣- حديث الباب: «فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» السؤال: ما فائدة نضح ثوب الصبي؟ ومن الأولى بالتطهير ثوب الصبي أم ثوب النبي ﷺ!!
- ٤- وعلى تقدير أن الهاء عائدة للصبي لكان ذكر الحديث في كتاب الأدب أولى، إذ ليس هناك داعٍ أن يُذكر في كتاب الطهارة.

ورحم الله الجميع.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

❖ مسألة ٣٩: أيهما أصح رواية الأعمش ومنصور أم رواية عاصم وحماد؟

✽ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةُ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِلًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ^(١).

✽ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «... وفي رواية أحمد عن يحيى القطان: «أَتَى سُبَّاطَةُ قَوْمٍ فَتَبَاعَدَتْ مِنْهُ فَأَذَّنَانِي حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقْبِيهِ فَبَالَ قَائِلًا وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»^(٢)، وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضا عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح^(٣)، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به، وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك^(٤)، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك^(٥) سنذكره بعد. واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر، ولعل البخاري اختصره؛ لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصمًا رواه له عن

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، ٥٥ / ١، حديث رقم: ٢٢٤.

(٢) مسند أحمد: حذيفة بن اليمان، ٤١٦ / ٣٨، حديث رقم: ٢٣٤١٤.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١١ / ١٤٥.

(٤) السنن الكبرى: جماع أبواب المسح على الخفين، باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعًا، ٤١٣ / ١، حديث رقم: ١٣٠٠.

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ١٧ / ١٧٩، حديث رقم: ٤٧٢.

أبي وائل عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(١)، قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، يعني أن روايته هي الصواب، قال شعبة: فسألت عنه منصوراً فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الأعمش، لكن لم يذكر فيه المسح^(٢)، فقد وافق منصور الأعمش على قوله: عن حذيفة دون الزيادة، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه عن المغيرة^(٣)، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما؛ فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لا تفاهماً أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال^(٤).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

وافق الحافظ الترمذي على أن حديث أبي وائل عن حذيفة أصح من حديثه عن المغيرة، فقال: وهو كما قال.

✽ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في أي الطريقين أصح:

• القول الأول:

حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله طريقان:

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً: (١/ ١١١)، حديث رقم: ٣٠٥. قال الألباني: صحيح.

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد: (٣/ ١١٩).

(٣) العلل الكبير: (١/ ٢٥).

(٤) فتح الباري: (١/ ٤٢٨).

أ- الأعمش عن أبي وائل:

«بذكر المسح على الخفين»^(١):

«بدون ذكر المسح على الخفين»^(٢):

ب- منصور عن أبي وائل:

«بذكر المسح على الخفين»^(٣):

«بدون ذكر المسح على الخفين»^(٤):

رجح الحافظ طريق الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة، وسبقه بهذا القول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)^(٥)، والترمذي (ت ٢٧٩هـ)^(٦)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) فقال: "يرويه عاصم بن أبي النجود، وحامد بن أبي سليمان، عن أبي وائل،

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه برقم: ٢٧٣، وأحمد في مسنده برقم: ٢٣٢٤١، وابن ماجه برقم: ٥٤٤، والترمذي برقم: ١٣، أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٤٠٥، عبد الرزاق في مصنفه برقم: ٧٥١، الحميدي في مسنده برقم: ٤٤٧، ابن الجعد في مسنده برقم: ٣٧٧، ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ١٨٥٥، وابن خزيمة صحيحه برقم: ٦١، وأبو عوانة في مستخرجه برقم: ٤٤٩، وابن الإعرابي في معجمه برقم: ١٣٥٩، وابن عبدويه في الغيلانيات برقم: ٨٦٥، وابن حبان في صحيحه برقم: ١٤٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى برقم: ٤٨٦.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٧٣٠٩، والدارمي في سننه برقم: ٦٩٥، وابن ماجه في سننه برقم: ٣٠٥.

(٣) أخرجه: النسائي في سننه برقم: ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٢٢٥، ومسلم في صحيحه برقم: ٢٧٣، وأحمد في مسنده برقم: ٢٣٢٤٨، والنسائي في سننه برقم: ٢٣، والطيالسي في مسنده برقم: ٤٠٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٥٢، وأبو عوانة في مستخرجه برقم: ٤٩٨، وابن حبان في صحيحه برقم: ١٤٢٩.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله: (١٢١/٣).

(٦) سبق تخريجه.

عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل". وابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) ^(١).

ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب ^(٢).

والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) عَقَّبَ على الحديث الذي أخرجه عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة، بدون ذكر المسح على الخفين فقال: "كذا رواه عاصم ابن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة. والصحيح ما روى منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، كذا قاله أبو عيسى الترمذي، وجماعة من الحفاظ" ^(٣).

• القول الثاني:

حديث المغيرة رضي الله عنه وله طريقان:

أ- طريق حماد بن أبي سليمان.

ب- طريق عاصم بن بهدلة.

◀ أخرجها عن حماد، وعاصم مقرونين ^(٤).

◀ عن عاصم فقط ^(٥).

◀ عن حماد فقط ^(٦).

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي: (ص ١٠٠). الثمر الداني بتتبع ما أعل في السنن الكبرى والمحكمة بين

البيهقي وابن التركماني لأبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري: (ص ٦٠).

(٢) العلل: (٥٩/٧).

(٣) السنن الكبرى: (١٦٣/١).

(٤) ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٦٣، أحمد في مسنده برقم: ١٨١٧٥، وعبد بن حميد في مسنده برقم: ٣٩٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم: ٩٦٦.

(٥) ابن ماجه في سننه برقم: ٣٠٦، والطبراني برقم: ٩٦٩.

(٦) مسند أبو حنيفة: (٨٤/١).

الراجح:

هو قول الحافظ أن حديث أبي وائل عن حذيفة أصح من حديثه عن المغيرة، وذلك للآتي:

- ١- اجتماع كثير من الحفاظ كما مر بنا من قول البيهقي على أن هذا الطريق أصح.
- ٢- إخراج كتب السنة لحديث حذيفة أكثر من حديث المغيرة، كما مر بنا من خلال التخريج.

٣- ترجيح الحافظ وسبقه الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، وشعبة (ت ٣١٧هـ) للأعمش وذلك من جهة الحفظ على عاصم بن أبي النجود^(١).

قال الحافظ في الهدي عن عاصم: "قال أحمد بن حنبل كان رجلاً صالحاً وأنا أختار قراءته، والأعمش أحفظ منه". وقال يعقوب بن سفيان: "في حديثه اضطراب وهو ثقة". وقال أبو حاتم: "محملة الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلم فيه ابن علية". وقال العجلي: "لم يكن فيه إلا سوء الحفظ"، وقال البزار: "لا نعلم أحداً ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ"^(٢).

وكذلك ترجيحه رواية الأعمش ومنصور بن المعتمر على عاصم وحماد، كما مر علينا قوله في الشرح^(٣).

(١) الجرح والتعديل: (٦/٣٤١)، ترجمة رقم: ١٨٨٧.

(٢) هدي الساري: (ص ٤١١).

(٣) عاصم بن بهدلة وهو بن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولا هم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون. قال الدارقطني في حفظه شيء. ينظر: الكاشف: (٥١٨/١)، تقريب التهذيب: (ص ٢٨٥).

منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، قال الثوري بمكة: ما الكوفة آمن على الحديث من منصور قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة وكان حديثه القدح لا يختلف فيه أحد متعبد رجل صالح أكرهه على القضاء شهرين وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بغال وكان قد عمش ١ من

٤- لم يُخرج البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ طَرِيقَ عَاصِمٍ وَحَمَادٍ فِي صَحِيحِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ دَائِمًا يَأْخُذُ بِالْأَصَحِّ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= البكاء وصام ستين سنة وقامها وقالت فتاة لأبيها يا أبت الاستوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات قال ابن سعد وخليفة في آخرين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب (١٠ / ٣١٥).
حماد بن أبي سليمان سبق الترجمة له في مسألة ٣٠.

❖ مسألة/٤٠: ما المقصود بالنضح في الحديث؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «وَتَنْضَحُهُ» بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله، قاله الخطابي^(٢)). وقال القرطبي: "المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ»، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب"^(٣). قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله: «تَنْضَحُهُ» يعود على الثوب، بخلاف «تَحْتَهُ» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل. ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يظهر بذلك فالأحسن ما قاله الخطابي^(٤).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن معنى لفظ: «تَنْضَحُهُ» أي تغسله، واستعمل لفظ الترجيح: الأحسن.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (١/ ٥٥)، حديث رقم: ٢٢٧.

(٢) أعلام الحديث: (١/ ١٠٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٤/ ٢٦).

(٤) فتح الباري: (١/ ٣٤١).

٣٠ الدراسة والموازنة:

أولاً لابد من التطرق للمعاني التالية:

الحت، القرص، النضح^(١).

اختلف العلماء في معنى لفظ: «تَنْضَحُهُ» على قولين:

• القول الأول:

أن معنى لفظ: «تَنْضَحُهُ» تغسله. وهو قول الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، والقاضي عياض (ت ٤٥٥ هـ)، فقال: المراد بالنضح هنا الغسل^(٢). أي في حديث الباب، ورجحه الحافظ.

• القول الثاني:

أن معنى لفظ: «تَنْضَحُهُ» أي ترشه. وهو قول القرطبي (ت ٦٥٦ هـ). ووافقه العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٣). فقال: لفظ الدم، غير مذكور صريحاً، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى شيء صريح، والمذكور هنا صريحاً: الثوب والماء، فالضميران الأولان يرجعان إلى الثوب لأنه المذكور قبلهما، والضمير الثالث يرجع إلى: الماء، لأنه المذكور قبله، وهذا هو الأصل.

٣١ المراجع:

هو قول الحافظ إن معنى لفظ: «تَنْضَحُهُ» تغسله وذلك للآتي:

١- معنى النضح: قال القاضي عياض (ت ٤٥٥ هـ): ينضح الدم على جبينه أي

(١) حت: حته أي حكيه. النهاية في غريب الحديث: (١٣٣٧). قرض: ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره. (٤٠ / ٤). نضح: رش الماء عليه، تنضحه أي تغسله. (٧٠ - ٦٩ / ٥).

(٢) إكمال المعلم: (٦٣ / ٢).

(٣) عمدة القاري: (٦٣٠ / ٢).

يفور، نضحت العين إذا فارت. ونضح الدم عن جبينه أي غسله عنه ونزعه عن وجهه ومنه في الغسل في دم الحيضة تقرضه بالماء ثم تنضحه أي تغسله^(١).

٢- إذا قلنا بأن النضح: الرش، والقرص: الغسل، يعني أن هاء الضمير التي في الكلمتين المتجاورتين: «تَنْضُحُهُ»، و«تَقْرُصُهُ» فإنها ستخالف ما هو معمول به في أصول اللغة، إذ أنها لن ترجع لأقرب مذكور.

إذا يلزم تغاير المعنى وهذا الإعجار اللغوي في السنة.

٣- إذا سلمنا بأن معنى: «تَنْضُحُهُ» هو ترشه، فإنه لا داعي لرشه بما أنه قد غُسل بالقرص. فلا يطهره إن كان نجساً، ولا حاجة إليه إن كان طاهراً.

٤- رد الحافظ على من قال: أن الضمير يعود للثوب والماء. قال: فيصير التقدير وتنضح الماء^(٢). أي تغسل الماء وهذا لا يصح عقلاً.

٥- معنى النضح هنا: الغسل وهو فيما يخص نص حديث الباب؛ وإلا فإن معناها الرش في مواضع أخرى مثل قوله ﷺ: «نَضَحَ فَرْجَهُ»^(٣)، وقوله في بول الصبي: «فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٤).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١٦/٢).

(٢) انتفاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: (١/٢٤٣).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، (١/٤٣)، حديث رقم: ١٦٧. قال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (١/٥٤)، حديث رقم: ٢٢٣.

❖ مسألتان متعلقتان بقول عروة رَحِمَهُ اللهُ/ ٤١-٤٢ :

• أيهما أرجح الوصل أم التعليق؟

• أيهما أرجح الرفع أم الوقف؟

❧ الحديث الذي فيه المسألتان :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

« حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ »^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: قال: أي هشام بن عروة وقال أبي: بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته^(٢))، وادعى آخر أن قوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي» من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فَاغْسِلِي»^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (١/ ٥٥)، حديث رقم: ٢٢٨.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة: (١/ ٢١٧)، حديث رقم: ١٢٥. قال الترمذي:

صحيح.

(٣) فتح الباري: (١/ ٤٣٢).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

في المسألتين:

الأولى: رجح أن قول هشام عن أبيه حديث متصل وليس معلقاً. واستعمل اللفظ الدال على التضعيف: ادعى، وليس بصواب.

الثانية: رجح أن قوله ﷺ: «ثُمَّ تَوَضَّيْ» من كلامه ﷺ. واستعمل اللفظ الدال على التضعيف: ادعى، وفيه نظر.

❦ الدراسة والموازنة:

هذه المسألة فيها أمران:

○ المسألة الأولى: قول هشام عن أبيه حديث متصل أم معلق.

اختلف العلماء على قولين:

❦ القول الأول:

أن قول هشام عن أبيه حديث متصل وليس معلقاً. ذكر هذا القول الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)^(١)، وهو ترجيح الحافظ، ووافقه القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٢).

❦ القول الثاني:

أن قول هشام عن أبيه حديث معلق.

○ المسألة الثانية: قول هشام قال أبي: «ثُمَّ تَوَضَّيْ» مرفوع أم موقوف؟

اختلف العلماء على قولين:

(١) الكواكب الدراري: (٢ / ٨١).

(٢) إرشاد الساري: (١ / ٢٩٦).

• القول الأول:

أن قوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي» من حديث رسول الله ﷺ. ذكر هذا القول: الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)^(١)، وهو ترجيح الحافظ.

• القول الثاني:

أن قوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي» من كلام عروة، فيصبح موقوفاً.

• الترجيح:

في المسألة الأولى:

هو قول الحافظ أن قول هشام عن أبيه حديث مرفوع وليس معلق. وذلك للآتي: ما أخرجه الترمذي وفيه التصريح بأنه موصول، فقال: قال أبو معاوية في حديثه.

وفي المسألة الثانية:

هو قول الحافظ أن الحديث مرفوع وليس موقوفاً من كلام عروة. وذلك للآتي:
١- رواية أبي داود وفيها: «ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»^(٢)،
والترمذي بمثله^(٣)، وابن حبان: «ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤)، وفي التمهيد بمثله^(٥).

(١) الكواكب الدراري: (٢ / ٨١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (١ / ٨٠)، حديث رقم: ٢٩٨. قال الألباني: صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح ابن حبان ذكر الخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ: (٤ / ١٨٩)، حديث رقم: ١٣٥٥. تعليق الألباني: صحيح.

(٥) التمهيد لابن عبد البر: (١٦ / ٩٥).

٢- لو كان كلام عروة لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فَاغْسِلِي».

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

❖ مسألة/٤٣: هل اسم الراوي: الجزري، أم الجوزي؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ» كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب إلى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه)^(٢)

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن اسم الراوي: عمرو بن ميمون الجزري، واستعمل لفظ الترجيح: الصواب، وكذلك لفظ التضعيف: غلط منه.

❧ الدراسة والموازنة:

وقع تصحيف في نسب الراوي على قولين:

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب المرأة، (١/ ٥٥)، حديث رقم: ٢٢٩.

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٣٤).

• القول الأول:

أنه عمرو بن ميمون الجزري. وهو قول الحافظ، والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(١)،
والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٢)

• القول الثاني:

أنه عمرو بن ميمون الجوزي. وهو رواية الكشميهني (ت ٣٨٧هـ).

• المراجع:

هو قول الحافظ ابن حجر أن اسم الراوي هو عمرو بن ميمون الجزري وليس
الجوزي، وذلك للآتي

١- كل الذين ترجموا للراوي لم يختلف أحد منهم أن اسمه عمرو بن ميمون
الجوزي.

٢- مما يؤكد أنه الجزري، أنه منسوب إلى جزيرة كان والده ميمون قد نزلها^(٣).

٣- اعتذر العيني لهذا الخطأ فقال: "الظاهر أن الغلط من الناقل أو الكاتب،
فدور رأس: الزاي، ونقط: الراء، فصار: الجوزي. وقد يقع من الناقلين والكتاب
الجهلة أكثر من هذا وأفحش"^(٤).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) عمدة القاري: (٢/٦٣٨).

(٢) إرشاد الساري: (١/٢٩٦).

(٣) تاريخ خليفة: ٤٢٣، طبقات خليفة: ٣٢٠، تاريخ البخاري: (٦/٣٦٧)، التاريخ الصغير: (٢/٨٦)،
الجرح والتعديل: (٦/٢٥٨)، الثقات: (١/٢)، تهذيب الكمال: ١٠٥٢، تذكرة الحفاظ: (١/٦٠)، سير
أعلام النبلاء: (٦/٣٤٦)، العقد الثمين: (٦/٤١٧)، تهذيب التهذيب: (٨/١٠٨)، تقريب التهذيب:
(١/٤٢٧)، خلاصة تهذيب الكمال: ٢٩٤.

(٤) عمدة القاري: (٣/١٤٦).

❖ مسألة / ٤٤ : هل يزيد راوي حديث الباب ؛ هو ابن هارون أو ابن زريع؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله في الإسناد الثاني: «حدثنا يزيد» قال أبو مسعود الدمشقي: كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاکر، ويقال إنه: ابن هارون وليس بابن زريع، وجميعاً قد روي^(٢) -يعني عن عمرو بن ميمون- ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري: «حدثنا يزيد يعني بن زريع»^(٣)، وكذا أشار إليه الكلاباذي^(٤)، ورجح القطب الحلبي في شرحه أنه: ابن هارون، قال: لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع. قلت: ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، (١/ ٥٥)، حديث رقم: ٢٣٠.

(٢) عزاه المزي في تحفة الأشراف: (١١/ ٤١٨). والجاني في التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين: (ص ٨٨).

(٣) نقلاً عن الجاني في: التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين: (ص ٨٩). ذكره أبو مسعود الدمشقي. والكرمانى: (٣/ ٨٢). وتقيد المهمل للغساني: (٢/ ٥٧٦). وروايات ونسخ الجامع الصحيح: (١/ ٥٣).

(٤) رجال صحيح البخاري: (٢/ ٨٠٧).

أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه، والمثبت مقدم على النافي. وقد خرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري، وهذا من مرجحات كونه بن زريع، وأيضاً فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة في من أهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكثار وغيره، فترجح أنه ابن زريع. والله أعلم^(١).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ أن المقصود بيزيد غير منسوب في الحديث هو: ابن زريع وليس ابن هارون، واستعمل لفظ الترجيح: ترجح.

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في يزيد الراوي عن عمرو بن ميمون على قولين:

• القول الأول:

أن الراوي هو: ابن زريع. وهو ترجيح الحافظ، وسبقه بهذا القول: الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)^(٢)، والمزي (ت ٧٤٢هـ)، فقال: الصحيح أنه يزيد بن زريع فإن قتيبة مشهور بالرواية عنه دون يزيد بن هارون^(٣).

ووقع في رواية ابن السكن، أحد الرواة عن الفربري: حدثنا يزيد، يعني ابن زريع. والكرماني (ت ٧٨٦هـ)^(٤).

(١) فتح الباري: (١/ ٤٣٤).

(٢) رجال صحيح البخاري: (٢/ ٨٠٧). ترجمة ابن زريع.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: (١١/ ٤١٨).

(٤) الكواكب الدراري: (٣/ ٨٢).

• القول الثاني:

أن الراوي يزيد الراوي هو: ابن هارون. وهذا قول القطب الحلبي. وأبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ)^(١)، وأخرج له الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ) من طريق الدورقي، وأحمد بن منيع، ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا يزيد بن هارون^(٢)، وأبو نصر السجزي (ت ٤٤٤ هـ) في: فوائده، فقال: "أخرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هارون".

والجاني (ت ٤٩٨ هـ) فقال: "حدثنا أبو عمر النعماني حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي أخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عمرو"^(٣).

وأقره الحافظ شرف الدين الدمياطي (ت ٧٠٥ هـ)^(٤)، والعيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٥).

• القول الثالث:

من توقف عن الترجيح كأبي مسعود الدمشقي (ت ٤٠١ هـ) فقال _أي أبي مسعود-: "في رواية الفربري وحماد بن شاكر يقال إنه ابن هارون، وليس بابن زريع.... ووقع في رواية ابن السكن حدثنا يزيد يعني ابن زريع"^(٦). والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، فقال: "يعني ابن زريع... أو هو ابن هارون وليس هذا الاختلاف مؤثراً في الحديث لأن كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف"^(٧).

(١) كما ذكره الجاني في: التنبيه على الأوهام: (ص ٩٠). والعيني في العمدة: (٢/ ٦٣٧).

(٢) نقلاً عن عمدة القاري: (٢/ ٦٣٨).

(٣) نقلاً عن العيني: (٢/ ٦٣٨). والجاني في التنبيه على الأوهام: (ص ٩٠)، فأسنده إلى إبراهيم بن محمد التيمي ببقية الإسناد.

(٤) نقلاً عن ابن الملقن في التوضيح: (٤/ ٤٣٩).

(٥) عمدة القاري: (٢/ ٦٣٧).

(٦) نقلاً عن روايات ونسخ الجامع الصحيح: (١/ ٧٢).

(٧) إرشاد الساري: (١/ ٢٩٧).

الراجح:

هو قول الحافظ أن الراوي يزيد هو: ابن زريع. وذلك للآتي:

١- رواية الفربري وفيها التصريح بأنه ابن زريع.

٢- رواية الإسماعيلي وفيها رواية تخالف ما رواه ابن زريع، وهذه إحدى فوائد المستخرجات^(١)، وللمستخرجات فوائد جملة منها: التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة^(٢).

فبما أنه ذكر في مستخرج الإسماعيلي بابن هارون؛ يدل على أنه هنا في حديث الباب ابن زريع.

٣- قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع أكثر من ابن هارون. والقاعدة في من أهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكثار وغيره.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ

(١) الاستخراج هو: أن يقصد الحافظ إلى مصنفٍ مُسنَدٍ لغيره، فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه، أو شيخ شيخه، وهكذا إلى صحابي الحديث ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم. يُنظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث: (١/ ٥٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: (١/ ٣٢٢).

❖ مسألة/٤٥: إلى أين يرجع الضمير في كلمة: فيه؟

🔸 الحديثان اللذان فيهما المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقَعُ الْمَاءِ»^(١).

«حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا»^(٢).

🔸 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ» يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله: «بُقْعُ الْمَاءِ» بدلا من قوله: «وَأَثَرُ الْغَسْلِ» كما تقدم، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ» يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني)^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، (١/ ٥٥)، حديث رقم: ٢٣١.

(٢) المرجع السابق: حديث رقم: ٢٣٢.

(٣) فتح الباري: (١/ ٤٣٦).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن هاء الضمير في قوله: «ثم أراه فيه» تعود إلى المنى، واستعمل لفظ الترجيح: يرجح.

• الدراسة والموازنة:

اختلف شراح الحديث في عودة الضمير في قول الراوي: (وأثر الغسل فيه) وابتنى عليه الخلاف في طهارة المنى، وهو اختلاف فقهي بين الشافعية والأحناف لذلك أختلف الشرح بين المحدثين. في عودة الضمير في لفظ: «فيه» في الحديث الثاني على قولين:

• القول الأول:

أن الضمير عائد للمنى فكانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تغسل المنى ويبقى أثره في الثوب. وهو قول الحافظ وسبقه ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)^(١)، وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(٢).

• القول الثاني:

أن الضمير يعود على الثوب فترى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الأثر المرئي في الثوب للماء لا للمنى. وهو قول العيني (٨٥٥ هـ) في شرحه للصحيح^(٣).

• الراجح:

الراجح هو قول الحافظ؛ وأن المقصود بالأثر هنا: أثر المنى. وذلك لأمر منها:
١- يتضح مقصود المصنف من إيراد حديث الباب حيث ترجم له بقوله: باب غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره. ولم يقل: باب غسل النجاسة!

(١) شرح ابن بطال: (١/ ٣٤٥).

(٢) التوضيح: (٤/ ٤٤٠).

(٣) عمدة القاري: (٢/ ٦٤٢).

وذلك أن في المني جبلة خلقها الله فيه وهي الغلظة، فتحتاج إلى غسل.

٢- وضوح المعنى من خلال حديث آخر: «كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ الْمُنْيَ عَنْ ثَوْبِهِ فَيَخْرُجُ وَهُوَ بَقَعٌ بَقَعٌ»^(١).

٣- أن الضمير عادةً يعود لأقرب مذكور كما في أصول اللغة وهنا: المني.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) مسند أبي داود الطيالسي: ميمون بن مهران، (٣/١٠١)، حديث رقم: ١٦٠٧. الحكم: إسناده صحيح.

❖ مسألة ٤٦: هل وفد على رسول الله ﷺ قبيلتان أم قبيلة واحدة؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَالْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: من عكل أو عرينة الشك فيه من حماد، وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ»^(٢))، وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ»^(٣) ولم يشك، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير^(٤) وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة^(٥) وله في الزكاة

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (١/٥٦)، حديث رقم: ٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، (٨/١٦٣)، حديث رقم: ٦٨٠٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا أحرقت المشرك المسلم هل يُحرق، (٤/٦٢)، حديث رقم: ٣٠١٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، (٨/١٦٢)، حديث رقم: ٦٨٠٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، (٩/٩)، حديث رقم: ٦٨٩٩.

عن شعبة عن قتادة عن أنس «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ»^(١) ولم يشك أيضا، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس^(٢) وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ» بالواو العاطفة^(٣) وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة^(٤) والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: «كَانُوا أَرْبَعَةَ مِنْ عُرَيْنَةَ وَثَلَاثَةً مِنْ عُكْلٍ»^(٥)، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب^(٦) وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ»^(٧)، لا احتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم يُنسب^(٨).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من قبيلتين هما: عكل وعرينة، وكانت عدتهم ثمانية، واستعمل لفظي الترجيح: الصواب، ويؤيده.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (٢/ ١٣٠)، حديث رقم: ١٥٠١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (٣/ ١٢٩٨)، حديث رقم: ١٦٧١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (٥/ ١٩٢)، حديث رقم: ٤١٩٢.

(٤) مستخرج أبي عوانة: كتاب الحدود، باب إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدرًا في ارتدادهم، (٤/ ٧٨)، حديث رقم: ٦٠٩٢. الحكم: إسناده صحيح.

(٥) تفسير الطبري: (١٠/ ٢٥٠)، تفسر سورة المائدة، حديث رقم: ١١٨١٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) فتح الباري: (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

❦ الدراسة والموازنة:

اختلفت الروايات في القبيلة التي وفدت على رسول الله ﷺ على أقوال:

• القول الأول:

أنهم من قبيلة عكل فقط. وهي رواية البخاري.

• القول الثاني:

أنهم من قبيلة عرينة فقط. وهي رواية البخاري.

• القول الثالث:

أنهم من كلتا القبيلتين، وهو اختيار الحافظ، ويؤيده رواية للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، ولمسلم أيضًا (ت ٢٦١هـ) وكذلك أبي عوانة (ت ٣١٦هـ)، والطبري (ت ٣٦٠هـ).

❦ الراجح:

هو قول الحافظ وذلك للآتي:

١- الروايات التي على الشك في أي القبيلتين هي من طريق حماد فقط، وما ورد بالشك يمكن حملها على ما ورد من اليقين.

٢- روايات الصحيح من البخاري^(١) ومسلم^(٢) جاءت بإثبات وجود القبيلتين، وكذا مسند أبي عوانة والطبري^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة: (١٢٩/٥)، حديث رقم: ٤١٩٢. وكذا في كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلايمه: (١٢٩/٧)، حديث رقم: ٥٧٢٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٢٩٨/٣)، حديث رقم: ١٦٧١.

(٣) سبق تحريجه.

٣- يحمل الشك في العدد على أنهم ثمانية أو سبعة أن الأغلب في العدد من القبيلة هو الأكثر فذكروا للأغلبية، أو أن الثامن كان من غير القبيلتين وإنما كان من الأتباع، وهذا ما احتمله العيني (ت ٨٥٥هـ) في شرحه للصحيح^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) عمدة القاري: (٢/٦٤٧).

❖ مسألة ٤٧: هل المقتول في القصة هوراعي واحد أم رعاة؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

سبق ذكره في المسألة: ٥٠.

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإفراد^(١)، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ» بصيغة الجمع^(٢)، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس^(٣)، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتَجَوَزَ في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم^(٤)).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن المقتول هو راعي النبي ﷺ يسار، واستعمل لفظ الترجيح: أرجح.

(١) حديث الباب.

(٢) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٢٩٦/٣)، حديث رقم: ٩ (١٦٧١).

(٣) صحيح ابن حبان: باب النجاسة وتطهيرها، ذكر الخبر المصرح بأن أبوال ما يؤكل لحومها غير نجسة، (٢٢٧/٤)، حديث رقم: ١٣٨٦. قال الألباني: صحيح.

(٤) فتح الباري: (٤٤٢/١).

• الدراسة والموازنة:

قصة العرنيين ذكرت في كتب الأحاديث، وكذلك في كتب السير والمغازي وهي سنة ست للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وهي سرية كرز بن جابر الفهري للعرنيين^(١).

اختلف العلماء في القتل، هل المقتول راعي رسول الله ﷺ فقط، أم هناك رعاء آخرون قتلوا معه؛ على قولين:

• القول الأول:

أنه راعي رسول الله ﷺ الخاص بإبل الصدقة. وهو: يسار مولى رسول الله ﷺ نظر إليه رسول الله ﷺ وهو يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه في لقاح في الحرة، فكان يرعى إبل الصدقة فقتله العرنيون، وسملوا عينه، وحمل ميتاً إلى قباء، فدفن هناك^(٢).

• القول الثاني:

أن إبل الصدقة كان لها عدة رعاة، فقتل بعضهم مع راعي رسول الله ﷺ. وسبب الخلاف هو: وجود اللفظين في الأحاديث جاءت مرة بلفظ: «الراعي»، ولفظ «راعي رسول الله ﷺ»، كما في حديث الباب، ولفظ آخر: «الرعاء» وكلها في الصحيح^(٣).

(١) طبقات ابن سعد: (٩٣/٢).

(٢) أسد الغابة: (٤٧٩/٥)، رقم الترجمة: ٥٦٢٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، (١٦٢/٨)، حديث رقم: ٦٨٠٢. صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين المرتدين، (١٢٩٦/٣)، حديث رقم: ١٦٧١-٩.

الراجح:

الراجح أن المقتول المنكل به هو يسار مولى رسول الله ﷺ ومن هذه المرجحات:

١- تصريح علماء الحديث باسمه: كابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(١)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٢).

٢- تصريح روايات أهل السير والمغازي باسمه، كابن سعد (ت ٢٣٠هـ)^(٣)، وابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)^(٤).

وقد ذكر أصحاب السير والمغازي تفصيل قتلته الشنيعة أنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات.

٣- كان مع يسار بعض الرعاة ولكن لم يُصَابوا بشيء كما جاء في مسند أبي عوانة (ت ٣١٦هـ)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، وفيه: «فقتلوا أحد الراعين، وجاء الآخر وقد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل»^(٥).

٤- إيراد ابن الملقن فوائد من هذا الحديث تدل على أن المقتول هو واحد فقال: "جواز قتل الجماعة بالواحد"^(٦). فقد كانت عدتهم ثمانية فقتلوا جميعهم بهذا الواحد.

(١) التوضيح: (٤/ ٤٥٠).

(٢) إرشاد الساري: (٣/ ٨٣).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين، (٢/ ٧١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مستخرج أبي عوانة: كتاب الحدود، باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدرا في ارتداده، ٨٩/ ٤، حديث رقم: ٦١٢٣. الحكم: إسناده صحيح. شرح مشكل الآثار: بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في عقوبات أهل اللقاح، (٥/ ٦٧)، حديث رقم: ١٨١٨. الحكم: إسناده صحيح.

(٦) التوضيح: (٤/ ٤٥٧).

٥- حمل تعدد الرعاء في رواية الجمع: «وَقْتَلُوا رِعَاتَهَا» على أن بعض الرواة ذكره بالمعنى فتَجَوَزَ في الإتيان بصيغة الجمع، كما قال الحافظ، أو أنها تحمل الرواية المبهمة على الرواية المفسرة كما أوضح القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) في شرح «وَقْتَلُوا رِعَاتَهَا» فقال: "قتلوا راعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه يسار النوبي كما سبق في الوضوء" ^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ارشاد الساري: (٣/١٠).

❖ مسألة/٤٨: هل الوليد المذكور في الحديث هو ابن عتبة أو ابن عتبة؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَحْيِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَارْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعَى، فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعد أبي جهل ولم تختلف الروايات

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته،

(٥٧/١)، حديث رقم: ٢٤٠.

في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، لكن عند مسلم^(١) من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم نبه عليه بن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب^(٢).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن اسم أحد المشركين الذين تعرضوا للنيل من رسول الله ﷺ هو: الوليد بن عتبة وليس عقبة، ومن قال عقبة فهو وهم، واستعمل اللفظ الدال على التضعيف: وهم، وكذلك لفظ الترجيح: الصواب.

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في اسم والد الوليد على قولين:

• القول الأول:

أن اسمه: عتبة. وهذا هو ترجيح الحافظ ابن حجر وقد سبق الحافظ بهذا القول: القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٣)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٤)، وممن وافق الحافظ العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٥).

• القول الثاني:

أن اسمه: عقبة. وهو رواية في صحيح مسلم.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، (٣/ ١٤١٨)، حديث رقم: ٤٧٥٠.

(٢) فتح الباري: (١/ ٤٥٦).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (٦/ ٨٦).

(٤) التوضيح: (٤/ ٥٠٠).

(٥) عمدة القاري: (٢/ ٦٧٧).

الراجح:

هو قول الحافظ أن اسم المذكور في الحديث هو: الوليد بن عتبة وليس عتبة وذلك للآتي:

١- إخراج البخاري لهذا الحديث في أربعة مواضع^(١) ولم يُذكر فيها عتبة وإنما عتبة.

٢- نبه أبو إسحاق في آخر حديث مسلم فقال: "الوليد بن عتبة غلط في هذا الحديث".

وهو إصلاح لاشك فيه لإعذار مسلم فيه، وأن مسلماً إنما سمعه من شيخه بلفظ: عتبة^(٢).

٤- جاءت رواية أبي بكر بن أبي شيبه في صحيح مسلم، والتي تعقب الرواية المذكورة التي فيها عتبة، بلفظ: عتبة. وهذا يؤكد أن الخطأ إنما كان من الراوي^(٣). أو لعله يكون تصحيحاً.

٥- المستخرج على صحيح مسلم للإسماعيلي جاءت فيه الرواية على الصواب كما ذكر الحافظ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، (١/ ١١٠)، حديث رقم: ٥٢٠،

كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٤/ ٤٤)، حديث رقم: ٢٩٣٤،

كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين بمكة، (٥/ ٤٥)، حديث رقم: ٣٨٥٤،

كتاب المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش شيبه، وعتبة، والوليد، وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم، (٥/ ٧٤)، حديث رقم: ٣٩٦٠.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (٦/ ٨٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، (٣/ ١٤١٨)، حديث رقم: ٤٧٥٢.

٦- الوليد بن عقبة، الذي في رواية مسلم هو: ابن أبي معيط، ولم يكن بعد في تلك الحادث مولوداً، أو كان طفلاً صغيراً.

وقد أتى به النبي ﷺ يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبي، وقال بعضهم: قد ناهز الاحتلام^(١).

وفي شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) على مسلم ما يؤيد هذا الترجيح^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (٦ / ٨٦).

(٢) شرح صحيح مسلم: (١٢ / ١٥٢).

❖ مسألة ٤٩: هل المقتول ببدر أمية بن خلف أم أبي بن خلف؟

الحديث الذي فيه المسألة:

سبق في المسألة: ٥٣.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «وَأُمِّيَّةٌ بَنِي خَلْفٍ» في رواية شعبة: «أَوْ أُبَيٌّ بَنِي خَلْفٍ» شك شعبة^(١)، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال: الصحيح أمية^(٢)، لكن وقع عنده هناك «أُبَيٌّ بَنِي خَلْفٍ» وهو وهم منه، أو من شيخه أبي بكر عبدالله بن أبي شيبه إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال: «أُمِّيَّةٌ»^(٣) وكذا رواه مسلم عن أبي بكر^(٤)، والإسماعيلي، وأبو نعيم، من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أُبَيًّا قتل بأحد وسيأتي في المغازي^(٥) قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى^(٦)).

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (٥/٤٥)، حديث رقم: ٣٨٥٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٤/٤٤)، حديث رقم: ٢٩٣٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: كتاب المغازي: في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقي منهم، (٧/٣٣١)، حديث رقم: ٣٦٥٦٣. قال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، (٣/١٤١٩)، حديث رقم: ١٧٩٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر: (٥/٧١) حديث رقم: ٣٩٥٠.

(٦) فتح الباري: (١/٤٥٦).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن المقتول يوم بدر هو: أمية بن خلف وليس أبي بن خلف، واستعمل اللفظ الدال على التضعيف: وهو وهم، وكذلك لفظ الترجيح: الصواب.

الدراسة والموازنة:

اختلف شراح الحديث في اسم المقتول من المشركين يوم بدر على قولين:

• القول الأول:

أن اسم المقتول هو: أمية بن خلف. وهو ترجيح الحافظ، وسبقه ابن الملقن (٨٠٤هـ)^(١)، ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٢).

• القول الثاني:

أن اسم المقتول مشكوك فيه: أمية بن خلف أو أبي بن خلف. وهو من رواية البخاري، والشك من قول شعبة (ت ١٦٠هـ).

هذه الرواية رواها البخاري عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وفي مسند شيخه: «أُمَيَّةٌ»، إذاً الشك فقط في رواية الجهاد كما ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ و كان من شيخه: شُعبة.

الراجح:

هو قول الحافظ أن اسم المقتول: أمية بن خلف. وأن رواية شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) فقط هي التي وقع فيها الشك ب: «أُمَيَّةٌ أو أَبِي»، والصحيح أن الذي قتل يوم بدر هو: أمية بن خلف وليس أبي بن خلف وذلك للآتي:

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٥٠٣/٤).

(٢) عمدة القاري: (٦٧٥/٢).

١- رواية إسرائيل عن أبي إسحاق في البخاري كانت: «أمية»، ولم يقع فيها شك^(١).

٢- قول البخاري تعقيباً على الحديث وذلك في رواية الثوري (ت ١٦١هـ):
وقال يوسف ابن إسحاق، عن أبي إسحاق: "أمية بن خلف"، وقال شعبة: "أمية
أو أبيّ والصحيح أمية"^(٢)، وكذا في رواية شعبة الأخرى صرح فيها فقال:
"شعبة الشاك"^(٣).

٣- إطباق أهل السير على أنه أمية بن خلف^(٤). وإن أبيتاً قتله النبي ﷺ بيده يوم
أُحد بعد بدر، ذكر ذلك القاضي عياض (ت ٤٥٥هـ)^(٥)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٦)،
والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٧)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ) في موضعين من شرحه
للصحيح^(٨).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، (١/ ١١٠)، حديث
رقم: ٥٢٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٤/ ٤٤)، حديث
رقم: ٢٩٣٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين بمكة، (٥/ ٤٥)، حديث
رقم: ٣٨٥٤.

(٤) البداية والنهاية: (٤/ ٣٣)، سيرة ابن هشام: (٣/ ٨٤).

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (٢/ ٢٩٣).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/ ٥٠٣).

(٧) عمدة القاري: (٢/ ٦٧٥).

(٨) إرشاد الساري: (٥/ ١٠٨)، (٦/ ١٨٥).

كتاب الغسل

خلاصة كتاب الفسل

عدد المسائل : ٦ مسائل .

مسائل ذكر فيها الفاظ تنص على الترجيح الصريح : لفظ واحد .

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تحسين قول وهي بصيغة أفعل التفضيل : لفظ واحد .

مسائل ذكر فيها ألفاظ تميل لهذا القول : ٣ ألفاظ .

مسائل جمعت بين لفظين في آن واحد : مسألتان .

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تضعيف للقول الآخر : ٣ ألفاظ .

موارد الحافظ في هذا الكتاب مرتبة حسب ورودها في المسائل :

١ . صحيح مسلم .

٢ . سنن النسائي .

٣ . مستخرج أبي عوانة .

٤ . شرح صحيح مسلم للنووي .

٥ . الأدب المفرد للبخاري .

٦ . سنن أبي داود .

٧ . عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لعبد الغني المقدسي .

٨ . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني .

٩ . الموطأ لمالك بن أنس .

١٠ . صحيح ابن خزيمة .

١١ . صحيح ابن حبان .

١٢. مستخرج الإسماعيلي.

١٣. مصنف عبد الرزاق بن أبي شيبه.

١٤. غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال.

١٥. ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين.

١٦. سنن الدارمي.

١٧. سنن ابن ماجه.

❖ مسألة/٥٠: هل القوم الموجودون في القصة هم قوم جابر رضي الله عنه أم لا؟

❖ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»^(١).

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «فقال رجل») زاد الإسماعيلي «منهم» أي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا، لأن هذا القائل هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة^(٢)، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمي وجابر أنصاري^(٣).

❖ ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

رجح الحافظ أن رواية الإسماعيلي هي ما تؤيد رواية البخاري التي معنا في حديث الباب، وأن القوم الذين جاءوا لجابر رضي الله عنه ليسوا من قومه كما وقع في العمدة بأنهم قومه، واستعمل لفظي الترجيح: وهذا يؤيد، وليس هو.

(١) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب: الغسل بالصاع، (٦٠/١)، حديث رقم: ٢٥٢.

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ لعبد الغني المقدسي: (٤٠/١) رقم الحديث: ٤٠.

(٣) فتح الباري: (٤٧٥/١).

دراسة والموازنة:

أختلف لفظ الحديث على قولين:

• القول الأول:

لفظ حديث الباب: «وعنده قوم». ففي الرواية يتبين أن القوم ليسوا من قوم جابر، وأن السائل لم يكن من قوم جابر، وهذا هو ترجيح الحافظ، ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(١)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٢)

• القول الثاني:

لفظ في كتاب عمدة الأحكام: «وعنده قومه»^(٣). وكذلك ذكرها عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨١هـ) في جمعه للصحيحين^(٤) كما وضع ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في شرحه للصحيح^(٥).

هذه الرواية تبين أن القوم هم قوم جابر وأن السائل منهم.

الراجح:

هو: قول الحافظ ابن حجر وأن السائل لم يكن من قوم جابر عليه السلام وذلك للآتي:

- ١ - رواية حديث الباب وفيها: «وعنده قوم فسألوه...»، ولم يقل قومه.
- ٢ - رواية أخرى في صحيح البخاري وفيها التصريح باسم السائل فقال البخاري: ...حدثني أبو جعفر، قال: قال لي جابر بن عبد الله - وأتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية - قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ

(١) عمدة القاري: (٣/١٩٩).

(٢) إرشاد الساري: (١/٣١٧).

(٣) عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، ولكن لم أعثر على الرواية بلفظ: «قومه» وإنما «قوم».

(٤) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأشبيلي: (١/٢٤٣).

(٥) التوضيح: (٤/٥٥٧).

ثَلَاثَةٌ أَكْفٌ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا^(١). ومعلوم أن الحسن بن محمد ابن الحنفية هو قرشي هاشمي^(٢)، وجابر ﷺ أنصاري. وكذلك رواية مسلم (ت ٢٦١هـ)، وفيها: «فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ»^(٣)، وذكره الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، فقال: "هذا الرجل الهاشمي هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب"^(٤). وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٥)، وأبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)^(٦).

٣- في نص الحديث: «حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ» قال القسطلاني: أبو جعفر هو: "الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه - علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند إسحاق بن راهويه^(٧). فأتضح أن أبو جعفر هو السائل وليس من قوم جابر.

٣- رواية الإسماعيلي والتي فيها تأييد لرواية البخاري وفيها زيادة: «منهم» أي من القوم الذين جاءوا لجابر ﷺ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

- (١) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، (١/ ٦٠)، حديث رقم: ٢٥٦.
- (٢) يُنظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: (١/ ١٨٣)، الجرح والتعديل لأبو حاتم الرازي: (٨/ ٢٦)، رقم الترجمة: ١١٧، تهذيب الكمال للمزي: (٢٦/ ١٣٦-١٣٩)، رقم الترجمة: ٥٤٧٨.
- (٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، (١/ ٢٥٩)، حديث رقم: ٣٢٩.
- (٤) الاسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: (١/ ٥٧)، حديث رقم: ٣٣.
- (٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٤/ ٥٥٦).
- (٦) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد: (١/ ١٧٧)، حديث رقم: ٣٢.
- (٧) إرشاد الساري: (١/ ٣١٧).

❖ مسألة/ ٥١ : من أين وقع الشك في عدد الغسلات؟

✽ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»^(١).

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: في هذه الرواية «فَغَسَلَ يَدَهُ» وللکشمیهنی: «يَدَيْهِ» مرتين أو ثلاثا الشك من الأعمش كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه^(٢)، وغفل الكرمانی^(٣) فقال: الشك من ميمونة)^(٤).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الشك في عدد الغسلات كان من الأعمش وليس من ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، واستعمل لفظ التضعيف: غفل.

(١) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، (١/ ٦٠)، حديث رقم: ٢٥٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، (١/ ٦٢)، حديث رقم: ٢٦٦.

(٣) الكواكب الدراري: (٣/ ١١٩).

(٤) فتح الباري: (١/ ٤٧٩).

❦ الدراسة والموازنة:

في الحديث الذي روته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة غُسل النبي ﷺ وفيه عدد غسلات اليد مرتين أو ثلاث وفيه حصل الشك في العدد.
فهل هذا الشك من الصحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم من أحد رجال السند وهو الأعمش للعلماء فيه قولان:

• القول الأول:

أن الشك من الأعمش، وبه قال الحافظ ابن حجر، والعيني^(١) (ت ٨٥٥هـ).

• القول الثاني:

أن الشك من ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبه قال الكرمانى (ت ٧٨٦هـ).

❦ الراجح:

هو قول الحافظ ابن حجر ومن تبعه، وذلك عند تتبع الحديث وُجد التصريح في رواية في صحيح البخاري من الإمام الأعمش نفسه، وأنه شك في عدد الغسلات، فقال الراوي عنه وهو أبو عوانة: قال: سليمان-أي الأعمش- لا أدري، أذكر الثالثة أم لا؟ وبهذا انجلى الإشكال ووضح الأمر.

وفي مسند أبي عوانة عن محمد بن فضيل عن الأعمش: «فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا»^(٢)

(١) عمدة القاري: (٢٢/٣).

(٢) مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة، باب بيان ذلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج، وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد بعد أن ينحى مقامه، والدليل على إباحة القيام من مقعده بين وضوءه وقعوده في مكان آخر لإتمام وضوئه، والترغيب في ترك المسح بالمنديل بعد الغسل، وبيان الابتداء بغسل يمينه يصب عليه بشماله، (١/٢٥٠)، حديث رقم: ٨٦٤. الحكم: إسناده ضعيف فيه: أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف وسماهه للسيرة صحيح، تقريب التهذيب (ص: ٨١).

ولم يشك، فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع محمد بن فضيل منه متأخر^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) فتح الباري: (١/٤٨٨).

❖ مسألة/٥٢: هل السؤال عن حكم المذي كان لعلي رضي الله عنه، أم لمبهم؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْتَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «تَوَضَّأَ» هذا الأمر بلفظ الأفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم، أو لعلي، فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال: «قَالَ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيَّ جَنْبِي سَلُهُ فَسَأَلَهُ»^(٢)، ووقع في رواية مسلم: فقال: «يَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٣) بلفظ الغائب، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر، ففي مسلم أيضا: «فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يُخْرِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ»^(٤)، وفي الموطأ نحوه^(٥)، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من

(١) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، (١/٦٢)، حديث رقم: ٢٦٩.

(٢) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ما ينتقض الوضوء وما لا ينتقض الوضوء من المذي، (١/٩٦)، حديث رقم: ١٥٢. قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، (١/٢٤٧)، حديث رقم: ٣٠٣.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) الموطأ برواية يحيى الليثي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، (١/٤٠)، حديث رقم: ٨٤. الحكم: إسناده حسن.

طريق حصين بن قبيصة عن علي قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الشَّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَفْعَلْ»^(١)، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه^(٢)، ووقع في رواية للنسائي أن علياً قال: «أَمَرْتُ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ»^(٣)، وفي رواية لابن حبان^(٤) والإسماعيلي: «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ سَأَلْتُ»، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي^(٥)، ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي: إنني رجل مذاء فاسألاً عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين^(٦)، وصحح ابن بشكوال أن

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب المذي: (٥٣/١) حديث رقم: ٢٠٦. سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الغسل من المي: (١١١/١) حديث رقم: ١٩٣. صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء، (١٥/١)، حديث رقم: ٢٠. قال الألباني في الإرواء: (١٦٢/١). صحيح.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب المذي: (٥٤/١) حديث رقم: ٢١٠. صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضجه من المذي أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب، ١٦/١، حديث رقم: ٢٣. قال الأعظمي: إسناده حسن.

(٣) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ٩٦/١، حديث رقم: ١٥٤. قال الألباني: منكر بذكر عمار.

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب الوضوء، باب البيان بأن قوله ﷺ: «فلينضح»، ٣/٣٨٥، حديث رقم: ١١٠٢. قال الأرئوط: إسناده صحيح.

(٥) شرح صحيح مسلم: (٢١٣/٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب المذي، (١٥٥/١)، حديث رقم: ٥٩٧. الحكم: إسناده صحيح.

الذي تولى السؤال عن ذلك هو: المقداد^(١)، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم^(٢).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن السؤال كان لعلِّي عليه السلام وأنه كان حاضراً واستعمل لفظ الترجيح: الظاهر. وأن سؤال المقداد عليه السلام كان لمبهم دون تصريح باسم علي عليه السلام واستعمل لفظ الترجيح: الأظهر.

الدراسة والموازنة:

هل السؤال كان لعلِّي عليه السلام، أم لمبهم؟

اختلف العلماء على أقوال:

• القول الأول:

السؤال كان لعلِّي عليه السلام.

• القول الثاني:

السؤال كان للمقداد عليه السلام لنفسه.

• القول الثالث:

السؤال كان لمبهم.

الراجح:

السؤال كان لعلِّي عليه السلام وذلك للآتي:

١ - إطباق أصحاب المسانيد على إيراد هذا الحديث في مسند علي عليه السلام ولو كان

(١) غوامض الأسماء المبهمة: (٢/٥١٣).

(٢) فتح الباري: (١/٤٩٢-٤٩٣).

للمقداد لأورده في مسند المقداد.

٢- رواية النسائي المذكورة سابقاً والتي تبين أن السؤال كان له ﷺ: «فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي سَلُهُ فَسَأَلَهُ».

٣- رواية مسلم المذكورة التي سأل فيها المقداد رسول الله ﷺ وذكرت الإجابة بلفظ الغائب: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، فلو سأل المقداد ﷺ لنفسه لصرح بحالته.

٤- ثبت في صحيح ابن خزيمة حديث فيه التصريح بحالة علي ﷺ لرسول الله ﷺ فقال له: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَفْعَلْ»، وذلك بعد أن كلف المقداد بالسؤال ثم عمار ﷺ وهذا الجمع هو الذي مال إليه ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ

❖ مسألة ٥٣: هل عننة غير المدلس محمولة على السماع؟

❖ الحديث الذي فيه المسألة:

قال البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُثْمَانَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «وأخبرني» هو عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا، ووقع في رواية مسلم بحذف الواو^(٢)، قال ابن العربي: لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال: قال يحيى كذا ذكره ولم يأت بدليل^(٣). وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين^(٤) بمدلس وعننة غير المدلس محمولة على السماع

(١) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، (١/٦٦)، حديث رقم: ٢٩٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (١/٢٧٠)، حديث رقم: ٣٤٧.

(٣) عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي: (١/١٧٠).

(٤) الحسين بن ذكوان المعلم المكنى العوذى البصرى، من الطبقة السادسة، وهو من الذين عاصروا صغار

التابعين، قال عنه ابن حجر: ثقة ربما وهم، وقال الذهبي: ثقة، (ت ١٤٥ هـ).

يُنظر: تهذيب الكمال للمزي: (٦/٣٧٢)، رقم الترجمة: ١٣٠٩، تهذيب التهذيب لابن حجر:

(٢/٣٣٨)، رقم الترجمة: ٥٩٩، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والرشاد للكلاباذي: (١/١٧٠)،

رقم الترجمة: ٢١٥.

إذا لقيه على الصحيح، على أنه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة^(١) في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن أبي كثير، ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام، أخرجه ابن شاهين^(٢) وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف^(٣) كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن^(٤).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا حصلت اللقيا، واستعمل لفظ الترجيح: على الصحيح.

❦ الدراسة والموازنة:

أولاً: ما المقصود بالعننة؟

هي: مصدر عنعن الحديث^(٥). على وزن فعلة من عنعن، وعنعن الحديث إذا رواه بعن، من غير بيان للتحديث أو الإخبار، أو السماع^(٦).

(١) صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب غسل الجنابة، باب ذكر أخبار رُويت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إيماء وقد نُسخ بعض أحكامها، (١/ ١١٢)، حديث رقم: ٢٢٤. قال الألباني: صحيح.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: كتاب الطهارة، الباب الأول من المنسوخ وهو في الطهارة، (١/ ٣٩)، حديث رقم: ٣. قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطهارة، باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، (١/ ٤٦)، حديث رقم: ١٧٩.

(٤) فتح الباري: (١/ ٥١٤).

(٥) توضيح الأفكار للصنعاني: (١/ ٣٣٠).

(٦) فتح المغيث للسخاوي: (١/ ١٦٣).

ثانيًا: للعلماء في الحديث المعنعن مذاهب:

• الأول:

عدم الاحتجاج بالسند المعنعن مطلقًا، واعتباره من قبيل المنقطع، والمرسل، في عدم الاحتجاج به. احتج بهذا القول: بعض الفقهاء كما ذكر الرامهرمزي^(١)، حجتهم: أن (عن) لا تقتضي الاتصال، وأن المحدثين من الرواة يأتون بها في موضع الإرسال والإنقطاع^(٢).

• الثاني:

يحتج به إذا طالت الصحبة بين الراوي والمروي عنه مع السلامة من التدليس^(٣)، واحتج بهذا القول: أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، ولم يُجك عن غيره^(٤). حجتهم: أن طول الصحبة غالبًا يتضمن السماع لحمله ما عند المحدث أو أكثره، فتحمل عن على الغالب، وإن كانت محتملة للإرسال^(٥).

• الثالث:

إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة واحدة، ويكون غير متهم بالتدليس، احتج بهذا القول: علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) والإمام البخاري

(١) المحدث الفاصل: (ص ٤٥٠).

(٢) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لابن رُشيد الفهري: (ص ٢٢).

(٣) المرجع السابق: (ص ٣١)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: (ص ١١٦).

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٦٠، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: (ص ١١٦)، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لابن رُشيد الفهري: (ص ٣١)، وفتح المغيث للسخاوي: (١/ ١٦٦).

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: (ص ١١٦).

(ت ٢٥٦هـ) وأكثر الأئمة^(١).

• الرابع:

أنه لا يشترط في الحكم بالاتصال في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط والسلامة من التدليس علم السماع أو لم يعلم إلا أن يأتي ما يعارض ذلك مثل أن يعلم أنه لم يسمع أو لم يلق المنقول عنه ولا شاهده أو تكون سنة لا تقتضي ذلك

وهذا المذهب الرابع هو الذي ارتضاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) والحاكم أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، والإمام أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ)، وقد جعل الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٢٦١هـ) هذا القول هو قول كافة أهل الحديث، حجته: إن القول باشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع بل لم يسبق قائله إليه وبالع في رده وطول في الاحتجاج لذلك في مقدمة صحيحه^(٢).

مع الراجع:

قبل عرض القول الراجع لابد من التعريض على القولين الأول والثاني على عجلة من باب جمع الأقوال والرد عليها.

المذهب الأول وهو: رد الحديث المعنعن مطلقاً فقد رد العلماء هذا المذهب فقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا المذهب مردود بإجماع السلف"^(٣)، وقال ابن رشيد (ت ٧٢١هـ): "هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم"^(٤). وقال:

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: (ص ١١٦).

(٢) مقدمة صحيح مسلم: (١/ ٢٩)، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لابن رُشيد الفهري: (ص ٤٨).

(٣) شرح صحيح مسلم: (١/ ١٢٨).

(٤) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لابن رُشيد الفهري: (ص ٢٣).

"ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السنة إلا النذر اليسير" ^(١).

المذهب الثاني: وهو اشتراط طول الصحبة بين الراوي والمروي عنه، فهذا المذهب فيه تشدد لا يخفى وتعت لا موجب له، وهل يمكن أن تُثبت طول الصحبة في كل الأسانيد التي صححها كبار الأئمة النقّاد؟؟ قال ابن رُشيد (ت ٧٢١هـ): "أيضاً من مذاهب أهل التشديد" ^(٢).

أما المذهب الثالث والرابع فهما اللذان حصل فيها النقاش بين مذهب الإمامين البخاري ومسلم، في مسألة المعاصرة واللقيا ^(٣).

وأما الراجح في مسألة عنعنة غير المدلس:

هو: قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وسبقه بهذا علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) والإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) وأكثر الأئمة، أن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع وذلك للآتي:

١ - ذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وأبو عمر المقرئ (ت ٤٤٤هـ)، الإجماع على قبول المحدثين للسند المعنعن إذا توفرت فيه شروط ثلاثة:
أ - العدالة.

ب - عدم التدليس.

ج - لقاء بعضهم بعضاً على خلاف بينهم في ذلك ^(٤).

(١) المرجع السابق: (ص ٢٥).

(٢) المرجع السابق: (ص ٣٠).

(٣) استفدت من بحث للدكتور: خالد الدريس وهو: موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: (١/ ١٢)، علوم الحديث لابن الصلاح: (ص ٥٦).

فهذا الإجماع المذكور من الأئمة بهذه الشروط هو ما ذكره الحافظ في هذه المسألة.

٢- قال الحافظ أبو عمرو المقري (ت ٤٤٤هـ): "وما كان من الأحاديث المعنونة التي يقول فيها ناقلوها (عن عن) فهي أيضا مسندة متصلة بإجماع أهل النقل إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا" (١).

وقال شيخ الإسلام: "من حكم بالانقطاع مطلقا شدد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري، ومن وافقه" (٢).

وقال الخطيب: "وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلّس" (٣).

٣- انتفى الشك في حديث الباب عن تدليس الحسين، فقد روى حديث الباب ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) في صحيحه (٤) وصرح فيه بالتحديث، وكذلك لم ينفرد الحسين بالرواية عن يحيى وإنما رواه معاوية بن سلام أيضًا وفيه التصريح بالتحديث وذلك ما ذكره ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ) (٥).

٤- الحسين بن ذكوان المعلم هو من رواة الصحيحين ووثقه أبو حاتم الرازي،

(١) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لابن رُشيد الفهري: (ص ٥٠).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: (١ / ٢٤٧).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٢٩١).

(٤) سبق تخريجه في نص الحافظ.

(٥) سبق تخريجه في نص الحافظ.

وابن معين، وهو من كبار أئمة الحديث^(١). وقد أكد ابن طاهر سماع الحسين من يحيى فقال: سمع الحسين من يحيى^(٢).

٥ - قد تكون العنينة من تصرف التلاميذ ومن دونهم في صيغ الأداء وميلهم إلى استخدام العنينة لخفة ذلك عليهم.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٦/ ٣٤٥)، رقم الترجمة: ١٤٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين: (١/ ٨٦).

❖ مسألة/٥٤: هل سمع أبو أيوب الحديث من رسول الله ﷺ أم من أبي بن كعب؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

الحديث السابق مسألة رقم: ٥٩.

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ» قال الدارقطني: هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه^(١)، قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق، لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدراً وسناً وعلماً من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما فقيهان صحابييان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أخرجه الدارمي^(٢) وابن ماجه^(٣)^(٤).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن أبا أيوب سمع الحديث من الرسول ﷺ ومن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واستعمل لفظ الترجيح: الظاهر.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٣/٣٢).

(٢) سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، (١/٥٨٨)، حديث رقم: ٧٨٥. قال حسين سليم أسد: إسناده ليس بذلك ولكن الحديث صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، (١/١٩٩)، حديث رقم: ٦٠٧. قال الألباني: صحيح.

(٤) فتح الباري: (١/٥١٥).

دراسة والموازنة:

سماع أبي أيوب هل كان من الرسول ﷺ أم كان سماعه من أبي بن كعب رضي الله عنه؟

المسألة فيها قولان:

• القول الأول:

أن سماع أبي أيوب كان من أبي بن كعب رضي الله عنه ولم يسمعه من رسول الله ﷺ، وقال بهذا القول: الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). حجته: رواية هشام عن أبيه عن أبي بن كعب^(١).

• القول الثاني:

أن سماع أبي أيوب كان من رسول الله ﷺ، وقال بهذا القول: الحافظ ابن حجر، والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الراجع:

هو قول الحافظ أن أبا أيوب سمع من النبي ﷺ وسمع من أبي بن كعب رضي الله عنه وذلك للآتي:

١- أن القول بأن أبو أيوب لم يسمع من رسول الله ﷺ نفى، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، وهو إثبات، والإثبات مقدم على النفي^(٣).

٢- حديث الإثبات الذي رواه الدارمي (ت ٢٥٥هـ) وابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)^(٤)، الراوي له عن رسول الله ﷺ هو أبو أيوب رضي الله عنه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، (١/٦٦)، حديث رقم: ٢٩٣.

(٢) عمدة القاري: (٣/٩١).

(٣) إرشاد الساري: (١/٣٣٩).

(٤) سبق تخريجه.

٣- ترجح رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وذلك لأنه أكبر قدراً وسناً وعلماً من هشام بن عروة، وهي الرواية التي استدل بها الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ^(١).

٤- إذا كان نفي السماع بسبب كون بعض الصحابة أفتوا بخلافه، فإن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، أو صحة سماعه من رسول الله ﷺ لأنه في حكم الحديث المنسوخ وهو صحيح، فلا منافاة بينهما، فقد جعل «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل، وتغيرت فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الناقلين لهذا الحديث ^(٢).

٥- لا مانع من سماع أبي أيوب الحديث من أبي ثم سماعه من رسول الله ﷺ لورود رواية في صحيح ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) وصحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) ^(٣) وفيها التصريح أيضاً من أبي أيوب بالسماع من النبي ﷺ، وكذلك وردت أحاديث بسماع أبي أيوب من أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٤)، وفيها: فكان أبو أيوب يفتي بهذا، عن أبي بن كعب، وفي مسند أحمد (ت ٢٤١هـ) ^(٥) يحدث أبو أيوب عن أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاللَّهُ بِعَمَلِكُمْ لَاحِظٌ

(١) يُنظر: عمدة القاري: (٣/ ٩١). إرشاد الساري: (١/ ٣٣٩).

(٢) يُنظر: المرجعين السابقين.

(٣) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إيماء، قد نسخ بعض أحكامها، ١/ ١١٢، حديث رقم: ٢٢٤. قال الألباني: صحيح. صحيح ابن حبان: كتاب العلم، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الخلفاء الراشدين والكبار من الصحابة غير جائز أن يخفى عليهم بعض أحكام الوضوء والصلاة، ١/ ٣٣٥، حديث رقم: ١٢٧. قال الأرئؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الطهارة، باب ما يؤجب الغسل، (١/ ٢٤٩)، حديث رقم: ٩٥٧. الحكم: إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب، ٣٥/ ١٣، حديث رقم: ٢١٠٨٧. قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

كتاب الحيض

خلاصة كتاب الحيض

عدد المسائل: ١١ مسألة.

مسائل ذكر فيها الفاظ تنص على الترجيح الصريح: ٥ ألفاظ.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تحسين قول وهي بصيغة أفعال التفضيل: ٥ ألفاظ.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تميل لقول: لا شيء

مسائل جمعت بين لفظين: لفظ واحد.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تضعيف للقول الآخر: لفظ واحد.

موارد الحافظ في هذا الكتاب مرتبة حسب ورودها في المسائل:

١- أعلام الحديث للخطابي.

٢- غريب الحديث للخطابي.

٣- شرح صحيح مسلم للنووي.

٤- شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي.

٥- سنن أبي داود.

٦- السنن الكبرى للبيهقي.

٧- سنن سعيد بن منصور.

٨- مصنف ابن أبي شيبة.

٩- معرفة الصحابة لابن مندة.

١٠- المراسيل لابن أبي حاتم.

١١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

- ١٢- تاريخ ابن معين.
- ١٣- تهذيب التهذيب لابن حجر.
- ١٤- المبهمات في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي.
- ١٥- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي.
- ١٦- تهذيب التقريب لابن حجر.
- ١٧- السيرة للدمياطي.
- ١٨- مستخرج أبي نعيم.
- ١٩- تاريخ دمشق لابن عساكر.
- ٢٠- سنن ابن ماجه.
- ٢١- الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي.
- ٢٢- مصنف عبد الرزاق.
- ٢٣- مستخرج الإسماعيلي.
- ٢٤- صحيح مسلم.
- ٢٥- العلل للدارقطني.
- ٢٦- المغازي للواقدي.
- ٢٧- المغازي لإبراهيم الحربي.

❖ مسألة/ ٥٥ : هل كلمة الحيضة تُقرأ بالفتح أو بالكسر عند المحدثين؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم^(٢))، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ» فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا^(٣). انتهى كلامه. والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله أعلم^(٤).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن كلمة الحيضة تُقرأ بفتح الحاء، وأن الفتح أظهر.

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (١/ ٦٨)، حديث رقم: ٣٠٦.

(٢) أعلام الحديث: ١/ ٣١٣، وغريب الحديث: (٣/ ٢٢٠).

(٣) شرح صحيح مسلم: (٤/ ٢١).

(٤) فتح الباري: (١/ ٥٣١).

❦ الدراسة والموازنة:

كلمة: «الْحَيْضَةُ» فيها قولان:

• القول الأول: تُقرأ بالفتح، في الموضعين من الحديث وهو قول الخطابي ونقله عن أكثر المحدثين ^(١) (ت ٣٨٨ هـ) والكرماني ^(٢) (ت ٧٨٦ هـ) والحافظ ابن حجر وكثير من المحدثين.

قال الخطابي (ت ٣٨٨ هـ): "قوله ﷺ، لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَيْسَتْ حِيضَتُكَ فِي يَدِكَ». [فإنهم قد] يفتحون الحاء [منه] وليس بالجيد. والصواب: حيضتك، مكسورة الحاء. والحيضة: الاسم أو الحال، يريد: ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. فأما الحيضة: فالمرة الواحدة من الحيض [أو الدفعة من الدم]" ^(٣).

• القول الثاني: تُقرأ بالفتح في الموضع الأول لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وتُقرأ بالوجهين الفتح والكسر في الموضع الثاني من الحديث، وهو قول النووي (ت ٦٧٦ هـ).

❦ الراجح:

هو قول الحافظ: أن كلمة الحيضة في حديث الباب تُقرأ بالفتح لأنه قُصد منها الحيض ذاته وهو: الدفعة من الدم، وهو الأظهر وما عليه أكثر المحدثين وذلك للآتي:

١ - النظر باعتبار معنى اللفظة في حديث الباب فإن معناها: الحيض ذاته وهو الدفعة من الدم، فلا يُقال: حيضه بالكسر، لذا قال الخطابي: بالفتح لا غير، وكذلك ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ^(٤)، وابن منظور (ت ٧١١ هـ) ^(٥).

(١) أعلام الحديث: (٣١٣/١)، وغريب الحديث: (٢٢٠/٣).

(٢) الكواكب الدراري: (١٥٨/٣).

(٣) اصلاح غلط المحدثين: (٢١).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٩٥/٥).

٢- اختلاف المحدثين ليس على إطلاقه في كل كلمة حيضه، وإنما حسب ما يكون المعنى، ففي الحديث: «إِنْ حِيضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» بكسر الحاء فهي: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيز كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس. وأما الحِيْضَةُ مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض^(٢)، وبهذا القول قال: الخطابي (ت ٣٨٨هـ) وابن بطال (ت ٤٤٩هـ)^(٣) والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٤) والسيوطي (ت ٩١١هـ)^(٥)، وبه قال الحافظ.

٣- تصريح الحافظ بالوجهين الفتح والكسر وذلك عند شرح قوله: «ثياب حِيضَتِي» فقال: لأن الحِيْضَةَ بالفتح هي: الحيض ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض^(٦). وبهذا المعنى قال القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٧).

٤- تصريح العيني بأنها حسب حالها وموقعها من الجملة فقال: وأنت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث، وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ليتني كنت حِيْضَةً ملقاة، هي بالكسر خرقة الحيض^(٨).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) لسان العرب: (٢٣٩/٦).

(٢) معالم السنن للخطابي: (٨٣/١). شرح أبي داود للعيني: (٢٢/٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤٣٦/١).

(٤) عمدة القاري: (٢٦٤/٣).

(٥) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي: (١٥٦/١).

(٦) فتح الباري: (٥٢٣/١).

(٧) إرشاد الساري: (٣٤٤/١).

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٦٤/٣).

❖ مسألة/ ٥٦ : من هي المستحاضة من أزواج النبي ﷺ في حديث الباب؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

قال البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفَرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(....) وقرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ قال: وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكورة^(٢). قلت: وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقا^(٣)، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا^(٤) قلت: لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به، وقرأت في السنن لسعيد ابن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد هو الحذاء، عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، (١/ ٦٩)، حديث رقم: ٣٠٩.

(٢) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي: (١/ ٨٥٩).

(٣) سنن أبو داود: كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف، (٢/ ٣٣٤)، حديث رقم: ٢٤٧٦. قال الألباني: صحيح.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، (١/ ٤٩٦)، حديث رقم: ١٥٨٦. قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (١/ ٢٧) ضعيف.

كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَرُبَّمَا جَعَلَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا»^(١) قلت: وهذا أولى ما فسرته به هذه المرأة لاتحاد المخرج، وقد أرسله إسماعيل ابن علي عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه^(٢)، وقد أخرج بن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علي هذا الحديث^(٣)، كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم^(٤).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

رجح الحافظ أن المستحاضة في حديث الباب هي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واستعمل لفظ الترجيح أولى.

❦ الدراسة والموازنة:

وردت أسماء صحابييات كن يُستحضن في عهده ﷺ، وقد عُدت أسمائهن، ولكن في هذا الحديث وقع الإبهام من هي المستحاضة من أزواجه ﷺ خاصة؟ ذكر العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٥) أن المبهمة هنا على أربعة أقوال:

• الأول:

أنها: سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

• الثاني:

أنها: رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) بحث ولم أجده، وقد تبين لي أن جزءاً منه مفقود.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة: (٦٩/١) حديث رقم: ٣١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع، (٢/٣٤٠)، حديث رقم: ٩٧٠٠. الحكم: إسناده صحيح.

(٤) فتح الباري: (١/٥٣٤).

(٥) عمدة القاري: (٣/١٢٩).

• الثالث:

أنها: زينب بنت جحش الأسدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

• الرابع:

أنها: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد أيد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) الحافظ في ترجيحه.

• **الراجح:**

هو قول الحافظ: إن المبهمة في هذا الحديث من أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما هي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما، وذلك للحديث الوارد الصريح في سنن سعيد بن منصور وذلك لاتحاد المخرج حيث أنه من رواته خالد عن عكرمة وهو مرسل، لكن وصله خالد الطحان ويزيد بن ذريع وغيرهما، ولفظه: إن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة^(١)، فسلمت رواية المؤلف من المعارض والله الحمد^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) لم أجده في الجزء المطبوع، لكن أشار إليه القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (١) / (٣٥١).

(٢) المرجع السابق.

❖ مسألة / ٥٧ : أي الفاطمتين هي المقصودة هل هي فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية أم بنت أبي حبيش؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة :

سبق في المسألة رقم : ٦٢ .

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

(..... وأما من استحيض في عهده ﷺ من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سُهَيْل ذكرها أبو داود أيضًا^(١)، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي^(٢) وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده^(٣)، وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين، ووقع في سنن أبي داود^(٤) عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش واسم أبي حبيش قيس فهؤلاء أربع نسوة أيضًا وقد كملن عشرًا بحذف زينب بنت أبي سلمة^(٥)).

(١) سنن أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين صلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، (٧٩ / ١)، حديث رقم: ٢٩٥. قال الألباني: إسناده ضعيف؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق؛ فإنه مدلس، سبق ذكر ترجمته في مسألة: ١٣، وقد قيل: إنه وهم في تسمية المستحاضة. وأصل الحديث صحيح، تابعه عليه شعبة وابن عيينة؛ دون التسمية، ودون قوله: فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك.

(٢) بحث ولم أجد اسمها.

(٣) لم أجده في معرفة الصحابة لابن منده؛ ولكن ذكر ابن حجر في كتابه الإصابة: أن ابن منده أخرج بإسناده من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة في الاستحاضة. (١٩٤ / ١٣).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، (٢٠٠ / ١)، حديث رقم: ٢٨٠، قال الألباني: صحيح. ولم أجده بفاطمة بنت قيس، وإنما بنت أبي حبيش، ولعل النسخة التي اطلع عليها ابن حجر برواية أخرى كما ذكر.

(٥) فتح الباري: (٥٣٥ / ١).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ أن الصواب هي فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس، وليست فاطمة القرشية الفهرية.

❦ الدراسة والموازنة:

ذكر الحافظ عدة أسماء فيمن أَسْتَحْضَنَ في عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم وقع الإشكال في اسم إحداهن وهي: فاطمة بنت قيس أهي الصحابية فاطمة بنت أبي حُبَيْش؛ أم القرشية الفهرية؟

المسألة فيها قولان:

• القول الأول:

قال بعضهم إنها: القرشية الفهرية.

• القول الثاني:

أكد غيرهم إنها بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

❦ الرجـح:

هو قول الحافظ: أن المشكل في اسم الصحابية هنا أنها فاطمة بنت أبي حبيش وليست القرشية الفهرية وذلك للآتي:

١- ورد اسم فاطمة بنت أبي حبيش في حديث الاستحاضة صريحاً وهي التي سألت النبي ﷺ.

٢- أكد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في علله أنها بنت أبي حبيش وليست بنت قيس وإنما هو وَهْمٌ فقال: "ووهم في قوله بنت قيس، وإنما هي بنت أبي حبيش" ^(١).

(١) علل الدارقطني: (١٤ / ١٣٩)، حديث رقم: ٣٤٨٤.

٣- لم يُذكر في ترجمة: فاطمة بنت قيس الفهرية عند الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء^(١)، وغيره^(٢) أنها روت حديثاً في الاستحاضة، وإنما الذي ورد عنها روايتها لحديث السكنى والنفقة للمطلقة بتة، وكذلك هي التي روت قصة الجساسة فدل على أنها ليست المقصودة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سير أعلام النبلاء: (٢/ ٣١٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٨/ ٢١٤)، الثقات لابن حبان: (٣/ ٣٣٦)، معرفة الصحابة لأبو نعيم:

(٦/ ٣٤١٦)، أسد الغابة لابن حجر: (٧/ ٢٢٤).

❖ مسألتان / ٥٨ - ٥٩ :

• هل سمع مجاهد بن جبر من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

• هل حديث الباب مضطرب؟

✽ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»^(١).

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فائدة: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: "لم يسمع مجاهد من عائشة"^(٢)، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد^(٣)، وأثبتته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه^(٤). وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح^(٥)،

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه؟ (١/ ٦٩)، حديث رقم: ٣١٢.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم: (١/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل: (٨/ ٣١٩)، تاريخ ابن معين رواية الدوري: (٣/ ١٠٠)، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: (ص ٢٨٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (٣/ ٢)، حديث رقم: ١٧٧٦.

(٤) سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٥١). تهذيب التهذيب: (١٠/ ٤٣).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (١/ ٢٦٨)، حديث رقم: ٤٠٠٠.

وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب؛ لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبو نعيم خلاد بن يحيى^(١) وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام^(٢) فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة. والله أعلم^(٣).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

لحافظ في حديث الباب ترجيحان الأول بين أن دعوى الانقطاع مردودة بما ذكره، واستعمل لفظ التضعيف: مردود.

والثاني نفى الاضطراب عن الحديث، واستعمل لفظ الترجيح: رَجَحْتُ.

الدراسة والموازنة:

الحديث فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: هل سند الحديث منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

- المسألة الثانية: هل الحديث مضطرب الإسناد؟

= ٣٥٨. قال الألباني: صحيح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، (٥٦٧/٢)، حديث رقم: ٤٠٩٨. قال البيهقي: وقد رواه خلاد بن يحيى عن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم فهو صحيح من الوجهين جميعاً. وذكر ابن حجر عن الذهبي في النكت الظراف: (٢٩٣/١٢)، انه قال: "رواه خلاد بن يحيى عن إبراهيم بن نافع كما قال أبو نعيم فكان لإبراهيم فيه شيخين، قلت مقتضى ذلك ترجيح رواية أبي نعيم مع احتمال ما ذكره"

(٢) لم أقف على الروایتين.

(٣) فتح الباري: (٥٣٥/١).

○ المسألة الأولى:

قبل الخوض في المسألة لابد من التعريف بمجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، تابعي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس - فأكثر وأطاب - وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. قال أبو نعيم: مات مجاهد وهو ساجد، سنة ١٠٢ هـ. وكذا أرخه: الهيثم بن عدي، والمدائني، وجماعة^(١).

اختلف المحدثون في مسألة سماع مجاهد بن جبر من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، على قولين:

● القول الأول:

لم يسمع مجاهد من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي أن الحديث منقطع.

وهذا القول هو قول: شعبة (ت ١٦٠ هـ)^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ)^(٣)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)^(٤) وأحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٥)، والبرديجي (ت ٣٠١ هـ)^(٦)، وابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)^(٧).

(١) يُنظر: طبقات ابن سعد: (٥ / ٤٦٦)، تاريخ البخاري: (٧ / ٤١١)، تهذيب الكمال: (ص ١٣٠٦)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٨٦)، العبر: (١ / ١٢٥)، سير أعلام النبلاء: (٤ / ٤٤٩)، البداية والنهاية: (٩ / ٢٢٤)، الإصابة: (ت ٨٣٦٣)، تهذيب التهذيب: (١٠ / ٤٢).

(٢) المراسيل: (ص ٢٠٣)، معرفة الرجال لأحمد بن حنبل: (١ / ٥٠٨)، (٢ / ٩٤)، ذكره من رواية يحيى القطان عنه.

(٣) نقله عنه ابن معين في تاريخه: (٤ / ١٧٥)، وابن أبي حاتم في المراسيل: (ص ٢٠٣)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: (ص ٢٧٣).

(٤) تاريخ يحيى بن معين: (٣ / ١٠٠)، سؤالات ابن الجنيد: (ص ٢٨٣).

(٥) معرفة الرجال: (١ / ٥٠٨)، (٢ / ٩٤)، ووافق المزي في تهذيب الكمال: (٢٧ / ٢٣٢).

(٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: (ص ٢٧٤).

(٧) الجرح والتعديل: (٨ / ٣١٩)، والمراسيل: (ص ٢٠٥). ونقله عن يحيى بن معين في المرجعين.

حجتهم كما قال البرديجي: "وقد صار مجاهد إلى باب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فحجبت ولم يدخل عليها؛ لأنه كان حراً"^(١).

• القول الثاني:

من نفى الانقطاع عن الحديث وهو قول: علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)^(٢)، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)^(٣) والذهبي (ت ٧٤٨هـ)^(٤) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٥).

○ المسألة الثانية:

أيضاً اختلف المحدثون في حديث الباب هل هو مضطرب على قولين:

• القول الأول:

أن الحديث مضطرب. وحجتهم: أن الحديث رواه محمد بن كثير -شيخ أبي داود- عن إبراهيم بن نافع بدلاً من أبي نعيم^(٦) -شيخ البخاري-.

• القول الثاني:

نفى الاضطراب عن الحديث. وهو قول الحافظ ابن حجر.

(١) جامع التحصيل (ص: ٢٧٣).

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٥١).

(٣) ذكر هذه المعلومة ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في التوضيح: (٥/ ٦٧) ولم أجده، في ترجمته لمجاهد بن جبر في كتابه الثقات: (٥/ ٤١٩).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤٩).

(٥) عمدة القاري: (٣/ ١٣١).

(٦) الفضل بن دكين أبو نعيم، من كبار شيوخ البخاري، ثقة ثبت، أخرج له الستة، (ت ٢١٨هـ). يُنظر: تهذيب الكمال: (٢٣/ ١٩٧)، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ١٤٢).

🔍 الرجاء في المسألتين:

○ المسألة الأولى:

الرجاء هو قول الحافظ: أن مجاهد بن جبر صح سماعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذلك للآتي:

١- رواية البخاري (ت ٢٥٦هـ) وفيها تصريح مجاهد بسماعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، وأنه قال: "فسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة".

٢- تعدد روايات البخاري (ت ٢٥٦هـ) لمجاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مع دقة شرط البخاري- يدل على صحة السماع، فقد ذكر المزي (ت ٧٢٤هـ) أن له في الصحيح ثلاثة أحاديث:

أ- حديث في العمرة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَب»^(٢).

ب- حديث الباب: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ».

ج- حديث في الجنائز: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٣).

٣- قول يحيى ابن معين (ت ٢٣٣هـ) لما سُئِلَ عن حديث مجاهد عن عائشة فقال: "كان يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) ينكره، ويروى في حديث عن مجاهد سمعت عائشة"^(٤)، فذكر سماع مجاهد من عائشة مع إنكار يحيى.

٤- القاعدة: أن المثبت مقدم على النافي، فالبخاري عنده زيادة علم فأثبت

(١) سبق تخريجه في نص ابن حجر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُنهي من سب الأموات، (٢/ ١٠٤)، حديث رقم: ١٣٩٣.

(٤) سؤالات الجنيد سبق تخريجه.

السماع ولا دليل منقول لمن نفوا السماع.

٥- الرد على حجتهم التي ذكرها العلائي (ت ٧٦١هـ) في جامع التحصيل فقال: وقد صار مجاهد إلى باب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فحجبت ولم يدخل عليها لأنه كان حراً^(١). فنقول: لا يلزم من نفي الدخول نفي السماع، قال العلائي (ت ٧٦١هـ): "وحديثه عنها في الصحيحين، وقد صرح في غير حديث بسماعه منها".

٦- ممن أثبت السماع الذهبي (ت ٧٤٨هـ) فقال: "سمع منها شيئاً يسيراً"^(٢).

٧- دليل نظري: ولادة مجاهد سنة ٢١هـ في خلافة عمر ووفاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ٥٧هـ، والفرق بين ولادته ووفاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٣٦ سنة، أي أن عمره كان ٣٦ سنة، وهذا مما يؤكد تحقيق السماع، وقد عمّر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أنه توفي سنة ١٠٢هـ.

○ المسألة الثانية:

الراجح هو قول الحافظ: أن الحديث ليس فيه ما يدل على الاضطراب، وذلك للآتي:

١- كون الحديث روي من طريقين، طريق رواه شيخ البخاري: أبو نعيم، عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح، وطريق رواه شيخ أبي داود: محمد بن كثير^(٣)، عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم وليس في هذا ما يوجب الاضطراب لأن كلا من الشيخين ثقة، ولا مانع من أن إبراهيم يكون سمع الحديث من شيخين، وإلا فإن شيخ البخاري (٢٥٦هـ) أحفظ من شيخ أبي داود.

(١) جامع التحصيل: (٢٧٣).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٤/٤٥١).

(٣) هو العبدى: البصري، ثقة لم يُصب من ضعفه، من كبار العاشرة، (ت ١٢٣هـ) أخرج له الستة: يُنظر:

الكاشف مع الحاشية: ٢/٢١٣، التقريب: ص ٥٠٤.

٢- مما يؤكد ثبوت رواية أبي نعيم أن له متابعات فقد تابعه خلاد بن نعيم، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام كما ذكر الحافظ^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سبق تخريج الحديث هامش رقم: ٦.

❖ مسألة ٦٠ : من هي المرأة المبهمة في الحديث؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة :

قال البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي» فَاجْتَبَذَتْهَا إِلَى فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «أن امرأة» زاد في رواية وهيب من الأنصار^(٢) وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام^(٣)، ولم يسم أباهما في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم^(٤)، وروى الخطيب في المبهمات^(٥) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم، (١/ ٧٠)، حديث رقم: ٣١٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الحيض، (١/ ٧٠)، حديث رقم: ٣١٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (١/ ٢٦٢)، حديث رقم: ٣٣٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المبهمات في الأنباء المحكمة: (ص ٢٩).

ابن الجوزي في التلقيح^(١) والدمياطي^(٢) وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود^(٣)، وكذا في مستخرج أبي نعيم^(٤) من الطريق التي أخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح^(٥) والله أعلم^(٦).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

يُرجح الحافظ أن المبهمة في الحديث هي: أسماء بنت شكل وأن هذا هو المشهور في المسانيد والجوامع.

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في من هي المرأة المبهمة في الحديث على أقوال:

• القول الأول:

أن المرأة المبهمة في الحديث هي: أسماء بنت يزيد بن السكن، ومن القائلين بهذا القول: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، والدمياطي

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: (١/٤٦٦).

(٢) ذكر قوله الحافظ ابن حجر في تهذيب التقريب: (١٢/٣٩٩). ولعل المقصود هو كتاب السيرة له.

(٣) سنن أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، (١/٨٥)، حديث رقم: ٣١٤. قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: باب ما جاء في الاستحاضة، (١/٣٧٨)، حديث رقم: ٧٤٢.

(٥) شرح النووي على مسلم: (٤/١٦).

(٦) فتح الباري: (١/٥٣٨).

(ت ٦٦٠ هـ)، والسبكي (ت ٧٧١ هـ)^(١) والعراقي (ت ٨٢٦ هـ)^(٢).

حجتهم: ما رواه الخطيب في مبهمات حيث صرح بذكر اسم الصحابة أسماء بنت السكن، وأن ما رواه مسلم في صحيحه إنما هو تصحيف، وأنه ليس في الأنصار من يُقال له شكل.

• القول الثاني:

أن المرأة المبهمة في الحديث هي: أسماء بنت شكل، قال بهذا القول: ابن طاهر (ت ٥٠٧ هـ)^(٣)، وأبو موسى المديني (ت ٥٨١ هـ)^(٤)، وابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)^(٥)، وأبو علي الجياني (ت ٤٩٨ هـ)^(٦)، ومغلطاي (ت ٧٦٢ هـ) في شرحه لسنن ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) ذكر أنها بنت شكل^(٧). وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(٨)، والحافظ ابن حجر (ت ٨٢٥ هـ)، ووافق الحافظ: العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٩)، والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(١٠).

(١) طبقات الشافعية الكبرى: (٤ / ٥٠).

(٢) الاستفادة من مبهمات المتن والإسناد: (١ / ١٨٣).

(٣) إيضاح الإشكال: (١ / ١٣١).

(٤) ذكره الحافظ في هدي الساري: (ص ٢٥٢). وذكر ابن الملقن أن قوله في كتابه: معرفة الصحابة ولكن بعد البحث تبين لي أنه مفقود. ابن الأثير في أسد الغابة: (٧ / ١٠) ضمّن أبي موسى المديني ورمز له (س) ترجمة رقم: ٦٧٠٩، س: أسماء بنت شكل.

(٥) غوامض الأسماء المبهمة: (١ / ٤٦٩).

(٦) ذكره الحافظ في هدي الساري: (ص ٢٥٢).

(٧) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي: (١ / ٩٠٢).

(٨) التوضيح: (٥ / ٨٠).

(٩) عمدة القاري: (٣ / ١٣٩).

(١٠) إرشاد الساري: (١ / ٣٥٣).

حجتهم: رواية صحيح مسلم وفيها التصريح بأنها أسماء بنت شكل.

• القول الثالث:

جواز أن الواقعة حدثت مرتين للمرأتين: أسماء بنت يزيد بن السكن، وأسماء بنت شكل في مجلس أو مجلسين، القائلين لهذا القول: النووي (ت ٦٧٦هـ)^(١)، والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)^(٢).

الراجح:

هو قول الحافظ: إن اسم المرأة المبهمة هو: أسماء بنت شكل وذلك للآتي:

١- تصريح رواية مسلم (ت ٢٦١هـ) باسم الصحابية، ولا شك أن الرواية في الصحيح تختلف عن الرواية في غيره، وكيف تُرد رواية مسلم (ت ٢٦١هـ) بغير دليل؟! إذا سلم مسلم من الوهم والتصحيح

٢- التصريح باسمها: أسماء بنت شكل، وذلك في رواية ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)^(٣)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى^(٤)، وبهذا يظهر تعدد رواية الحديث من عدد من المحدثين.

٣- ذكر ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) قولاً آخرأله مؤيداً أنها: أسماء بنت شكل^(٥)،

(١) الإشارات إلى بيان المبهمات: (ص ٥٦٣).

(٢) هدي الساري: (ص ٢٥٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، في المرأة كيف تُؤمر أن تغتسل، (١/ ٧٨)، حديث رقم: ٨٦٤. الحكم: إسناده ضعيف. فيه: إبراهيم بن مهاجر قال الحافظ: صدوق لين الحفظ. يُنظر: تقريب التهذيب (ص: ٩٤).

(٤) السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض، (١/ ٢٧٨)، حديث رقم: ٨٥٣. قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٤/ ٣٧٠).

وبذلك أصبح القول عنده مرجوح، فسلم ابن الجوزي من المعارضة.

٤- إخراج أبي نعيم (ت ٤٣٠هـ) في مستخرجه على صحيح مسلم حديثاً فيه التصريح بذكر اسم الصحابية: أسماء فقط بدون نسب، وهذا الحديث هو نفس سند حديث الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في المبهات، فلعل حديث الخطيب (ت ٤٦٣هـ) فيه وهم، وإن كنت أراه تجاسراً.

٥- فرق ابن مندة (ت ٥١١هـ) في الترجمة بين الصحابيتين^(١)، وترجم ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)^(٢) لأسماء بنت السكن ولم يُذكر لها هذا الحديث، وكذلك الطبراني (ت ٣١٠هـ)^(٣)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) في مسنده^(٤)، وأبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) في مسنده^(٥)، وذكر الحديث بلفظ: امرأة من الأنصار أو امرأة^(٦).

٦- ذكر الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في التهذيب أنه: "ليس الوهم في اسم أبيها من مسلم وإنما هو ممن فوّه فقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما من أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن صفية وذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد، والباوردي، والطبراني، وابن مندة وغيرهم"^(٧).

(١) ذكر هذه المعلومة ابن حجر في تهذيب التهذيب: (١٢/٤٠٠).

(٢) الطبقات الكبرى: (٨/٣١٩).

(٣) المعجم الكبير: (٢٤/١٥٧).

(٤) مسند أحمد: (٤٥/٥٤١)، قال محققوا المسند: قال السندي: قولها: إن أسماء، هي بنت شكل، أنصارية صحابية: (٤٢/٧٤).

(٥) مسند الطيالسي: (١/٢٢٦).

(٦) المرجع السابق: (٣/٣٠٩).

(٧) تهذيب التهذيب: (١٢/٤٠٠).

٧- احتجاجهم: أنه ليس في الأنصار من يُقال له شكل، ولأنه لا يوجد في الصحابة من يُقال له شكل، إذاً يبقى الاحتمال أن شكل لقب لا اسم.

٨- من جوز احتمال وقوع القصة مرتين كالنووي^(١) لا يسوع الاحتمال به، وذلك لأنه لا يعقل أن يكون تصرف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحالتين بنفس التصرف من الجذب ومن ثم التعليم، وكونها تترك الرسول ﷺ يقع في الحرج مرتين دون تدخلها في الوقت المناسب أمر بعيد، خاصة وأنها قد فهمت السنة مع لباقتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذلك يبعد أن تكون حدثت القصة مرتين لكون مخرج الحديث واحد، فدل على أنها قصة واحدة لإمرأة واحدة^(٢).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) الإشارات في بيان الأسماء المبهمة: (ص ٥٦٣).

(٢) يُنظر: رسالة ماجستير: تحقيق كتاب التوضيح للدكتورة عائشة الحربي: (ص ١١٩٩).

❖ مسألة ٦١ : هل الرواية ب(أو) أم ب(الواو)؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من الحيض؟ قال: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثم إن النبي ﷺ استحيا، فأعرض بوجهه، أو قال: «تَوَضَّئِي بِهَا» فأخذتها فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «أو قال» كذا وقع بالشك في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر^(٢) وقال بالواو العاطفة والأولى أظهر ومحل التردد في لفظ بها، هل هو ثابت أم لا أو التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله أعلم)^(٣).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الرواية ب(أو) أظهر.

❧ الدراسة والموازنة :

هل الرواية ب(أو) للشك، أو هي ب(واو) العطف؟

للعلماء فيها قولان:

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الحيض، (١/ ٧٠)، حديث رقم: ٣١٥.

(٢) إرشاد الساري: (١/ ٣٥٤).

(٣) فتح الباري: (١/ ٥٤٠).

• القول الأول:

إنها (أو) وعليه فتكون: «تَوَضَّيْ ثَلَاثًا» أو قال: «تَوَضَّيْ بِهَا» وهو قول الحافظ وأكثر الروايات بهذا كما ذكر.

• القول الثاني:

هي واو العاطفة فتكون الرواية: «تَوَضَّيْ ثَلَاثًا» و: «تَوَضَّيْ بِهَا» وهي رواية ابن عساكر وأبي ذر والأصيلي^(١).

• المرجح:

هو قول الحافظ: إن الرواية ب (أو) هي الراجحة وهي الأظهر، وذلك للآتي:
١ - لأنها أكثر الروايات ما خلا أبا ذر، والأصيلي، وابن عساكر كما ذكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ).

٢ - أن الشك إنما هو من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما ذكر العيني (ت ٨٥٥هـ) في شرحه^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) إرشاد الساري: (١/ ٣٥٤).

(٢) عمدة القاري: (٣/ ١٤١).

❖ مسألة/٦٢ : أيهما أرجح رواية إسماعيل أو رواية وهيب عن شيخهما أيوب السختياني؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ» هو ابن سيرين وكذا رواه إسماعيل وهو ابن عليّة عن أيوب، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه^(٢). ونقل عن الذهلي أنه رجح رواية وهيب^(٣). وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له^(٤)، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما)^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرّة في غير أيام الحيض، (١/ ٧٢)، حديث رقم: ٣٢٦.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرّة، (١/ ٤١٢)، حديث رقم: ٦٤٧. قال الألباني: صحيح.

(٣) له كتاب الزهريات جمع فيه حديث الزهري؛ ولم أجد منه إلا: جزء محمد الذهلي؛ ولم أجد روايته. ونقلت قوله عن ابن ماجه في سننه: (١/ ٤١٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق: كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم، (١/ ٣١٧)، حديث رقم: ١٢١٦. الحكم: إسناده صحيح.

(٥) فتح الباري: (١/ ٥٥٢).

﴿ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ ﴾:

رجح الحافظ رواية إسماعيل على رواية وهيب عن شيخهما أيوب السخيتاني، واستعمل لفظ الترجيح: أرجح.

﴿ الدراسة والموازنة ﴾:

قبل البدء في دراسة المسألة نحتاج لترجمة للعلمين:

العلم الأول:

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة. روى عن: إسحاق بن سويد العدوي، وأيوب السخيتاني، وهز بن حكيم، قال ابن القطان: "هو ثقة إمام في الفقه والحديث"، قال شعبة: "ابن عليّة ربحانة الفقهاء". وقال عبد الله عن أبيه أحمد، عن أبيه: "إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة". وقال يحيى بن معين: "كان إسماعيل ثقةً، مأموناً، صدوقاً، مسلماً، ورعاً، تقياً". وقال علي بن المديني: "ما أقول إن أحداً أثبت في الحديث من إسماعيل". وقال يعقوب السدوسي: "ابن عليّة: ثبت جداً"، توفي: في القعدة، سنة ١٩٣ هـ^(١).

العلم الثاني:

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولا هم، أبوبكر البصري، صاحب الكرابيس، روى عن: إسحاق بن سويد العدوي، وأيوب السخيتاني، قال محمد بن سعد: "كان قد سجن فذهب بصره، وكان ثقة، كثير الحديث، حجة، وكان يملئ من حفظه، وكان أحفظ من أبي عوانة"، وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً

(١) يُنظر: طبقات ابن سعد: (٣٢٥/٧)، التاريخ الكبير: (٣٤٢/١)، التاريخ الصغير: (٢٧٥/٢)، الجرح والتعديل: (١٥٣/٢)، تاريخ بغداد: (٢٢٩/٦)، تهذيب الكمال: (٢٣/٣)، العبر: (٣١٠/١)، ميزان الاعتدال: (٢١٦/١)، تذكرة الحفاظ: (٣٢٢/١)، الكاشف: (١١٨/٢)، تهذيب التهذيب: (٢٧٥/١)، النجوم الزاهرة: (١٤٤/٢)، طبقات الحفاظ: (١٣٣)، شذرات الذهب: (٣٣٣/١).

بآخره"، مات وهيب بن خالد سنة ١٦٥هـ^(١).

المسألة أي الروايتين أرجح؟ للعلماء فيها قولان:

• القول الاول:

ترجيح رواية وهيب عن شيخه أيوب السخيتاني. وهذا قول: الذهلي (ت ٢٥٨هـ).

• القول الثاني:

ترجيح رواية إسماعيل عن شيخه أيوب السخيتاني. وهذا فهم من صنيع البخاري (ت ٢٥٦هـ)، كما قال الحافظ، وكذلك العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٢).

❦ الراجح:

هو قول الحافظ: أن رواية إسماعيل أرجح وذلك للآتي:

١ - موافقة معمر لإسماعيل في طريق الإسناد موافقة تامة كما في مصنف عبد الرزاق^(٣).

٢ - إسماعيل أحفظ لحديث شيخه أيوب من غيره، ومما يدل على مقولة الحافظ، فقد ذكر الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في ترجمة أيوب أن إسماعيل قال:

(١) يُنظر: طبقات ابن سعد: (٢٨٧/٧)، تاريخ الدوري: (٦٣٧/٢)، تاريخ خليفة: (٤٤٥)، تاريخ

البخاري الكبير: (١٧٧/٨)، التاريخ الصغير: (١٦٢/٢)، الجرح والتعديل: (٣٤/٩)، وثقات ابن

حبان: ٥٦٠/٧، التعديل والتجريح للباقي: ١١٩٧/٣، سير أعلام النبلاء: ١٩٨/٨، تذكرة الحافظ:

(١/٢٣٥)، العبر: (١/٢٤٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٣١/١٦٤).

تهذيب التهذيب: (١١/١٦٩)، شذرات الذهب: (١/٢٦١).

(٢) عمدة القاري: (٣/١٧٢).

(٣) سبق تخريجه في نص الحافظ.

كنا نقول: "حديث أيوب ألفا حديث، فما أقل ما ذهب عليّ منها"^(١) أهـ. قلت: "دل قوله على أنه استوعب أغلبها"، وقال حاتم بن وردان: "كان يحيى وإسماعيل ووهيب وعبد الوهاب يجلسون إلى أيوب، وإذا قاموا جلسوا كلهم حول إسماعيل يسألونه كلهم كيف قال؟ قال: "وابن عليّة يرد" أهـ. قلت: "دل على أنه أحفظهم لحديث أيوب". وقال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): "... فأتني حماد بن زيد، فأخلف الله عليّ إسماعيل ابن عليّة"، وقال أيضاً: "كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفى ووهيب، وكان يهاب - أو يتهيب - إسماعيل ابن عليّة إذا خالفه"^(٢). ولا شك أن هذا مرجح قوي في حفظه ومكانته في الحديث.

٣- ثناء العلماء على إسماعيل ابن عليّة، فقد روى علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) عن يحيى القطان (ت ١٩٨هـ) قال: "ابن عليّة أثبت من وهيب"^(٣).

وقال علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ): "المحدثون صحّفوا وأخطئوا ما خلا أربعة: يزيد بن زريع، وابن عليّة، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد". وقال شعبة (ت ١٦٠هـ): "ابن عليّة سيد المحدثين"^(٤).

وقال أبو بكر بن أبي الأسود، عن غندر: "نشأت في الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدم في الحديث على إسماعيل بن عليّة"^(٥). وبهذا يتبين جلالته وقدر إسماعيل ابن عليّة وقوة حفظه.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سير أعلام النبلاء: (٦/ ٢٠).

(٢) المرجع السابق: (٦/ ٢٣٢).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢/ ١٥٣).

(٤) تاريخ بغداد وذيوله: (٦/ ٢٣٢).

(٥) تهذيب الكمال: (٣/ ٢٩).

❖ مسألة/ ٦٣ : هل عروة روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها؟ أم عن عمرة؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

قال البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «وعن عمرة» يعني كلاهما عن عائشة كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة^(٢)، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن، والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة^(٣)، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث^(٤) وأبو داود من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما^(٥)، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده^(٦)، ومسلم أيضا

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (٧٣/١)، حديث رقم: ٣٢٧.

(٢) إرشاد الساري: (٣٦٣/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٢٦٣/١)، حديث رقم: ٣٣٤.

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: (٢٠٦/١)، حديث رقم: ٢٨٥. قال الألباني: صحيح.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٢٦٣/١)، حديث رقم: ٣٣٤.

من طريق إبراهيم بن سعد^(١) وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها^(٢)، قال الدارقطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا^(٣)^(٤).

❦ الدراسة والموازنة:

جاءت روايتان للحديث:

- الرواية الأولى بإثبات الواو.

وهو قول الحافظ، ووافق الحافظ: الإمام العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٥). والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٦).

- الرواية الثانية بحذف الواو.

هو قول الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

❦ الراجح:

هو قول الحافظ أن رواية الزهري عن الإثنين عروة وعمرة وذلك للآتي:

١ - لأنها الأكثر رواية من رواية الصحيح هي رواية الطريقتين للزهري طريق عروة، وطريق عمرة وكلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

٢ - روايات أصحاب السنن والمسانيد ب الواو كمسلم (ت ٢٦١هـ) كذلك

(١) المرجع السابق: (١/ ٢٦٤)، حديث رقم: ٣٣٤.

(٢) لم أقف في سنن أبي داود على الحديث برواية يونس عن عمرة وحدها، والذي وقفت عليه عن عروة وحده.

(٣) علل الدارقطني: (١٤/ ١٠٣).

(٤) فتح الباري: (١/ ٥٥٣).

(٥) عمدة القاري: (٣/ ١٧٤).

(٦) إرشاد الساري: (١/ ٣٦٣).

رواه ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) في سننه^(١)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ) في سننه^(٢)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ) في سننه^(٣)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ) في سننه^(٤)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) في مسنده^(٥)، والدارمي (ت ٢٥٥هـ) في سننه^(٦)، وأبو عوانه (ت ٣١٦هـ)^(٧)، والطحاوي (ت ٣٢١هـ)^(٨)، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)^(٩)، والإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)^(١٠)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) في سننه^(١١).

وبهذا يُحتج بالأكثر بأن رواية الزهري كانت عن: عروة، وعمرة وكلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

- (١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام، (١/ ٢٠٥)، حديث رقم: ٦٢٦.
- (٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (١/ ٧٤)، حديث رقم: ٢٨٥.
- (٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة، (١/ ١٥٦)، حديث رقم: ٢٠٩.
- (٤) السنن المأثورة: باب ما جاء في الصلاة على الراحلة، (١/ ٢٠٢)، حديث رقم: ١٣٦.
- (٥) المسند: مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (٤٢/ ٢٤)، حديث رقم: ٢٥٠٩٥.
- (٦) سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب في المستحاضة: (١/ ٥٩٤)، حديث رقم: ٧٩٥.
- (٧) مستخرج أبو عوانة: بيان قصة أم حبيبة بنت جحش والدليل على أن المستحاضة يغلبها الدم وكانت في مثل معنى قصة أم حبيبة اغتسلت لكل صلاة، (١/ ٢٦٧)، حديث رقم: ٩٣١.
- (٨) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الدم الأسود، والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟ (٧/ ١٦١)، حديث رقم: ٢٧٣٩.
- (٩) صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، (٤/ ١٨٥)، حديث رقم: ١٣٥٢.
- (١٠) ذكره ابن حجر في فتح الباري: (١/ ٥٥٣).
- (١١) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة، باب الحائض تغتسل إذا طهرت، (١/ ٢٦٣)، حديث رقم: ٨٠٣.

❖ مسألة/٦٤ : هل كنية أم حبيبة بالهاء أم بغير هاء؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة :

سبق في مسألة: ٦٣.

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

(قوله: «أن أم حبيبة»): هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله: الواقدي^(١) وتبعه الحربي^(٢) ورجحه الدارقطني^(٣) والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث^(٤)^(٥).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

رجح الحافظ أن الهاء ثابتة في كنية أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والمشهور في كنيته هو: أم حبيبة.

❧ الدراسة والموازنة :

هل كنية أم حبيبة بالهاء أم بغير هاء؟ للعلماء فيها قولان:

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي له كتاب المغازي، ولم أجد قوله فيه. وجدته في الطبقات الكبرى: (٨/١٩٢).

(٢) إبراهيم الحربي له كتاب المغازي وهو مفقود.

(٣) علل الدارقطني: (١٤/١٠٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/٢٦٣)، حديث رقم: ٣٣٤.

(٥) فتح الباري: (١/٥٥٣).

• القول الأول:

إن كنية أم حبيبة بإثبات الهاء وقائل هذا القول ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(١)،
والحافظ ابن حجر، والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٢).

• القول الثاني:

إن كنية أم حبيبة بغير هاء: أم حبيب، وقائل هذا القول الواقدي (ت ٢٠٧ هـ)،
ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)^(٣)، وتبعه الحربي (ت ٢٨٥ هـ)، ورجحه الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ).

• المراجع:

إن كنية الصحابية حبيبة بنت جحش هي: أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإثبات الهاء وهذا
هو المشهور وذلك للآتي:

١- مما يؤكد إثبات الهاء في كنيته أن مسلم (ت ٢٦١ هـ) ذكرها في صحيحه: إنها
أم حبيبة وهي التي تحت عبد الرحمن بن عوف فتعينت.

٢- كنية أم حبيبة هو المشهور في أكثر الروايات، وهو المذكور في كتب الشروح
كابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)^(٤) والسيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٥).

٣- ممن ذكر كنيته صريحة بأم حبيبة: يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)،
وعلي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ)^(٦)، أحمد (ت ٢٤١ هـ)^(٧)، والحاكم (ت ٤٠٥ هـ)^(٨)،

(١) التوضيح: (١٣٤/٥).

(٢) إرشاد الساري: (٣٦٣/١).

(٣) الطبقات الكبرى: (٢٣٠/١٠).

(٤) فتح الباري: (١٦٢/٢).

(٥) حاشية السيوطي على سنن النسائي: (١١٧/١).

(٦) تعليقه على العلل لابن أبي حاتم: (ص ١٢١-١٢٢).

(٧) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: (٢٧٠/٤).

(٨) تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم: (ص ٦١).

وأبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ)^(١)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)^(٢)، والغساني (ت ٤٩٨ هـ)^(٣)،
وابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)^(٤)، والمزي (ت ٧٤٢ هـ)^(٥)، والذهبي (ت ٧٤٨ هـ)^(٦) رحم الله
الجميع.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) معرفة الصحابة: (٦/٣٤٨٤).

(٢) شرح الزرقاني للموطأ: (١/٢٤٣).

(٣) تقيد المهمل وتميز المشكل: (٣/٧٩٥).

(٤) أسد الغابة: (٧/٣٠٢).

(٥) تهذيب الكمال: (٣٥/٣٣٦).

(٦) المقتنى في سرد الكنى: (٢/١٦٨).

❖ مسألة/٦٥ : لماذا سمي زمن الاستحاضة طهراً؟

❦ الترجمة التي فيها المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«باب إذا رأت المستحاضة الطهر»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «باب إذا رأت المستحاضة الطهر»

أي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضة طهراً لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم والأول أوفق للسياق)^(٢).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن زمن الاستحاضة يسمى طهراً لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض وعبر بقوله: أوفق للسياق.

❦ الدراسة والموازنة :

لماذا سمي زمن الاستحاضة طهراً مع وجود الدم؟ للعلماء فيه قولان:

• القول الأول:

يعتبر طهراً بالنسبة لزمن الحيض. وهو قول الحافظ.

• القول الثاني:

يريد بمعنى الطهر هنا انقطاع الدم.

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، (١/٧٣)، حديث رقم: ٣٣١.

(٢) فتح الباري: (١/٥٥٥).

مراجعة:

هو قول الحافظ: أن الاستحاضة تعتبر طهراً للحائض لأنه يحل لها ما يحل للطاهرات من الصلاة ونحوها، وإن كان الدم ملازماً لها أيضاً تُعد طاهرة. وما يُقال أن معنى الطهر هنا انقطاع الدم فهذا لا يوافق السياق وهو نص الحديث.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كتاب التيمم

خلاصة كتاب التيمم

عدد المسائل: ١٣ مسألة.

مسائل ذكر فيها الفاظ تنص على الترجيح الصريح: ٥ ألفاظ.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تحسين قول وهي بصيغة أفعل التفضيل: ٣ ألفاظ.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تميل لهذا القول: لفظ واحد.

مسائل جمعت بين لفظين في آن واحد: ٥ ألفاظ.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تضعيف للقول الآخر: ٤ ألفاظ.

موارد الحافظ في هذا الكتاب مرتبة حسب ورودها في المسائل:

- ١ - التمهيد لابن عبد البر.
- ٢ - الاستذكار لابن عبد البر.
- ٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد.
- ٤ - صحيح ابن حبان.
- ٥ - شرح صحيح مسلم للنووي.
- ٦ - معجم ما استعجم لأبو عبيد البكري.
- ٧ - المخبر الفصيح لابن التين.
- ٨ - دلائل النبوة للبيهقي.
- ٩ - كتاب الطهارة لجعفر الفرياني.
- ١٠ - شرح ابن ماجه لمغلطاي.
- ١١ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن.
- ١٢ - صحيح مسلم.

- ١٣ - أعلام الحديث للخطابي.
- ١٤ - معالم السنن للخطابي.
- ١٥ - مسند الحسن بن سفيان.
- ١٦ - المستخرج على صحيح البخاري للإسماعيلي.
- ١٧ - المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم.
- ١٨ - الصحيح المخرج على كتاب مسلم الجوزقي.
- ٢٠ - صحيح البخاري.
- ٢١ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر.
- ٢٢ - مسند الشافعي.
- ٢٣ - سيرة ابن اسحاق.
- ٢٤ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
- ٢٥ - معرفة الصحابة لابن منده.
- ٢٦ - سنن الدار قطني.
- ٢٧ - الموطأ لمالك.
- ٢٨ - سنن أبي داود.
- ٢٩ - تغليق التعليق لابن حجر.
- ٣٠ - المستدرک على الصحيحين للحاكم.
- ٣١ - مصنف عبد الرزاق.

❖ مسألة/٦٦ : هل موقع غزوة المصطلق قريب من مكة أو بين المدينة وخيبر؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحِصْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «بَعْضِ أَسْفَارِهِ» قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق^(٢) وجزم بذلك في الاستذكار^(٣)، وسبقه إلى ذلك ابن سعد^(٤)،

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب (١/٧٤)، حديث رقم: ٣٣٤.

(٢) التمهيد: (١٩/٢٦٧).

(٣) الاستذكار: (١/٣٠٢).

(٤) الطبقات الكبرى: (٤/١٩٨).

وابن حبان^(١)، وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع^(٢)، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك: قال لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ» وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي^(٣). قلت: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال البيداء هي: ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، قال: وذات الجيش وراء ذي الحليفة^(٤). وقال أبو عبيد البكري في معجمه: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة هذا، ثم ساق حديث ابن عمر قال: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمُسْجِدِ» الحديث. قال: والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة. وقال أيضاً: ذات الجيش من المدينة على بريد. قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال. والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر^(٥). فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال: «حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ

(١) صحيح ابن حبان: كتاب النكاح، ذكر الإباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبه إذا جعل صداقها أداء ما كوتبت عليه: (٣٦١/٩)، حديث رقم: ٤٠٥٤. تعليق الألباني: حسن.

(٢) بضم أوله وفتح ثانيه بعده مثناة ساكنة ثم مهملة مصغراً قرية من وادي القرى، في ديار بني المصطلق بنجد، غزاه ﷺ. وهو الآن في وادي ستارة قرب قديد من ديار بني سليم ويسمونه المريسيع. يُنظر: معجم ما استعجم: (٤/١٢٢٠)، معجم المعالم الجغرافية: ص ٢٩٠.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم: (٥٩/٤).

(٤) ونقله عن ابن التين العيني في كتابه عمدة القاري: (٣/١٨٨).

(٥) معجم ما استعجم: (١/٢٩٠).

إِنَّ الْقِلَادَةَ سَقَطَتْ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ^(١)»^(٢) اهـ، والأبواء بين مكة والمدينة.»^(٣)

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ أن البيداء أو ذات الجيش في طريق مكة، واستعمل لفظ الترجيح: استقام_ يؤيده.

✽ الدراسة والموازنة:

أختلف العلماء في موقع البيداء على قولين:

• القول الأول:

أن البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. جزم بهذا القول: أبو عبيد البكري (ت ٤٨٧ هـ) والقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) قال: وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة^(٤). وابن التين (ت ٦١١ هـ)، وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(٥)، وهو ترجيح الحافظ، ووافقه العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٦).

(١) بالفتح والمد بينهما موحدة ساكنة، قرية من أعمال الفرع تقع في أحد أودية حجاز هو ملتقى وادي الفرع والقاحه، ويسمى وادي خريبة أيضًا بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، وتبعد عن رابغ ٤٣ كيلاً، قيل سميت باسم جبل مرتفع فيها، وهي كثيرة المياه والزرع، يقال أن قبر آمنة أم رسول الله ﷺ بها. يُنظر: معجم ما استعجم: (١/ ١٠٢)، معجم البلدان: (١/ ١٠٢)، معجم المعالم الجغرافية: (ص ١٤)، المعالم الأثرية: (ص ١٧).

(٢) مسند الحميدي: حديث عائشة، (١/ ٢٤٣)، حديث رقم: ١٦٥. ورواه أحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عباس: (٤/ ٢٩٨)، حديث رقم: ٢٤٩٦. بلفظ: «وسقطت قلادتك ليلة الأبواء». قال محققو المسند: إسناده قوي.

(٣) فتح الباري: (١/ ٥٦١).

(٤) مشارق الأنوار: (١/ ١١٦).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٥/ ١٥٥).

(٦) عمدة القاري: (٣/ ١٨٨).

• القول الثاني:

البيداء هي بين المدينة وخيبر. قائل هذا القول: النووي (ت ٦٧٦هـ).

• المرجح:

هو قول الحافظ أن البيداء أو ذات الجيش في طريق مكة. وذلك للآتي:

١- ما استدل به الحافظ من كلام ابن التين (ت ٦١١هـ). وأبي عبيد البكري (ت ٤٨٧هـ).

٢- ما ذكره أبو عبيد البكري (ت ٤٨٧هـ) من الناحية الجغرافية فقال: ذات الجيش من المدينة على بريد. وبينها وبين العقيق سبعة أميال^(١). والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر.

٣- رواية الحميدي وفيها: ذكر سقوط القلادة، وأن هذه الحادثة في منطقة الأبواء، ومعلوم أن الأبواء بين مكة والمدينة.

٤- حديث ابن عمر: « حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ »^(٢) فهي أرض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة، فدل على أنها في طريق مكة.

٥- ما ذكره ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) في كتابه فقال: البيداء اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تعدّ من الشرف أمام ذي الحليفة^(٣).

(١) البريد والبُرد بضم الباء والراء وهو: جمع بريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والبريد الرسول المستعجل، ودواب البريد دواب تعدّ لهؤلاء. وقيل البرد: هي المسافة، وهي فرسخان. كل فرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. أو أربعة فراسخ، وهو اثنا عشر ميلاً. وفي الحديث: «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد». يُنظر: مشارق الأنوار: (٨٣/١). تاج العروس: (٤/٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من اشترى الهدي من الطريق: (١٦٨/٢)، حديث رقم: ١٦٩٣.

(٣) معجم البلدان للحموي: (١/٥٢٣).

٦- ما ذكره ابن جبير (ت ٦١٤هـ) في رحلته وهو ذاهب للمدينة فيصف البيداء فقال: ومنها تبصر المدينة المكرمة، فنزلنا ضحى يوم الاثنين الثالث لمحرّم المذكور بوادي العقيق، وعلى شفيره مسجد ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، والمدينة من هذا الموضع على خمسة أميال^(١).

٧- ما ذكره ابن شمائل (ت ٧٣٩هـ) عن البيداء في كتابه فقال: اسم لأرض بين مكة والمدينة، وهى إلى مكة أقرب، تعدّ من الشرف، أمام ذى الحليفة^(٢).

٨- اطلعت على كتاب: أطلس السيرة النبوية لشوقي أبو خليل، وضح فيه بالصور مكان ذات الجيش، فكانت كما هو رجّح ابن حجر^(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) رحلة ابن جبير: (ص ١٤٩).

(٢) مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع: (١/ ٢٣٩).

(٣) أطلس السيرة النبوية: (ص ٧٦).

❖ مسألة/٦٧: هل الصلصل بالصاد المهملة أم بالضاد المعجمة؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

سبق في المسألة: ٦٦.

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

«...والأبواء بين مكة والمدينة. وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال: «وكان ذلك المكان يقال له: الصلصل»^(١) رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له^(٢)، وابن عبد البر من طريقه^(٣)، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة بين الصادين. قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة^(٤). ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة^(٥)، وقلده في ذلك بعض الشراح^(٦) وتصرف فيه فزاده وهما على وهم^(٧).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن لفظ الصُلْصُل هو: بمهملتين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة بين الصادين. واستعمل لفظاً دالاً على التضعيف: وهم_ فزاده وهماً على وهم.

(١) بحثت عن هذا الموقع في بعض كتب السنة، ولم أجده إلا في كتاب: دلائل النبوة: (٥/ ٢٥)، وفيه: «حتى انتهى إلى الصلصل».

(٢) بحثت عن كتابه: كتاب الطهارة ولم أجده.

(٣) التمهيد: (١٩/ ٢٦٧).

(٤) معجم ما استعجم: (٣/ ٨٣٩).

(٥) شرح ابن ماجه لمغلطاي: (١/ ٦٩٥).

(٦) ابن الملقن في: التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٥/ ١٥٥).

(٧) فتح الباري: (١/ ٥٦١).

دراسة الموازنة:

اختلف العلماء في ضبط «الصلصل» على قولين:

• القول الأول:

أنها بمهملتين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة بين الصادين، الصلصل. وهو قول أبي عبيد البكري (ت ٤٨٧هـ)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، والجوهري (ت ٦٦٦هـ)^(١)، وابن رجب (ت ٧٩٥هـ)^(٢)، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)^(٣)، وابن حجر، ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٤).

• القول الثاني:

أنه بالضاد المعجمة، الصلصل. وهو قول مغلطاي (ت ٧٦٢هـ)، وابن الملتن (ت ٨٠٤هـ)^(٥).

الراجح:

هو قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لفظ الكلمة بمهملتين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة بين الصادين وهي: الصلصل. وذلك لأن أغلب العلماء ذكروها بهذا اللفظ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ

(١) نقلاً عن ابن الملتن في التوضيح: (٥/ ١٥٥). بحثت عن قوله في الصحاح، مادة: صلصل، ولم أجده.

(٢) فتح الباري لابن رجب: (٢/ ١٩٧).

(٣) طرح الشريب: (٢/ ٩٥).

(٤) عمدة القاري: (٣/ ١٨٨).

(٥) التوضيح: (٥/ ١٥٥).

❖ مسألة/٦٨ : ما المقصود بـ «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ» ؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «وأحلت لي الغنائم» وللکشمیهنی: المغنم وهي رواية مسلم^(٢))، قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغنم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقتة^(٣). وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً، وسيأتي بسط ذلك في الجهاد^(٤).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن المقصود بإحلال الغنائم له هو: أنه لم تكن الغنائم تحل لمن كانوا قبلنا أصلاً، ولفظ الترجيح: أصوب.

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، (١/٧٤)، حديث رقم: ٣٣٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، (٤/٢٢٣٨)، حديث رقم: ٢٩٢٠.

(٣) بحث في: أعلام الحديث، ومعالم السنن، ولم أجده.

(٤) فتح الباري: (١/٥٦٨).

❦ الدراسة والموازنة:

ذكر العلماء ما تميز به النبي ﷺ عن الأنبياء قبله في أمر الغنائم على أحوال:

- أن منهم من لم يؤذن لهم بالجهاد لذلك لم تكن لهم غنائم.
- أن من أذن لهم بالجهاد، ولكن لم تكن تحل لهم، وكانت تأتي عليها نار فتحرقها. وهذا هو ترجيح الحافظ وسبقه ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(١)، ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٢).

- أنه اختص بالتصرف في الغنائم وتصريفها.

❦ الراجح:

هو قول الحافظ: أن المقصود هنا هو:

أن الغنائم لم تكن تحل لأحد من الأمم السابقة، وإنما أُحلت لنا لضعفنا وعجزنا كما في الصحيح^(٣)، قال ابن حجر: "أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل"^(٤).

بهذا تبين أن المقصود بحل الغنائم لأمة محمد ﷺ هو الانتفاع بها، وأن من كان قبلنا مُحَرَّم عليهم الغنائم.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) التوضيح: (١٦٥/٥).

(٢) عمدة القاري: (١٩٦/٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أُحِلَّت لَكُمْ الْغَنَائِمُ»، (٨٦/٤)، حديث رقم: ٣١٢٤.

(٤) فتح الباري: (٢٦٩/٦).

❖ مسألة/٦٩: هل تفرد الراوي عبدة بلفظ: «بغير وضوء» أم لا؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهَا، «فَادْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا» زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه: «فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضُوءٍ»^(٢) أخرجه الإسماعيلي^(٣) وأبو نعيم من طريقه^(٤)، وكذا أخرجه الجوزقي^(٥) من وجه آخر عن ابن نمير، وكذا للمصنف

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، (١/ ٧٤)، حديث رقم: ٣٣٦.

(٢) مسند الحسن بن سفيان قال ابن حجر عنه في المطالب العالية:

"ووقفت أيضاً على قطع من عدة مسانيد؛ كمسند الحسن بن سفيان، ومحمد بن هشام السدوسي، ومحمد بن هارون الروياني، والهيثم بن كليب.... وغيرهم، فلم أكتب منها شيئاً لعلني إذا بيضت هذا التصنيف أن أرجع فأتبع ما فيها من الزوائد، وأضيف إلى ذلك الأحاديث المتفرقة في الكتب المرتبة على فوائد الشيوخ..... إلخ" (٢/ ٢١).

فيتضح مما سبق أنه فقد من قديم، فابن حجر لم يقف الا على قطعة منه.

(٣) مستخرج الإسماعيلي كتاب مفقود.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم: الجزء الأول، باب التيمم، (١/ ٤٠٣)، حديث رقم: ٨١٠.

(٥) مستخرج الجوزقي كتاب مفقود.

في فضل عائشة من طريق أبي أسامة^(١)، وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام^(٢)، وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة^(٣)، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة^(٤) ^(٥).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن زيادة: «بِغَيْرِ وُضُوءٍ» لم يتفرد بها الراوي عبدة كما أغرب ابن المنذر بهذا القول، وإنما جاءت روايات أخرى تذكر هذه الزيادة من غير طريق عبدة.

❦ الدراسة والموازنة:

هذا الحديث رواه البخاري في عدة أبواب في صحيحه وكذلك أهل السنن وغيرهم، والمسألة تتعلق بزيادة لفظ: «بِغَيْرِ وُضُوءٍ». وفيها قولان:

• القول الأول:

أن الراوي عبدة تفرد بهذه الزيادة: قال ذلك ابن المنذر (ت ٣١٩هـ) وأن ابن المنذر (ت ٣١٩هـ) قد أغرب بهذا القول عندما قال: "فإني لم أجده من غير حديثه".

القول الثاني:

تابع عبدة بعض الرواة على هذه الزيادة. وهو قول الحافظ وذكر أن لهذه الحديث عدة طرق من غير طريق عبدة، وفيها هذه الزيادة.

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (٥/ ٢٩)، حديث رقم: ٣٧٧٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن العظيم سورة النساء، باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ آية: ٤٣، (٦/ ٤٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٧٩)، حديث رقم: ٣٦٧.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (٢/ ٤٦).

(٥) فتح الباري: (١/ ٥٧١).

الراجح:

هو قول الحافظ: أن ابن المنذر قد أغرب بهذا القول، وأن الراوي عبدة لم يتفرد بهذه الزيادة وإنما ذكرت هذه اللفظة في عدة طرق أخرى:

١- أخرج هذه الزيادة البخاري في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- رواه أبو أسامة عن هشام: وأخرجه ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)^(١)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ)^(٢)، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)^(٣)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)^(٤).

٣- رواه أبو معاوية عن هشام: وأخرجه اسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)^(٥)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ)^(٦)، والطحاوي (ت ٣٢١هـ)^(٧).

٤- رواه حميد بن الأسود عن هشام: وأخرجه الطبراني (ت ٣٦٠هـ)^(٨).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

-
- (١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، (١/ ١٨٨)، حديث رقم: ٥٦٨.
- (٢) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم وجود الماء قبل نزول آية التيمم، (١/ ١٣١)، حديث: ٢٦١.
- (٣) صحيح ابن حبان: باب شروط الصلاة، ذكر الإباحة للمعدم للماء والصعيد معاً أن يصلي من غير وضوء، (٤/ ٧٠٨)، حديث رقم: ١٧٠٩.
- (٤) السنن الكبرى: جماع أبواب التيمم، باب من لم يجد ماء ولا تراب، (١/ ٣٢٩)، حديث رقم: ١٠٢٨.
- (٥) مسند إسحاق بن راهويه: مسند ما يروى عن عروة بن الزبير، (٢/ ١١٣)، حديث رقم: ٥٨٣.
- (٦) سنن النسائي الكبرى: كتاب الطهارة، فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد، (١/ ١٩٦)، حديث رقم: ٣٠٨.
- (٧) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تحسينه لعمر بن العاص من صلاته بالناس جنباً عند خوفه الموت على نفسه من البرد إن اغتسل، (٦/ ٢٥٢)، حديث رقم: ٢٤٥٨.
- (٨) معجم الطبراني الكبير: مسند النساء، مسند عائشة، باب قصة التيمم وأنه نزل بسبب عائشة، (٢٣/ ٥٠)، حديث رقم: ١٣١.

❖ مسألة/٧٠: هل الصواب ذكر عمير في سند الحديث؟

❧ الحديث وفيه أربعة مسائل، المسألة الأولى:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهِيمِ الْأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «سمعت عميرا مولى ابن عباس» هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس، وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث فقال: «مولى عبيد الله بن عباس»^(٢) وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها. وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجهم ولم يذكروا بينهما عميرا^(٣) والصواب إثباته، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران)^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، (١/ ٧٥)، حديث رقم: ٣٣٧.

(٢) بحث في سيرة ابن إسحاق ولم أجده

(٣) مسند الشافعي: (١/ ١٢).

(٤) فتح الباري: (١/ ٥٧٢).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ أن الصواب إثبات عمير في سند الحديث.

• الدراسة والموازنة:

حديث الباب رواه كثير من المصنفين في كتبهم بطريقتين:

• الطريق الأول:

رواية البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ومسلم (ت ٢٦١هـ)، وأصحاب السنن والمسانيد بإثبات عمير فيه. وهذه الرواية هي الصواب عند ابن حجر.

• الطريق الثاني:

رواه الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في مسنده، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في سننه^(١)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) في سننه بنحو سند الشافعي^(٢)، والطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره^(٣) بدون عمير.

• الراجح:

هو قول الحافظ: أن الرواية الصحيحة هي إثبات عمير فيه وذلك للآتي:

١- أن أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد أطبقوا على ذكر عمير في سند الحديث.

(١) سنن الدار قطني: كتاب الطهارة، باب التيمم، (٣٢٥/١)، حديث رقم: ٦٧٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: جماع أبواب التيمم، باب كيف التيمم، (٣١٦/١)، حديث رقم: ٩٩٢. قال البيهقي: وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: (٤١٦/٨).

٢- وفاة الأعرج عبد الرحمن بن هرمز كانت في عام ١١٧هـ^(١) بينما كانت وفاة أبي الجهم الحارث بن الصمة عام ٤هـ في غزوة بئر معونة^(٢). فيستحيل أن يكون بينهما رواية فيكون الإسناد في حكم المنقطع، وهو ما صرح به ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في شرحه للصحيح^(٣).

٣- لم يذكر المزي (ت ٧٤٢هـ) في التهذيب في ترجمة الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أن من شيوخه أبا الجهم بل أثبت أن عميراً من ضمن شيوخ الأعرج.

٤- علق البيهقي (ت ٤٥٨هـ) على سند الحديث فقال: إن هذا منقطعاً عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة^(٤).

وكذلك قال أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ) في معرفة الصحابة: رواه خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي جهيم، فوهم فيه^(٥).

٥- علق ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) على علل ابن أبي حاتم أن رواية الأعرج عن أبي الجهم الحديث بهذا الإسناد يعتبر منقطعاً^(٦).

٦- تعليق الشيخ: أحمد محمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري جامع البيان فقال: الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، التابعي الثقة المشهور. وما رأيت له رواية

(١) تهذيب الكمال: (١٧/٤٦٧).

(٢) العبر في خبر من غبر: (١/٦)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: (٣/٢٠٨).

(٣) التوضيح: (٥/١٧٣).

(٤) السنن الكبرى: (١/٣١٦).

(٥) معرفة الصحابة: (٥/٢٨٤٧).

(٦) تعليقه على العلل لابن أبي حاتم: (١/١٦٤).

عن أبي جهيم، وما إخاله أدركه. وهو يروي هذا الحديث عن "عمير مولى ابن عباس" عن أبي جهيم، كما سيأتي.

فلا أدري أسقط هذا من نسخ الطبري، أم هو هكذا في هذه الرواية؟ فيكون من غلط نعيم بن حماد، أو من غلط شيخه عبد الله بن عطاء!..... والحديث في أصله ثابت في الصحيح، بغير إسناد الطبري هذا الذي لا يكاد يقوم!^(١)

وكذا الخازن (ت ٧٤١هـ) في تفسيره قال: هذا حديث منقطع لأن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمع هذا من ابن الصمة وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وكذا هو مخرج في الصحيحين^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: (٤١٦/٨). يُنظر الحاشية.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل: (٣٨٤/١).

❖ مسألة ٧١: هل الوهم في ذكر عبد الرحمن بن يسار بدل عبد الله بن يسار؟

✽ المسألة الثانية في الحديث:

الحديث سبق مسألة رقم ٧٠.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار» هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث: «عبد الرحمن بن يسار»^(١) وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين)^(٢).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن اسم التابعي المذكور في الحديث هو: عبد الله بن يسار، وليس كما وهم مسلم فقال: عبد الرحمن بن يسار.

✽ الدراسة والموازنة:

الراوي: عبد الله بن يسار المدني الهلالي مولى ميمونة أخو سليمان بن يسار المدني وعبد الملك وعطاء تابعي مشهور^(٣).

اختلف العلماء في راوي الحديث أهو عبد الله أو عبد الرحمن بن يسار على قولين:

• القول الأول:

أنه عبد الرحمن بن يسار، وقد أخرج مسلم (ت ٢٦١ هـ) حديث الباب لكنه قال: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار.

(١) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨١)، حديث رقم: ١١٤.

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٧٢).

(٣) التاريخ الكبير: (٥/ ٢٣٣).

• القول الثاني:

أنه عبد الله بن يسار، وهو راوي حديث الباب وقد أخرج له البخاري. واعتمد اسمه في كتب التصنيف

وقد وهَّم الحافظ من قال أنه عبد الرحمن بن يسار، وسبقه إلى هذا القول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(١)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)^(٢)، وابن الملتن (ت ٨٠٤هـ)^(٣)، ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٤).

❦ الرجـح:

هو قول الحافظ: أن عبد الرحمن بن يسار قد ذكر وهماً في حديث الباب وأن الصواب هو عبد الله بن يسار وذلك للآتي:

١- أكد العلماء غير الحافظ أن ذكر عبد الرحمن إنما هو وهم من مسلم وأن الصواب هو عبد الله بن يسار.

٢- بعد التحري والبحث ليس لعبد الرحمن بن يسار حديث في صحيح البخاري، ولم يُذكر اسمه في كتب رجال الصحيحين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (١٢٢/٢).

(٢) شرح صحيح مسلم: (٦٣/٤).

(٣) التوضيح: (١٧٢/٥).

(٤) شرح سنن أبي داود: (١٣٤/٢). عمدة القاري: (١٥/٤).

❖ مسألة/٧٢: هل كنية الصحابي المذكور في الحديث هو: أبو جهيم بالتصغير أم أبو جهم؟

✽ المسألة الثالثة في الحديث:

الحديث سبق في مسألة: ٧٠.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «على أبي جهيم» قيل اسمه عبد الله، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال هو الحارث بن الصمة، فعلى هذا لفظة «ابن» زائدة بين أبي جهيم والحارث، ولكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم^(١)، وقال ابن منده: "عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث اسم جده، ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه"^(٢). والصِّمَّة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم^(٣) بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الإنجانية، وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما)^(٤).

(١) الجرح والتعديل: (٣٥٥/٩).

(٢) له كتاب معرفة الصحابة بحث عنه ولم أجده، ووجدت مقولته في كتاب: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٦٣/٧). وضمنه ابن الأثير في أسد الغابة: (١١/١) رمز له (د).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، (٢٨١/١)، حديث رقم: ١١٤.

(٤) فتح الباري: (٥٧٣/١).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ أن الصواب في كنية الحارث بن الصمة هي: أبو الجهم وليس أبو الجهم كما في رواية مسلم.

• الدراسة والموازنة:

وقع الخلاف في كنية الصحابي على قولين:

• الرواية الأولى وفيها:

حديث الباب رواية صحيح البخاري وفيها: عن أبي الجهم. وهذا ما رجحه الحافظ. وقد سبق الحافظ في قوله أن الصواب في اسمه هو التصغير: ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(١) ووافقهما القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٢).

• الرواية الثانية وفيها:

رواية صحيح مسلم وفيها: عن أبي الجهم.
ولهذا الصحابي حديثان في البخاري كلها عن أبي الجهم:
الأول حديث الباب.

والثاني حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي...».

ففي صحيح مسلم كذلك له نفس الحديثين ولكن في الحديث الأول ذكره مسلم بأبي الجهم؛ وفي الثاني بابي الجهم.
إلا أن البخاري ذكره بأبي الجهم في الحديثين.

(١) التوضيح: (١٧٣/٥).

(٢) إرشاد الساري: (٣٧٠/١).

الراجح:

هو قول الحافظ: أن كنية الصحابي هي: أبو الجهم بالتصغير وذلك للآتي:

١- الروايات المحفوظة له في المسانيد^(١) ومنه مسند أحمد (ت ٢٤١هـ) بكنيته بأبي جهيم^(٢).

٢- ذكره في كتب التراجم بأبي جهيم^(٣).

٣- مما يؤكد أن كنية الصحابي أبي الجهم وقع وهماً في رواية مسلم أن الرواية الثانية التي رواها في صحيحه رواها بكنيته الصحيحة أبو الجهم.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) مسند الإمام أحمد: مسند أبي جهيم، (٨٣/٢٩).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: مسند أبي جهيم: (٣٩٧/٨).

(٣) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلا باذي: (٨٣١/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لابن عبد البر: (٨٨٢/٣)، تهذيب الكمال للمزي: (٢٠٩/٣٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي:

(١/٤٥٠)، الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر: (٦٢/٧).

❖ مسألة ٧٣: هل ثبت المسح للذراعين في التيمم مرفوعاً للنبي ﷺ؟

✎ المسألة الرابعة في الحديث:

الحديث سبق ذكره في مسألة: ٧٠.

✎ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ» وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ»^(١) وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث^(٢)، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود^(٣) لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفاً بمعناه^(٤) وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ: «يَدَيْهِ» لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف^(٥)^(٦).

(١) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/٣٢٤)، حديث رقم: ٦٧١. قال الألباني في سنن أبي

داود (٢/١٦٤): ضعيف. قلت فيه: أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. يُنظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨).

(٢) مسند الشافعي ترتيب سنجر: كتاب الطهارة، باب في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، (١/١٦٦)، حديث رقم: ٣٨.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، (١/٩٠)، حديث رقم: ٣٣٠. قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر. قال الألباني: ضعيف.

(٤) موطأ مالك: وقوت الصلاة، العمل في التيمم، (٢/٧٦)، حديث رقم: ١٧٧. الحكم: إسناده صحيح.

(٥) أ- عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى، أبو الحويرث المدني، روى له: أبو داود - ابن ماجه، قال يحيى بن معين: "أبو الحويرث ليس يحتج بحديثه". وقال أبو داود: "مرجئة"، وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به"، توفي ١٣٠ هـ. يُنظر: تهذيب الكمال: (١٧/٤١٤)، إكمال تهذيب الكمال: (٨/٢٢٨)، الكامل في الضعفاء: (٥/٥٠٢).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن لفظ حديث: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ» التي رواها الإمام مالك الأصل فيها الوقف وليس الرفع، وقال: وهو الصحيح. وأن لفظ: «وَذِرَاعَيْهِ» رواية شاذة.

• الدراسة والموازنة:

الحديث أخرجه أصحاب السنن والمسانيد بلفظين:

• اللفظ الأول:

لفظ: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ» وقد أخرجها الشافعي (ت ٢٠٤هـ) والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)^(١) والبخاري (ت ٥١٦هـ)^(٢) من طريق أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، والدارقطني (٣٨٥هـ) من طريق موسى بن عقبة كلاهما عن الأعرج

= ب- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد، روى له: البخاري تعليقا - أبو داود - الترمذي - ابن ماجه، قال أبو زرعة: "حسن الحديث"، قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال: "كان أول أمره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء"، قال: وسمعت أبي ذكره يوما فذمه وكرهه، وقال النسائي: "ليس بثقة"، قال ابن عدي: "هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يعتمد الكذب"، مات سنة ٢٢٣هـ. يُنظر: تهذيب الكمال: (٨٩ / ١٥)، تهذيب التهذيب: (٢٥٧ / ٥)، سير أعلام النبلاء: (٤٠٥ / ١٠).

(٦) فتح الباري: (٥٧٣ / ١).

(١) السنن الكبرى: جماع أبواب التيمم، باب كيف التيمم، (٣١٦ / ١)، حديث رقم: ٩٩٢. قال البيهقي: وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، قال: قد اختلف الحفاظ في عدلتها إلا أن لروايتها بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر.

(٢) شرح السنة: كتاب الطهارة، باب كيفية التيمم، (١١٤ / ٢)، حديث رقم: ٣١٠.

عن أبي جهيم به وهو حديث مرفوع.

وفي موطأ مالك بالوقف على ابن عمر رضي الله عنه كما ذكر الحافظ.

• اللفظ الثاني:

بلفظ: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ» فقد أخرجها البخاري (ت ٢٥٦هـ) ^(١)، ومسلم (ت ٢٦١هـ) ^(٢)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ) ^(٣)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ) ^(٤)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ^(٥)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ^(٦)، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ) ^(٧)، وغيرهم.

🔍 الراجع:

هو قول الحافظ: أن ذكر الذراعين في الأحاديث شاذ وإنما الصحيح في صفة التيمم من الأحاديث هو: مسح الوجه والكفين وأن الموقوف هو: حكاية فعل ابن عمر رضي الله عنه، ويتبين ذلك بالآتي:

١ - صوب علماء الحديث وقف الحديث لا رفعه، لأنه لم يرد عنه رضي الله عنه مسح الذراعين وإنما هو اجتهاد من الصحابي لذا كان الأصل فيه الوقف وليس الرفع، ولنا شاهد أيضاً في اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم كما اجتهد الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه،

(١) صحيح البخاري: حديث الباب.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨١)، حديث رقم: ١١٤.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٢٤٥)، حديث رقم: ٣٢٩.

(٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، (١/ ١٩٤)، حديث رقم: ٣٠٣.

(٥) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام، وإن كان الماء موجوداً، (١/ ١٣٩)، حديث رقم: ٢٧٤.

(٦) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٣٢٤)، حديث رقم: ٦٧٢.

(٧) صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق، باب ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أن ذكر العبد ربه جل وعلا على غير طهارة غير جائزة، (٣/ ٨٥)، حديث رقم: ٨٠٥.

عندما فهم حديث: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ منه الوضوء» فكان ﷺ إذا غسل الذراع شرع إلى العضد وإذا غسل القدم شرع إلى الساق، فكان هذا اجتهاد منه.

٢- الأحاديث المذكور التي فيها لفظ: «وَذَرَاْعِيْهِ» تكلم فيها من أخرجوها:

أ- أبو داود (ت ٢٧٥هـ): سمعت أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) يقول: روى محمد بن ثابت^(١) حديثاً منكراً في التيمم.

قال ابن داسة (ت ٣٤٦هـ): قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ): لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورواه من فعل ابن عمر^(٢).

وضعف الأرئوط الحديث لأن فيه: محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف يُعتبر به، وقد انفرد في هذا الحديث بذكر الضربتين وذكر الذراعين^(٣).

ب- البيهقي (ت ٤٥٨هـ): علق عقب استدلاله برواية «وَذَرَاْعِيْهِ» فقال: لفظ حديث ابن عبدان وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره^(٤).

(١) محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري، قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وهو أحب إلي من أبي أمية بن يعلى وصالح المري روى حديثاً منكراً وقال البخاري يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن بن عمر في التيمم ورواه أيوب والناس عن نافع عن بن عمر فعله وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي وقال بن عدي عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه. قال ابن حجر: صدوق لين الحديث. تهذيب التهذيب: (٨٥/٩) ترجمة رقم: ١٠٨.

(٢) سنن أبي داود: (٩٠/١).

(٣) سنن أبي داود: (٢٤٥/١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٣١٧/١).

ج- البغوي (ت ٥١٦ هـ): تعقب قوله بعد ذكره للفظ: «وَذَرَايَهُ» فقال: وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب فهو حكاية فعله، ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه، وأعرض عن فعله^(١).

د- قال محققو المسند:

ولفظه: "ذراعيه" منكرة من حديث أبي جهيم، أبو الحويرث ضعيف، ورواه عن موسى بن عقبة أبو عصمة نوح بن أبي مريم وخارجة بن مصعب، وهما متروكان وبعضهم اتهمهما بالكذب، ثم هو إسناد منقطع، فالأعرج لم يسمعه من أبي جهيم وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن أبي جهيم.

والمسح إلى المرفقين في التيمم روي عن غير واحد من الصحابة، لكن بأسانيد معلولة^(٢)، وتلخيص ذلك في: التلخيص الحبير^(٣).

هـ- قال الألباني:

خالف أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح -؛ فرواه عن الليث... به بلفظ:

«وذراعيه». أخرجه الدارقطني، وعنه البيهقي. ثم روى من طريق الشافعي: ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة. وقد رواه مالك عن نافع موقوفاً؛ وهو الصحيح، وأبو صالح تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه، فحديثه عند المخالفة شاذ اتفاقاً!^(٤).

(١) شرح السنة: (١١٤ / ٢).

(٢) مسند أحمد: (٨٤ / ٢٩).

(٣) التلخيص: (٤٠٢ / ١ - ٤٠٧).

(٤) يُنظر: صحيح أبي داود: (١٦٤ / ٢).

٣- نقل الحافظ في الفتح قول الشافعي -: وهو أيضاً من أخرج لفظ: «وَذَرَاغِيْهِ» فقال: "إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به" (١). ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كونُ عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

٤- حكم الحافظ على رواية: «وَذَرَاغِيْهِ» بأنها رواية شاذة، لضعف أبي الحويرث وأبي صالح.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اختلاف الحديث: (٨/٦٠٨).

❖ مسألة/٧٤: هل صح مسح الذراعين في التيمم عن النبي ﷺ أم هو موقوف؟

✎ الترجمة التي فيها المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «باب التيمم للوجه والكفين»

✎ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «باب التيمم للوجه والكفين» أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط.

فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد^(١).

✎ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن حديث مسح الذراعين موقوف ولفظ الترجيح: الراجح، وكذلك مما يقوي.

(١) فتح الباري: (١/٥٧٦).

مراجعة الدراسة والموازنة:

مراجعة الرجوع:

سبق وأن عرضت المسألة بتمامها في نفس الباب.

والحمد لله رب العالمين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

❖ مسألة/ ٧٥: كيف الجمع بين قوله ﷺ «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ

قَلْبِي» وحديث الباب؟

مع الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَتَقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْجُلُوا، فَارْتَحَلْ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ... الحديث» (١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (٢) قال النووي له جوابان: "أحدهما أن القلب إنما يدرك

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (١ / ٧٦)، حديث رقم: ٣٤٤.

(٢) موطأ مالك: أبواب الصلاة، باب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، (١ / ٩٠)، حديث رقم: ٢٣٩. قال الأعظمي: أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٦ في ٦م ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٧٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٤٤١

الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان، والثاني أنه كان له حالان: حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا أي قصة النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف^(١). وهو كما قال^(٢).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ ما صححه النووي أن معنى قول النبي ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أن قلبه يُدرك الحسيات، ولا يُدرك ما يتعلق بالعين. فقال: وهو كما قال.

• الدراسة والموازنة:

للعلماء في الجمع بين حديث الباب وحديث: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أقوال:

• القول الأول:

إن قلبه ﷺ إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان.

وهذا قول النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ووافقه ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، فقال: لا تنافي بينهما لأن الشمس تدرك بحاسة البصر لا بالقلب، وقد يكون الله ﷻ أنامه حتى يسن لأتمته قضاء الصلاة بعد فوات وقتها بفعله^(٣). وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(٤).

= ١٣٣٩ في التطوع عن طريق القعني؛ والقاسي، ٤٥٦، كلهم عن مالك به.

(١) شرح صحيح مسلم: (١٨٤/٥).

(٢) فتح الباري: (٥٨٣/١).

(٣) فتح الباري لابن رجب: (٢٧١/٢).

(٤) التوضيح: (٢٠٠/٥).

ووافقه الحافظ.

• القول الثاني:

أنه كان له حالان حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر. وهذا ضعفه النووي (ت ٦٧٦هـ) وابن رجب (ت ٧٩٥هـ) وكذلك الحافظ.

• القول الثالث:

أن معنى قوله: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أي: لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه.

• القول الرابع:

أن معنى قوله: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أي لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله.

• القول الخامس:

يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمداً على من وكله بكلاءة الفجر.

• القول السادس:

أن قلبه يقظاناً وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع. ذكرها الحافظ في شرح حديث الباب وقال: "وهو من الأجوبة الضعيفة".

• القول السابع:

نفي النوم عن قلبه أي أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره، بل كل ما يراه في نومه حق ووحى^(١).

(١) كل هذه الأقوال ذكرها الحافظ عند شرحه لحديث الباب فتح الباري: (١/ ٥٨٣-٥٨٤)

الراجح:

هو قول الحافظ: إن القلب يدرك المحسوسات المتعلقة به وإن العين لا تدرك ما يدور حولها من الأحداث.

ولا شك أن النوم الذي أصابه ﷺ الحكمة منه بيان التشريع، كما في قضية سهوه في الصلاة هذا جواب ابن المنير أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الأولى أو على السواء^(١).

وقد كان نومه عليه الصلاة والسلام في حديث الباب نوما مستغرقا، ويؤيده قول بلال له: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ»^(٢) ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا. ومعلوم أن الفجر ليس مما يُدرك بالقلب بل بالعين والعين نائمة^(٣).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ):

"ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر خارج والله أعلم عن عاداته وطباعه وطباع الأنبياء قبله وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم على ما روي عنه ﷺ وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة والله أعلم وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها"^(٤).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "وقد ورد التصريح بهذا من حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ لما صلى بهم الصبح ذلك اليوم بعد طلوع الشمس وانصرف قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر: (١/ ٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (١/ ١٨١). حديث رقم: ٣٠٩.

(٣) شرح النووي على مسلم: (٥/ ١٨٤).

(٤) التمهيد: (٥/ ٢٠٧).

لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا، لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ»^(١). أخرجه الإمام أحمد وغيره.

وهذا يشبه ما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ»^(٢).

وأن اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» وذلك من خلال أحواله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإدراكه وقت الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به، وغيرها من أمور الغيب والوحي وخلافه.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) مسند أحمد: مسند عبد الله بن مسعود، (٦/ ٢٤٤)، حديث رقم: ٣٧١٠. قال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٢) موطأ مالك: كتاب السهو، باب العمل في السهو، (٢/ ١٣٨)، حديث رقم: ٣٣١. قال الأعظمي: هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولا يحفظ لغيره.

❖ مسألة/٧٦: أي الحديثين أليق بمراد المصنف؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«ويذكر أن عمرو بن العاص: أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «ويذكر أن عمرو بن العاص»^(٢) هذا التعليق وصله أبو داود^(٣) والحاكم^(٤) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، (٧٧/١).

(٢) تغليق التعليق: (١٨٨-١٩١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب أيتيمم؟ (٢٤٩/١)، حديث رقم: ٣٣٤. قال الألباني: صحيح.

(٤) المستدرک على الصحيحين: كتاب الطهارة، (٢٨٥/١)، حديث رقم: ٦٢٩. قال الذهبي: حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة.

وروياه^(١) أيضا من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو: أبو قيس مولى عمرو بن العاص، وقال في القصة: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ» ولم يقل: «تَيَمَّمَ»، وقال فيه: «لَوْ اغْتَسَلْتُ مِتُّ».

وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها: «فَتَيَمَّمَ» انتهى^(٢). ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم^(٣). والسياق الأول أليق بمراد المصنف وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره^(٤).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الإسناد الذي فيه التيمم بدون غسل المغابن والوضوء أليق بمراد المصنف، وإسناده قوي.

✽ الدراسة والموازنة:

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه جاء من عدة طرق:

(١) أي أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب أيتيم؟ (١/ ٢٥١)، حديث رقم: ٣٣٥. قال الألباني: صحيح. والحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب الطهارة، (١/ ٢٨٥)، حديث رقم: ٦٢٨. قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنها علاه». بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، (١/ ٢٢٦)، حديث رقم: ٨٧٨. الحكم: إسناده ضعيف فيه: إبراهيم مجهول لا يعرف وفيه انقطاع. يُنظر: المتفق والمفترق: (١/ ٢٧٨)، تغليق التعليق: (٢/ ١٩١).

(٤) فتح الباري: (١/ ٥٨٩).

« طرق فيها ذكر التيمم فقط بلفظ: «فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي» وهي:

١- رواية أحمد في مسنده عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص^(١). رواية ابن شاهين^(٢) بنفس الإسناد.

٢- رواية أبي داود^(٣)، ورواية البيهقي^(٤)، والحاكم^(٥)، والدارقطني^(٦)، وابن شاهين^(٧) عن يحيى بن أيوب عن يزيد عنه. وقد صحح هذه الرواية النووي إذ قال:

(١) مسند أحمد: حديث عمرو بن العاص، (٣٤٦/٢٩)، حديث رقم: ١٧٨١٢. قال محققو المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، سبق ترجمته في مسألة: ١. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه: (ص ١٣٧)، حديث رقم: ١٣٩. قال ابن شاهين: وهذا الحديث يحتمل أن يكون ناسخاً للأول في النهي عن إمامة التيمم بالتوضؤ * وهذا الحديث أجود سنداً من حديث الزهري.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السنن الكبرى: (١/٣٤٥)، حديث رقم: ١٠٧٠. قال البيهقي: ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التيمم: ٣٢٧/١، حديث رقم: ٦٨١. الحكم: هذا الحديث له ثلاث طرق مدارها على وهب بن جرير، الأول: إسناده صحيح والثاني: كذلك والثالث: إسناده حسن. فيه: جرير بن حازم، قال ابن حجر: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، يُنظر: الثقات للعجلي (١/٢٦٦)، وتقريب التهذيب: (ص ١٣٨) ترجمة رقم: ٩١١. وفيه: يحيى بن أيوب، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوى. يُنظر: الثقات للعجلي: (٢/٣٤٧) سير أعلام النبلاء: (٦/٥).

(٧) ناسخ الحديث ومنسوخه: ١/١٣٥، حديث رقم: ١٣٧. الحكم: إسناده حسن. فيه: أبو الأزهر قال ابن حجر: صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت. يُنظر: تقريب التهذيب: (ص ٧٧) ترجمة رقم: ٥. ميزان الاعتدال: (١/٨٢).

حسن أو صحيح^(١)، وكذلك حسنه المنذري فيما نقله العظيم آبادي^(٢). ورجح ابو داود هذه الرواية فقال: أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها: «فَتَيَّمَّ». وقوى إسنادها الحافظ ابن حجر.

لكن أعلها البيهقي في الخلافيات^(٣)، وتبعه التركماني بأنه مرسل لم يسمعه عبدالرحمن بن جبير^(٤).

« طريق لم يُذكر فيه التيمم وإنما غسل المغابن والوضوء وهي:

١ - رواية البيهقي لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو: أبو قيس مولى عمرو بن العاص

وقد جمع البيهقي بين الحديثين فقال في حديث: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ» ولم يذكر التيمم. فإن كان التيمم محفوظا في الأول فيحتمل أنه غسل ما قدر وتيمم للباقي، والله أعلم^(٥). وقال النووي في حديث غسل المغابن في كتابه:

"الخلاصة" كما في "نصب الراية"^(٦):

"إن الحديث حسن أو صحيح".

٢ - رواية الحاكم في المستدرک أيضا، ويرى أنه هذا الطريق أصح فقال:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنها عللاه

(١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: (٢١٦/١). نصب الراية: (١٥٧/١).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٣٦٥/١).

(٣) الخلافيات: (٤٧٨/٢)، حديث رقم: (٨٢٣).

(٤) الجوهر النقي: (٢٢٥/١).

(٥) السنن الكبرى: (٣٤٥/١).

(٦) نصب الراية: (١٥٧/١).

بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب الذي على شرطهما^(١)..

ثم عقب على الحديث الذي فيه ذكر التيمم فقال: حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة".

يقصد: أن رواية الموضوع يرويها مصري عن مصري هو حرملة عن ابن وهب، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري وهو: جرير بن حازم عن ابن وهب.

لذلك هو يرجح رواية الموضوع.

١- رواية ابن حبان في صحيحه^(٢).

٢- رواية الدار قطني في سننه^(٣).

٣- رواية ابن شاهين^(٤).

٤- ورجح هذه الرواية عبد الحق الأشبيلي^(٥). وابن القيم ناقلا قول عبد الحق الأشبيلي قد ذكر رواية الموضوع هذه وذكر رواية التيمم قبلها، فقال: وهذا أوصل من

(١) مستدرک الحاكم: (١/ ٢٨٥).

(٢) صحيح ابن حبان: ١٤٢/ ٤، حديث رقم: ١٣١٥. قال الألباني: صحيح.

(٣) سنن الدار قطني: ٣٢٩/ ١، حديث رقم: ٦٨٢. الحكم: إسناده حسن. فيه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ابن حجر: صدوق تغير بأخرة. يُنظر: تقريب التهذيب: (ص ٨٢)، ترجمة رقم: ٦٧. وميزان الاعتدال: (١/ ١١٣).

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه: (١/ ١٣٦)، حديث رقم: ١٣٨. الحكم: إسناده حسن. فيه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، سبق ترجمته الهامش السابق، ويزيد بن أبي حبيب، ثقة فقيه و كان يرسل. يُنظر: الثقات للعجلي: (١/ ٣٦١). تقريب التهذيب: (ص ٦٠٠) ترجمة رقم: ٧٧٠١.

(٥) الأحكام الوسطى: (١/ ٢٢٣).

الأول؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي القيس مولى عمرو عن عمرو. والأولى التي فيها التيمم، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس^(١).

❦ الراجح:

هو: صحة الروایتين، لكن الأليق - كما ذكر الحافظ - بمراد المصنف هي الرواية التي ذكر فيها التيمم بدون ذكر الوضوء وغسل المغابن، لأنه ذكره في الترجمة التيمم ولم يذكر الغسل بالماء.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) زاد المعاد: (٣/٣٤٢).

❖ مسألة/ ٧٧: هل احتج أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أولاً بالآية أو بفعل عمار رضي الله عنه؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكُّوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «فقال أبو موسى ألم تسمع» ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك، وهي قوله:

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (١/ ٧٧)، حديث رقم: ٣٤٧.

«فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية»^(١).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ رواية عمر بن حفص وقال إنها أرجح.

• الدراسة والموازنة:

اختلف الصحابة في حكم التيمم للجنب فكان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يريان أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما دون الجماع وأن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء وليس الغسل^(٢).

المسألة هنا: هل احتج أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالآية أولاً أو بحديث عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ للعلماء فيها قولان:

• القول الأول:

أنه احتج أولاً بحديث عمار: وهذا الحديث الذي يدل عليه:
.... فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟^(٣)

كان الاحتجاج فيه بحديث عمار أولاً ثم الآية. وهو قول الحافظ.

• القول الثاني:

أنه احتج أولاً بالآية: وحديث الباب يدل عليه.

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش،

تيمم، (١/٧٧) حديث رقم: ٣٤٦.

(٢) فتح الباري: (١/٥٩٢).

(٣) التوضيح: (٥/٢١٢).

(٤) سبق تخريجه في نص الحافظ.

الراجح:

هو قول الحافظ: إن أبا موسى رضي الله عنه احتج أولاً بحديث عمار ثم بالآية وذلك لتصريح أبي موسى رضي الله عنه بذلك بعد أن استدل بحديث عمار فقال: «فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية».

قال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ):

فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك، ولا قدر أن يخالفه في تأويله للآية، فلجأ إلى قوله: إنه لو رخص لهم في هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء يتيمم^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) التوضيح: ٢١٢/٥.

كتاب الصلاة

خلاصة كتاب الصلاة

عدد المسائل: ٢١ مسألة.

مسائل ذكر فيها الفاظ تنص على الترجيح الصريح: ١٢ لفظاً.

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تحسين قول وهي بصيغة أفعال التفضيل: ٤ ألفاظ.

مسائل ورد فيها التنصيص على الميل للقول الآخر: لفظان.

مسائل ورد فيها لفظاً ترجيح: ٤ ألفاظ

مسائل ذكر فيها ألفاظ تدل على تضعيف للقول الآخر: ٥ ألفاظ.

موارد الحافظ في هذا الكتاب مرتبة حسب ورودها في المسائل:

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

٤- كتاب الأنبياء للقباسي.

٥- الكواكب الدراري للكرماني.

٦- مسند أحمد.

٧- مستخرج الإسماعيلي.

٨- مستخرج أبي نعيم.

٩- مستدرك الحاكم.

١٠- المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

١١- سنن أبي داود.

- ١٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي.
- ١٣- مشارق الأنوار للقاضي عياض.
- ١٤- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده.
- ١٥- جمهرة اللغة لابن دريد.
- ١٦- صحيح ابن خزيمة.
- ١٧- تهذيب اللغة للهروي.
- ١٨- حديث السراج للسراج.
- ١٩- موطأ مالك.
- ٢٠- معالم السنن للخطابي.
- ٢١- الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.
- ٢٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

❖ مسألة / ٧٨ : هل الإسراء والمعراج كان في ليلة واحدة يقظة أم مناماً؟

✽ الحديث وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى في الترجمة :

باب كيف فرضت الصلاة؟

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

(قوله: «باب كيف فرضت الصلاة» وفي رواية الكشميهني والمستملی الصلوات في الإسراء أي في ليلة الإسراء وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقل: "كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ" وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: "كانا جميعاً في ليلة واحدة في منامه"، وقيل: "وقعا جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة، والأخرى مناماً"، وقيل: "كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة، وكان المعراج مناماً، إما في تلك الليلة أو في غيرها"، والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قریش كذبتة في ذلك، ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا في أبعد منه^(١).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

رجح الحافظ أن ليلة الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة في يقظته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن هذا هو المشهور عند الجمهور.

✽ الدراسة والموازنة :

اختلف العلماء في الإسراء والمعراج هل وقعا في ليلة واحدة أم ليلتين، وهل كان يقظة أو مناماً؟

(١) فتح الباري: (١/٥٩٦).

• القول الأول:

وقعا في ليلة واحدة يقظةً. وبهذا القول قال الطبري (ت ٣١٠هـ)^(١)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٢)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)^(٣)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٤)، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٥) وغيرهم.

• القول الثاني:

وقعا في ليلة واحدة منامًا.

• القول الثالث:

وقعا جميعًا مرتين في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظةً، والأخرى منامًا. فقد كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصةً في اليقظة، وكان المعراج منامًا. واستدلوا بأن المعراج كان منامًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فَتْنَةً﴾^(٦) فقد جاء التصريح في الآية بأنها رؤيا منامية وليست رؤيا عين. ولو كان من رؤية العين لقال الرؤية، فلما قال الرؤيا دل على أنه في النوم.

• المرجح:

هو القول بأن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة يقظةً لا منامًا وذلك للآتي:
١- أن الله ﷻ قال في سورة الإسراء ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾^(٧) ولم يقل: بروح عبده،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: (٣٥٠ / ١٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٤٩٤ / ١).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٩ / ٥).

(٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٢٢٧ / ٥).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣٩ / ٤).

(٦) سورة الإسراء آية (٦٠).

(٧) سورة الإسراء: آية رقم (١).

والقاعدة أنه لا يُنتقل من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل. ولم تكن الروح مما تركب الدواب^(١).

٢- أن الله حمّله على البراق حين أتاه به، وصلى هنالك بمن صلى من الأنبياء والرسل، فأراه ما أراه من الآيات، فكانت دليلاً على نبوته ورسالته^(٢).

٣- لو كان الإسراء مناماً لما استبعدته كفار قريش، وفتن به من فتن، وبهذه المعجزة حاز السبق بلقب الصديق: أبو بكر رضي الله عنه.

٤- ورد ذكر التسبيح في مسألة الإسراء في بداية السورة ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾^(٣) قال ابن كثير: فالتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام، ولو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظماً^(٤).

٥- مما يدل على أن الإسراء والمعراج في ليلة واحدة هو أن الصلاة فرضت في ليلة الإسراء. وإيراد البخاري يدل على اتحاد المعراج والإسراء؛ لأنه قال أولاً كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ثم أورد الحديث، وفيه: "ثم عرج بي إلى السماء"^(٥).

٦- الرد عن الاستدلال بأن المعراج كان رؤيا منامية، قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ):

"فقد أجاب عن هذا أبو بكر بن الأنباري قال: المختار من هذه الرؤيا أن تكون يقظة، ولا فرق بين أن يقول القائل: رأيت فلاناً رؤية، ورأيت رؤيا، إلا أن الرؤية يقل استعمالها في المنام، والرؤيا يكثر استعمالها في المنام، ويجوز كل واحد منهما في المعنيين"^(٦).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: (١٧/ ٣٥٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الإسراء: آية رقم (١).

(٤) تفسير ابن كثير: (٤٣/ ٥).

(٥) ذكر هذا الاستدلال ابن الملقن في التوضيح: (٥/ ٢٢٧).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٢/ ٤٢٢).

ووافق ابن الأنباري في جواز استعمال لفظ: الرؤيا في حالتي اليقظة والمنام ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)^(١)، وابن منظور (ت ٧١١ هـ)^(٢).

وأختم بقول القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): الحق والذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء، والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بالجسد، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل^(٣).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المخصص: ما يُعرض في النوم من الكابوس والحلم: (١/ ٤٩٦).

(٢) لسان العرب: فصل الرءاء المهملة، (١٤/ ٢٩٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١/ ٤٩٤).

❖ مسألة / ٧٩ : هل سؤال آدم عن الرسول ﷺ كان قبل الترحيب به أم بعد؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

المسألة الثانية :

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فُرجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِبَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِحَاظِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لَجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَاظِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ: فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَخَيَّتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قوله: «قُلْتُ لَجَبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟» ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم: «مرحبا» ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها، إذ ليس في هذه أداة ترتيب)^(٢).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

رجح الحافظ أن ترحيب آدم عليه السلام بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متأخراً وهذه هي الرواية المعتمدة عنده.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ (١/ ٧٨)، حديث رقم:

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٩٨).

• الدراسة والموازنة:

اختلف الرواة في أيهما وقع أولاً سؤال النبي ﷺ عن آدم عليه السلام أو ترحيب آدم ﷺ بالنبي ﷺ كان أولاً؟ على قولين:

• القول الأول:

إن الترحيب كان من آدم أولاً ثم سؤال الرسول ﷺ عنه. وهذا هو حديث الباب وفيه: «فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لَجَبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ».

• القول الثاني:

أن السؤال من الرسول ﷺ كان أولاً. وهذه هي رواية مالك بن صعصعة، وفيها: «فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ»^(١)
«فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»^(٢).
وهذه الرواية هي التي رجحها الحافظ ابن حجر.

• الراجح:

هو قول الحافظ أن السؤال من الرسول ﷺ كان أولاً ثم ترحيب آدم عليه السلام به.
وذلك كما قال الحافظ: إن حديث الباب ليس فيه أداة ترتيب، وأما حديث صعصعة ابن مالك فيه أداة الترتيب - الفاء - في ثلاث كلمات: فأتيت - فسلمت - ثم قال.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٤/١٠٩)، حديث رقم: ٣٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، (٥/٥٢)، حديث رقم: ٣٨٨٧.

❖ مسألة/ ٨٠ : هل إبراهيم عليه السلام في السماء السادسة أو السابعة؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

المسألة الثالثة :

سبق في المسألة : ٧٩

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

(قوله: «وإبراهيم في السماء السادسة» هو موافق لرواية شريك عن أنس^(١)، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة. فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة^(٢) لقوله فيها: أنه رآه «مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ»^(٣) وهو في السابعة بلا خلاف، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى^(٤)، فإن ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى،

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء: (١٦٤)، ١٤٩/٩، حديث رقم: ٧٥١٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، (٥٢/٥)، حديث رقم: ٣٨٨٧. صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، (١/١٤٥)، حديث رقم: ١٦٢. مسند أحمد: مسند مالك بن صعصعة، (٣٧٠/٢٩)، حديث رقم: ١٧٨٣٣. المعجم الكبير للطبراني: مسند مالك بن صعصعة، (٢٧١/١٩)، حديث رقم: ٥٩٩. صحيح ابن حبان: كتاب الإسراء، ذكر وصف الإسراء برسول الله ﷺ من بيت المقدس، (٢٣٦/١)، حديث رقم: ٤٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، (١/١٤٥)، حديث رقم: ١٦٢. مسند أبي يعلى الموصلي: مسند ثابت البناني، (٦/١٦٥)، حديث رقم: ٣٤٤٧. الإيمان لابن منده: ذكر وجوب الإيمان بما أخبر به النبي ﷺ عما رأى في بدء أمره حين شق صدره وملئ حكمة وإيماناً، ثم أراهم أثر المحيط فيه معجزة له وتصديقاً بما أخبر به، (٢/٧١١)، حديث رقم: ٧٠٨. شرح السنة للبغوي: كتاب الفضائل، باب المعراج، (٣٤٢/١٣)، حديث رقم: ٣٧٥٣.

(٤) اجتهدت في البحث عن الحديث فلم أجده.

لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا^(١) فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات^(٢).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ رواية الجماعة: أن إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة.

الدراسة والموازنة:

حديث الباب رواه عدد من الصحابة:

• أبو ذر رضي الله عنه.

• أنس رضي الله عنه.

• مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

• أبي بن كعب رضي الله عنه.

رواية أبي ذر وأبي بن كعب: لم يثبت كيف منازلهم وأنس بن مالك^(٣) له روايتان إحداهما أثبت ترتيب منازل الأنبياء، والأخرى لم يثبت منازلهم^(٤).

(١) قال الربيع بن أنس: إن البيت المعمور كان في الأرض موضع الكعبة في زمان آدم عليه السلام، فلما كان زمان نوح عليه السلام أمرهم أن يحجوا فأبوا عليه وعصوه، فلما طغى الماء رفع فجعل بحذائه في السماء الدنيا، فيعمره كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يرجعون إليه حتى ينفخ في الصور، قال: فبوأ الله جل وعز لإبراهيم مكان البيت حيث كان؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٢١). الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (١٧/ ٦٠).

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٩٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، (١/ ١٤٥)، حديث رقم: ١٦٢. مسند أحمد: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء: ١٦٤، (٩/ ١٤٩)، حديث رقم: ٧٥١٧.

رواية مالك بن صعصعة أثبت لكل نبي منزلته.

ذكر ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) رواية مالك بن صعصعة «وإبراهيم في السابعة» فقال: وهو مخالف لرواية أنس عن أبي ذر أنه وجد إبراهيم في السادسة^(١).

ووافق ابن حجر في قوله: العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٢) والسيوطي (ت ٩١١ هـ) في شرحه لصحيح مسلم^(٣).

وقد وضع العلماء احتمالات في أسباب اختلاف منازل الأنبياء في الروايات لمحاولة الجمع بين الروايات؛ وهذه الطريقة هي إحدى طرق الترجيح فمن هذه الاحتمالات:

١- قالوا بتعدد المعراج فرأي النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام مرة في السماء السادسة ومرة في السابعة^(٤).

٢- من جزم بأن إبراهيم عليه السلام في السابعة قال: رواية «مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ»^(٥) تؤكد أن مكانه في السماء السابعة؛ لأن البيت المعمور في السماء السابعة. رُدَّ عليهم: أن في كل سماء بيتًا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة، وأن البيت المعمور في السماء الدنيا كما ورد في الأثر^(٦).

٣- يحتمل أن البيت المعمور رفعه الله ليلة المعراج إلى السماء السادسة عند سدره

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٥/ ٢٤٣).

(٢) عمدة القاري: ٣/ ٢٤٤.

(٣) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: (١/ ٢٠٤).

(٤) نص الحافظ الذي في المسألة، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: (٥/ ٢٤٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: (٤/ ٤٤).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، (١/ ١٤٥)، حديث رقم: ١٦٢.

(٦) نص الحافظ الذي في المسألة.

المنتهى، ثم إلى السابعة تعظيماً للنبي ﷺ حتى يراه في أماكن، ثم أعاده إلى السماء الدنيا، على قول من قال أن أصله في السماء الدنيا^(١).

٤- يحتمل أن يكون إبراهيم عليه السلام في السماء السادسة وصعد قبل رسول الله ﷺ إلى السابعة^(٢).

٥- يحتمل أنه جاء إلى السماء السادسة استقبالا وهو في السابعة على سبيل التوطن^(٣).

هذه احتمالات ذكرها علماء الحديث في الجمع بين الأحاديث.

الراجح:

أن إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة وذلك للآتي:

١- الروايات التي رواها أبو ذر وأبي بن كعب ذكر فيها أنه لم يثبت كيف منازلهم وأنس بن مالك له روايتان إحداهما أثبتت ترتيب منازل الأنبياء عليهم السلام، والأخرى لم تثبت منازلهم، ففي رواية أنس عن أبي ذر أنه لم يثبت أسماءهم وقال فيه: «وإبراهيم في السادسة» أما رواية قتادة عن مالك بن صعصعة أثبت لكل نبي منزلته، وسياق روايته يدل على رجحانها، فإنه ضبط اسم كل نبي، والسماء التي هو فيها.

٢- الاضطراب في منازل الأنبياء ليس في إبراهيم عليه السلام فقط وإنما وقع في رواية شريك عن أنس قال: «فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيسُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرُ فِي الْحَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ»^(٤) وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضا كما صرح به الزهري، وإلا فإن رواية

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: (٤٤ / ٤).

(٢) المرجع السابق: (٢٧ / ١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء: ١٦٤، (٩ / ١٤٩)، حديث رقم: ٧٥١٧.

الجماعة تبين أن إدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة؛ فيتبين أن إثبات منازل الأنبياء لم يكن بدقة.

٣- الفیصل فی ذلك والمعول هو قول الصحابي: «وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ» فأحال هذا الاضطراب على نفسه؛ حيث أنه لم يحفظ ترتيب منازلهم، ورواية من ضبط أولى^(١). وهذا من عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- ظهر جلياً ترجيح الحافظ في موضع آخر في شرحه للصحيح حيث قال: وقد قدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها، ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد. لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال^(٢).

٥- ما ذكر من الاحتمالات للجمع بين الأحاديث، فقد حاول الحافظ وغيره من العلماء أن يجمع بين الروايات بأن موسى كان وقت العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة، ثم انعكس الأمر عند هبوطه. هذا جائز، ولكن يحتاج إلى دليل^(٣).

٦- ومن قال إن موسى في السابعة؛ لأنه هو الذي صارت المحاورة بينه وبين النبي ﷺ من أجل تخفيف الصلوات، لا يدل على أن منزلة موسى ﷺ كانت في السماء السابعة لأن نص الحديث فيه: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى»، «فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى» «ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى»، «فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى» فلا يدل على مكان منزلته.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) فتح الباري لابن حجر: (٧/ ٢١٠).

(٢) فتح الباري: (١٣/ ٤٨٢).

(٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيان: (٢/ ٤٥٣).

❖ مسألة/ ٨١ : هل كنية الراوي في الحديث أبو حبة ؛ أو أبو حية ؟

✽ الحديث الذي فيه المسألة :

المسألة الرابعة :

سبق في المسألة: ٧٩.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

(قوله: وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور، وعند القاسبي^(١) بمشناة تحتانية وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالنون)^(٢).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

رجح الحافظ بلفظين: أحدها ترجيح والآخر: تضعيف، أن المشهور في اسم الصحابي هو: أبو حبة. وغلط من جعله: أبو حية.

✽ الدراسة والموازنة :

أولاً: من هو أبو حبة ؟

أبو حبة البدري: اسمه عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت، وقيل مالك، وقيل عمرو. وهو أخو سعد بن خيثمة لأمه أمهما هند بنت أوس بن عدي بن أمية بن عامر بن خطمة.

شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد، نسبه هكذا ابن منده.

واختلفوا هل هو بالموحدة أو النون أو التحتانية؟ قال ابن عبد البر: "أبو حبة

(١) القاسبي: أبو الحسن علي بن محمد القاسبي المالكي (ت ٤٠٢ هـ). وقد ذكر القاضي عياض في مشارق الأنوار: (١/ ٢٢٣)، قول القاسبي وأنه في كتابه: الأنبياء.

(٢) فتح الباري: (١/ ٥٩٩).

الأنصاري البدري يقال: "أبو حنة" بالنون، ويقال: "بالياء المثناة من تحت" والصواب أبو حبة بواحدة، ومن ذكره بالنون موسى بن عقبة، وابن أبي خيثمة، وأنكر الواقدي أن يكون في البدرين من يكنى أبا حبة بالموحدة وإنما أبو حنة.

قال ابن إسحاق: "استشهد بأحد"، وذكره في البدرين، وذكره فيمن استشهد يوم أحد فقال فيه: "أبو حبة بالباء" في النسخة الصحيحة والذي يظهر أن أبا حبة الذي روى حديث الإسراء، وضبطه المحدثون بالموحدة غير الذي ذكر أهل المغازي^(١).

وقد رجح الحافظ أنه أبو حبة ومن سبق الحافظ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^(٢)، والقرطبي (٦٥٦هـ)^(٣) النووي (٦٧٦هـ)^(٤)، وابن الملقن (٨٠٤هـ)^(٥)، ومن وافق الحافظ: الكرمانى (٧٨٦هـ)^(٦)، والعيني (٨٥٥هـ)^(٧).

ومن خالف الحافظ: ابن قرقول (٥٦٩هـ)^(٨)، والواقدي (٢٠٧هـ)^(٩).

(١) يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (١٦٢٨/٤)، ترجمة رقم: ٢٩٠٧. أسد الغابة لابن الأثير: (١٢٩/٣)، ترجمة رقم: ٢٧١٢. تهذيب التهذيب لابن حجر: (٦٦/١٢)، ترجمة رقم: ٢٦٥. المصدر نفسه باب الكنى: (٦٣/٦)، ترجمة رقم: ٥٧٩٥. تقريب التهذيب لابن حجر: (ص ٦٣١)، ترجمة رقم: ٨٠٣٦. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٧١/٧)، ترجمة رقم: ٩٧٤٤.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٢٢٣/١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٩/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٢٢١/٢).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢٤٩/٥).

(٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (٦/٤).

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١١/٥).

(٨) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: (٣٩٢/٢).

(٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (١٦٢٨/٤).

الراجح:

أن كنية الصحابي هي: أبو حبة وذلك لاتفاق أكثر المحدثين على ذلك، وهو الذي ذكر في حديث الإسراء وأما الذي بالياء آخر الحروف هو: والد جبير بن حبة الثقفي ما في صحيح البخاري بهذه الصورة غير هذين^(١)، وهو يشتبه بحيّة بالياء، وهو حيّة بن حيّة الثقفي^(٢). كما ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فحصل اللبس بين الأسماء.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) هدي الساري لابن حجر: (١/٢١١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٣/٩).

❖ مسألة ٨٢: كيف كان التخفيف في الصلوات؟ هل كان بوضع الشطر؛

أو عشرًا منها؛ أو خمسًا؟

رحم الحديث الذي فيه المسألة:

المسألة الخامسة:

سبق في المسألة: ٧٩

رحم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «فَوَضَعَ شَطْرَهَا» في رواية مالك بن صعصعة: «فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا»^(١)) ومثله لشريك^(٢)، وفي رواية ثابت «فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا»^(٣) قال ابن المنير: ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة. قلت: وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين؛ والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث الباب: البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا وخمسة وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها، وأما قول الكرمانى: الشطر هو النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسًا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة^(٤)، كذا قال، وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء، إلا أن يقال حذف ذلك اختصاراً فيتنجه، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل، فالمعتمد

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، (٥/٥٢)، حديث رقم: ٣٨٨٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، (٩/١٤٩)، حديث رقم: ٧٥١٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، (١/١٤٥)، حديث رقم: ١٦٢.

(٤) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: (٧/٤).

ما تقدم^(١).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ رواية ثابت قال: فيها زيادة معتمدة وهي: «فَيَحُطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا» ويتعين حمل الروايات عليها.

❦ الدراسة والموازنة:

من خلال جمع الأحاديث يتبين لنا أمور:

«رواية حديث الباب لأبي ذر: وضع عنه شطرها، وكانت المراجعة مع الله مرتين وفي الثالثة قال الله ﷻ: «هِيَ خَمْسٌ».

«رواية مالك بن صعصعة: وضع عنه عشرًا من الصلوات، وكانت المراجعة مع الله أربع مرات وفي الخامسة قال ﷺ: «فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ».

«رواية شريك مثل رواية مالك بن صعصعة غير أنه لم يذكر عدد مراجعاته لربه.

«رواية ثابت عن أنس وضع عنه خمسًا، ولم يذكر عدد مراجعاته لربه.

للعلماء في كيفية التخفيف أقوال:

• القول الأول:

قول ابن حجر: إن التخفيف كان خمسًا خمسًا لاعتماده على رواية ثابت؛ حيث فيها زيادة لفظ: «خَمْسًا خَمْسًا». ووافقه القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٢).

(١) فتح الباري: (١/٦٠٠).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (١/٣٨٤).

• القول الثاني:

قول الكرمانى (ت ٧٨٦هـ): إن التخفيف في المراجعة الأولى: وضع خمساً وعشرين، وفي الثانية: ثلاثة عشر، وفي الثالثة: سبعاً.

• القول الثالث:

قول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) والعيني (ت ٨٥٥هـ): بأن المراد بالشرط: الجزء، ففي كل مره يضع جزءاً من عدد الصلوات.

قال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): والشرط هنا: الجزء، كما قاله عياض وغيره لا النصف، فحط في مرات بمراجعات^(١). وقد ورد في اللغة أن الشرط يراد به النصف^(٢)، ويراد به الوجهة والقصد^(٣)، ويراد به البعض أو الجزء^(٤).

وكذا العيني (ت ٨٥٥هـ) اختار أن المراد بالشرط تأويله بالعوض، فقد علق على قول الكرمانى فقال: "ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئاً من ذلك إلا بالتأويل، وهو أن يكون المراد من الشرط البعض، وقد جاء في كلام العرب ذلك، وقد جاء بمعنى الجهة أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ أي: جهته، فإذا كان كذلك فيكون المراد من الشرط في المراجعة الأولى: العشر مرتين، وفي الثانية: الخمس خمس مرات، فتكون الجملة خمساً وأربعين"^(٥).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢٥٢/٥).

(٢) العين للفراي هيدى: (٢٣٣/٦). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: (٦٩٧/٢). مقاييس اللغة لابن فارس: (١٨٧/٣). مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض: (٢٥١/٢)، مادة ش ط ر لسان العرب لابن منظور: ٤٠٦/٤.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة: (٣٤٣/١). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: (٦٩٧/٢). مقاييس اللغة لابن فارس: (١٨٧/٣).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (٥٠٤/١). القاموس المحيط للفيروز آبادى: (ص ٤١٥).

(٥) عمدة القاري: (٤٥/٤).

المراجع:

هو قول الحافظ ابن حجر وهو: إن طريقة التخفيف في عدد الصلوات كان بأن يضع خمسا خمسا، وذلك لحديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه:

«فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام فَيَحْطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا»^(١)، فإن فيه التصريح بمقدار التخفيف؛ وبه يستقيم تقسيم عدد الصلوات، أما القول بوضع خمس وعشرين ثم ثلاثة عشر ثم سبعة فكما قال العيني معقب بأن هذا الكلام لا يتجه، وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب؛ لأن المراجعة المذكورة فيه ثلاثة مرات، ولم يحصل الوضع إلا في المرتين الأوليين، وفي المرة الثالثة، قال: «خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ»، فلم يحصل الوضع ههنا، ويلزم من كلامه أن تكون المراجعة أربع مرات، في الأولى الشطر، وفي الثانية ثلاثة عشر، وفي الثالثة سبعة، وفي الرابعة قال: «خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ»، وليس الأمر كذلك^(٢).

أما باقي الروايات التي كانت بوضع الشطر كما في حديث الباب، أو بوضع عشرًا عشرًا فإنها تحتاج إلى تأويل كما ذكر العيني عليه رحمة الله.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب المغازي، حديث المعراج حين أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم، (٣٣٤ / ٧)، حديث رقم: ٣٦٥٧٠. مسند أحمد: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (٤٨٧ / ١٩)، حديث رقم: ١٢٥٠٥. قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

(٢) عمدة القاري: (٤٥ / ٤).

❖ مسألة/ ٨٣ : أي اللفظين أصوب : حَبَائِلُ أم حَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة :

المسألة السادسة :

سبق في مسألة رقم: ٧٩.

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

(قوله: «حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ» كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف؛ وإنما هو «جَنَابِذُ» بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة؛ كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية بن المبارك وغيره عن يونس^(١)، وكذا عند غيره من الأئمة^(٢). ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع «جَنَابِذُ» على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة، وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخاري: "فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معنهما" انتهى^(٣).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

رجح الحافظ أن لفظة: جنابذ هي الصواب.

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، (٤/ ١٣٥)، حديث رقم: ٣٣٤٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، (١/ ١٤٨)، حديث رقم: ١٦٣.

(٣) فتح الباري: (١/ ٦٠١).

• الدراسة والموازنة:

أولاً: - ما معنى جنابذ؟

جمع جُنْبَذَة وهو: ما ارتفع من البناء^(١). الجنابذ: شبه القباب^(٢)،

- ما معنى حبائل؟

١- الحبائل: القلائد والعقود الطويلة من حبال الرمل وغيرها، أو من الحبلية ضرب من الحللى معروف^(٣).

٢- إن صحت رواية حبائل، فيكون أراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل، كأنه جمع حباله وحباله: جمع حبل على غير قياس^(٤).

ثانياً: اختلف العلماء في أي اللفظين أصوب:

• القول الأول:

منهم من قال هي: «حبائل» وهذا في جميع روايات الصحيح، وضرب عليها في اليونانية ثم ضرب على التضييب وصحح على لفظ «حبائل» ثلاث مرات^(٥).

• القول الثاني:

منهم من قال: «جنابذ» وهو قول كثير من الأئمة وأن «حبائل» تصحيف، ومن قال بهذا القول: ابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ)^(٦)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)^(٧)،

(١) مشارق الأنوار: (١/ ١٧٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: (٥/ ٢٥٧).

(٣) مشارق الأنوار: (١/ ١٧٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث الأثر لابن الأثير: (١/ ٣٣٣)، مادة: حبل.

(٥) إرشاد الساري: (١/ ٣٨٥).

(٦) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: (٢/ ٢٢١).

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين: (١/ ٣٥٨).

وابن التين (ت ٦١١ هـ)، ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(١)، ووافقهم ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

الراجح:

هو أن لفظ جنابد هو الأصوب كما ذكر الحافظ وذلك للآتي:

١ - تفسير جنابذ: بالقباب، والجنبذة ما ارتفع من البناء، أقرب إلى المعنى الملائم لنص الحديث، وكذلك لهذا التفسير رواية تتفق وهذا المعنى المراد: «حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ مَجُوفًا»^(٢) وكذلك رواية محمد بن جرير الطبري: «فَإِذَا هُوَ بَنَهْرٍ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، بِجَنْبَتَيْهِ قَبَابُ الدَّرِّ»^(٣).

٢ - من ذهب إلى صحة رواية «حبائل» قال: إن الحبائل: القلائد والعقود، أو يكون من حبال الرمل، أي: فيها اللؤلؤ كحبال الرمل أو من الحبلية، قال ابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ): "وهذا كله تحيل ضعيف، بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب، والحبائل إنما تكون جمع حباله أو حبيلة"^(٤). فالمقصود أن المعنى لا يستقيم ونص الحديث.

٣ - ورد لفظ «جنابذ» في الصحيحين البخاري ومسلم كما ذكر الحافظ^(٥). وكذلك شاهد آخر في معجم أبي يعلى الموصلي قال بإسناده من حديث أبي بن كعب: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا جَنَابِذَ مَنْ لَوْلُؤٍ، تُرَابُهَا الْمِسْكُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِرِيلُ؟ قَالَ: لِلْمُؤَذِّنِينَ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أُمَّتِكَ»^(٦).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢٥٧/٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٨]، (١٧٨/٦)، حديث رقم: ٤٩٦٤.

(٣) تاريخ الطبري: (٣٠٨/٢).

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: (٢٢١/٢).

(٥) سبق تخريجها في نص الحافظ.

(٦) معجم أبي يعلى الموصلي: باب المحمدين ﷺ، (٧٣/١)، حديث رقم: ٥٤. قال البوصيري في إتحاف
⇐ =

٤- قال ابن التين (ت ٦١١ هـ) إن الغلط في حبائل إنما جاء من قبل الليث عن يونس وهو تصحيف^(١).

٥- وجد الحافظ نسخة معتمدة برواية أبي ذر الهروي (ت ٤٣٤ هـ) وفيها حديث الباب وبلغظ: «جنابذ»، وبهذا ثبت ذكر هذه اللفظة في الحديث من أحد رواة الصحيح.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٤٧٨): هذا إسناد ضعيف، محمد بن إبراهيم ضعفه، وكذبه الدارقطني. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، لا تحل الرواية عنه.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٥/ ٢٥٧).

❖ مسألة ٨٤: ما المراد بمقام إبراهيم عليه السلام الذي أمر الله عز وجل أن تتخذه مصلى؟

🔍 الباب الذي فيه المسألة:

«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»^(١).

🔍 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقع في روايتنا ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء على الأمر؛ وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: "المراد بمقام إبراهيم الحرم كله" والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر^(٢) وسيأتي عند المصنف أيضاً^(٣)^(٤).

🔍 ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

رجح الحافظ أن مقام إبراهيم عليه السلام هو الحجر الذي فيه أثر موضع قدمه، واستعمل لفظ الترجيح: أصح.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، (١/٨٨)، باب رقم: ٣٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦)، حديث رقم: ١٢١٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، (٢/١٥٤)، حديث رقم: ١٦٢٣.

(٤) فتح الباري: (١/٦٤٧).

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في معنى المقام في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١) يُقصد به جميع جهات الكعبة، أو مقام إبراهيم الذي هو موضع قدمه عليه السلام على أقوال منها:

• القول الأول:

إنه الحج كله، وجميع جهات الكعبة. وقائل هذا القول ابن عباس رضي الله عنه (ت ٦٨هـ)، قال: الحج كله مقام إبراهيم، وقال مجاهد (ت ١٠٤هـ): الحرم كله مقام إبراهيم وهو قول عطاء (ت ١١٤هـ) أيضًا^(٢).

• القول الثاني:

إنه الحجر الذي فيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام. والقائلين بهذا القول: السدي (ت ١٢٨هـ) وابن رجب (ت ٧٩٥هـ)^(٣)، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ)^(٣)، وهو قول كثير من المفسرين.

في بادئ الأمر يظهر أن المسألة تتعلق بالتفسير؛ لكن عند البحث فيها يتجلى قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٤)، فالسنة جاءت مفسرة للقرآن كما هو معروف، ففي هذا الموضع نحتاج إلى السنة لتفسر لنا هديه عليه الصلاة والسلام مع هذا الأمر الرباني وهو: اتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: (٣٣/٢).

(٢) فتح الباري: (٧٣/٣).

(٣) شرح سنن ابن ماجه: (ص ٧١).

(٤) مسند أحمد: حديث المقدم بن معدي، (٤١٠/٢٨)، حديث رقم: ١٧١٧٤. قال محققو المسند: إسناده

الراجح:

هو قول الحافظ: إن المقصود بمقام إبراهيم عليه السلام الذي أمرنا الله باتخاذ هـ: الحجر الذي فيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام، وذلك للآتي:

١ - هديه عليه الصلاة والسلام في الامتثال بهذه الآية قال جابر رضي الله عنه: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ»، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

وفي رواية: قال جابر رضي الله عنه: ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٢)، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٤).

٢ - أصل حقيقة الأمر بالصلاة خلف المقام الذي هو: الحجر الذي فيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام هو موافقة عمر رضي الله عنه في قول ربه قبل أن ينزل الأمر الإلهي، وذلك لما سأل عمر رضي تعالى عنه الرسول ﷺ: هذا مقام أبينا إبراهيم عليه السلام؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله ﻋَﻠَﻴْكَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٥).

٣ - أما من قال هو الحرم كله فيقال: إن من للتبعيض فلا يستقيم أن يكون الحرم كله.

وقد اجتهد ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله في الجمع بين القولين فقال:

(١) سورة الأحزاب: آية ٢١.

(٢) سبق تخريجه في نص الحافظ هامش رقم: ٣.

(٣) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٤) سبق تخريجه في نص الحافظ هامش رقم: ٢.

(٥) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، (٢/ ٩٨٧)، حديث رقم: ٢٩٦٠. قال الألباني: صحيح.

وقد يجمع بين القولين، بأن يقال: الصلاة خلف المقام المعروف داخل فيما أمر به من الاقتداء بإبراهيم عليه السلام مما في أفعاله في مناسك الحج كلها واتخاذها مواضع للدعاء وذكر الله ^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) فتح الباري لابن رجب: (٣/ ٧٣).

❖ مسألة ٨٥: هل الأشهر: فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ «رَجُلٌ» أو «رَجُلَانِ»؟

مع الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(١)، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُمُ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»^(٣).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ» كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور^(٤) وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عباد بن بشر^(٥) وتحتاج

(١) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/٨٨)، حديث رقم: ٣٩٩.

(٤) لفظة: نص حديث الباب كما في فتح الباري: «رَجُلٌ»، ولكن عند شرح الحافظ قال: «فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ»، السبب هو: أن الحافظ عليه رحمة الله يعتمد في شرح متن الصحيح على رواية أبي ذر الهروي (ت ٤٣٤هـ) عن مشائخه الثلاثة: والمستملي (ت ٣٧٦هـ)، والسرخسي (ت ٣٨١هـ)، والكشميهني (ت ٣٨٩هـ).

(٥) فتح الباري: (١/٩٧).

رواية المستملي إلى تقدير محذوف في قوله: «ثُمَّ خَرَجَ» أي بعض أولئك الرجال^(١).

❦ **ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

رجح أن الرواية المشهورة هي التي فيها لفظ: «رَجُلًا».

❦ **الدراسة والموازنة:**

اختلفت الرواية في الصحيح على لفظ: «رَجُلًا»، أو «رَجُلٌ» أيهما المشهور؟

١- رواية المستملي (ت ٣٧٦هـ)، والحموي (ت ٣٨١هـ) فيها لفظ: «رَجُلًا».

٢- باقي رواة الصحيح لفظ: «رَجُلٌ».

❦ **الراجع:**

هو إن المشهور في الرواية لفظ: «رَجُلٌ»، فتصبح الرواية: «...فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى».

ومن المؤكدات أنه رَجُلٌ وليس رَجُلًا الآتي:

١- جاء التصريح من الحافظ في موضع آخر لشرح الحديث أنه مفرد وليس جمعًا، فبين الرجل المبهم وإنه: عباد بن بشر^(٢).

٢- كذلك ذكر ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، أنه رجل وبين الرجل المبهم فقال: هو عباد بن بشر، الحجة في ذلك:

«... عَنْ تُوَيْلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: إِنَّا لِبِمُقَامِنَا نُصَلِّي فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ عَبَادُ بْنُ بَشْرِ بْنِ قَيْظِيٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْحَرَامِ أَوْ الْكَعْبَةَ فَتَحَوَّلَ الرَّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَكَانَ الرَّجَالِ فَصَلُّوا السَّجْدَتَيْنِ

(١) فتح الباري: (١/ ٦٥١).

(٢) فتح الباري: (١/ ٣١٠).

الْبَاقِيَتَيْنِ»^{(١)(٢)}. ووافقه القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٣).

٣- لا تستقيم الرواية بلفظ: «فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى» ولكن تؤول رواية المستملي (ت ٣٧٦هـ)، والحموي (ت ٣٨١هـ)، فتكون: ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفاً كما ذكر العيني (ت ٨٥٥هـ) في معرض الرد على الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)^(٤).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) غوامض الأسماء المبهمة: (١/ ٢٢٣).

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم: مسند النساء، (٦/ ٢٢٨)، حديث رقم: ٣٤٦١. المعجم الكبير للطبراني: مسند النساء، تويلة بنت أسلم، (٢٤/ ٢٠٧)، حديث رقم: ٥٣٠. قال الهيثمي في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٤) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (١/ ٤١٥).

(٤) عمدة القاري: (٣/ ٣٧٤).

❖ مسألة / ٨٦ : ما معنى قوله ﷺ : «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» ؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«قوله: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي» هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة. وقد اختلف في معنى ذلك ف قيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة^(٢) وكذا نقل

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، (١ / ٩١)، حديث رقم: ٤١٨.

(٢) بحث في صحيح البخاري في كتاب علامات النبوة في الإسلام، فلم أجده وإنما وجدته في كتاب الأذان: باب الخشوع في الصلاة، (١ / ١٤٩)، حديث رقم: ٧٤١.

عن الإمام أحمد^(١) وغيره^(٢).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الصواب في معنى قوله ﷺ: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» هو: أن هذا إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وهو من علامات النبوة.

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» على أقوال:

• القول الأول:

المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم.

• القول الثاني:

المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر.

• القول الثالث:

أن هذا إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وهو من علامات النبوة. وهذا هو قول الجمهور: كأحمد بن حنبل في هذا الحديث: "إنه كان يرى من وراءه كما يرى بعينه". وابن بطل (ت ٤٤٩ هـ)^(٣)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)^(٤)،

(١) مسند أحمد: مسند أبي هريرة: (٣٩٤ / ١٣)، حديث رقم: ٨٠٢٤. قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) فتح الباري: (١ / ٦٦٦).

(٣) شرح صحيح البخاري: (٢ / ٧١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٢ / ٣٣٦).

وابن رجب (ت ٧٩٥هـ)^(١)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٢) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)،
والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٣)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٤) وغيرهم.

الراجح:

هو قول الجمهور ومنهم ابن حجر: أن هذا من خصائصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وهو من علامات النبوة، وأنه زيد في قوة بصره حتى يرى من ورائه، وكما في صحيح مسلم:

«إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»^(٥)، وقال مجاهد (ت ١٠١هـ) في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِينَ﴾^(٦). قال: كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى بين يديه^(٧).

أما القول الأول يستبعد أن يكون المراد بها العلم، وإن كان قد يعبر بها عنه، إذ لا فائدة إذن في التخصيص بوراء الظهر.

وتتجلى الفائدة في معاني الحديث في بيان بعض ما يُرد به على المعتزلة^(٨)

(١) فتح الباري: (٣/ ١٥٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٥/ ٤٢٤).

(٣) عمدة القاري: (٣/ ٤٠٤).

(٤) إرشاد الساري: (١/ ٤٢٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، (١/ ٣١٩)، حديث رقم: ٤٢٣.

(٦) الشعراء: ٢١٩.

(٧) تفسير مجاهد: (١/ ٥١٤).

(٨) فرقة المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل
⇐ =

في اشتراطهم أن يكون الإدراك في قفاه ارتباطاً بذلك المذهب الاعتزالي الذي أنكره، وإنما تنكر هذا المعتزلة لأنها تشترط في خلق الإدراك بينة مخصوصة، والرد عليهم مستقصى في كتب الكلام^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= والتوحيد والمقتصد والوعيدية. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني، (١/٤٣). فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: د/ غالب العواجي، (٣/١١٦٦). وسطية أهل السنة والجماعة محمد باكريم، (١/٥٣). (١) إكمال المعلم: (٢/٣٣٦).

❖ مسألة ٨٧: هل للضيف أن يستأذن مضيفه أين يصلي؟

❖ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: أَيُّنَ مُحِبٍّ أَنْ أَصِلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(وقوله «ولا يتجسس»... وقال المازري: معنى قوله: «حيث شاء» أي من الموضع الذي أذن له فيه^(٢). وقال ابن المنير^(٣): "إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر. فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟" الظاهر الأول. وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعي ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك. وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله أعلم^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا

يتجسس، (٩٢/١)، حديث رقم: ٤٢٤.

(٢) يظهر أن النص من كتابه: المعلم بفوائد مسلم، ولكنني لم أجده.

(٣) له شرح على صحيح البخاري ولكنه مفقود.

(٤) فتح الباري: (١/٦٧١).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح ابن المنير أن يصلي الضيف حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن، ووافقه الحافظ واستعمل لفظ الترجيح: الظاهر.

الدراسة والموازنة:

هل للضيف أن يستأذن مضيفه أين يصلي؟

لشرح الحديث قولين:

• القول الأول:

أن يصلي في الموضع الذي أذن له فيه.

• القول الثاني:

أن يصلي حيث شاء، لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان.

الراجح:

هو أن يصلي الضيف حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان.

إذاً ما سبب سؤال النبي ﷺ بقوله: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟»؟

الجواب: أن عتيان بن مالك ؓ دعى النبي ﷺ يوماً ليأتيه في بيته ليصلي فيه ليتبرك بموضع صلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لذا اختار المكان الذي يناسبه هو في بيته، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن؛ إلا أن يخص صاحب المنزل.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

❖ مسألة ٨٨ : كم مكث النبي ﷺ في بني عمرو؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبَشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله فيه: «فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ» كذا للمستملي والحموي وللباقين «أَرْبَعَ عَشْرَةَ» وهو الصواب من هذا الوجه، وكذا رواه أبو داود^(٢) عن مسدد شيخ البخاري وفيه: «وقد اختلف فيه أهل السير» كما سيأتي^(٣)).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟ (٩٣/١)، حديث رقم: ٤٢٨.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (١/١٢٣)، حديث رقم: ٤٥٣. قال الألباني: صحيح.

(٣) فتح الباري: (١/٦٨٠).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رَجَّحَ الحافظ أن الصواب في مدة إقامة الرسول ﷺ في بني عمرو أربع عشرة ليلة.

الدراسة والموازنة:

اختلف أهل السير من المحدثين في عدَّة الأيام التي مكثها النبي ﷺ في بني عمرو على أقوال:

• القول الأول:

أنه مكث أربعًا وعشرين ليلة، وهي رواية المستملي (ت ٣٧٦هـ)، والحموي (ت ٣٨١هـ).

• القول الثاني:

أربع عشرة ليلة، وهي رواية الأكثرين، وفي الصحيحين^(١)، وهو قول الواقدي (ت ٢٠٧هـ)^(٢)، وابن سعد (ت ٢٣٠هـ)^(٣)، الحافظ، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٤).

• القول الثالث:

ثماني عشرة ليلة، عن عويمر بن ساعدة^(٥).

• القول الرابع:

بضع عشرة ليلة، رواية اخرجها البخاري عن الزهري^(٦).

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ، (١/ ٣٧٣)، حديث رقم: ٥٢٤.

(٢) شرف المصطفى لعبد الملك النيسابوري: (٢/ ٣٦٨).

(٣) الطبقات الكبرى: (١/ ١٨١).

(٤) إرشاد الساري: (٣/ ٣٢٩).

(٥) عمدة القاري: (٣/ ٤٢٩).

(٦) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٥/ ٦٠)، حديث رقم: ٣٩٠٦.

• القول الخامس:

خمس ليال ابن اسحاق^(١)

• القول السادس:

أربع ليال. الكلبي، وجزم به ابن حبان^(٢).

• القول السابع:

ثلاث ليال موسى بن عقبة^(٣)

• القول الثامن:

اثنين وعشرين يوماً حكى عن الزبير بن بكار^(٤).

• المرجع:

هو قول الحافظ ابن حجر أنه بقي أربع عشرة ليلة في بني عمرو، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمد عليها الحافظ حيث أنها في الصحيحين.

وقد ذكر صاحب كتاب السيرة النبوية الصحيحة ما يوافق فيه ابن حجر^(٥).

وقد يرجع سبب الاختلاف إلى اعتداد وعدم اعتداد يوم الدخول والخروج، وكذلك الاختلاف في وقت خروجه ﷺ من الغار وهجرته للمدينة المنورة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سيرة ابن هشام: (١/ ٤٩٤).

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد محمد الصالحى: (٣/ ٢٦٩). فتح الباري لابن حجر: (٧/ ٢٤٤).

(٣) فتح الباري: المرجع السابق.

(٤) إمتاع الأسعاع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: (١/ ٦٥).

(٥) دروس وعبر من الهجرة النبوية أكرم ضياء العمري: (ص ١٦٠).

❖ مسألة/ ٨٩ : هل الرجل مأمور أن يصلي في بيته أحياناً صلاة الفريضة أم النافلة فقط؟

🔸 الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

🔸 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «مِنْ صَلَاتِكُمْ» قال القرطبي^(٢): من للتبويض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»^(٣)، قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال. وقد حكى عياض^(٤) عن بعضهم: أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم؛ ليقترن بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح^(٥)).

🔸 ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الصلاة التي تُجعل في البيوت هي: النوافل وهو الراجح عنده.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، (١/ ٩٤)، حديث رقم: ٤٣٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤٥ / ٧.

(٣) مسند أحمد: مسند جابر بن عبد الله: (٢٢ / ٢٩٠)، حديث رقم: ١٤٣٩٥. قال محققو المسند: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٤) مشارق الأنوار: (٢ / ١٦٩).

(٥) فتح الباري: (١ / ٦٨٥).

• الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في قوله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ» هل هي من صلاة الفريضة، أم من النافلة؟

• القول الأول:

أن يصلي الرجل في البيت النوافل والسنن، وهو قول الجمهور منهم: ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ)^(١)، والقرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، والطبري (ت ٧٤٣ هـ)^(٢) وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(٣) وابن حجر والعيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٤)، وغيرهم.

• القول الثاني:

أن يصلي في البيت بعض الفرائض، حجتهم: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ صَلَاتِكُمْ» ومن هنا: للتبعيض، أي أن يصلي شيء من صلاة الفريضة في البيت. وهذا القول للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ).

• المراجع:

هو قول الحافظ: أن المقصود من الحديث: أن نصلي في بيوتنا النوافل والسنن. وذلك للآتي:

١ لم يختلف أهل الحديث والسير أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصلي شيء من الفرائض في بيته، ولنا فيه أسوة حسنة، والسنة هي القول والفعل والتقرير، وكلها أكدت هذا الهدي عنه؛ بل فيه الوعيد لمن تخلف عن الصلاة المكتوبة في المسجد، وقال:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣/١٧٦).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن: (٣/٩٣٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٩/٢١٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٤/١٨٧).

«أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

٢ تبويب البخاري لهذا الحديث في موضع آخر: باب التطوع في البيت، ولا شك أن البخاري فقهه في تراجمه.

٣ المقصود من الحديث كما ذكر الطيبي (ت ٧٤٣هـ): لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم، فلا تصلوا فيها، فإن النوم أخو الموت^(٢).

٤ «من» لها تقديران: فعلى التقدير الأول يكون: «من» في قوله: «مِنْ صَلَاتِكُمْ»، زائدة، ويكون التقدير: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم، ويكون المراد منها النوافل، وعلى التقدير الثاني تكون: «من» للتبعية مطلقاً. ويكون المراد: من الصلاة، مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، على أن الأصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها، لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وتنفر الشياطين^(٣).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الآذان، باب صلاة الليل، (١/١٤٧)، حديث رقم: ٧٣١.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن: (٣/٩٣٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٤/١٨٧).

❖ مسألة/٩٠: ما المقصود بالبيعة؟

❦ الترجمة التي فيها المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

« باب الصلاة في البيعة »^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «باب الصلاة في البيعة» بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية: معبد للنصارى. قال صاحب المحكم^(٢): البيعة صومعة الراهب. وقيل: كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد)^(٣).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن معنى البيعة هو: كنيسة النصارى وهو المعتمد.

❦ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في معنى البيعة على قولين:

• القول الأول:

أن معنى البيعة هو: صومعة النصارى. وهذا القول لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ).

• القول الثاني:

أن معنى البيعة هو: كنيسة النصارى. وهذا القول هو قول الفراهيدي

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (١/٩٤)، ترجمة رقم: ٥٤.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (٢/٢٦٣).

(٣) فتح الباري: (١/٦٨٨).

(ت ١٧٠ هـ)^(١)، والهروي (ت ٣٧٠ هـ)^(٢)، والطالقاني (ت ٣٨٥ هـ)^(٣)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)^(٤)، وابن منظور (ت ٧١١ هـ)^(٥)، ووافقهم الحافظ عليهم رحمة الله.

الراجح:

هو قول الحافظ: أن معنى البيعة هو: كنيسة النصارى.

١ - ومما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَبِيعٌ وَصَلَوْتُ وَمَسَجِدٌ﴾^(٦). حيث فصل الله مسميات أماكن عبادة لكل دين.

٢ - يُطلق على الصومعة في اللغة: القوس وهي صومعة الراهب.^(٧)

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ اعْلَمَ

(١) العين: (٢/٢٦٥).

(٢) تهذيب اللغة: (٣/١٥٢).

(٣) المحيط في اللغة: (١/١٢٧).

(٤) مشارق الأنوار: (١/١٠٧)، مادة: ب ي ع.

(٥) لسان العرب: (٨/٢٦).

(٦) الحج: ٤٠.

(٧) تهذيب اللغة للهروي: (٩/١٧٨). مجمل اللغة لابن فارس: (١/٧٣٧). تاج العروس للزبيدي:

(١٦/٤٠٨).

❖ مسألة/ ٩١: هل الرواية بلفظ: نخل أو نجل؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَاذْطَلِقْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «إِلَى نَخْلٍ» في أكثر الروايات بالخاء المعجمة، وفي النسخة المقرؤة على أبي الوقت بالجيم، وصوبها بعضهم وقال: والنجل الماء القليل النابع، وقيل: الجاري^(٢). قلت: ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث «فَانْطَلَقَ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ»^(٣)^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، (٩٩/١)، حديث رقم: ٤٦٢.

(٢) جوهرة اللغة لابن دريد: (٤٩٢/١). المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (٤٢٦/٧). تاج العروس للزبيدي: (٤٥٥/٣٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، (١٢٥/١)، حديث رقم: ٢٥٣. قال الألباني: صحيح - الإرواء (١/١٦٤).

(٤) فتح الباري: (٧٢٠/١).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح الحافظ لفظ: «نَخْل»، وأنها أكثر الروايات، وأيد قوله برواية عند ابن خزيمة.

الدراسة والموازنة:

اختلف رواة الصحيح في لفظ: «نَخْل» على قولين:

• القول الأول:

أنها نخل. وهي أكثر الروايات. وقال به ابن قرقول (ت ٥٩٦هـ)^(١)، وهو ترجيح الحافظ والقسطلاني^(٢).

• القول الثاني:

أنها نجل. وهي نسخة أبي الوقت (ت ٥٥٣هـ) بالجيم. احتجوا بمعنى نجل في اللغة وإنها: الماء القليل النابع أو الجاري؛ فيستقيم المعنى مع نص الحديث.

الراجح:

إن لفظ حديث الباب هو: «نخل» وذلك للآتي:

١- أكثر روايات الصحيح، وغيره^(٣) بلفظ: «نخل».

٢- وجود روايات تفسر فعل الصحابي، ومعلوم أن السنة تُفسَّر بالسنة منها:

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: (١٣٤/٤).

(٢) إرشاد الساري: (٤٥١/١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، (١٣٨٦/٣)، حديث رقم: ١٧٦٤. سنن أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الأسير يُوثق، (٥٧/٣)، حديث رقم: ٦٢٧٩. السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة، باب الكافر إذا أسلم، (١٥٠/١)، حديث رقم: ١٩٢.

ما رواه أحمد في مسنده: «فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بئرِ الْأَنْصَارِ، فَغَسَلُوهُ»^(١). وفي رواية البيهقي: «فَخَرَجَ ثُمَامَةُ حَتَّى أَتَى حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَاغْتَسَلَ فِيهِ وَتَطَهَّرَ»^(٢)، وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه: «فَانْطَلَقَ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ» ومعلوم أن الحائط^(٣) في المدينة مليء بالنخل.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

-
- (١) مسند أحمد: مسند أبو هريرة، (٣١٨/١٢)، حديث رقم: ٧٣٦١، قال محققو المسند: إسناده قوي.
- (٢) سنن البيهقي الكبرى: جماع أبواب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، (١١٢/٩)، حديث رقم: ١٨٠٣١. الحكم: إسناده ضعيف، فيه: أحمد بن عبد الجبار، ضعيف سبق في مسألة: ٥٧.
- (٣) الأرض المحاط التي عليها حائط وحديقة، فإذا لم يحيط عليها فهي ضاحية. وفي حديث أبي طلحة: فإذا هو في الحائط وعليه خميسة؛ الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط. لسان العرب: (٢٨٠/٧).

❖ مسألة/ ٩٢: هل الصلاة المذكورة صلاة نهارية - ظهر أو عصر - أم هي صلاة العشاء؟

مع الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاها أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُؤْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ» كذا للأكثر، وللمستملي والحموي العشاء بالمد وهو وهم. فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي وابتداء العشي من أول الزوال^(٢))^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١/١٠٣)، حديث رقم: ٤٨٢.

(٢) تهذيب اللغة: (٣/٣٨). مقاييس اللغة: (٤/٣٢٢). مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٢/١٠٣)، مادة: (ع ش ي). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/٤١٢).

(٣) فتح الباري: (١/٧٣٣).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الصلاة نهائية إما الظهر أو العصر، ومن قال العشاء فهو وهم.

الدراسة والموازنة:

اختلف رواة الصحيح في لفظ الحديث على قولين:

• القول الأول:

أنها «إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ»، وهذه هي الرواية الأكثر، وهي إما صلاة ظهر أو عصر. وأختاره النووي (ت ٦٧٦ هـ)^(١)، والعيني (ت ٨٥٥ هـ)^(٢)، وهذا ترجيح الحافظ

• القول الثاني:

أنها «إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ»، وهي رواية المستملي (ت ٣٧٦ هـ)، والحموي (ت ٣٨١ هـ).

الراجح:

هو قول الحافظ أنها إما صلاة الظهر أو العصر، وذلك للآتي:

١- ما رواه البخاري وفيه: «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ»^(٣)، وكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ»^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم: (١٢/٧٩).

(٢) عمدة القاري: (٤/٢٦٣).

(٣) صحيح البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدي السهو، (٢/٦٨)، حديث رقم: ١٢٢٩.

(٤) صحيح البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجديتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، (٢/٦٨)، حديث رقم: ١٢٢٧.

٢- ما رواه مسلم وفيه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ»^(١). وكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

٣- قال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): «إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ»، لعله غلط من الكاتب^(٣).

٤- ذكر إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ) في توضيح غريب الحديث قوله ﷺ في الحديث: «إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ» قال: آخر النهار قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ، يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾^(٤)، وقال: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعِشِيًّا﴾^(٥).
ويقع العشي على ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها^(٦).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٣)، حديث رقم: ٩٧ - (٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٣)، حديث رقم: ٥٧٣.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٩/٣٥٤).

(٤) سورة ص آية: ١٨

(٥) سورة: مريم آية: ١١. غريب الحديث: (٢/٥٧٧).

(٦) مختار الصحاح: (١/٢١٠).

❖ مسألة/ ٩٣ : هل لفظ عَنَزَةٌ هو الصواب، أم غيره؟

مع الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولَنَاهُ الْإِدَاوَةَ»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله فيه: «وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ»، كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات، وفي رواية المستملي، والحموي، أو غيره بالمعجمة والياء والراء. أي سواء أي المذكور والظاهر أنه تصحيف)^(٢).

مع ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن لفظ عنزة هو الصواب، وأن رواية المستملي والحموي بالياء والراء تصحيف.

مع الدراسة والموازنة :

أولاً: ماهي العنزة؟

العَنَزَةُ: شبيهة العكازة وهي عصا ذات زج^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العَنَزَةِ، (١/ ١٠٦)، حديث رقم: ٥٠٠.

(٢) فتح الباري: (١/ ٧٤٥).

(٣) أساس البلاغة: (١/ ٦٨٠). المغرب في ترتيب المعرب: (٤/ ٢٧).

ثانيًا: اختلف رواية الصحيح في لفظ: عنزة على قولين:

• القول الأول:

أنها عنزة، وهي رواية الأكثر.

• القول الثاني:

أنها غيره، وهي رواية المستملي (ت ٣٧٦هـ)، والحموي (ت ٣٨١هـ).

الراجح:

هو قول الحافظ رحمه الله وأن لفظ الحديث: عنزة، وليس غيره.

وأن رواية المستملي (ت ٣٧٦هـ)، والحموي (ت ٣٨١هـ) إنها هو تصحيف.

وكذلك هو يخالف تبويب البخاري رحمه الله: باب الصلاة إلى العنزة، وقد سبق

أيضًا التبويب لها بقوله: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

فدل على أن هذا الاسم ثابت في الصحيح.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

❖ مسألة/٩٤ : ما المقصود بقوله : «المُصَلِّي» ؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهِيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً»^(١).

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(خامسها: وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى»^(٢) فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله: «وَالْمُصَلَّى» بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته، وهذا أظهر والله أعلم)^(٣).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن المقصود بالمصلي هو: المرور بين يدي المصلي من داخل سترته، قال: وهذا أظهر.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (١/١٠٨)، حديث رقم: ٥١٠.

(٢) حديث السراج: (٢/٩٢)، حديث رقم: ٣٧٧. الحكم: إسناده حسن. فيه: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. قال المزي: قال النسائي: ليس به بأس. صدوق رتبته عند الذهبي: صدوق. يُنظر: ميزان الاعتدال: (٣/٤٨٣). تهذيب التهذيب: (٩/٦١).

(٣) فتح الباري: (١/٧٥٨).

دراسة الموازنة:

نص الحديث الذي أورده الحافظ في شرحه: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلِّيِّ مَا عَلَيْهِمَا لَكَانَ يَقِفُ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، فالحديث يتعلق بمسألة الإثم.

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «وَالْمُصَلِّيُّ» على قولين:

• القول الأول:

أنه يحصل الإثم على المصلي مع المار إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع.

• القول الثاني:

أنه يخص الإثم المصلي المار فقط دون المصلي؛ إذا مر بين يدي المصلي من داخل سترته. وهذا ترجيح الحافظ.

الراجح:

أن المقصود بالمصلي في الحديث هو قول الحافظ: إن الإثم على المار فقط دون المصلي؛ إذا مر بين يدي المصلي من داخل سترته. ويحتمل أيضاً القول الآخر.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "حُكِيَ عن بعض الفقهاء، أنه إن كان للمار مندوحة عن المرور، وكان المصلي متعرضاً لذلك أثناً جميعاً، وإن لم يكن للمار مندوحة، ولا المصلي متعرضاً لذلك فلا إثم على واحد منهما، وإن لم يتعرض المصلي لذلك، وكان للمار مندوحة إثم المار وحده، وإن لم يتعرض المصلي لذلك، ولم يكن للمار مندوحة أثم المصلي وحده" (١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) فتح الباري لابن رجب: (٤/ ٩٧).

❖ مسألة/ ٩٥ : من هو الراوي في الحديث ؛ ابن راهويه ، أو ابن منصور الكوسج ؟

✍ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

« حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ، يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ»^(١).

✍ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه، وبذلك جزم ابن السكن. وفي رواية غير أبي ذر حدثنا إسحاق غير منسوب^(٢)، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج^(٣) والأول أولى^(٤).

✍ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن: إسحاق بن إبراهيم هو: ابن راهويه، واستعمل لفظ الترجيح: أولى.

✍ الدراسة والموازنة:

اختلف رواة الصحيح في حديث الباب في اسم شيخ البخاري إسحاق على قولين:

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ١٠٩)، حديث رقم: ٥١٥.

(٢) نقلاً عن إرشاد الساري: (١/ ٤٧٤)، جاء فيه: حدثنا إسحاق فقط.

(٣) بحث في مستخرجه ولم أجده.

(٤) فتح الباري: (١/ ٧٦٢).

• القول الأول:

إن اسمه إسحاق بن إبراهيم، المعروف بابن راهويه. وجزم به ابن السكن (ت ٣٥٣هـ)، وقال العيني (ت ٨٥٥هـ):

قال ابن السكن: كل ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهوية^(١).

وهذا ترجيح الحافظ، والعيني (ت ٨٥٥هـ)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٢).

• القول الثاني:

إن اسمه اسحاق بن منصور الكوسج، وهي رواية أبي ذر (ت ٤٣٤هـ)، وأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ).

• المرجح:

إن اسم شيخ البخاري هو: اسحاق بن إبراهيم، وهو ترجيح الحافظ. وقد ذكر الحافظ قاعدة من خلال سبر كتاب صحيح البخاري؛ في الفصل السابع في تبين الأسماء المهملة من كتابه هدي الساري فقال:

إذا روى عن إسحاق عن روح ولم ينسبه فهو ابن منصور، إلا أن عبر إسحاق بقوله: أخبرنا فهو ابن إبراهيم لأنه لا يقول حدثنا^(٣).

وقد جاء متن حديث الباب بقول إسحاق هنا: أخبرنا.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) عمدة القاري: (٤/ ٣٠٠).

(٢) سبق ذكره.

(٣) هدي الساري: (١/ ٢٢٧).

❖ مسألة/٩٦: هل أبو العاص هو ابن ربيعة، أو ابن الربيع؟

مع الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَيُّ الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(١).

مع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «ابن ربيعة بن عبد شمس» كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا: «ابن الربيع»^(٢) وهو الصواب. وغفل الكرمانى فقال: "خالف القوم البخاري فقال: ربيعة، وعندهم الربيع"^(٣)، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده، ورده عياض^(٤) والقرطبي^(٥) وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه^(٦)).

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل الجارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (١/١٠٩)، حديث رقم: ٥١٦.

(٢) موطأ مالك: كتاب السهو، جامع الصلاة، (٢/٢٣٧)، حديث رقم: ٥٨٩. الحكم: إسناده صحيح.

(٣) الكواكب الدراري: (٤/١٦٩).

(٤) مشارق الأنوار: (١/٣٠٧).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٢٠/٩٣).

(٦) فتح الباري: (١/٧٦٤).

• ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن أبا العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ اسمه: أبو العاص بن الربيع، وقال: وهو الصواب. وضعف القول الآخر بلفظ: غفل.

• الدراسة والموازنة:

اختلف رواية الحديث في اسم أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ على أقوال:

• القول الأول:

أنه أبو العاص ابن ربيعة. وهذه رواية الجمهور عن مالك^(١).

• القول الثاني:

أنه أبو العاص ابن الربيع. وهذه رواية يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبي مصعب وغيرهم^(٢). وهذا رأي القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) حيث قال:

(١) سبق تخريجه. السنن المأثورة للشافعي: باب ما جاء في الصلاة في السفر، (١/١٢٣)، حديث رقم: ٢١. الحكم: إسناده صحيح. شرح مشكل الآثار للطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في صلاته بالناس وهو حامل إمامة فيها على عنقه بوضعه إياها إذا ركع، وإعادته إياها إذا رفع، (١٥/١٦٣)، حديث رقم: ٥٩٢١. الحكم: إسناده صحيح. السنن الصغير للبيهقي: كتاب الصلاة، باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة، (١/٣١٨)، حديث رقم: ٨٩٨. الحكم: إسناده صحيح.

(٢) . صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (١/٣٨٥)، حديث رقم: ٥٤٣. مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (٢/٣٣)، حديث رقم: ٢٣٧٩. مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، (٣٧/٢٧٦)، حديث رقم: ٢٢٥٨٤. سنن أبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، (١/٢٤١)، حديث رقم: ٩١٨. السنن الكبرى للنسائي: كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب العمل في الصلاة، (١/٢٨٤)، حديث رقم: ٥٢٧. صحيح ابن حبان: باب نواقض الوضوء، ذكر الخبر الدال على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت من ذوات المحارم، (٣/٣٩٤)، حديث رقم: ١١١٠. المعجم

"لا أدري من نسبه هكذا ولم يختلف أصحاب الخبر والنسب والحديث أنه أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف وإنما ربيعة عم أبيه والد عتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس". والقرطبي (ت ٦٧١هـ)، وهو ترجيح الحافظ، ووافقه القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(١)

• القول الثالث:

أنه أبو العاص بن الربيع بن ربيعة. قاله الأصيلي.

مراجعة المراجع:

هو قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وذلك للآتي:

١- إن جميع الطرق التي هي من طريق الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ كانت بلفظ: ابن ربيعة، فدل على أن اللبس إنما هو من الإمام مالك، ومنها حديث الباب وهو من طريق الإمام مالك. وذكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) سبب تسميته بابن ربيعة فقال: ونسبه مالك إلى جدّه لشهرته به^(٢).

٢- اسم أبي العاص في كتب التراجم والسير هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس القرشي^(٣).

= الكبير للطبراني: مسند النساء، بنات رسول الله ﷺ، امامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف، وامامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، (٢٢/٤٣٨)، حديث رقم: ١٠٦٦.

(١) إرشاد الساري: (١/٤٧٤).

(٢) سبق المصدر.

(٣) نسب قريش لأبو عبد الله الزبيري: (ص ٢٣٠). تاريخ خليفة: (ص ١١٩)، مشاهير علماء الأمصار: (١/٥٦)، الاستيعاب: (٤/١٧٠١)، تاريخ ابن عساكر: (٣/٧٦)، أسد الغابة: (٤/٤٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٤٩) سير أعلام النبلاء: (١/٣٣٠).

٣- أخرج الإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الحديث موافقاً للإمام مالك بلفظ:
 أبو العاص بن ربيعة، ثم قال معلقاً: وهكذا يقول مالك، وإنما هو أبو العاص بن
 الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس^(١). فبين الصواب في اسم الصحابي رَحِمَهُ اللهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) معرفة السنن والآثار: (٣/ ١٨٢).

❖ مسألة/ ٩٧: هل حمل النبي ﷺ أمامة بنت أبي العاص أم كانت تتعلق به؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة:

الحديث السابق مسألة: ٩٦.

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا» كذا لمالك^(١)، أيضا ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان^(٢)، والنسائي من طريق الزبيدي^(٣)، وأحمد من طريق ابن جريج^(٤)، وابن حبان من طريق أبي العميس^(٥) كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك. فقالوا: «إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا» ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا»^(٦). وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد

(١) موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، (١/ ١٧٠)، حديث رقم: ٨١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (١/ ٣٨٥)، حديث رقم: ٥٤٣.

(٣) السنن الكبرى للنسائي: كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب العمل في الصلاة، (١/ ٢٨٤)، حديث رقم: ٥٢٧.

(٤) مسند أحمد: تنمة مسند الأنصار، حديث أبو قتادة الأنصاري، (٣٧/ ٢٧٩)، حديث رقم: ٢٢٥٨٩. قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٥) صحيح ابن حبان: باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الإباحة للمصلي حمل الشيء النظيف على عاتقه في صلاته، (٦/ ١٠٨)، حديث رقم: ٢٣٣٩.

(٦) سنن أبي داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، (١/ ٢٤٢)، حديث رقم: ٩٢٠. قال الألباني: ضعيف، قال: محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها^(١). قال: هذا وجهه عندي. وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل، لأننا نقول: فلان حمل كذا ولو كان غيره حملة، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل^(٢). قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة: «إِذَا قَامَ أَعَادَهَا»^(٣). قلت: وهي رواية لمسلم. ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي: «ثُمَّ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا»^(٤) ولأحمد من طريق ابن جريج «وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ»^(٥) قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة^(٦). وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض^(٧)، لما ثبت في مسلم: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمُ النَّاسِ وَأُمَامَةٌ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٨) قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة. ولأبي داود: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمَامَةٌ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَامَ فِي مِصْلَاهُ فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا وَهِيَ فِي

(١) معالم السنن: (١/٢١٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (١/٣٨٥)، حديث رقم: ٥٤٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٥/٨٤).

(٧) المعلم: (١/٤١٤). إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (٢/٤٧٤).

(٨) سبق تخريجه.

مَكَانَهَا»^(١)، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووههم من عزاه للصحيحين^(٢).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

رجح الحافظ أن الوضع والحمل لأُمامة كان منه ﷺ، وقال: هذا صريح.

❦ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في مسألة حمل أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ هل كان منه أو هي تتعلق به على قولين:

• القول الأول:

أن الحمل والوضع لها أثناء الصلاة كان منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وهذا قول لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، والحافظ ابن حجر، والعيني (ت ٨٥٥هـ)^(٣)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(٤).

• القول الثاني:

أن الوضع كان منه أما الحمل فهي تتعلق به ﷺ. وهذا قول الخطابي (ت ٣٨٨هـ).

❦ الراجح:

هو قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أن حمل ووضع أُمامة كان منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومما يؤكد ذلك أمور منها:

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري: (١/ ٧٦٤).

(٣) عمدة القاري: (٤/ ٣٠٤).

(٤) إرشاد الساري: (١/ ٤٧٥).

١ - الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها الحافظ في شرحه في حمله ووضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأُمامة بنت أبي العاص.

٢ - تبويب البخاري رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث فقال: باب إذا حمل الجارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ولا شك أن الحمل على العنق فيه الحمل والوضع ولا يمكن أن يكون ذلك من الصغيرة، وهذا من فقه الإمام البخاري في وضع تراجمه.

وقد وافق البخاري الإمام مالك في فقهه، فلما سئل عن تأويل الحديث فقال: "ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه، وأما حب الولد فلا أرى ذلك" وقال ابن عبد البر: "وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدال على صحة قوله هذا، أنى لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه" ^(١).

٣ - بيّن القسطلاني سبب حمل ووضع النبي ﷺ لأُمامة فقال: "ليبان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين" ^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الاستذكار لابن عبد البر: (٢/٣٤٨).

(٢) سبق ذكره.



ملحق بالألفاظ المحتملة الترجيح

❖ مسألة ١/ : هل حديث الباب من مراسيل^(١) سعيد بن المسيب أم أن الرواية موصولة؟

الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ح وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: وعن عباد هو معطوف على قوله: عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال: كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف^(٣). ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجة^(٤) ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال

(١) الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. معرفة علوم الحديث للحاكم: (٢٥ / ١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ١ / ٣٩، حديث رقم: ١٣٧.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي: مسند عبد الله بن زيد: ٤ / ٣٣٦، حديث رقم: ٥٢٩٦.

(٤) سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، ١ / ١٧١، حديث رقم: ٥١٤. قال الألباني في: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: ٢ / ٨٦، صحيح بما قبله: ٥١٣.

أنه منكر^(١) ^(٢).

ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

أيّد الحافظ ابن حجر بأن الرواية مرسلة وأكد هذا التأييد برواية ابن ماجه ثم نقل قول الإمام أحمد عقب تأييده بأنها رواية منكورة.

الدراسة والموازنة:

يعتبر هذا الترجيح، ترجيحاً بالسياق، والمسألة فيها إشكالان:

الإشكال الأول: سقوط الواو من رواية كريمة.

وقد انجلى هذا الإشكال ووضحه العيني (ت ٨٥٥هـ) بقوله: وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف. قلت: هو غلط قطعاً لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً فتنبه لذلك^(٣). وكذا القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ بأن هذه الواو سقطت من نسخة كريمة والصواب إثباتها، لأن في رواية كريمة عن شيخها الكشميهني عن الفربري خطأ كبير جداً؛ لأنه سيجعل الحديث من رواية سعيد عن عباد، وسعيد لم يرو عن عباد شيئاً مطلقاً وسعيد أكبر سنّاً منه. فالزهري رَحْمَةُ اللَّهِ يروي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم. وعباد بن تميم بن زيد المازني الأنصاري مقل من الرواية له في الصحيح أحاديث معدودة أكثرها عن عمه عبدالله بن زيد^(٤).

الإشكال الثاني: هل سند هذا الحديث من مراسلات سعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ

أم أنه موصول؟

(١) العلل ومعرفة الرجال: (٤/٣٦٣)، رقم: ٥٥٩٧.

(٢) فتح الباري: (١/٣١٢).

(٣) عمدة القاري: (٢/٣٥٦).

(٤) إرشاد الساري: (١/٢٢٩).

فالمسألة فيها قولان:

• القول الأول:

يحتمل أن تكون روايتهما - سعيد بن المسيب وعباد بن تميم - عن عمه، عم عباد وهو الصحابي: عبدالله بن زيد. وقد رجح هذا الأمر المزي (ت ٤٠٥ هـ) في كتابه: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف كما ذكر الحافظ، وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(١).

• القول الثاني:

أن يكون محذوفاً - أي شيخ سعيد - ويكون من مراسيل ابن المسيب. ومما يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه ابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري^(٢)، ورواته ثقات لكن الإمام أحمد قال عن هذه الرواية: أنه منكر.

وممن وافق الحافظ ابن حجر: السيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٣)، والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٤) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

❦ الراجح:

أيد الحافظ رواية معمر التي في سنن ابن ماجه، وأن حديث الباب من مراسيل سعيد بن المسيب، ولكنه بين أن رواية ابن ماجه منكورة كما هو قول الإمام أحمد. لأن المحاربي لم يسمع من معمر، ولا سيما أنه كان يدلس^(٥).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤ / ٤١).

(٢) سبق تخريجه في نص الحافظ.

(٣) التوشيح على الجامع الصحيح: (١ / ٣٠٧).

(٤) إرشاد الساري إلى شرح البخاري: (١ / ٢٢٩).

(٥) عبد الرحمن بن محمد المحاربي، روى الجماعة، قال ابن حجر: لأبأس به كان يدلس، قاله أحمد، (ت ١٩٥ هـ). يُنظر: تهذيب الكمال: (١٧ / ٣٨٦)، رقم ٣٩٤٩، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين المرتبة الثالثة: (١ / ٤٠).

وقد أخرج هذا الحديث عبدالرزاق في مصنفه، عن الزهري عن ابن المسيب مراسلاً أيضاً^(١).

ومرسلات سعيد بن المسيب كما هو مبحوث في علم المصطلح قبلها الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ وغيره من الأئمة واعتبروها حجة ومقبولة، لأن سعيداً أدرك كبار الصحابة وهو لا يرسل إلا ما وثق في سماعه، ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب، لأنه انفرد بهذه المزية^(٢). قال الحاكم (ت ٤٠٥ هـ): "وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله، فوجدوها بأسانيد صحيحة"^(٣).

لذا أورد البخاري رواية سعيد المرسله لأن سعيد ثقة؛ واعتبار أن الحديث له أصل، وعطف عليها رواية عباد بن تميم المتصلة لأن عباد بن تميم يروي الحديث عن الصحابي عمه عبدالله ابن زيد. وسعيد بن المسيب قبل تدليسه لأنه من المرتبة الثانية التي صنف الحافظ فيها مراتب المدلسين في كتابه وفيها: المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى^(٤). وهؤلاء روايتهم محمولة على الاتصال، وإن لم يصرحوا بالسماع^(٥).

وعباد ابن تميم ابن زيد المازني الأنصاري مقل من الرواية له في الصحيح أحاديث معدودة أكثرها عن عمه عبدالله ابن زيد^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب الرجل يشبهه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث، (١/ ١٤٠)، حديث رقم: ٥٣٤.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٥٥٤).

(٣) معرفة علوم الحديث: (ص ٢٦).

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: (١/ ٣٠).

(٥) استفدت من كتاب: روايات المدلسين في صحيح البخاري للدكتور: عواد الخلف (١/ ٧).

(٦) حَصَرْتُ عدد مروياته في صحيح البخاري وجدتها تسع روايات فقط برقم: ١٣٧، ١٥٨، ١١٩٥، ٢١٢٩، ٢٩٥٩، ٤١٦٧، ٦٢٨٧، ٦٣٤٣، ٧٢٤٥.

وقال الحافظ في موضع آخر لطرف هذا الحديث عند البخاري: وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الأطراف^(١).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) فتح الباري: (٤/ ٣٧٤).

❖ مسألة ٢: في تحديد من هو الأزرقى؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو الْمَكِّيِّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفْتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ فَاتَّيْتُه بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: حدثنا أحمد بن محمد المكي هو: أبو الوليد الأزرقى، جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة، وفي طبقاته أحمد بن محمد المكي أيضا، لكن كنيته أبو محمد، واسم جده عون، ويعرف بالقواس. وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه، وإنما روى عن أبي الوليد ووهم أيضا من جعلها واحدا)^(٢).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وهَمَّ الحافظ من خلط بين أحمد بن محمد المكي أبي الوليد الأزرقى راوي الصحيح، بأبي محمد الذي يُعرف بالقواس، وهَمَّ من زعم أن البخاري روى عنه، ولفظ التضعيف هو: وهم.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، (١/٤٢)، حديث رقم: ١٥٥.

(٢) فتح الباري: (١/٣٣٤).

مع الدراسة والموازنة:

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بعلوم الحديث: بالمتفق والمفترق من أسمائهم^(١).
فشيخ البخاري هو أحمد بن محمد المكي هل هو أبو الوليد الأزرقى، أو هو ابن عون؟
وهل التبس الأمر عند بعض العلماء فجعلها واحداً؟

اختلف العلماء في الراوي في حديث الباب على قولين:

• القول الأول:

أن أحمد بن محمد المكي هو ابن عون.

قال بذلك ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ):

"أحمد بن محمد بن عون القوس مكي له كتاب في أخبار مكة ويقال له
الأزرقى"^(٢).

وأبو علي الجياني (ت ٤٩٨هـ)^(٣)، وابن عساكر (ت ٥٧١هـ)^(٤)، والحافظ
عبد الغنى المقدسي (ت ٦٠٠هـ)^(٥)، فجزم بأن اسم جد أحمد بن محمد الأزرقى هو ابن
عون. وكذا ابن خلفون (ت ٦٣٦هـ)^(٦)، ومغلطاي بن قليج (ت ٧٦٢هـ)، والكرمانى
(ت ٧٧٨هـ)^(٧).

(١) كما صنفها الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث: النوع الخامس والستون.

(٢) من روى عنهم البخاري في الصحيح لابن عدي: (١/٧٩)، ترجمة رقم: ٨.

(٣) تقييد المهمل وتميز المشكل: (ص ٩٤٨).

(٤) المعجم المشتمل: (١/٥٩)، ترجمة رقم: ٨٠.

(٥) نقله ابن حجر في: تهذيب التهذيب: (١/٦٩).

(٦) نقلاً عن كتاب: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: (١/١٤١).

(٧) الكواكب الدراري: (٢/٢٠١).

• القول الثاني:

أن أحمد بن محمد المكي شيخ البخاري هو الأزرقى، غير أحمد بن محمد بن عون، وقد فرّق بينهما كل من:

البخاري (ت ٢٥٦هـ)^(١)، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)^(٢)، وابن منده (ت ٣٩٥هـ)^(٣)، والكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)^(٤)، وكذلك أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)^(٥)، والمزي (ت ٧٤٢هـ) فقال: "أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر، الغساني أبو الوليد ويقال: أبو محمد المكي الأزرقى، جد أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقى صاحب تاريخ مكة، روى عنه البخاري". قال أبو حاتم الرازي وأبو عوانة الإسفرائيني: "ثقة كان حيا سنة سبع عشرة ومئتين".

وقال: "للمكيين شيخ آخر يقال له أحمد بن محمد بن عون القواس النبال أبو الحسن المقرئ وتوفي نحو من سنة ثلاثين ومئتين ذكرناه للتمييز بينهما وقد خلط بعضهم إحدى هاتين الترجمتين بالأخرى والصواب التفريق كما ذكرنا والله أعلم"^(٦).
والذهبي (ت ٧٤٨هـ)^(٧)، وسبط بن العجمي (ت ٨٤١هـ)^(٨)، والحافظ ابن حجر، وكذا العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٩)، والقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)^(١٠)، والمناوي (ت ١٠٣١هـ)^(١١).

(١) التاريخ الكبير: (٣/٢)، ترجمة رقم: ١٤٩٢.

(٢) الثقات: (٧/٨)، ترجمة رقم: ١٢٠٣٥.

(٣) اسامي مشايخ البخاري: (٣٣/١)، ترجمة رقم: ٤٠.

(٤) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: (٤١/١)، رقم الترجمة ٢٣.

(٥) التعديل والتجريح: (٣١٨/١)، ترجمة رقم: ٨.

(٦) تهذيب الكمال: (٢٦١/١)، ترجمة رقم: ١٠٢.

(٧) الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة: (٢٠٣/١)، رقم: ٨٤.

(٨) نهاية السؤل في رواة الستة أصول: (٢٢٣/١)، رقم: ١١٢ و ١١٣.

(٩) عمدة القاري: (١٧٣/٤).

(١٠) إرشاد الساري: (٢٤١/١).

(١١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٣٧٣/٣).

الراجح:

بعد التحقيق في الأسماء بين: أبي الوليد، وأبي محمد، وكلاهما: أحمد بن محمد المكي، تبين أنه قد حصل اللبس والاشتباه بين الاثنين عند بعض العلماء، ولكن بعد جمع أقوال العلماء، ومعرفة تاريخ وفاة كل منهما تبين الآتي:

أن الراجح هو قول الحافظ وهو: وهم من جعلها واحداً، وأيضاً وهم من زعم أن البخاري روى لأحمد بن محمد بن عون.

مما يؤيد التفريق أمور:

١- أن الأزرقى شيخ البخاري: ت ٢١٧هـ و قيل ٢٢٢هـ، وابن عون القواس: ت ٢٤٠ و قيل ٢٤٥هـ.

ذكر هذا أبو عمرو الداني في كتابه طبقات القراء^(١) فقال: "توفي القواس بمكة، سنة أربعين ومائتين، وقال غيره: سنة خمس وأربعين، والله أعلم"^(٢).

٢- أن أبا الوليد روى له البخاري وهو ثقة عند ابن حجر والذهبي، وأما أبو محمد فلم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ورتبته عند ابن حجر: صدوق له أو هام^(٣).

وقد عقد الحافظ في مقدمة الفتح^(٤) فصلاً في تبين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها.

(١) وهو كتاب مفقود، يُنظر: فهرست تصانيف الإمام أبي عمرو الداني بتحقيق د. غانم قدوري: (ص ١٥) حاشية رقم: ١. وقد ضَمَّن الإمام الذهبيُّ كتابَ أبي عمرو الداني في كتابه "معرفة القراء الكبار" والله الحمد.

(٢) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: (ص ١٠٦).

(٣) تقريب التهذيب: (١/ ٨٤)، ترجمة رقم: ١٠٥.

(٤) هدي الساري: (١/ ٢٢٥).

٣- اشتهر أحمد بن محمد القواس بعلم القراءات، قال الحافظ: وقد ذكره أبو عمر الداني في طبقات القراء فذكر قنبلاً أنه سمع منه سنة (٢٣٠) وأنه توفي سنة (٢٤٠) وقال سبط أبي منصور الخياط سنة (٢٤٥) وقرأت بخط الذهبي مات سنة (٢٤٩) بمكة^(١).

ومما يؤكد أنه من القراء أيضاً ترجمة ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) له في: غاية النهاية في طبقات القراء^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) تهذيب التهذيب: (١/ ٦٩)، ترجمة رقم: ١٣٥.

(٢) (١/ ١٢٣)، ترجمة رقم: ٥٧٠.

❖ مسألة ٣: ما الاسم الذي اشتهر به الراوي: الجعد بن عبد الرحمن؟

❖ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِی خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ»^(١).

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: عن الجعد كذا هنا، وللاكثر: الجعيد بالتصغير، وهو المشهور)^(٢).

❖ ترجيح الحافظ ابن حجر رحمه الله:

رجح الحافظ أن اسم الراوي المشهور: الجعيد.

❖ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في تحديد الاسم الذي اشتهر به الراوي على قولين:

• القول الأول:

أن اسمه الجعد، ويقال له: الجعيد. وهذا قول كثير من العلماء، منهم: أبو زرعة (٢٨١هـ)، وابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، ويعقوب الفسوي (٣٤٧هـ)، وابن القيسراني (٥٠٧هـ)، والمزي (٧٤٢هـ)، والذهبي (٧٤٨هـ)^(٣)، وغيرهم.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب، (٤٩/١)، حديث رقم: ١٩٠.

(٢) فتح الباري: (٣٨٧/١).

(٣) الجرح والتعديل: (٥٢٩/٢). تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٢٢٣. المعرفة ليعقوب: (٢٩٣/١). والجمع

• القول الثاني:

أن اسمه المشهور به الجعيد. وهو ترجيح الحافظ، ووافقه العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(١).

• المراجع:

بعد مراجعة كتب التراجم والطبقات تبين الآتي:

إن جميع الكتب التي ترجمت للجعد بن عبدالرحمن بن أوس الكندي تذكر أن اسمه الجعد ويقال له الجعيد.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة: الجعيد أولاً فقال: جعيد بن عبدالرحمن بن أوس^(٢)، ويُقال: جعد فذكر شيوخه والرواة عنه. ثم ترجمه مرة أخرى باسم: الجعد بن عبدالرحمن بن أوس^(٣)، ويُقال له: جعيد فذكر مثل الذي ذكر في الترجمة الأولى. ولا شك أنهما واحد.

وعلى حسب بحثي القاصر لم أجد أحداً بيّن أنه مشهور باسم: الجعيد، إلا الحافظ ابن حجر، ووافقه العيني، فيبقى ترجيحه رَحْمَةُ اللَّهِ هو الأصل.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= بين رجال الصحيحين لابن القيسراني: (١ / ٧٧). تهذيب الكمال: (٤ / ٥٦١). رجال صحيح مسلم: (١ / ١٢٦). الكاشف: (١ / ١٨٣). تاريخ الاسلام: (٣ / ٨٢٨).

(١) عمدة القاري: (٢ / ٥٤٠).

(٢) الجرح والتعديل: (٢ / ٥٢٧)، ترجمة رقم: ٢١٨٩.

(٣) المرجع السابق: (٢ / ٥٢٩)، ترجمة رقم: ٢١٩٦.

❖ مسألة ٤: ما المقصود بالحجلة في حديث الباب؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة:

الحديث السابق، في مسألة: ٣٢.

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

(قوله: «زر الحجلة» بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وازرار^(١)، وقيل المراد بالحجلة: الطير وهو اليعقوب يقال للأثنى منه حجلة^(٢)، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر مثل بيضة الحمامة^(٣))^(٤).

❦ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

يرى الحافظ أن معنى الحجلة: هو الطير وزرها بيضتها، واستعمل لفظ الترجيح قوله: يؤيده.

(١) مشارق الأنوار: مشارق الأنوار: (١/١٨٣).

(٢) المخصص: (٢/٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب شبيهه ﷺ، (٤/١٨٢٣)، حديث رقم: ٢٣٤٤. أحمد في مسنده: (٦/٥٠٩)، حديث رقم: ٧١٠٨، قال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٤) فتح الباري: (١/٣٨٧).

دراسة الموازنة:

اختلف العلماء في معنى الحجلة على أقوال:

• القول الأول:

أن معنى الحجلة: بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وإزرار. وهو قول القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)^(١)، وابن سيدة (ت ٤٥٨ هـ)^(٢)، وابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، فقال: "بَيْتٌ كَالْقُبَّةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ وَتَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ كَبَارٌ وَتُجْمَعُ عَلَى حِجَالٍ".

ومنه الحديث: «أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمَنَّ الْحِجَالَ»^(٣).

ومنه حديث الاستئذان «لَيْسَ لِبَيُوتِهِمْ سِتُورٌ وَلَا حِجَالٌ»^(٤). وكذا الكرمانى (ت ٧٨٦ هـ)^(٥).

• القول الثاني:

الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة. وهذا ترجيح الحافظ. وسبقه ابن سيدة (ت ٤٥٨ هـ)^(٦)، وابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، واستدل: «وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه غُدَّةٌ حمراء مثل بيضة الحمامة»^(٧).

(١) مشارق الأنوار: (١/ ١٨٣).

(٢) المخصص: (١/ ٣٨٨).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٦/ ٣٥٠)، حديث رقم: ٢٨٢٧. قال الألباني: ضعيف جداً.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ٨٩٩). صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١/ ٢)، حديث رقم:

٥١٩٢. قال الألباني رحمه الله: حسن الإسناد موقوف.

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (٣/ ٣٧).

(٦) المخصص: (٢/ ٣٤١).

(٧) النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٧٣٠).

• القول الثالث:

الحَجَلَة من حُجَل الفرس الذي بين عينيه، ذكره شيخ البخاري محمد بن عبيد الله^(١).

• المراجع:

هو قول الحافظ أن الحَجَلَة هي: الطير وهو يعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وذلك للآتي:

١ - المعنى يتوافق وصفة خاتم النبوة.

٢ - وجود أثر ودليل يُستدل به على هذا المعنى وهو:

«وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه غُدَّة حمراء مثل بيضة الحمامة»^(٢).

وكما هو معروف عند العلماء أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، فما أُبهم في موضع، فُسر في موضع آخر.

٣ - جزم ابن منظور (ت ٧١١هـ) بهذا المعنى فقال في تبين معنى الحديث: "مثل زر الحجلة":

... فالرجال نوع من الأقبية كانت تزر بأزارير معينة كبيرة قليلة، فيكون المعنى مثل زر الحجلة أي حجمه حجم الأزار التي تصنع لتخاط بها بعض أمتعتهم أو بعض ألبستهم وهذا بعيد، والصواب أن الحجلة هنا واحدة الرجل وهو: نوع من الطيور يسمى الرجل إلى الحمام أقرب في حجمه وبيضه، أصغر بشيء يسير عن بيض الحمامة.

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب خاتم النبوة، (٤/١٨٦)، حديث رقم: ٣٥٤١.

(٢) سبق تحريجه.

ولذلك جاء في الأحاديث تارة يوصف هذا الخاتم أن حجمه مثل حجم بيضة الحمامة، وتارة مثل زر هنا أي: بمعنى بيض الحجلة التي هي واحدة الحجل الذي هو الطيور، وهذا أصح وأقرب ولا علاقة بأضرار الحجال وهي: الأقبية والخيام التي يصنعونها لا علاقة له بذلك؛ وإن كانت اللغة تحملها لكن الحجلة واحدة الحجل وهو نوع من الطيور أقرب في حجمه وشكله إلى الحمام، والمقصود ذكر حجم هذا الخاتم وأنه مثل بيضة الحمام أو على بيضة الحجلة وهي يعني حجمها معروف لمن رآه وشهده ودل ذلك على وصفه لذلك^(١).

٤- ما ذكره ابن عبيد شيخ البخاري أن معناها: من حجل الفرس الذي بين عينيه، فلا يصح كما قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): وإنما الحجلة في القوائم^(٢). وكذلك رد الحافظ فقال:

"واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذي بين عينيه بأن التحجيل إنما يكون في القوائم؛ وأما الذي في الوجه فهو الغرة"^(٣).

٥- ويمكن الجمع بين القولين وأنه لا مانع أن يراد به المعنيان.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) لسان العرب: (٤/ ٣٢١). مادة: زرر.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١/ ١٨٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٦/ ٥٦٢).

❖ مسألة ٥/ : هل تم قطع أيدي الرعاة وأرجلهم أم أنه كان من خلاف؟

❧ الحديث الذي فيه المسألة :

سبق ذكره في المسألة : ٥٠ .

❧ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

(قوله: «فَأَمَرَ فَقَطَعَ»، كذا للأصيلي، والمستملي، والسرخسي، وللباقين: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ»، قال الداودي: يعني قطع أيدي كل واحد ورجليه. قلت ترده رواية الترمذي: «مِنْ خِلَافٍ»^(١)، وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده، وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضًا «وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ»^(٢) أي لم يَكُفِّرْ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف)^(٣).

❧ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

رجح الحافظ أنه تم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، واستعمل اللفظ الدال على التضعيف: ترده.

(١) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، (١/١٠٦)، حديث رقم: ٧٢.

قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا،

(٨/١٦٣)، حديث رقم: ٦٨٠٣.

(٣) فتح الباري: (١/٤٤٢).

❦ الدراسة والموازنة:

روايات البخاري جاءت بلفظين: «فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ». وعزاه إلى الهروي هي والأصيلي (٣٩٢هـ)، والمستملي (٣٧٦هـ)، والسرخسي (٣٨١هـ). وأبي الوقت والحموي^(١).

ورواية: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ». وهي رواية: الباقرين من رواية الصحيح.

اختلف العلماء في طريقة قطع أيدي وأرجل الجناة على قولين:

• القول الأول:

قطع أيديهم وأرجلهم أي قطع يدي كل واحد ورجليه. وهو قول الداودي (ت ٤٦٧هـ).

• القول الثاني:

قطع يد ورجل من خلاف. وهو قول الحافظ. ووافقه العيني (ت ٨٥٥هـ)^(٢).

❦ الرجاء:

هو قول الحافظ أنه طُبِقَ عليهم حد من عقوبة الحراة وهو: بأن ينقطع من كل واحد منهم يداً واحدة، ورجلاً واحدة. وذلك للآتي:

١ - تصريح رواية أبي عوانة: «مِنْ خِلَافٍ»^(٣).

٢ - هذا الحد منصوص عليه في القرآن الكريم من قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) اليونينية: (٥٦/١). إرشاد الساري: (٢٩٩/١).

(٢) عمدة القاري: (٦٤٨/٢).

(٣) مستخرج أبي عوانة: كتاب الحدود، باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدرا في ارتداده، (٨٦/٤) حديث رقم: ٦١١٧. الحكم: إسناده صحيح.

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴿١﴾، وقد ذكر الطبري في تفسيره معنى من خلاف فقال: فقطع يده ورجله من خلاف، يده اليمنى ورجله اليسرى^(٢).

وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) المائة: ٣٣.

(٢) تفسير الطبري: (١٠/٢٢٤).

❖ مسألة ٦/ : من هو المبهم في الحديث من إخوة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

❦ الحديث الذي فيه المسألة :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ ﷺ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَأَغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَدَرِ صَاعٍ»^(١).

❦ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قوله: «وأخو عائشة» زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق^(٢))، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله. ولا يصح واحد منهما؛ لما روى مسلم من طريق معاذ^(٣)، والنسائي من طريق خالد بن الحارث^(٤)، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة^(٥) في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة،

(١) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، (٥٩/١)، حديث رقم: ٢٥١.

(٢) كتاب النصيحة في شرح البخاري، وهو كتاب مفقود.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، (٢٥٥/١)، حديث رقم: ٣٢٠.

(٤) سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، (١٢٧/١)، حديث رقم: ٢٢٧. قال الألباني: صحيح.

(٥) مستخرج أبي عوانة: كتاب الطهارة، باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ من الجنابة، وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده، (٢٤٧/١)، حديث رقم: ٨٤٩. الحكم: إسناده صحيح.

وقال النووي^(١) وجماعة: إنه عبد الله بن يزيد؛ معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثاً غير هذا^(٢).

ولم يتعين عندي أنه المراد هنا، لأن لها أخاً آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة؛ روى عنها أيضاً وحديثه في الأدب المفرد للبخاري^(٣) وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه^(٤).

وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل أن يكون المبهمة هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم^(٥).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

نفى الحافظ أن يكون أخوها هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أو أخوها لأُمها وهو: الطفيل بن عبد الله هما المقصودان، واستعمل لفظي التضعيف: ادعى - ولا يصح واحد منهما. وأيضاً لم يرجح الحافظ أحداً بعينه من إخوة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الرضاع وإنما ذكر أقوال محتملة.

✽ الدراسة والموازنة:

• القول الأول:

قول الداودي (ت ٤٠٢ هـ) أن المبهمة هنا في الحديث من إخوة عائشة هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

(١) شرح صحيح مسلم: (٤/٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، (٢/٦٥٤)، حديث رقم: ٩٤٧.

(٣) الأدب المفرد للبخاري: باب الرفق في المعيشة، (١/١٦٦)، حديث رقم: ٤٧١. قال الألباني: حسن.

(٤) سنن أبي داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٤/٣٢٢)، حديث رقم: ٥٠٨٥. لكن لم أجد

الرواية المذكورة من طريق ابنه سعيد بن كثير، وإنما من طريق كثير بن عبيد. قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) فتح الباري: (١/٤٧٤).

وقد ضَعَفَه الحافظ بقوله: "زعم". وقد وَهَمَ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) صاحب هذا القول أيضًا^(١).

• القول الثاني:

أن المبهمة هنا في الحديث من إخوة عائشة هو أخوها لأُمها: الطفيل بن عبد الله، وقد رَدَّه الحافظ بقوله: "لا يصح هذا القول". وقد وافق العيني (ت ٨٥٥هـ) الحافظ في قوله وردَّ كلا القولين بقوله:

أنها فاسدة^(٢)، وكذلك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ردَّ القولين^(٣).

• القول الثالث:

إن المبهمة في الحديث من إخوة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو أخوها من الرضاع: عبد الله بن زيد، وصاحب هذا القول النووي (ت ٦٧٦هـ) وجماعة، لاعتمادهم على رواية مسلم (ت ٢٦١هـ)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ)، وأبو عوانة (ت ٣١٦هـ)، وفيه: (...دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة...) ^(٤) وكذلك في صحيح مسلم كتاب الجنائز في سند الحديث: (...عن عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة...) ^(٥) وقد وافق العيني (ت ٨٥٥هـ) الحافظ في قوله وردَّ هذا القول أيضًا.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤/ ٥٥٤).

(٢) عمدة القاري: (٣/ ١٩٧).

(٣) إرشاد الساري: (١/ ٣١٧).

(٤) سبق تخريجه في نص الحافظ.

(٥) سبق تخريجه في نص الحافظ.

الراجح:

يتبين بعد عرض الأقوال للأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الراجح هو: قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يُجزم بأحد من إخوة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنه هو المقصود وذلك للآتي:

١ - الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال محتملة وليس فيها جزم، فكلها تذكر أنه أخوها فقط، ومعلوم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندها أخ شقيق وهو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك أخ لها من أمها أم رومان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو: الطفيل بن عبد الله، وأخوها من الرضاع: عبد الله بن زيد، وكثير بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجمعين، يخرج من الأقوال أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك لأن رواية مسلم فيها: (... دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة..)^(١) فالمحتمل هو أحد إخوتها من الرضاع إما: عبد الله بن زيد أو كثير بن عبيد.

٢ - احتمالية أن عبد الله بن زيد هو المقصود أيضًا مستبعدة، وذلك لأن الحديث الذي فيه التصريح باسمه في صحيح مسلم كتاب الجنائز في سند الحديث: (... عن عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة، عن عائشة، عن النبي ﷺ «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ»^(٢) ليس هو حديث الباب ولا في موضوعه حتى نجزم بأنه هو المبهم، وإنما ذكر للتعريف بالراوي، ولا يلزم أن يكون هو، كما قال الحافظ: في حديث غير هذا. وكذلك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ).

لذلك لا يمكن الجزم بأحد منهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سبق تخريجه في نص الحافظ.

(٢) سبق تخريجه في نص الحافظ.

❖ مسألة ٧: هل الحكم بن عتيبة سمع الحديث من طريقين أم من طريق

واحد؟

❖ الحديث الذي فيه المسألة:

«حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّا: هَذَا وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّا»^(١).

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قوله: وقال النضر هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن النضر^(٢))، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسحاق بن راهويه عنه^(٣) وأفاد النضر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر أنه سمعه من زر عن سعيد، ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، وكأن سماعه له من زر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته)^(٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، (١/ ٧٥)، حديث رقم: ٣٣٩.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨٠)، حديث رقم: ٣٦٨.

(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم: باب التيمم، (١/ ٤٠٤)، حديث رقم: ٨١٢. لم أجده من طريق إسحاق بن راهويه كما قال الحافظ، وإنما من طريق إسحاق بن منصور عن النضر.

(٤) فتح الباري: (١/ ٥٧٦).

﴿ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ ﴾:

رجح الحافظ أن الظاهر أن الحكم بن عتبة سمع الحديث أولاً من شيخه: ذر، ثم سمعه ثانياً من شيخ شيخه: سعيد، وكان سماعه من شيخه ذر أثقن.

﴿ الدراسة والموازنة ﴾:

حديث الباب وفيه الحكم بن عتيبة وقد أخذ الحديث من طريقين:

• الطريق الأول:

عن طريق شيخه ذر بن عبدالله الهمداني.

• الطريق الثاني:

عن طريق شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي.

ولاشك أن الرواي كان حريصاً على مسألة العلو في السند، فالطريق الثاني أعلى سنداً.

وقد ذكر الحافظ أن الظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد، ثم لقي سعيد فأخذ عنه الحديث، وكان العيني (ت ٨٥٥ هـ) موافقاً^(١) لقول ابن حجر، وكذا القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) أيضاً^(٢).

﴿ الراجع ﴾:

هو قول الحافظ: أن طريقي الحديث كلها واردة في كتب الحديث:

الأول: وهو الأكثر ما كان عن شيخه ذر بن عبدالله الهمداني^(٣).

(١) عمدة القاري: (٣/ ٢١٣).

(٢) إرشاد الساري: (١/ ٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، (١/ ٧٥)، حديث رقم: ٣٣٨، وحديث

⇐ =

الثاني: عن طريق شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي^(١).

ولكن الأتقن هو سماع الحكم بن عتيبة من شيخه ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وذلك لكثرة ورود هذا الطريق في مصنفات المحدثين.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= الباب ٣٣٩، و ٣٤٠ و ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣. صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨٠)، حديث رقم: ٣٦٨. سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، (١/ ١٨٨)، حديث رقم: ٥٦٩، السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطهارة، نوع آخر، (١/ ١٩٢)، حديث رقم: ٣٠٠، مسند أحمد: حديث عمار بن ياسر، (٣٠/ ٢٧٥)، حديث رقم: ١٨٣٣٢ وغيرهم كثير.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب التيمم كيف هو؟ (١/ ١١٢)، حديث رقم: ٦٧٣. والشاشي في مسنده: مسند عبد الرحمن بن أبزي، (٢/ ٤٢٦)، حديث رقم: ١٠٢٩، وأبو عوانة في مستخرجه: كتاب الإيمان، باب إباحة النفخ في التيمم قبل المسح بالوجه والكفين، وبيان الابتداء فيه بالوجه ثم بالكفين، وأن الجنب وغيره في الضربة الواحدة سواء، (١/ ٢٢٥)، حديث رقم: ٨٨٣، وابن الجارود في المتقى: كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٤١)، حديث رقم: ١٢٥.

❖ مسألة ٨/ : أي الرواية أصوب: التي فيها الاسم مهمل أو التي بينت من المهمل في الإسناد؟

❖ الحديث الذي فيه المسألة:

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: خُذْ، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا. فَثَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا. فَثَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرُهُ - حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ»^(١).

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي بَن طَهْمَانَ» كذا في روايتنا وهو صواب، وأهمل في غيرها. وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد^(٢). يعني تعليقًا. قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه^(٣)، والحاكم في مستدركه

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، (١/ ٩١)، حديث رقم: ٤٢١.

(٢) هذا المستخرج يُعدُّ من الكتب المفقودة. ويُقال أن طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود قائمون عليه بمشروع علمي لنيل رسالة الماجستير.

(٣) بحثت في المستخرج لأبي نعيم ولم أجده.

من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان^(١)، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث^(٢)^(٣).

✽ ترجيح الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

رجح إن الصواب في الرواية: أن البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ يَبْنِي المهمل بقوله: «يَعْنِي بن طَهْمَان».

✽ الدراسة والموازنة:

أولاً: التعريف ب إبراهيم بن طهمان:

إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني. أبو سَعِيد ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، وعبد العزيز بن صهيب وجماعة.

قال ابن المبارك: "صحيح الحديث". وقال أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود: "ثقة". زاد أبو حاتم: "صدوق حسن الحديث". وقال عثمان بن سعيد الدارمي: "كان ثقة في الحديث لم يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه".

وقال صالح بن محمد: "ثقة حسن الحديث يميل شيئاً إلى الإرجاء في الايمان حُب الله حديثه إلى الناس جيد الرواية". توفي سنة: ١٦٣ و قيل ١٦٨ هـ^(٤).

(١) المستدرک: کتاب الأطعمة، (٤/ ١٣١)، حديث رقم: ٧١٢٣. وغيره من الأحاديث.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية، (٤/ ٩٨)، حديث رقم: ٣١٦٥. وهذا أقرب شيء بهذا الإسناد والمتن. كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، (٤/ ٦٩)، حديث رقم: ٣٠٤٩.

(٣) فتح الباري: (١/ ٦٦٨).

(٤) يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢/ ١٠٧). الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والرشاد
⇐ =

ثانيًا: جاءت رواية الحديث في الصحيح بلفظين:

• الأول:

«وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي بَن طَهْمَانَ»، وفيها التعريف بالشيخ. وهي الرواية التي يراها ابن حجر هي الصواب، ووافقه العيني (ت ٨٥٥ هـ)^(١). والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٢).

• الثاني:

«وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ»، بدون تبين المهمل. وفي مواضع أخرى أخرج له البخاري أيضًا بذكر اسمه فقط وذلك في مواضع^(٣).

حديث الباب من تعليق البخاري، وقال الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ): ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد يعني تعليقًا. لكن هذا المعلق وصله الحافظ أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ) في مستخرجه، والحاكم (ت ٤٠٥ هـ) في مستدركه، كما ذكر الحافظ.

الراجح:

حديث الباب وفي إسناده أحد شيوخ البخاري وهو: إبراهيم بن طهمان، والصواب أنه ذكر منسوبًا في هذا الموضع بتبين المهمل فيه كما ذكر الحافظ.

= للكلا باذي: (٥٣/١)، رقم: ٤١. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٣/٧)، رقم: ٣٠٩٦. تهذيب الكمال: (١٠٨/٢)، رقم: ١٨٦. سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣٣٧/٧)، رقم: ١٤٠. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: (٢٢٠/١)، رقم: ٢٢٧. تهذيب التهذيب لابن حجر: (١٢٩/١)، رقم: ٢٣١.

(١) عمدة القاري: (١٦٠/٤).

(٢) إرشاد الساري: (٤٢٤/١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ حَرَامًا﴾، (١٤٩/٢)، حديث رقم: ١٥٩٣. كتاب النكاح: باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (١٦/٧)، حديث رقم: ٥١٣٠.

وكما ذكر القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ): أنه سقط اسم أبيه في رواية الأربعة والصواب إثباته^(١).

وقد يذكر الراوي بدون تميز لأسباب منها^(٢):

- ١- إذا كان يُؤمن أن يلتبس بغيره.
- ٢- أن يكون مشهوراً وليس في طبقة من يوافق اسمه وشهرته، أو يكون اسمه فرداً، أو نحو ذلك.

- ٣- إذا كان أمره لا يُشكل، ومنزلته من العلم لا تُجهل.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سبق ذكره.

(٢) البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين د. محمد تركي التركي: (ص: ١٧ - ١٩).

الخاتمة

الخاتمة

نسأل الله حسنهما. وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أعمارنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقائه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كلاً الجهد بالعناية، ويسر الأمر بالرعاية، وأعان على قرب النهاية، فكم من عويصة فكها، وكم من شديدة حلها، وما خيب القصد، ولا ضيع الرجاء سبحانه، فله الحمد أولاً وآخراً على جميل نعمه وآلائه.

وختاماً لن أضع قلبي حتى أسأل الله يجعل ما قدمت خالصاً لوجهه الكريم ومقبولاً عنده، وأن يكرمني برفع الدرجات وعلو المقامات، وأن يغفر لي ذنوبي، وأن يستر عيوبي، وأن يزيدني علماً وتقياً وخشيةً وصلاحاً، وأن يوفقني فيها للصواب، فما كان من صواب فهو منه أولاً وآخراً، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منهما.

وقد قضيت رحلة علم مع الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أرتشف من معين علمه واستخلص من مكنون درره، رحمه الله رحمة واسعة.

وقد خرجت بهذه الحصيلة من البحث بالنتائج التالية:

(١) يتمتع شرح فتح الباري بمنزلة مرموقة بين الحديث إذ حوى درراً وجواهر وكنوزاً يعز وجودها ويقل نظيرها مجتمعة في غيره من الكتب والمصنفات.

(٢) ما تمتع به الحافظ من مكانة وقوة علمية وما يمثلته قوله ورأيه من قوة وثقل في علم الحديث يُنبئ عن براعته حافظاً ومحدثاً وناقداً ومؤرخاً.

(٣) تميز الحافظ برشاقة العبارة وجمال السبك حتى وهو يناقش أدق المسائل الحديثية دليل واضح على نشأته الأدبية المبكرة.

(٤) تبين لي أن الخلاف في المسائل الحديثية يرجع معظمها إلى الاختلاف في فهم النص النبوي وتنزيله على المسألة، وليس الخلاف قاصراً على الاختلاف في صحة الحديث فقط.

(٥) أبان البحث عن قوة ترجيحات هذا الإمام الحافظ الجليل وأنه لم يكن مقلداً في ترجيحاته بل كان مجتهداً صنعته الحديثية تظهر بجلاء في كل المسائل وتؤيد أقواله.

(٦) ميزة العمل في الترجيحات أن كل مسألة لها علمها وفنّها الذي تعلقت به، فكنت مع بحثي كأني أرتشف رحيق أزهار متنوعة من فضاء واسع. مع ما يتميز به هذا الفن في تنمية الملكة العلمية من الدقة والاستنباط والتحري والمقارنة لدى الباحث لاستنباط القول الراجح.

(٧) هذا البحث نَمَّى لديّ القدرة على الدقة والتحري في النظر والمقارنة بين الأدلة والموازنة بينها، ومن ثم معرفة الصحيح منها.

(٨) ظهر لي من خلال مسائل البحث أن ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ذو باع عريق في العلوم الشرعية، تبين ذلك من خلال مناقشته لآراء العلماء والترجيح بينها والرد عليها.

(٩) عناية ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بعلم الحديث خاصة، كيف لا وقد حاز على لقب أمير المؤمنين في الحديث^(١).

(١٠) كان الحافظ في ترجيحاته إذا ضَعَّف قولاً بين سبب تضعيفه للقول غالباً وذلك مبني على علم ودراية.

(١١) كثرة المصادر التي اعتمد عليها الحافظ فكان رَحِمَهُ اللهُ موسوعة في تنوع وتعدد المصادر.

(١) سبق ذكر ذلك في المطلب السابع من المبحث الثاني ص: ٨٧.

(١٢) تبين أن من خالف الحافظ قليل، مع كثرة من وافقوه في ترجيحه.
بلغت عدد مسائل الترجيح من أول كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب الصلاة:
(١٠٥) مسألة.

الصعوبات:

١. ليس لابن حجر طريقة واحدة في عرض مسائل الخلاف، بل له أساليب عديدة، وطرق مختلفة؛ ولهذا فإن تحديد منهجه في الترجيح كان من الصعوبة بمكان.
٢. صعوبة هذا الموضوع في حد ذاته، فقد كان دوري هو استنباط منهج الحافظ من ثنايا النصوص، وطريقة ترجيحه، وسبب ترجيحه لقول ما، وموارده، وأدلتها التي استاقها في المسألة للترجيح، أو سبب ضعفه للقول الآخر، وهذا اقتضى مني المراجعة الطويلة للكتب التي اهتمت بشرح الجامع الصحيح خاصة، وباقي المصنفات، وكذلك كتب علوم الحديث، والتراجم، والتفسير، والفقه، والتاريخ، والعلل وغيرها، ومن انتقد وعقب على الحافظ لعلي أظفر بشيء، وفي بعض من الأحايين أتوقف بتاً في المسألة إلى قرابة الشهر لأجل معرفة سبب اختيار هذا القول. ثم أذكر ما وصلت إليه وأعضد موقفني بنصوص من أقوال الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
٣. أن كل مسألة لها كيان خاص بها، فلا ارتباط بين سابقتها ولا حققتها بمعنى أنه ما يُدون في مسألة يختلف تماماً عن غيرها، فهي وإن كانت أزهير ممتعة؛ لكن النتيجة المقصودة: أن كل عمل في مسألة ما؛ لا يُقاس عليه عمل في مسألة أخرى.
٤. أن بعض المصادر التي ذكرها ابن حجر في عداد المفقود؛ وهذا مما يجعل المسألة متعلقة بذلك المصدر فيصعب الجزم بقول دون الرجوع إلى مصدره.

أهم التوصيات:

- ١- ضرورة توجيه طلاب الدراسات العليا إلى الاهتمام بكتب الشروح الحديثية لاسيما شروح الصحيحين فهي تحوي مادة علمية غنية من شأنها إثراء طالب العلم في مرحلة هامة كمرحلة الماجستير والإفادة من نواذر مؤلفيها ونفائس اقوالهم.
- ٢- ضرورة دراسة المسائل الحديثية والمنشورة في كتب الفقه والعقائد والبحث فيها وإثراء المكتبة الإسلامية لما تحويه من ذخائر.
- ٣- أوصي طلبة العلم وطلاب الدراسات العليا والباحثين بدراسة ترجيحات العلماء خاصة فيما يتعلق بعلم الحديث لجدة هذا الفن وروعته، ولأنها تُثري الباحث بملكة علمية، وكذلك تُزود الباحث موسوعة من المصادر والمراجع الجمة والوفيرة.
- ٤- أوصي طلبة العلم بالاهتمام بهذا الكنز العظيم ألا وهو السنة الشريفة وعلومها؛ خاصة بعد بروز مذهب الرافضة - فرق الله شملهم - حيث إن أهم معول هدم لديهم هو: إسقاط السنة الصحيحة وإبدالها بالموضوع والمحرف.
- ٥- أخيراً أوصي نفسي وإخواني وأخواتي بالحرص على التمسك بالكتاب والاقتداء بهدي النبي ﷺ والتمسك بسنته، والالتفاف حول علماء الهدى خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن.

* وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً *

ثم لله الحمد والمنة

الفهارس

- ❖ ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ ٣- فهرس الآثار.
- ❖ ٤- فهرس الفرق.
- ❖ ٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ ٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- ❖ ٧- فهرس الأماكن والبلدان.
- ❖ ٨- فهرس الشواهد الشعرية.
- ❖ ٩- فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ ١٠- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَهِيمَ مُصَلًّى﴾	البقرة: ١٢٥	٢	٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣
﴿مَا وَلَهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ الْقِيَمَةُ الْآتَى كَانُوا عَلَيْهَا قُلُودًا مَشْرِقًا وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٤٢)	البقرة: ١٤٢	٢	٤٨٥
﴿قَدْ زُرِيَ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾	البقرة: ١٤٤	٢	٤٨٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)	آل عمران: ١٠٢	٣	٦
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	آل عمران: ١١٠	٣	٢٨٠
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)	النساء: ١٠	٤	٦
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩)	النساء: ٢٩	٤	٤٤٦، ٤٤٦
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤١)	النساء: ٤١	٤	٢٤٧
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء: ٤٣	٤	٤٥٢
﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)	النساء: ٥٩	٤	٢٨٢
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (١٧٤)	النساء: ١٧٤	٤	٦

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة: ٦	٥	١٥٠
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾	المائدة: ٣٣	٥	٥٤٠
﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾	الإسراء: ١	١٧	٤٦٠، ٤٥٩
﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً﴾	الإسراء: ٦٠	١٧	٤٥٩
﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾	الكهف: ١٠	١٨	١٢١
﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهَرَ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾	الكهف: ٢٢	١٨	٨
﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾	مريم: ١١	١٩	٥٠٧
﴿فَلَمَّا أَنهَا تُودَى يَمُوسَى ﴿١١﴾ إِلَيْنِي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴿١٣﴾﴾	طه: ١١-١٣	٢٠	١١٠
﴿وَبِيعْ وَصَلَوْتُ وَمَسَجِدُ﴾	الحج: ٤٠	٢٢	٥٠١
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	النور: ٦٣	٢٤	٦٤
﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾	الشعراء: ٢١٩	٢٦	٤٩٠
﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾	القصص: ١٨	٢٨	٢٦١
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب: ٢١	٣٣	٤٨٣
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	الأحزاب: ٥٣	٣٣	٢٠٨

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	الأحزاب: ٧٠-٧١	٣٣	٦
﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾	الصافات: ١٠٢	٣٧	١٧٨، ١٧٤
﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾	ص: ١٨	٣٨	٥٠٧
﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾﴾	الدخان: ٣٢	٤٤	١١٠
﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا لِيَأْبْصُرَ ﴿٢﴾﴾	الحشر: ٢	٥٩	٢٨٢

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ...	٥٢٨
٢	أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ	٣٠٣
٣	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ...	٢٢٩
٤	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يَحْنُكُهُ	٣٠٣
٥	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةٌ قَوْمٌ فَبَالَ قَائِلًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئَتْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ	٣١٠
٦	أَتَى سُبَّاطَةٌ قَوْمٌ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَدْنَانِي...	٣١٠
٧	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ...	٥٤٩
٨	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ	٣٠٢
٩	اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا	٤٩٧
١٠	اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ...	٤٤٦
١١	أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ	٤٤٤
١٢	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ...	١٩٦
١٣	إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُلَامٌ مِنَّا...	٢١٦
١٤	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا	٢٥٠
١٥	إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ...	٤٩٧
١٦	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ	٢٩١
١٧	أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ...	٣١٦
١٨	أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ	٢٨٠
١٩	أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ	٥٣٦
٢٠	أَعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...	٤١٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ	٤٩٩
٢٢	أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ...	٤٢٤
٢٣	أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ	٦
٢٤	التشبع بما لم يعط	٩
٢٥	الماء من الماء	٣٦٩
٢٦	النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ ...	٢٨٠
٢٧	أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ...	٢٤٢
٢٨	أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ...	٢٠٦
٢٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا ...	٤٤٤
٣٠	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ...	٤٩
٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ ...	٣٧٦
٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ ...	٢٢٧
٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ...	٣٤٠
٣٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى ...	١٧٤
٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْغِيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ...	٢١٦
٣٦	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ...	٤٠١
٣٧	أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ...	٣٧٦
٣٨	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا ...	١٦٢
٣٩	أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ...	٣٨٩
٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ...	٢٦٢
٤١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ	٣٨٦
٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ...	٢١٦
٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً ...	٥١٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني...	٢٤٥
٤٥	إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي	٤٤١
٤٦	إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ...	٢٠٠
٤٧	أنه جاء وهو يحبو والنبى ﷺ نائم...	٣٠٣
٤٨	إنه كان مع النبى ﷺ في سفر	٢٣١
٤٩	أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ...	٣٢٩
٥٠	إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأُسْنٍ	٤٤٥
٥١	إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ	٤٩٠
٥٢	أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ	٣٠٠
٥٣	أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...	٢٨١
٥٤	أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلِيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟...	٤٩٢
٥٥	بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله...	٣٠٢
٥٦	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ...	٥٠٢
٥٧	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ...	٤٥٢
٥٨	تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا...	٢٣٩
٥٩	ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ	٢٧٤
٦٠	ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي	٣٢١
٦١	ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	٣٢١
٦٢	ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا...	٢٢٧
٦٣	حتىه ثم اقرصيه ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ	١٩١
٦٤	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	٢٤٩
٦٥	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا جِرَّةً إِلَى الْبُطْحَاءِ...	٢٢٧
٦٦	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا جِرَّةً...	٢٢٤، ٢٢٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ...	٤١٢
٦٨	خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	٢٨٠
٦٩	دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ...	٥٤٢
٧٠	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَابَن لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ...	٣٠٨
٧١	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ	٥٤٤
٧٢	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ...	١٨٠
٧٣	ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ...	٥٣٣
٧٤	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ	٢٨٨
٧٥	سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ...	٣٢٩
٧٦	سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟...	٣٢٥
٧٧	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ...	٥٠٥
٧٨	عَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَرَابِ	٢٥٧
٧٩	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ...	١٨٥
٨٠	عَنْ عَائِشَةَ، أَمَّا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ...	٤٢١
٨١	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ...	٢٧٤
٨٢	غُرِّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الطَّهْوَرِ	١٦٥
٨٣	فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ...	٤٧٩
٨٤	فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِهَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ	٣٠٩
٨٥	فَخَرَجَ ثَمَامَةٌ حَتَّى أَتَى حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ...	٥٠٤
٨٦	فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بئرِ الْأَنْصَارِ، فَغَسَلُوهُ	٥٠٤
٨٧	فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ...	٤٦٢
٨٨	فَرَّشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ...	١٨٩
٨٩	فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ	٤٤٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٠	قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ...	٢٩٧
٩١	قَامَ فَتَوْضاً وَصَلَى ثُمَّ كَلَّمَ الْغَلَامَ	١٦٥
٩٢	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ...	٤٩٤
٩٣	قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ...	٣٣٢
٩٤	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا...	٤٨٣
٩٥	قُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي سَلُهُ فَسَأَلَهُ	٣٥٩، ٣٥٦
٩٦	كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا	٢٧٨
٩٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ...	٢١٦
٩٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا...	٢١٢
٩٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعَلَامٌ...	٥٠٨
١٠٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ...	٣٥١
١٠١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ...	٢٨٥
١٠٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ	٢٩٤
١٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ...	٤٨٥
١٠٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ...	٢١٨، ٢١٦
١٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ عَنْ ثَوْبِهِ فَيَخْرِجُ وَهُوَ بَقَعٌ بَقَعٌ	٣٣١
١٠٦	كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ...	٣٥٠
١٠٧	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا...	٤٤١
١٠٨	كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا	٣٩٧
١٠٩	كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ...	٣٢٣
١١٠	كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ...	٣٥٦
١١١	كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ...	٣٥٩
١١٢	لَا تُزِرُّمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ	٢٩٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٣	لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا	٣٨٦
١١٤	لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ	١٩٦
١١٥	لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	٥٢٣
١١٦	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ...	٥١٢
١١٧	لَمَّا هَمَّ الْمَلِكُ بِالذُّنُوبِ مِنْهَا قَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتَصَلِّي	١٦٤
١١٨	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ...	١٩٤
١١٩	لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ	٢٤٧
١٢٠	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ...	٥١٠
١٢١	لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ	٢٤٤
١٢٢	لَيْسَ لِيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ	٥٣٦
١٢٣	لَيْسَتْ حِيضَتُكَ فِي يَدِكَ	٣٧٤
١٢٤	مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً	١٨١
١٢٥	مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ...	٣٨٢
١٢٦	مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...	٥٤٥
١٢٧	مَاءٌ زَمْزَمٌ لَمَّا شَرِبَ لَهُ	٦٨
١٢٨	نَعَمْ لَكُمْ سِيَّيَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ...	١٦٥
١٢٩	هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟...	٤٨٨
١٣٠	وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ...	٣٥٣
١٣١	وَكَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ...	٥٣٧، ٥٣٦
١٣٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ...	٣١٩
١٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟...	٣٧٣
١٣٤	يُحْشِرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ	١١٩

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا	١٢٤
٢	إنما ذلك وضوء النساء	٢١٤
٣	بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا...	٤١٣
٤	سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام...	٢٦٧
٥	قَالَ عَمَّارٌ: بِهَذَا وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ...	٥٤٦
٦	لا بأس بالقراءة في الحمام	٢٦٧
٧	لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى	٢٤٩
٨	ليس من البيت شيء مهجور	٢٤٥

فهرس الفرق

م	اسم الفرقة	الصفحة
١	المعتزلة	٤٩٠
٢	المالڪ	٢٥

فهرس الأعلام

م	اسم العالـم	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	٢٦٧
٢	إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني	٥٥٠
٣	أبو عوانة	٢٦٨
٤	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني	٣٧
٥	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري	٣٨
٦	أحمد بن محمد بن علي الهيثمي	٢٩
٧	أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر	٨٩
٨	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه)	٩٠
٩	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن علية)	٣٩٨
١٠	الأسود بن عبد يغوث	٢٣٧
١١	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٢٣٧
١٢	الحسين بن ذكوان العوزي	٣٦٠
١٣	الخليل بن أحمد الفراهيدي	٦٦
١٤	الفضل بن دكين أبو نعيم	٣٨٧
١٥	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	١٥٦
١٦	حماد بن أبو سليمان الأشعري	٢٦٩
١٧	رشدين بن سعد بن مفلح المهري	١٦٠
١٨	سعيد بن منصور	٢٦٨
١٩	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٩٠
٢٠	شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي	٨٩

م	اسم العام	الصفحة
٢١	عاصم بن بهدلة الأسدي	٣١٤
٢٢	عامر بن عبد عمرو بن عمير (أبو حبة)	٤٧٠
٢٣	عبد الله بن لهيعة الحضرمي	١٥٦
٢٤	عبد الله بن يسار المدني الهلالي	٤٢٨
٢٥	عبدالرحمن بن محمد المحاربي	٥٢٥
٢٦	عبدالرحمن بن محمد بن الحسن الحضرمي (ابن خلدون)	٩٤
٢٧	عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري	٤٣٨
٢٨	عبدالكريم بن محمد أبو القاسم الرافي	٦٦
٢٩	عبدالله بن صالح بن محمد الجهني	٤٣٨
٣٠	عبدالمملك بن عبدالله الجويني	٦٥
٣١	علي بن عمر بن أحمد الدار قطني	٩٠
٣٢	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)	٦٦
٣٣	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود	٣٨٤
٣٤	محمد بن أبان بن عمران السلمي	٢٦٨
٣٥	محمد بن أحمد بن الجهم المالكي	١٥١
٣٦	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٦٨
٣٧	محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي	٦٥
٣٨	محمد بن الحسين البغدادي (أبو يعلى)	٥٨
٣٩	محمد بن ثابت	٤٣٦
٤٠	محمد بن حبان البستي	٨٩
٤١	محمد بن علي الشوكاني الصنعاني	٨٩
٤٢	محمد بن علي المصري الشافعي (ابن القطان)	٣٢
٤٣	محمد بن علي بن أحمد الخروبي	٣٨٧

م	اسم العلم	الصفحة
٤٤	محمد بن كثير العبدي	٣٨٧
٤٥	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي (المبرد)	٣١٤
٤٦	منصور بن المعتمر	٣١٤
٤٧	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	٣٩٨
٤٨	يحيى بن شرف بن مري النوي	٦١

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	اسم المصطلح	الصفحة
١	الاجتهاد	٦٢
٢	الإدراج	١٦٩
٣	الإسباغ	١٨١
٤	البريد	٤١٥
٥	البیداء	٤١٣
٦	البيعة	٥٠٠
٧	التحجيل	١٦٤
٨	التصحيف	٢٦٠
٩	الجمان	٦٥
١٠	الخبائل	٤٧٨
١١	الحت	١٩١
١٢	الحجلة	١٤٢
١٣	الحربة	٢٢٠
١٤	الربعة	٣٤
١٥	الرمح	٢٢٠
١٦	السبتية	٢٤٥
١٧	الشاذ	١٤١
١٨	الصبغ بالصفرة	٢٤٤
١٩	الصلصل	٤١٧
٢٠	العلّ	١٩٣

م	اسم المصطلح	الصفحة
٢١	العنزة	٢١٨
٢٢	العيلم	٧٠
٢٣	الغرة	١٦٣
٢٤	القرص	١٩١
٢٥	القرن	٢٢٠
٢٦	المبهم	٢٦٢
٢٧	المرسل	٢٩٠
٢٨	المرفوع	٢٩٢
٢٩	المستخرج	٥٤٩
٣٠	المشكل	١٣٦
٣١	المهمل	٢٣٦
٣٢	الموقوف	٢٩٢
٣٣	النضح	٣١٦
٣٤	الهامة	٣٤
٣٥	إملاص	٦٤
٣٦	أَوْرَاكِهْم	٢٠٠
٣٧	بلق	١٦٥
٣٨	جناذ	٤٧٨
٣٩	خرط القتاد	٢٣٤
٤٠	دلو	٣٠٠
٤١	ذنوب	٣٠٠
٤٢	زج	٢١٩
٤٣	سَجَل	٣٠٠

م	اسم المصطلح	الصفحة
٤٤	سِيَّامًا	١٦٣
٤٥	عَكَاز	٢٢٠
٤٦	عَنْعَن	٣٦١
٤٧	كَادُوا	٢٧١
٤٨	لَثَقَتْ	٢٤٨
٤٩	لَوَايَا	٦٥
٥٠	يَتَأَنَّق	٣٥

فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	أبناس	٤٧
٢	المريسي	٤١٣
٣	بُلْقِينَة	٤٨
٤	ذي الحليفة	٤١٣
٥	عسقلان	٢٨
٦	مصر	٢٨

فهرس الشواهد الشعرية

م	البيت	الصفحة
١	إذا سمعت كثير المدح عن رجل * فانظر بأي لسان ظل ممدوحًا	٨٧
٢	المصطفى زين النبيين الذي * حاز العلا والمعجزات الباهرة	٣٩
٣	أولا فما مدح أهل الجهل رافعه * وربما كان ذاك المدح تجريحا	٨٨
٤	جاء الخلافة أو كانت له قدرا * كما أتى ربه موسى على قدر	٢٢٦، خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٥	صلى عليه الله ما جال الردى * فينا وجرد للبرية باترة	٣٩
٦	عاشا ثمانين عاما بعدها سنة * وربيع عام سوى نقص لمعتبر	٥١
٧	فإن رأى ذاك أهل الفضل فارض له * ما قيل فيه وخذ بالقول تصحيحًا	٨٧
٨	قاضي القضاة العسقلاني الذي * لم ترفع الدنيا خصيما ناظرة	٣٨
٩	كل البرية للمنية صائرة * فقوالها شيئا فشيئا سائرة	٣٨
١٠	كم قد رحلت وكم جمعت مصنفًا * فالدين قد أحييت بالأسفار	٤٤
١١	لا ينقضي عجبي من وفق عمرهما * العام كالعام حتى الشهر كالشهر	٥١
١٢	لكن سئمت العيش من بعد الذي * قد خلّف الأفكار منا حائرة	٣٨
١٣	هو شيخ الإسلام المعظم قدره * من كان أوحد عصره و النادرة	٣٨
١٤	وإذا أقمت فمؤنسي كتيبي فلا * أنفك في الحالين من أسفاري	٤٣
١٥	وإذا الديار تنكرت سافرت في * طلب المعارف هاجراً لدياري	٤٣
١٦	والنفس إن رضيت بذرا ربحت وإن * لم ترض كانت عند ذلك خاسرة	٣٨
١٧	وأنا الذي راضٍ بأحكام مضت * عن ربنا البرّ المهيمن صادرة	٣٨

م	البيت	الصفحة
١٨	وشهاب دين الله ذي الفضل الذي * أربى على عدد النجوم مكاثرة	٣٨
١٩	وعلى عشيرته الكرام و آله * وعلى صحابته النجوم الزاهرة	٣٩
٢٠	وكان من العلوم بحيث يقضى * له في كل علم بالجميع	٦٥
٢١	يا موت إنك قد نزلت بذي الندى * و مذ استضفت حباك نفسا حاضرة	٣٩
٢٢	يا نفس صبرا فالتأسي لائق * بوفاة أعظم شافع في الآخرة	٣٩
٢٣	يارب فارحمه واسق ضريحه * بسحائب من فيض فضلك غامرة	٣٩

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

✽ أولاً: المخطوطات:

(١) مخطوطة فتح الباري لابن حجر في جامعة الملك سعود قسم المخطوطات رقم: ٥٢٩٣ ق ١/١١٢٢.

(٢) البسملة (الكبير) مخطوط لوحة ٥/أ، وقد حقق في جامعة أم القرى في رسالتين لنيل درجة الماجستير.

✽ ثانياً: المراجع المطبوعة:

حرف الألف:

(٣) ابن حجر العسقلاني.

للدكتور شاهر عبد المنعم، دار مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى بيروت عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.

صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ للعلائي.

(٥) الأحاد والمثاني.

لابن أبي عاصم، دار الراية - الطبعة الأولى، السعودية - الرياض، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

- (٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مكتبة السنة، القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، تحقيق: أحمد محمد شاكي.
- (٧) أحكام القرآن.
القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٨) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ.
الإمام أبو محمد عبد الحق الأشبيلي، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة: ١. ١٤٠٥هـ - بيروت: مؤسسة الرسالة.
- (٩) اختلاف الحديث.
الإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: أ. محمد أحمد عبد العزيز.
- (١٠) الاختيارات الفقهية.
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٨م.
- (١١) الأدب المفرد.
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٢) آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه.
لفضيلة الدكتور: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.

(١٣) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري.

العلامة الحافظ أحمد بن محمد ابن أبي بكر القسطلاني المصري (ت ٩٢٣هـ)، وبهامشه متن صحيح مسلم وشرح الإمام النووي عليه- الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٤هـ.

(١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١٥) أساس البلاغة.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٦) اسامي مشايخ البخاري.

محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني (٣٩٥هـ)، مكتبة الكوثر- الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية عام ١٤١٢هـ-١٩٩١م، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.

(١٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

(١٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة.

ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى بيروت-لبنان عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد.

(١٩) الاسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٦٣ هـ)،
المحقق: د. عز الدين علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة/ مصر، الطبعة:
الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٠) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة.

للإمام النووي مطبوع بذييل كتاب الأسماء المبهمة للخطيب، إخراج: عز الدين علي
السيد، الطبعة: ١، ١٤٠٥، القاهرة، مكتبة الخانجي.

(٢١) إصلاح المنطق.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤ هـ)، المحقق: محمد
مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

(٢٢) اصلاح غلط المحدثين.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى:
٣٨٨ هـ)، المحقق: د. حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢٣) أصول الفقه.

تأليف: وهبة الزحيلي.

(٢٤) أطلس السيرة النبوية.

د/ شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سورية.
الطبعة: ١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣ م.

(٢٥) أعلام الحديث.

للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن. الناشر: جامعة أم
القري، الطبعة الأولى. ١٤٠٩.

(٢٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢٧) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ

عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى:
٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،
مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٨) إكمال تهذيب الكمال.

مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء
الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن
إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م.

(٢٩) الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب.

سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣٠) ألفية السيوطي في علم الحديث.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، صححه وشرحه:
الأستاذ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية السيوطي.

(٣١) الأم.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر - الطبعة
الأولى - مصر عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب.

(٣٢) الإمام البخاري وصحيحه.

للدكتور د. عبد الغني عبد الخالق. الطبعة: ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، جدة دار المنارة.

(٣٣) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع.

أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣٤) إنباء الغمر بأنباء العمر.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ، تحقيق: حسن حبشي.

(٣٥) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري.

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي / صبحي حاكم السامرائي.

(٣٦) الأنساب.

عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

(٣٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.

(٣٨) إيضاح الإشكال.

أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. باسم الجوابرة، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

(٣٩) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام.

سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠ م.

حرف الباء:

(٤٠) الباعث الحثيث.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)،
المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

(٤١) البحر المحيط في أصول الفقه.

بدر الدين محمد بن عبد الله بن باهادر الزركشي (٧٩٤ هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة
الأولى، بيروت - لبنان، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: محمد محمد تامر.

(٤٢) بحوث في تاريخ السنة المشرفة.

أكرم بن ضياء العمري، الناشر: بساط - بيروت، الطبعة: الرابعة.

(٤٣) البداية والنهاية.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)،
الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٤٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م - تحقيق: محمد حسن حلاق.

(٤٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، دار
الهجرة للنشر - الطبعة الأولى، الرياض - السعودية، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق:
مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان، ياسر كمال.

(٤٦) البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين.

د. محمد تركي التركي.

حرف التاء:

(٤٧) تاج العروس من جواهر القاموس.

للزبيدي، دار الهداية، تم بتحقيق مجموعة من المحققين.

(٤٨) تاريخ دمشق.

أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤٩) تاريخ ابن معين برواية الدوري.

أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

(٥٠) تاريخ أبي زرعة الدمشقي.

عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ) رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.

(٥١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م

(٥٢) التاريخ الصغير.

محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار المعرفة - الطبعة الأولى - بيروت عام ١٤٠٦هـ - ١٩٦٨م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشلي.

(٥٣) تاريخ الطبري.

الامام الفقيه المفسر المؤرخ أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري (٢١٠هـ)، بيت الافكار الدولية، اعتنى به: ابو صهيب الكرمي.

(٥٤) التاريخ الكبير.

للبخاري (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الكتب العلمية - لبنان، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(٥٥) تاريخ واسط.

أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٥٦) التاريخ والمنهج التاريخي.

لابن حجر، تأليف: محمد كمال عز الدين، دار إقرأ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥٧) التبر المسبوك في ذيل السلوك.

للسخاوي (٩٠٢هـ)، المطبعة الأميرية، ببولاق مصر المحمية عام ١٨٩٦ م، وقف على طبعه وتصحيحه: أحمد زكي بيك.

(٥٨) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(٥٩) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

للمزي (٧٤٢هـ)، دار الإسلام ودار القيمة - الطبعة الثانية - عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.

(٦٠) تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح.

شهاب الدين أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف اللبليُّ أبو جعفر الفهري المقرئ اللغوي المالكي (المتوفى: ٦٩١هـ)، المحقق: د. عبد الملك بن عيضة الشبتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، في المحرم ١٤١٧هـ، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦١) تحفة المودود بأحكام المولود.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١.

(٦٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

(٦٣) تذكرة الحفاظ.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - (بيروت، لبنان) عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق زكريا عميرات.

(٦٤) تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم. وما أنفرد به كل به واحد منهم.

أبي عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، دار الحنان / بيروت.

(٦٥) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي.

الدكتور: محمد بن إبراهيم محمد الحفناوي.

(٦٦) التعديل والتجريح.

لللباجي (ت ٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد لizar، أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش.

(٦٧) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،
المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى،
١٤٠٣ - ١٩٨٣.

(٦٨) تغليق التعليق.

الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المكتبة الاسلامي، دار عمار -
الطبعة الاولى - الاردن - عمان عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق: سعيد عبد الرحمن
القزعي.

(٦٩) جامع البيان في تأويل القرآن.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،
المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -
٢٠٠٠م.

(٧٠) تفسير القرآن العظيم.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،
المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي
بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

(٧١) تفسير مجاهد.

مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، الناشر: المنشورات العلمية - بيروت،
تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي.

(٧٢) تقريب التهذيب.

لابن حجر (٨٥٢هـ)، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو
الاشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.

(٧٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.

(٧٤) تقييد المهمل وتميز المشكل.

الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (٤٩٨هـ)، دار عالم الفوائد-الطبعة الأولى-(عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، اعتنى به: علي محمد العمران-محمد عزيز شمس.

(٧٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-عام ١٤١٩هـ.

(٧٦) تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير.

جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ-٥٩٧هـ]، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧.

(٧٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البكري.

(٧٨) التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة.

وهو الجزء (٥-٦) من تقييد المهمل وتميز المشكل

الحافظ: أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني، تحقيق: محمد صادق الحامدي الطبعة: ١، ١٤٠٧هـ، الرياض، دار اللواء.

(٧٩) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، مكتبة الرشد سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: يحيى محمد علي الحكمي.

(٨٠) تهذيب الأسماء واللغات.

للنووي (٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

(٨١) تهذيب التهذيب.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٨٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

للمزي (٧٤٢هـ) دار مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: د/ بشار عواد معروف.

(٨٣) تهذيب اللغة.

محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٨٤) التوشيح شرح الجامع الصحيح.

الامام الحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - الرياض عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: رضوان جامع رضوان.

(٨٥) توضيح الأفكار.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٨٦) التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح.

موفق الدين أبي ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - (بيروت - لبنان) عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: أبي المنذر النقاش أشرف - صلاح علي.

(٨٧) التوقيف على مهمات التعاريف.

محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤٠١، بيروت، دار الفكر.

حرف الثاء:

(٨٨) الثقات لابن حبان.

دار الفكر - الطبعة الأولى - عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(٨٩) الثمر الداني بتتبع ما أعل في السنن الكبرى والمحاكمة بين البيهقي وابن التركماني.

لأبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري.

حرف الجيم:

(٩٠) جامع التحصيل في أحكام المراسيل.

للعلائي، عالم الكتب - الطبعة الثانية - بيروت عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٩١) جامع الرسائل.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٩٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تشرف بتحقيقه: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ.

(٩٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

(٩٤) الجراثيم.

ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.

(٩٥) الجرح والتعديل.

لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ).

دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - بيروت / لبنان عام ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، تحقيق: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٩٦) الجمع بين الصحيحين.

لعبد الحق الأشبيلي. المحقق: حمد بن محمد الغماس.

(٩٧) الجمع بين الصحيحين.

الإمام المحدث محمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ)، دار ابن حزم، تحقيق: د/ علي حسن البواب.

(٩٨) الجمع بين رجال الصحيحين.

أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني، تأليف: الإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني. الطبعة: ١، ١٤٠٥، المكتبة العلمية بيروت.

(٩٩) جمهرة اللغة.

لابن دريد (٣٢١هـ).

دار العلم للملايين - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - عام ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

(١٠٠) الجنى الداني في حروف المعاني.

الحسن بن قاسم المرادي. تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل. الطبعة: ٢، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(١٠١) الجواهر والدرر.

للسخاوي (٩٠٢هـ).

دار ابن حزم - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد.

(١٠٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي.

علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (٧٤٥هـ)، دار الفكر - بيروت.

حرف الحاء:

(١٠٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٠٤) حاشية الإمام السندي على سنن النسائي.

مطبوع بحاشية سنن النسائي، بيروت - المكتبة العلمية.

(١٠٥) الحافظ ابن حجر العسقلاني.

عبد الستار الشيخ، دار القلم للطباعة والنشر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٠٦) الحاوي الكبير.

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار. الطبعة: ١، ١٤١٤ - ١٩٩٣. دار المجتمع، جدة.

(١٠٧) حديث السراج.

أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّراج (المتوفى: ٣١٣هـ) تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣هـ. المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٠٨) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار احياء الكتب العلمية (عيسى الحلبي البابي)، عام ١٣٨٧هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.

(١٠٩) الحطة في ذكر الصحاح الستة.

صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، دار الجيل / دار عمار، بيروت / عمان، تحقيق: علي حسن الحلجي.

حرف الخاء:

(١١٠) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١١١) خلاصة تذهيب تذهيب الكمال.

أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر - حلب/ بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ

(١١٢) الخلافيات.

البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، المجلد الأول ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المجلد الثاني ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المجلد الثالث ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

حرف الدال:

(١١٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبدالمعين حنان.

(١١٤) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.

عبد الرحمن السيوطي، المحقق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان - الخبر،
سنة النشر: ١٤١٦ - ١٩٩٦، عدد المجلدات: ٦، رقم الطبعة: ١.

حرف الذال:

(١١٥) الذخيرة.

شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الغرب، بيروت عام ١٩٩٤م،
تحقيق: محمد حجي.

(١١٦) ذخيرة الحفاظ.

محمد بن طاهر المقدسي، سنة الولادة ٤٤٨هـ / سنة الوفاة ٥٠٧هـ، تحقيق: د. عبد
الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(١١٧) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري
ومسلم.

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (٣٨٥هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية،
بيروت - لبنان عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف
الحوت.

(١١٨) ذيل الدرر الكامنة.

لأحمد ابن حجر العسقلاني، المحقق: عدنان درويش، الناشر: معهد المخطوطات
العربية ١٣١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١١٩) ذيل تذكرة الحفاظ.

شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي
الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

حرف الراء:

- (١٢٠) رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد.
أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)
المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
- (١٢١) رجال صحيح مسلم.
الامام المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (٤٢٨هـ)، دار المعرفة -
الطبعة الأولى - بيروت / لبنان، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عبدالله الليثي.
- (١٢٢) رحلة ابن جبير.
لابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكنافي الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ)،
الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- (١٢٣) الرحلة في طلب الحديث.
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة
الأولى، ١٣٩٥، تحقيق: نور الدين عتر.
- (١٢٤) الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر.
محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي،
شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش،
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣.
- (١٢٥) رفع الإصر عن قضاة مصر.
ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى،
القاهرة عام ١٤١٨ - ١٩٩٨م، تحقيق: علي محمد عمر.
- (١٢٦) روايات المدلسين في صحيح البخاري.
عواد الخلف. سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢، رقم الطبعة: ١.

(١٢٧) روايات ونسخ الجامع الصحيح.

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري «دراسة وتحليل»، المؤلف: د محمد بن عبد الكريم بن عبيد، الناشر: دار إمام الدعوة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(١٢٨) الروض المعطار في خبر الأقطار.

لمحمد عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

(١٢٩) روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

حرف الزاي:

(١٣٠) زاد المعاد في هدي خير العباد.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(١٣١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

(١٣٢) الزاهي في أصول السنة.

طبع بالمكتبة التوفيقية، ط الأولى، ٢٠١٢م.

حرف السين:

(١٣٣) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام.

محمد بن اسماعيل بن الأمير الصنعاني (١١٨٢ هـ)، دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى، الرياض / المملكة عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - تحقيق: محمد صبحي حلاق.

(١٣٤) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد.

محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(١٣٥) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (بيروت).

(١٣٦) سنن ابن ماجه.

ابن ماجه ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ)، مكتبة ابو المعاطي، كتب حواشيه: محمود خليل.

(١٣٧) سنن أبو داود.

ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، مكتبة المعارف / الطبعة الثانية / الرياض، تحقيق: عناية محمد ناصر الدين الألباني.

(١٣٨) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن.

محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (المتوفى: ٧٢١ هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراقي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(١٣٩) سنن البيهقي الكبرى.

أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

(١٤٠) سنن الدار قطني.

علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني البغدادي (٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى المدني.

(١٤١) سنن الدار قطني.

علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني البغدادي (٣٨٥هـ)، دار المعرفة - الطبعة الأولى، بيروت - لبنان سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود/ علي محمد معوض.

(١٤٢) سنن الدارمي.

عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى، بيروت عام ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي / خالد السبع العلمي.

(١٤٣) المجتبى (السنن الصغرى).

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(١٤٤) السنن الكبرى.

أحمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت علم ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن.

(١٤٥) السنن المأثورة.

أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ).

(١٤٦) سنن النسائي (المجتبى من السنن).

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية - الطبعة الثانية - حلب / سوريا عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح غدة.

(١٤٧) سؤلات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى ابن معين.

أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(١٤٨) سير أعلام النبلاء.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١٤٩) سيرة ابن اسحاق.

محمد بن إسحاق بن يسار [٨٥هـ - ١٥١هـ] المحقق: محمد حميد الله، الناشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

(١٥٠) سيرة ابن هشام.

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت ٢١٣هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجليل - بيروت، سنة النشر ١٤١١.

(١٥١) السيرة النبوية الصحيحة.

أكرم ضياء العمري، الطبعة: ٦

الناشر: مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر: ١٤١٥ - ١٩٩٤.

حرف الشين:

(١٥٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق عام ١٤٠٦هـ، تأليف: عبدالقادر / محمود الأرنؤوط.

(١٥٣) شرح أبي داود للعيني.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)
المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٥٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١١هـ.

(١٥٥) شرح السنة.

الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - دمشق عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / محمد زهير الشاويشي.

(١٥٦) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن).

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٥٧) الشرح الكبير على متن المقنع.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(١٥٨) شرح الكوكب المنير.

تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) - مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق / محمد الزحيلي ونزيه حماد.

(١٥٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى،
سنة ١٤٢٨هـ.

(١٦٠) شرح صحيح البخاري

أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد - الطبعة
الثانية - الرياض عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن
ابراهيم.

(١٦١) شرح صحيح مسلم.

للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٦٢) شرح علل الترمذي.

لأبن رجب الحنبلي، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الملاح.

(١٦٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري.

الشيخ عبدالله بن محمد الغنيان، مكتبة الدار - الطبعة الأولى، المدينة عام ١٤٠٥هـ.

(١٦٤) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام.

للطريفي.

(١٦٥) شرح مشكل الآثار.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة -
الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١٦٦) شرح معاني الآثار.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي (٣٢١هـ)، عالم الكتب -
الطبعة الأولى - علم ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد زهير النجار / محمد سعيد جاد
الحق، راجعه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.

(١٦٧) شرف المصطفى.

عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: ٤٠٧هـ)،
الناشر: دار البشائر الإسلامية - مكة، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤هـ.

حرف الصاد:

(١٦٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - الطبعة الرابعة، بيروت - لبنان، عام
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.

(١٦٩) صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان).

محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، بيروت -
لبنان عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١٧٠) صحيح ابن خزيمة.

محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي (٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت عام
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(١٧١) صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(١٧٢) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،
المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

حرف الضاد:

(١٧٣) الضعفاء.

أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقيلي المتوفى: ٣٢٢هـ، المحقق: الدكتور
مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس - مصر، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨م.

(١٧٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري
الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب
الإسلامي.

(١٧٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجبل / بيروت - الطبعة الأولى، عام
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

حرف الطاء:

(١٧٦) طبقات الحفاظ.

الإمام الحافظ الشيخ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار
الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت - لبنان عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، راجع النسخة
وضبط اعلامها لجنة من العلماء.

(١٧٧) طبقات الشافعية الكبرى.

الامام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة و النشر
والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي / د.
عبد الفتاح محمد الحلو.

(١٧٨) الطبقات الكبرى.

أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن
سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(١٧٩) كتاب الطبقات.

أبي عمرو خليفة بن خياط، دراسة وتحقيق: سهيل زكار
الناشر: دار الفكر، طرح التثريب.

حرف العين:

(١٨٠) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي.

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

(١٨١) العبر في خبر من خبر.

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٨٢) العدة في أصول الفقه.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٨٣) عصر سلاطين المماليك.

د/ قاسم عبده قاسم، دار الشروق ١٩٩٤م.

(١٨٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين.

محمد بن أحمد الحسن الفاسي المكي تقي الدين، المحقق: محمد حامد الفقي - فؤاد سيد - محمود الطناحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(١٨٥) علل الترمذي الكبير.

أبو طالب القاضي، عالم الكتب/ مكتبة النهضة - الطبعة الأولى، بيروت عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: صبحي السامرائي، السيد ابو المعاطي النوري محمود محمد خليل الصعدي.

(١٨٦) علل الحديث لابن أبي حاتم.

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي. (٢٤٠ - ٣٢٧)
المحقق: سعد بن عبد الله الحميد - خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى،
سنة الطبع: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.

(١٨٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٣، تحقيق: خليل الميس.

(١٨٨) العلل المتناهية العدة في أصول الفقه.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)،
حققه وعلق عليه وخرج نضه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في
كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(١٨٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

الامام الحافظ ابي الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني (٣٨٥ هـ)، مؤسسة الريان -
الطبعة الثالثة، لبنان - بيروت ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي.

(١٩٠) العلل ومعرفة الرجال.

أحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله (٢٤١ هـ)، دار الخاني - الطبعة الثانية، الرياض عام
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

(١٩١) علم شرح الحديث وروافد البحث فيه.

د/ محمد بازمول. موقعه الرسمي على موقع جامعة أم القرى.

(١٩٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام.

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م

(١٩٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت - لبنان عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر.

(١٩٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود.

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية - الطبعة الثانية، المدينة المنورة عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

(١٩٥) العين

أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

حرف الغين:

(١٩٦) غريب الحديث.

القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان لأبي عبيد ابن سلام.

(١٩٧) غريب الحديث.

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

(١٩٨) غريب الحديث.

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ تحقيق: د. عبد الله الجبوري لابن قتيبة.

(١٩٩) غريب القرآن.

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ت ٥٠٢.

(٢٠٠) غريب القرآن.

محمد بن عَزِيز السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)

(٢٠١) الغريبين في القرآن والحديث.

العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١) تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩-١٩٩٩ م.

(٢٠٢) غوامض الأسماء المبهمة.

أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزر جي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

(٢٠٣) الغوامض والمبهمات.

أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (المتوفى: ٤٠٩هـ)، المحقق: د/ حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، الناشر: دار المنارة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م لعبد الغني بن سعيد.

(٢٠٤) غيلانيات أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويّه البغدادي الشافعي البرّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ).

حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعاه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

حرف الفاء:

(٢٠٥) الفائق في غريب الحديث والأثر.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق:
علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة:
الثانية.

(٢٠٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم
الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية/
الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

(٢٠٧) فتح الباري شرح البخاري.

الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار السلام، الرياض ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق والطبعة الأنصارية والطبعة
السلفية التي عني بإخراجها سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله،
وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحة تلميذه الشيخ: علي بن عبدالعزيز
الشبل - حفظه الله - ورقم كتبها وأبوها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه
الله.

(٢٠٨) فتح المغيـث فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي.

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد
السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م للسخاوي.

(٢٠٩) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها.

د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق،
جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢١٠) فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات.

محمد عَبْد الحَيَّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحَي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣ / ٥٧٨٧، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

(٢١١) فيض القدير شرح الجامع الصغير.

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

حرف القاف:

(٢١٢) القاموس المحيط.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢١٣) قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين.

عبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي. ١٤١٠ - ١٩٩٠م، مكتبة التوبة - الرياض.

(٢١٤) قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية.

د/ حسين الحربي. دار القاسم، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦. الطبعة ١.

(٢١٥) قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد والمتون.

رسالة علمية لنيل رسالة الدكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، تخصص: الحديث وعلومه. د. عائشة الحربي - حفظها الله -

(٢١٦) قواعد في علوم الحديث، للعلامة المحدث.

الفقه ظفر أحمد العثماني التهانوي. الطبعة: ٣، لبنان - بيروت، دار القلم، ١٣٩٢ - ١٩٧٢م.

حرف الكاف:

(٢١٧) الكاشف عن حقائق السنن شرح الطيبي على مشكاة المصابيح.

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢١٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي، ولد سنة ٦٧٣ - وتوفي سنة ٧٤٨هـ، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ولد سنة ٧٥٣ - وتوفي سنة ٨٤١هـ رحمهما الله تعالى، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة للذهبي.

(٢١٩) الكامل في ضعفاء الرجال.

الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) - الطبعة الأولى بيروت سنة ١٤٠٤هـ تحقيق: سهيل زكار.

(٢٢٠) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي.

المحقق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض.

(٢٢١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.

محمد علي التهاوني. المحقق: رقيق العجم علي دحروج، مكتبة لبنان، ١٩٩٦ - الطبعة: ١.

(٢٢٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ). مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

(٢٢٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين.

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق:
علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

(٢٢٤) الكفاية في علم الرواية.

أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة
المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

(٢٢٥) الكليات.

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(٢٢٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر:
دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

حرف اللام:

(٢٢٧) لباب التأويل في معاني التنزيل.

علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن
(المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

(٢٢٨) لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ.

أبو الفضل محمد بمن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية - الطبعة
الأولى - عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٢٩) لسان العرب.

ابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر - الطبعة الأولى - لبنان - بيروت، مرفق بالكتاب،
حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.

(٢٣٠) لسان الميزان.

ابن حجر (٨٥٢هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، مكة الدعوة - غزة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غزه.

(٢٣١) اللمع في أصول الفقه.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.

حرف الميم:

(٢٣٢) الْمُوطَّأ.

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ ٩٣ - ١٧٩هـ. رواية يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، ١٥٢ - ٢٤٤هـ جرية، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

(٢٣٣) الْمُوطَّأ.

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ ٩٣ - ١٧٩هـ. رواية سويد بن سعيد الحدثاني، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٤.

(٢٣٤) الْمُوطَّأ.

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ ٩٣ - ١٧٩هـ. رواية محمد بن الحسن، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢٣٥) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري.

شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٣٦) مجمل اللغة.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٣٧) المجموع شرح المذهب.

للنووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت عام ١٤٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢٣٨) مجموع فتاوى ابن تيمية.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢٣٩) المحدث الفاضل بين الراوي والواعي.

أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٤.

(٢٤٠) المحكم والمحيط الأعظم.

لابن سيدة (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى -، بيروت - لبنان عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: د/ عبد الحميد هندراوي.

(٢٤١) المحلى في شرح المجلى في الجمع والآثار.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢٤٢) مختار الصحاح.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢٤٣) المخصص.

أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

(٢٤٤) المدونة الكبرى.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٢٤٥) المراسيل.

لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاي.

(٢٤٦) المراسيل.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، المحقق: عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٤٧) مرصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع.

عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢٤٨) المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص.

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٢٤٩) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد.

الحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - مصر - المنصورة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: د/ عبد الرحمن عبد الحميد البر.

(٢٥٠) مسند ابن الجعد.

علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (١٣٤ - ٢٣٠هـ).
الطبعة: الثانية ١٤١٧ - ١٩٩٦، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢٥١) مسند أبو داود الطيالسي.

سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ) دار هجر - الطبعة الأولى، الجيزة، مصر عام ١٤٢٠ - ١٩٩٩م، تحقيق: د/ محمد عبد المحسن التركي.

(٢٥٢) مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله.

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (٥٢٢هـ)
المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢٥٣) مسند أبي عوانة.

الإمام: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (٣١٦هـ)، دار المعرفة الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي.

(٢٥٤) مسند إسحاق بن راهوية.

إسحاق بن ابراهيم بن مخلد راهوية الحفظلي، مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى، المدينة المنورة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي.

(٢٥٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).
المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،
المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢٥٧) مسند البزار (المطبوع بإسم البحر الزخار).

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكمة -
الطبعة الأولى، المدينة المنورة عام ١٩٨٨م تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن
سعد - صبري عبد الخالق الشافعي.

(٢٥٨) مسند الحميدي.

عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية - مكتبة المتنبى، بيروت -
لبنان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢٥٩) مسند الشاشي.

أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، المتوفى: ٣٣٥هـ
المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢٦٠) مسند الشافعي.

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد
مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان.

(٢٦١) المسند المستخرج على صحيح مسلم.

لأبي نعيم (٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ -
١٩٩٦م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

- (٢٦٢) مسند عبد بن حميد. -المنتخب من مسند عبد بن حميد-.
عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مكتبة السنة - القاهرة
الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨. تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد
خليل الصعيدي.
- (٢٦٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار.
القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر:
المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٢٦٤) مشاهير علماء الأمصار.
أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ - ٩٦٥ م، حققه
ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم
- (٢٦٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٢٦٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ).
دار مكتبة الرشد - الطبعة الاولى - الرياض - السعودية عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تقديم:
د/ سعد عبد الله آل حمد، تحقيق وتخريج: حمد عبد الله الجمعة / محمد ابراهيم اللحيان.
- (٢٦٧) مطالع الأنوار على صحاح الآثار.
أبي اسحاق ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم الخمري ابن قرقول (٥٦٩هـ) دار الفلاح
للبحث العلمي - الطبعة الأولى، مصر عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م، تحقيق: دار الفلاح.
- (٢٦٨) المعالم الأثرية في السنة والسيره.
إعداد وتصنيف: محمد محمد شراب، دار القلم - دمشق، الدار الشاميه - بيروت -
الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٦م.

(٢٦٩) معالم السنن.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب المطبعة العلمية - الطبعة الأولى، حلب عام ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٢٧٠) معجم ابن الإعرابي.

أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٧١) المعجم.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

(٢٧٢) معجم الأفعال المتعدية بحرف.

موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي.

(٢٧٣) المعجم الأوسط.

أبو القاسم سليمان ابن احمد الطبراني (٣٦٠هـ) دار الحرمين، القاهرة عام ١٤١٥هـ تحقيق: طارق عوض الله - عبد المحسن الحسيني.

(٢٧٤) معجم البلدان.

أبو عبد ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

(٢٧٥) معجم الصحابة.

لابن قانع (٣٥١هـ)، مكتبة العرباء الأثرية، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراقي.

(٢٧٦) المعجم الكبير.

الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية، القاهرة - مصر عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٢٧٧) المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل.

الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن (ابن عساكر)، تحقيق: سكيئة الشهابي، دار الفكر: بيروت.

(٢٧٨) معجم المصنفات الواردة في فتح الباري.

للشيخ مشهور بن حسن بن سلمان وأبي حذيفة رائد بن صبري، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢٧٩) معجم المعالم الجغرافية.

عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢٨٠) معجم المؤلفين.

عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢٨١) المعجم الوسيط.

إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار
دار النشر: دار الدعوة.

(٢٨٢) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.

أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (٤٨٧هـ)، دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان عام ١٤٠٣هـ تحقيق: مصطفى السقا.

(٢٨٣) معجم مقاييس اللغة.

لابن فارس، دار الفكر عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون.

(٢٨٤) معرفة الرجال.

يحيى بن معين. وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم / رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، يحيى بن معين، المحقق: محمد كامل القصار، مدينة النشر: دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٢٨٥) معرفة السنن والآثار.

أبو بكر أحمد بن الحسين العلي البيهقي (٤٥٨ هـ) دار الكتب العمية، بيروت تحقيق: سيد كسروي حسين.

(٢٨٦) معرفة الصحابة.

لابن مندة، (٣٩٥ هـ)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، حققه وقدم له وعلق عليه: أ.د/ عامر حسن صبرني.

(٢٨٧) معرفة الصحابة.

لأبو نعيم الأصبهاني (٤٣٩ هـ) دار الوطن للنشر - الطبعة الأولى - المملكة - الرياض عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

(٢٨٨) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.

(٢٨٩) معرفة علوم الحديث.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، تحقيق: السيد معظم حسين.

(٢٩٠) المعرفة والتاريخ.

أبي يوسف يعقوب بن سفيان النسوي (٢٧٧ هـ)، مكتبة الدار - الطبعة الأولى، المدينة المنورة عام ١٤١٠ هـ تحقيق: أكرم ضياء العمري.

(٢٩١) المعلم بفوائد مسلم.

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م.

(٢٩٢) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢٩٣) المغرب في ترتيب المغرب.

أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزة، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار

(٢٩٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.

عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)

المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.

(٢٩٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٢٩٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - الطبعة الأولى، بيروت عام ١٤٠٥هـ.

(٢٩٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب - الطبعة الأولى، بيروت - دمشق عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق: محيي الدين ديب - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم.

(٢٩٨) مقاييس اللغة.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢٩٩) المقتنى في سرد الكنى.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،
المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية،
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٠٠) مقدمة ابن الصلاح.

عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة
النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

(٣٠١) مقدمة ابن خلدون.

خزانة ابن خلدون - بيت الفنون والعلوم والآداب - الطبعة الأولى، الدار البيضاء عام
٢٠٠٥م، تحقيق: عبد السلام الشدادي.

(٣٠٢) مقدمة في أصول التفسير.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن
محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)
الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ / ١٩٨٠م.

(٣٠٣) الملل والنحل.

محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٣٠٤) من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح).

أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، المحقق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤.

(٣٠٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٠٦) المنتقى شرح الموطأ.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

(٣٠٧) المنتقى.

لابن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار الكتب العمية - الطبعة الأولى - بيروت عام ١٤١٧هـ.

(٣٠٨) المنمق في أخبار قريش.

لمحمد بن حبيب البغدادي (٢٤٥هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية لحيدر آباد - الطبعة الأولى عام ١٣١٤هـ، اعتنى بتصحيحه: خورشيد أحمد.

(٣٠٩) المنهاج في شعب الإيمان.

الحسين بن الحسن الحلبي، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة الأولى.

(٣١٠) منهج الأشاعرة في العقيدة تعقيب على مقالات الصابوني.

سفر بن عبد الرحمن الحوالي، الناشر: الدار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٣١١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي.

يوسف بن تغري بردي بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، الهيئة المصرفية العامة للكتاب، عام ١٩٨٤م، تحقيق: محمد محمد أمين.

(٣١٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه.

السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل
دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٣١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.

صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً،
الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل -
الكويت

(٣١٤) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن
بين المتعاصرين.

خالد بن منصور بن عبد الله الدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض
للنشر والتوزيع.

(٣١٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تحقيق: علي بن محمد البجاوي.

حرف النون:

(٣١٦) النحو الوافي.

عباس حسن، المتوفى (١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الخامسة عشرة.

(٣١٦) ناسخ الحديث ومنسوخه.

أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

(٣١٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

(٣١٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

للعيني (ت ٨٥٥هـ)، اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حققه وضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٣١٩) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٣٢٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة سفير بالرياض - الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

- (٣٢١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي.
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- (٣٢٢) نظم العقبان في أعيان الأعيان.
للسيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، حرره: د. فيليب حتى قدم له وعلق عليه.
- (٣٢٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح.
لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، عمادة البحث العلمي للجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي.
- (٣٢٤) نهاية السؤل في رواية الستة أصول.
برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (٧٥٣ - ٨٤١هـ)، تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: مركز إحياء التراث الاسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- (٣٢٥) النهاية في غريب الحديث والأثر.
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
- (٣٢٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ادارة الطبقة الأميرية، تعليقات: محمد أمير الدمشقي.

حرف الواو:

(٣٢٧) وسطية أهل السنة بين الفرق.

محمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣٢٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي
الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت،
الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.

✽ فهرس المواقع الإلكترونية:

(٣٢٩) موقع الألوكة الرابط:

<http://www.alukah.net/Sharia/0/368/#ixzz2JEbLDy1U>

(٣٣٠) موقع الشيخ الدكتور/ خالد الحايك، دار الحديث الضيائية.

✽ فهرس الصوتيات السمعية:

(٣٣١) شرح الشيخ عبد العزيز الحميدي الصوتية في شرحه لصحيح البخاري.

(٣٣٢) شرح الشيخ محمد المختار الشنقيطي لبلوغ المرام.

(٣٣٣) شرح ألفية ابن مالك، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، مصدر

الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:

<http://www.islamweb.net>

✽ فهرس البرامج الحاسوبية:

(٣٣٤) المكتبة الشاملة المكية إصدار رقم: ٦١، ٣.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٤	Abstract
٥	المقدمة
٨	أهمية الموضوع
١٠	أسباب اختيار الموضوع
١٠	من أهداف هذا البحث
١١	حدود البحث
١١	الطبعة التي اعتمدتها في الشرح
١٢	الدراسات السابقة
١٣	خطة البحث
١٦	منهج البحث
٢٢	القسم الأول: وفيه ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله وبيان منهجه في كتابه، وبيان منهجه في الترجيحات
٢٤	الفصل الأول: التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني
٢٥	التمهيد: دراسة موجزة لعصره من الناحية العلمية (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)
٢٧	المبحث الأول: دراسة حياة الحافظ ابن حجر الشخصية - باختصار -
٢٨	المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته وشهرته ومولده
٣١	المطلب الثاني: أسرته ونشأته
٣٤	المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية

الصفحة	الموضوع
٣٧	المطلب الرابع: وفاته وبعض من مراثيه
٤٠	المبحث الثاني: دراسة حياته العلمية والعملية - باختصار -
٤١	المطلب الأول: طلبه للعلم، ورحلاته
٤٥	المطلب الثاني: أشهر شيوخه
٥٦	المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهية
٦٥	المطلب الرابع: مهاراته العلمية وخاصة في علم الحديث
٧١	المطلب الخامس: أبرز تلاميذه
٧٦	المطلب السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه
٨٧	المطلب السابع: منزلته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه
٩٢	الفصل الثاني: التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري)
٩٣	المبحث الأول: اسم الكتاب
٩٤	المبحث الثاني: سبب تأليفه
٩٦	المبحث الثالث: زمن وطريقة تأليفه
٩٨	المبحث الرابع: نوع الشرح ومنهجه
١٠١	المبحث الخامس: ميزاته
١٠٤	المبحث السادس: مكانته وقيمه العلمية من خلال أقوال العلماء، ومن خلال دراستي للمسائل
١٠٨	الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في ترجيح المسائل
١٠٩	تمهيد: معنى الاختيار والترجيح، والفرق بينهما
١١٥	المبحث الأول: وجوه الترجيح عند الحافظ ابن حجر
١٢٥	المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح

الصفحة	الموضوع
١٣٤	المبحث الثالث: أنواع المسائل التي رجحها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ
١٣٥	المطلب الأول: المسائل المتعلقة بسند الحديث
١٤٠	المطلب الثاني: أنواع المسائل المتعلقة بمتن الحديث
١٤٣	المطلب الثالث: أنواع المسائل المتعلقة بأمور أخرى
١٤٥	القسم الثاني: عرض المسائل التي رجحها ابن حجر في كتابه (فتح الباري)، ودراستها من أول كتاب الوضوء إلى نهاية كتاب الصلاة (جمعاً ودراسةً وتحليلاً)
١٤٦	كتاب الوضوء
١٤٧	خلاصة كتاب الوضوء
١٥٠	مسألتان / ١-٢
١٥٠	- هل الوضوء فرض بمكة أم بالمدينة؟
١٥٠	- هل الحديث ثابت من طريق ابن لهيعة، أم طريق الليث؟
١٦٢	مسألة / ٣: هل الوضوء كان مشروعاً من قبل أو هو من خصائص هذه الأمة؟
١٦٧	مسألة / ٤: ما معنى الإطالة في حديث الباب؟
١٧٤	مسألة / ٥: هل اختلاف الرواة في لفظ حديث الباب مؤثر؟
١٧٧	مسألة / ٦: هل المناسبة لحديث الباب كانت متوافقة مع قول عبيد بن عمير؟
١٨٠	مسألة / ٧: ما المراد بالوضوء في حديث الباب؟
١٨٥	مسألة / ٨: هل كان النبي ﷺ يغترف لغسل وجهه بكلتا يديه أم بيد واحدة؟ وبالتالي كيف يكون غسل الوجه؟
١٨٩	مسألة / ٩: ما صفة غسله ﷺ لرجليه في الوضوء في حديث الباب؟

الصفحة	الموضوع
١٩٢	مسألة/ ١٠: هل وقع تصحيف في كلمة «فغسل»؟
١٩٤	مسألة/ ١١: ما الأصوب في حديث الباب لفظ: «بَيْنَهُمْ»، أو «بَيْنَهُمَا»؟
١٩٦	مسألة/ ١٢: هل علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بسبب انكشاف العورة، أو لأجل الحدث؟
٢٠٠	مسألة/ ١٣: هل مرجع الضمير في قوله: «أنه كان يقول» عائداً إلى ابن عمر رضي الله عنه أو إلى واسع بن حبان رحمهما الله ؟
٢٠٣	مسألة/ ١٤: ما هو ضبط كلمة «براز»؟
٢٠٦	مسألة/ ١٥: ما المقصود بقول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ : احجب نسائك؟
٢١٢	مسألة/ ١٦: من قائل عبارة «يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ» في حديث الباب؟
٢١٨	مسألة/ ١٧: ما المقصود بالعنزة في الحديث؟
٢٢٢	مسألة/ ١٨: لماذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحمل العنزة حال قضاء الحاجة؟
٢٢٥	مسألة/ ١٩: هل المحمول مع الصحابي أنس رضي الله عنه عكازة أو عصا أو عنزة؟
٢٢٩	مسألة/ ٢٠: هل صح سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه؟
٢٣٦	مسألة/ ٢١: من هو الأسود المهمل في حديث الباب؟
٢٣٩	مسألة/ ٢٢: ما معنى ويل؟
٢٤٢	مسألة/ ٢٣: هل تفرد ابن عمر بسنن مأثورة من دون الصحابة؟
٢٥٠	مسألة/ ٢٤: أي الروايتين أشهر رواية: إذا شرب، أو إذا ولغ؟
٢٥٥	مسألة/ ٢٥: أيهما أرجح رواية، أولاهن أو السابعة أو غيرها؟
٢٦٠	مسألة/ ٢٦: هل حصل تصحيف في لفظ: «يرشون»؟
٢٦٢	مسألة/ ٢٧: من هو المبهم في حديث الباب؟
٢٦٧	مسألة/ ٢٨: أي الإسنادين أصح؟

الصفحة	الموضوع
٢٧١	مسألة / ٢٩: أي اللفظين أصوب؟
٢٧٤	مسألة / ٣٠: من أين جاء الشك في رواية البخاري في حديث الباب؟
٢٧٨	مسألة / ٣١: هل يأخذ فعل الصحابي في زمن الرسول ﷺ حكم الرفع؟
٢٨٥	مسألة / ٣٢: هل وقع تصحيف في الراوي ابن جبير؟
٢٨٨	مسألة / ٣٣: أيهما أصح إسناد الأوزاعي، أم معمر؟
٢٩١	مسألة / ٣٤: هل حديث الباب مرفوع أو موقوف؟
٢٩٤	مسألة / ٣٥: هل الراوي روح بضم الراء ام بالفتح؟
٢٩٧	مسألة / ٣٦: هل «أو» في الرواية هي للشك من الراوي أم أنها جاءت للتخيير؟
٣٠٢	مسألة / ٣٧: من الصبي المقصود في حديث الباب؟
٣٠٧	مسألة / ٣٨: هل بول الصبي كان على ثوب النبي ﷺ أم على ثوب الصبي نفسه؟
٣١٠	مسألة / ٣٩: أيهما أصح رواية الأعمش ومنصور أم رواية عاصم وحماة؟
٣١٦	مسألة / ٤٠: ما المقصود بالنضح في الحديث؟
٣١٩	مسألتان متعلقتان بقول عروة رَحِمَهُ اللهُ / ٤١-٤٢
٣١٩	- أيهما أرجح الوصل أم التعليق؟
٣١٩	- أيهما أرجح الرفع أم الوقف؟
٣٢٣	مسألة / ٤٣: هل اسم الراوي: الجزري، أم الجوزي؟
٣٢٥	مسألة / ٤٤: هل يزيد راوي حديث الباب؛ هو ابن هارون أو ابن زريع؟
٣٢٩	مسألة / ٤٥: إلى أين يرجع الضمير في كلمة: فيه؟
٣٣٢	مسألة / ٤٦: هل وفد على رسول الله ﷺ قبيلتان أم قبيلة واحدة؟

الصفحة	الموضوع
٣٣٦	مسألة/ ٤٧: هل المقتول في القصة هو راعي واحد أم رعاة؟
٣٤٠	مسألة/ ٤٨: هل الوليد المذكور في الحديث هو ابن عقبة أو ابن عتبة؟
٣٤٤	مسألة/ ٤٩: هل المقتول ببدر أمية بن خلف أم أبي بن خلف؟
٣٤٧	كتاب الغسل
٣٤٨	خلاصة كتاب الغسل
٣٥٠	مسألة/ ٥٠: هل القوم الموجودون في القصة هم قوم جابر رضي الله عنه أم لا؟
٣٥٣	مسألة/ ٥١: من أين وقع الشك في عدد الغسلات؟
٣٥٦	مسألة/ ٥٢: هل السؤال عن حكم المذي كان لعلي رضي الله عنه ، أم لمبهم؟
٣٦٠	مسألة/ ٥٣: هل عنعنة غير المدلس محمولة على السماع؟
٣٦٧	مسألة/ ٥٤: هل سمع أبو أيوب الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم من أبي بن كعب؟
٣٧٠	كتاب الحيض
٣٧١	خلاصة كتاب الحيض
٣٧٣	مسألة/ ٥٥: هل كلمة الحيضة تُقرأ بالفتح أو بالكسر عند المحدثين؟
٣٧٦	مسألة/ ٥٦: من هي المستحاضة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب؟
٣٧٩	مسألة/ ٥٧: أي الفاطمتين هي المقصودة هل هي فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية أم بنت أبي حُبَيْش؟
٣٨٢	مسألتان/ ٥٨-٥٩
٣٨٢	- هل سمع مجاهد بن جبر من عائشة رضي الله عنها ؟
٣٨٢	- هل حديث الباب مضطرب؟
٣٨٩	مسألة/ ٦٠: من هي المرأة المبهمة في الحديث؟

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	مسألة / ٦١: هل الرواية ب(أو) أم ب(الواو)؟
٣٩٧	مسألة / ٦٢: أيهما أرجح رواية إسماعيل أو رواية وهيب عن شيخهما أيوب السختياني؟
٤٠١	مسألة / ٦٣: هل عُرْوَةُ روى الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ أم عن عَمْرَةَ؟
٤٠٤	مسألة / ٦٤: هل كنية أم حبيبة بالهاء أم بغير هاء؟
٤٠٧	مسألة / ٦٥: لماذا سمي زمن الاستحاضة طهرًا؟
٤٠٩	كتاب التيمم
٤١٠	خلاصة كتاب التيمم
٤١٢	مسألة / ٦٦: هل موقع غزوة المصطلق قريب من مكة أو بين المدينة وخيبر؟
٤١٧	مسألة / ٦٧: هل الصلصل بالصاد المهملة أم بالضاد المعجمة؟
٤١٩	مسألة / ٦٨: ما المقصود بـ «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»؟
٤٢١	مسألة / ٦٩: هل تفرد الراوي عبدة بلفظ: «بَغَيْرِ وُضُوءٍ» أم لا؟
٤٢٤	مسألة / ٧٠: هل الصواب ذكر عمير في سند الحديث؟
٤٢٨	مسألة / ٧١: هل الوهم في ذكر عبد الرحمن بن يسار بدل عبد الله بن يسار؟
٤٣٠	مسألة / ٧٢: هل كنية الصحابي المذكور في الحديث هو: أبو جهيم بالتصغير أم أبو جهم؟
٤٣٣	مسألة / ٧٣: هل ثبت المسح للذراعين في التيمم مرفوعاً للنبي ﷺ؟
٤٣٩	مسألة / ٧٤: هل صح مسح الذراعين في التيمم عن النبي ﷺ أم هو موقوف؟
٤٤١	مسألة / ٧٥: كيف الجمع بين قوله ﷺ «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وحديث الباب؟

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	مسألة / ٧٦: أي الحديثين أليق بمراد المصنف؟
٤٥٢	مسألة / ٧٧: هل احتج أبو موسى الأشعري عليه السلام أولاً بالآية أو بفعل عمار عليه السلام ؟
٤٥٥	كتاب الصلاة
٤٥٦	خلاصة كتاب الصلاة
٤٥٨	مسألة / ٧٨: هل الإسراء والمعراج كان في ليلة واحدة يقظة أم مناماً؟
٤٦٢	مسألة / ٧٩: هل سؤال آدم عن الرسول عليه السلام كان قبل الترحيب به أم بعد؟
٤٦٥	مسألة / ٨٠: هل إبراهيم عليه السلام في السماء السادسة أو السابعة؟
٤٧٠	مسألة / ٨١: هل كنية الراوي في الحديث أبو حبة؛ أو أبو حية؟
٤٧٣	مسألة / ٨٢: كيف كان التخفيف في الصلوات؟ هل كان بوضع الشطر؛ أو عشرًا منها؛ أو خمسًا؟
٤٧٧	مسألة / ٨٣: أي اللفظين أصوب: حبال أم حنابذ اللؤلؤ؟
٤٨١	مسألة / ٨٤: ما المراد بمقام إبراهيم عليه السلام الذي أمر الله تعالى أن نتخذه مصلي؟
٤٨٥	مسألة / ٨٥: هل الأشهر: فصل مع النبي عليه السلام «رَجُلٌ» أو «رَجَالٌ»؟
٤٨٨	مسألة / ٨٦: ما معنى قوله عليه السلام : «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»؟
٤٩٢	مسألة / ٨٧: هل للضيف أن يستأذن مضيفه أين يصلي؟
٤٩٤	مسألة / ٨٨: كم مكث النبي عليه السلام في بني عمرو؟
٤٩٧	مسألة / ٨٩: هل الرجل مأمور أن يصلي في بيته أحياناً صلاة الفريضة أم النافلة فقط؟
٥٠٠	مسألة / ٩٠: ما المقصود بالبيعة؟
٥٠٢	مسألة / ٩١: هل الرواية بلفظ: نخل أو نجل؟

الصفحة	الموضوع
٥٠٥	مسألة/ ٩٢: هل الصلاة المذكورة صلاة نهارية - ظهر أو عصر - أم هي صلاة العشاء؟
٥٠٨	مسألة/ ٩٣: هل لفظ عَنَزَة هو الصواب، أم غيره؟
٥١٠	مسألة/ ٩٤: ما المقصود بقوله: «المُصَلَّى»؟
٥١٢	مسألة/ ٩٥: من هو الراوي في الحديث؛ ابن راهويه، أو ابن منصور الكوسج؟
٥١٤	مسألة/ ٩٦: هل أبو العاص هو ابن ربيعة، أو ابن الربيع؟
٥١٨	مسألة/ ٩٧: هل حمل النبي ﷺ أمامة بنت أبي العاص أم كانت تتعلق به؟
٥٢٢	ملحق بالألفاظ المحتملة الترجيح
٥٢٣	مسألة/ ١: هل حديث الباب من مراسيل سعيد بن المسيب أم أن الرواية موصولة؟
٥٢٨	مسألة/ ٢: في تحديد من هو الأزرقى؟
٥٣٣	مسألة/ ٣: ما الاسم الذي اشتهر به الراوي: الجعد بن عبدالرحمن؟
٥٣٥	مسألة/ ٤: ما المقصود بالحجلة في حديث الباب؟
٥٣٩	مسألة/ ٥: هل تم قطع أيدي الرعاة وأرجلهم أم أنه كان من خلاف؟
٥٤٢	مسألة/ ٦: من هو المبهم في الحديث من إخوة عائشة [؟]؟
٥٤٦	مسألة/ ٧: هل الحكم بن عتيبة سمع الحديث من طريقين أم من طريق واحد؟
٥٤٩	مسألة/ ٨: أي الرواية أصوب: التي فيها الاسم مهمل أو التي بينت من المهمل في الإسناد؟
٥٥٣	الخاتمة
٥٥٦	الصعوبات

الصفحة	الموضوع
٥٥٧	التوصيات
٥٥٨	الفهارس
٥٥٩	فهرس الآيات القرآنية
٥٦٢	فهرس الأحاديث النبوية
٥٦٨	فهرس الآثار
٥٦٩	فهرس الفرق
٥٧٠	فهرس الأعلام
٥٧٣	فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
٥٧٦	فهرس الأماكن والبلدان
٥٧٧	فهرس الشواهد الشعرية
٥٧٩	فهرس المصادر والمراجع
٦٣٠	فهرس الموضوعات